

جامعة باتنة - 1 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (علوم) في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذة الدكتورة

شادية رحاب

إعداد الطالب

كمال بوشليق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذة التعليم العالي	الأستاذة الدكتورة: دليلة مباركي
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذة التعليم العالي	الأستاذة الدكتورة: شادية رحاب
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ الدكتور: عبد الحليم بن مشري
مناقشا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر (أ)	الأستاذ الدكتور: لخضر زرارة
مناقشا	جامعة سطيف 2	أستاذ محاضر (أ)	الدكتور: محمد بن أعراب
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	الأستاذ الدكتور: فريد علواش

السنة الجامعية: 2017-2018

إهداء

من لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكره
..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه.. ولا تطيب الجنة إلا برويته .

الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد ﷺ

إلى من كلفه الله بالصيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل
اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمري .

والدي العزيز

إلى ملاكبي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى العنان والتفاني.. إلى بسمه الحياة
وسر الوجود ومن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

والدتي الحبيبة

إلى من رافقوني في الحياة ودرب النجاح خطة بخطوة، زوجتي الغالية وأبنائي (إنصافه
وأروى) وإخوتي وأخواتي .

إلى من عرفته كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم
أصدقائي .

شكر وعرفان

قال تعالى "ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".
الآية 12 من سورة لقمان

الحمد لله على توفيقه وامتنانه بأن وفقنا لإنجاز هذا العمل بقوة وإرادة.
والحمد لله الذي حقق لنا أكبر طموح في الحياة وهو نيل المراتب العليا في درجات
العلم

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في
الحياة .

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى أساتذتي الأفاضل وعلى وجه الخصوص أساتذة كلية الحقوق بجامعة باتنة .
وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة رباح شادية ، والتي تفضلت
بالإشراف على هذا البحث ولم تدخر وقتاً ولا جهداً فجزاها الله على كل خير ولها مني
كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في
قراءة هذا البحث من أجل تقويمه وتثمينه.

قائمة المحتويات

ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ق ت س	قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق إ ج ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق إ ج م	قانون الإجراءات الجزائية المصري
ق ع م	قانون العقوبات المصري
م	المادة
ص	الصفحة
ف	الفقرة

Les abbreviations

Article	Art
Code de procédure pénale	C.Pr. pén.
Code de l'organisation judiciaire	C.O.J.
Code pénal	C. pénal
Chronique (étude parue dans une revue)	Chron
Cour de cassation ; chambre criminelle	Cass. Crim
Edition	Éd
Fascicule	Fasc.
Au même endroit	ibid.
Jurisclasseur	J.C.I
Jurisclasseur périodique (Semaine juridique)	J.C.P
Librairie générale de droit et de Jurisprudence	L.G.D.J
Loi	L
Numéro	N°
Observation	Obs.
Ouvrage précédemment cité	O.pcit.
Page	P
Revue	Rev
Revue de science criminelle et de droit comparé	R.S .C .
Volume	Vol

مقدمة

لما كانت الحرية من أئمن ما يمتلك الإنسان كان الدفاع عنها واجبا لكل النظم القانونية و على كل من يمارس مهنة العمل بالقانون طريقهم إلى ذلك هو العمل على التطبيق السليم له ، ونتيجة لهذا النضال عرفت دولة القانون التي ترتبط بمبدأ هام وهو مبدأ الشرعية المنصوص عليه في القانون سواء كانت موضوعية أو إجرائية من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات تحت عنوان لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ، والغاية منها حماية الحرية سواء عن طريق التجريم أو العقاب ، وفي مجال الإجراءات الجزائية أنه لا إجراء إلا بنص .

وشرعية الإجراءات تقتضي عدم تجاوز الحدود والضوابط المحددة كونها تتصل بحرية الإنسان الذي يمكن أن يجلس أو يفتش أو يتخذ في حقه أي إجراء ما ، وبالتالي الإجراءات الجزائية ومدى احترامها وحمايتها يشكل أحد أوجه الشرعية الإجرائية انطلاقا من وقت وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي وتنفيذه ، وهي محور قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتبر دستورا للحريات الفردية ومصدر الضمانات والحماية للفرد ، باعتبار القانون يسمح في الكثير من الأحيان بتقييد الحرية الشخصية سواء كانت بدنية أو معنوية بعد الموازنة بين مصالح المجتمع ومصلحة الفرد والقانون الذي يختص بهذا التوازن هو قانون الإجراءات الجزائية ، والذي فيه ضوابط موضوعية وشكلية إجرائية و لا يعتبر الإجراء صحيحا إلا إذا كان مطابقا للقانون .

وتقوم الشرعية على مبادئ من بينها مبدأ الأصل في المتهم البراءة ، وأن القانون هو مصدر القواعد الإجرائية الجزائية وأن القضاء يشرف على التطبيق السليم لهذه القواعد ، وهذا من شأنه أن يضمن أكبر قدر ممكن من حماية الحقوق والحريات الفردية في إطار عناصر الشرعية الإجرائية .

إن شرعية الإجراءات الجزائية ملازمة للدعوى في جميع مراحلها إلى غاية انقضائها ، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات ووضع ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى ، وتستمد صحة مباشرة الدعوى والتحقيق والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها ، كون هناك إجراءات أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة ووصفها بالإجراءات الجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى ، فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها

حسب النموذج القانوني لها ، فإن شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعوله ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه مما يترتب عنه بطلان الإجراء .

فمرحلة جمع الاستدلالات تختص بها الضبطية القضائية وتحتوي على مجموعة من المهام والأعمال ، ويخضع المشتبه فيه إلى جملة من الإجراءات خصوصا ما يتعلق بحريته كالوقوف تحت النظر ومدد زمنية معينة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة ، ومنها ما يتعلق بجرمة مسكنه كتفتيشه والمعينة وما تثيرها النصوص المنظمة لهما من نقاش ، ومنها ما يتعلق بجرمة حياته الخاصة كالتمسك على مكالماته الهاتفية أو تسجيل الأصوات أو التقاط صور له أو اعتراض مراسلاته ، ومرحلة النيابة العامة إذ فيها يتم تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للجاني ، وتحتوي أيضا جملة من الإجراءات الماسة بالحرية كإيداع المتهم الحبس المؤقت في إطار المثلث الفوري أو إصدار أمر بالقبض عليه ، ومرحلة التحقيق والتي فيها إجراءات خطيرة لما للاتصال المباشر بين قاضي التحقيق وأطراف الدعوى سواء المتهم أو الضحية ، وتهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفيها جملة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية وتسهر على احترامها جهة التحقيق كضبط الأشياء بعد التفتيش أو إجراء التسرب أو استجواب المتهم أو إجراء إيداعه الحبس المؤقت ومدة الحبس حسب نوع كل جريمة ، بينما المرحلة الأخيرة هي مرحلة المحاكمة التي فيها يحاكم مرتكب الجريمة ويفصل في الدعوى ، وهي كذلك تمتاز بمجموعة من الإجراءات منها يتعلق بالمحاكمة ومبادئها وحق الدفاع والاستجواب والجهة القضائية وقواعد الاختصاص وتشكيل الجهات القضائية واستقلالية سلطة الحكم عن التحقيق واختصاصها وتشكيلة المحكمة وهي كلها من النظام العام .

أسباب اختيار الموضوع

كانت هناك أسباب موضوعية وذاتية دفعتنا إلى البحث في الموضوع أكثر ومحاولة الإحاطة بجوانبه التطبيقية والإجرائية ، من خلال التطرق إلى أهم الإجراءات الجزائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وما يتبعها من مراحل بحث وتحري وجمع الاستدلالات إلى مرحلة المتابعة ثم التحقيق والمحاكمة ، وهي كلها تحتوي جملة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للفرد ومعرفة الحماية المقررة قانونا لهذه الإجراءات من خلال الضمانات المقررة قانونا والتي تجد أساسها في الشروط والقيود والشكليات المتخذة عند تطبيق أي إجراء جزائي خلال مسار الدعوى .

* الأسباب الموضوعية

- مدى أهمية الموضوع لمساسه بحرية الإنسان وحقه .
- كثرة الدفوع الإجرائية المقدمة من الدفاع بسبب خرق الإجراءات وعدم احترامها.
- عدم وعي الفرد مرتكب الجريمة بضوابط الإجراءات وعدم تذكيرها له من قبل من يتولى تطبيقها.
- الشرعية الإجرائية لها علاقة بضمانات المتهم وحماية الشرعية هي حماية لتلك الضمانات .
- تعزيز قرينة البراءة إلى غاية إثبات العكس .
- ضمان الرقابة القانونية على مدى انتهاك شرعية الإجراءات لدى اتخاذها .
- خطورة بعض الإجراءات والتي تتطلب الفورية في التطبيق و من شأنها أن تحدث أثارا خطيرة للفرد.

* الأسباب الذاتية

- التطبيق الفادح للإجراءات في بعض الأحيان سواء عن قصد أو سوء فهم القانون دفعني الأمر إلى محاولة إيضاح جوانب من الموضوع والأخطاء الشائعة التي تقع .
- من خلال الممارسة العملية للإجراءات حاولت إيجاد اسقاط بين المبدأ والتطبيق في نصوص الإجراءات ، ومحاولة معرفة مدى سيطرة العرف القضائي في تطبيق بعض الإجراءات بدل تطبيق نصوص القانون الواضحة .
- محاولة توضيح عدم التوازن للمعادلة الجزائية بين أطراف الدعوى العمومية سواء من حيث نصوص القانون أو التطبيق القضائي.
- عدم الصبر على الظلم الإجرائي إن صح التعبير الذي يتعرض له أطراف الدعوى العمومية في الممارسة القضائية.

أهداف الموضوع

- العمل على دراسة حقوق وحرريات الأفراد ومدى تقييد الحرية خلال مراحل الدعوى الجزائية وترسيخ مبدأ سيادة القانون في ظل دولة القانون .
- معرفة الإجراءات في كافة مراحل الدعوى والضمانات المقررة قانونا والجزاء المترتب حال انتهاكها، و البحث عن مدى شرعية بعض الإجراءات المستحدثة والإشكالات المطروحة وضرورة البحث عن ضوابط الحماية.

الدراسات السابقة

سبقت دراسة موضوع البحث بعض الدراسات الجزئية والتي تمت الإشارة إليها في قائمة المصادر والمراجع، وهي أطروحات دكتوراه والتي تناولت كل منها جزء من الموضوع وأهم عناوين هذه الدراسات :

- حماية الشرعية الإجرائية أثناء التحقيق القضائي لزواوي أمال .
- ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي لعبد الله أوهابيه .
- السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية لعلي شمالل .
- الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة لأحمد مُجَّد عبد اللطيف الفقي .
- ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة لعبد الستار الكبيسي .
- قرينة البراءة خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لمالكي مُجَّد الأخضر .
- نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية لأحمد فتحي سرور .
- المركز القانوني للنيابة العامة لمحمد عبد الغريب .
- نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها لدرياد مليكة .

وتجدر الإشارة أن هذه الدراسات وغيرها تناولت الموضوع جزئيا، في حين نود من خلال دراستنا الإحاطة بموضوع ضمانات الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم .

إشكالية الموضوع

تكمن أساسا في مدى فعالية وكفاية الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

- هل ساهم الاجتهاد القضائي في توفير الحماية للإجراءات عند التطبيق ؟
- هل ما تتعرض له الإجراءات من انتهاك لشرعيتها يوجب تحميل المشرع جزءا من المسؤولية ؟

المنهج المتبع

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي إتباع الأسلوب الوصفي التحليلي لنصوص المواد القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وفهم أهم الإجراءات الماسة بحرية الفرد منذ لحظة توقيفه إلى غاية محاكمته، وكذا تحليل الاجتهاد القضائي الجزائري وكيفية تعزيزه لضمانات حماية الإجراءات الجزائية من خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا الموضوع، ثم نستعمل المنهج المقارن بسبب تواضع الدراسات الجزائية الجزائرية في هذا المجال، وكذلك بدراسة الأحكام التي تنطبق للإجراءات الجزائية على مختلف أنواعها أو لها صلة بالقانون الجزائري ومقارنتها بالقوانين التي تشابه هذا الأخير أو التي استمد منها أحكامه والمقصود بما القانون الفرنسي، والاستعانة بما توصل إليه الاجتهاد القضائي والفقه الفرنسي والمصري.

تقسيم الدراسة

بناء على ما تقدم ستكون خطة دراستنا لهذا الموضوع مقسمة إلى بابين، نتناول في كل واحد منهما الضمانات المقررة للإجراءات وآليات الحماية .

يتضمن **الباب الأول** الضمانات خلال التحقيق التمهيدي (مرحلة التحريات الأولية، مرحلة المتابعة)، فبالنسبة للتحريات وقت ارتكاب الجريمة نعالج أهم الإجراءات المتخذة حيال المشتبه فيه وحيال الجريمة ذاتها ونبين أوجه الحماية التي أعطاها المشرع لكل إجراء .

وخلال مرحلة المتابعة أين تباشر النيابة العامة الاتهام ضد المشتبه فيه ويصبح من المحتمل قابلا للإيداع في الحبس المؤقت، وتتم إحالته على المحاكمة بموجب طرق الإحالة حسب طبيعة كل جريمة أين تكثر الإجراءات المتخذة في حقه والتي أغلبها إجراءات متعلقة بالحرية (أمر الإيداع وأمر الإفراج) وتكييف الجريمة وحق الدفاع وغيرها لاسيما هي مرحلة مواجهة المتهم بالنيابة.

ويتضمن **الباب الثاني** الضمانات خلال الخصومة الجزائية (مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية)، ونتطرق بالنسبة لمرحلة التحقيق إلى عناصر الشرعية خلالها وأهم الإجراءات المتخذة وكيف حدد المشرع الضوابط الإجرائية والموضوعية لحمايتها، ونبين مظاهر وصور الحماية في القانون سواء الإجرائية أو الجزائية أو التأديبية أو المدنية لكل إجراء جزائي .

وفيما يخص مرحلة المحاكمة نبين مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها الإجرائية (حق الدفاع، مبدأ كفالة إجراءات التقاضي، سير الإجراءات، استقلالية جهة الحكم، التخصص القضائي، التسبيب، العلنية، الشفوية، الوجاهية، وغيرها).

وفي الأخير سننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج المتوصل إليها، وكذا بعض الاقتراحات والتي نعتقد أنها ستساهم في إثراء موضوع هذا البحث.

الباب الأول : الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال التحقيق التمهيدي

يسهر القانون على حماية الفرد في المجال القضائي سواء الذي اشتبه في ارتكابه الجريمة أو الذي وقع عليه ضررها أو من شاهدها وعاينها ، وأوجد المشرع قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق تلك الحماية من خلال جملة الشروط الواجب توفرها عند اتخاذ الإجراءات ، وقرر جزاءات مختلفة عند عدم احترامها لأنه قد يهدد حريات الأفراد إذا لم تحطه إجراءات تضمن ألا يساء استعماله .

وهذه الإجراءات تتخذ خلال مرحلة التحريات الأولية إذ تعتبر الجريمة أقرب إلى وقت ارتكابها ومازات أدلتها في مسرح الجريمة ، وتتخذ جملة من الإجراءات منها ماهو ماس بحرية المشتبه فيه أو من عاين الجريمة وشاهدها أو من وقع عليه ضررها ، ومنها ماهو ماس أيضا بحق الملكية (تفتيش المسكن ضبط ومصادرة المحجوزات ... إلخ) ، ومنها ماهو ماس بحرية التنقل (إجراء القبض ، التوقيف للنظر الاستيقاف ، عدم المبارحة ... إلخ) ، وتسهر على تسيير هذه المرحلة مؤسسة شبه قضائية وهي الضبطية القضائية التي تقوم بالتحري والبحث عن الجريمة والمجرم وجمع أوراق القضية وإرسالها إلى جهة الإدارة عليها وهي النيابة العامة باعتبارها جهاز قضائي يدير نشاط الضبط القضائي ، وتعمل النيابة على دراسة معطيات الجريمة وتقرر إما اتخاذ إجراء المتابعة الجزائية أو عدم المتابعة وفقا لمبدأ الملائمة .

وإذا قررت المتابعة تحرك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات تتسم في بعض الأحيان بالسرعة (إجراء المثول الفوري ، الأمر الجزائي ، التكليف المباشر بالحضور) ، أو بواسطة إجراءات عادية الاستدعاء المباشر ، طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق) .

كما نحاول دراسة النظام القانوني للنيابة العامة وأهم الإجراءات التي تتخذها حيال أطراف الدعوى ، و ضمانات ذلك سواء من جانب مانص عليه القانون أو ما قرره الإجتهد القضائي .

و من خلال دراسة هذا الباب نسعى إلى تبيان أوجه الحماية التي قرررها القانون للإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحريات الأولية في فصل أول ومرحلة المتابعة في فصل ثان ، سواء من حيث شروط وقواعد تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو من حيث ترتيب المسؤولية حالة انتهاك هذه الشرعية من قبل القائمين عليها (المسؤولية الجزائية ، المسؤولية التأديبية ، المسؤولية المدنية المسؤولية الإجرائية) .

الفصل الأول : الضمانات القانونية للإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية

تمر الجريمة بعدة مراحل ابتداء من لحظة ارتكابها إلى غاية صدور حكم بات ،وتعد مرحلة التحريات بداية الإنطلاق في ممارسة الإجراءات الأولية ضد مرتكب الجريمة سواء من حيث شخصه أو مسكنه أو حياته الشخصية أو حرته ،وتسهر على تسييرها جهة شبه قضائية وهي الضبطية القضائية وتعمل وفق قانون الإجراءات الجزائية في حدوده وظوابطه .

وتمتاز المرحلة باتخاذ جملة من الإجراءات في حق المشتبه فيه أو مقدم الشكوى والبلاغ أو من شاهد الجريمة .

ونظرا لعدد الانتقادات الموجهة إلى هذه المرحلة وإلى القائمين عليها من خلال طبيعة الأعمال التي يقومون بها أو المحاضر التي يحررونها ،وشكاوى الأفراد وتصريحات عديد المتهمين بتطبيق عليهم إجراءات غير منصوص عليها قانونا أو التعسف في تطبيقها ،نحاول تبيان طبيعة هذه المرحلة والبحث في اختصاصاتها القانونية وفي الصلاحيات للأشخاص القائمين عليها وكيفية تحصين المشرع لهذه الاجراءات من خلال تبيان طبيعة الرقابة عليها .

إن اتصال الضبطية القضائية مباشرة بالمشتبه فيه والشاكي والشاهد والمبلغ ومسرح الجريمة وبآثارها ،حذا بنا إلى تبيان حدود العمل والإطار القانوني للصلاحيات وظوابط الرقابة حتى لا تتصرف كما تشاء وتنجز المحاضر الأولية حسب رغبتها وتسمع من ترغب سماعه كشاهد ومن ترغب سماعه كمشتبه فيه ،أو أنها لا تبلغ عن العدد الحقيقي للمشتبه فيهم وذلك إما لداعي المحاباة أو الخوف من الانتقام وهذا واقع معاش لتصرفات معزولة لبعض عناصر الضبطية القضائية.

وسنحاول من خلال دراسة هذا الفصل بيان ماهية التحريات الأولية في مبحث أول ومظاهر الحماية للإجراءات ومدى فعاليتها في مبحث ثان.

المبحث الأول : ماهية التحريات الأولية

قد يسبق تحريك الدعوى العمومية أعمال تمهيدية كون التحقيق ليس وجوبيا في جميع القضايا الجزائية ،ومن ثمة كان ضروريا وجود مرحلة تسبقه لتسهيل عمل النيابة ولتخفيف العبء عن جهات التحقيق لكثرة القضايا والتي قد تحفظ إداريا (أمر الحفظ) أو قضائيا (أمر انتفاء وجه الدعوى). ولهذا نبين مدلول التحري الأولي أو البحث عن الجريمة والمجرم ومعرفة ذلك يدلنا على طبيعة هذا العمل من الناحية القانونية ،وهذا بالنظر إلى أهمية هذه المرحلة وخطورة بعض الإجراءات المتخذة خلالها سواء التي تتعلق بمرتكب الجريمة (المشتبه فيه) أو من شاهدها (الشاهد) أو من وقع عليه ضررها (الضحية) ،أو التي تتعلق بعدة حقوق أساسية ودستورية كحق التنقل (إجراء القبض ، التوقيف للنظر ،الاستيقاف ،عدم المباحرة ،التحقق من الهوية) ،أو مايتعلق بحق الملكية (المصادرة وضبط الأشياء) ،أو بحق الخصوصية (إجراء التفتيش للمسكن ،التنصت ،التسرب ،التقاط الصور تسجيل الكلام المتفوه به).

كما نحاول التطرق إلى أهمية الإجراءات التي تعتبر في مفهوم الضبط الإداري (إجراءات الوقاية من الجريمة) ،والإجراءات التي تعتبر في مفهوم الضبط القضائي (إجراءات قمع الجريمة) ،ومن يسهر على تطبيق كل هذا وذاك ومتى يبدأ وينتهي كل واحد منهما .
ونتطرق أيضا إلى محور التحريات الأولية وهو المشتبه فيه ،محاولين إجلاء الغموض حول عدة مفاهيم مشابهة تفاديا للبس بينهم بالنظر إلى الآثار القانونية التي تخص كل مركز قانوني .

المطلب الأول : مفهوم التحريات

إذا كانت الإجراءات التي تتخذ خلال مرحلة التحريات الأولية ضروري معرفتها ومعرفة نظام الحماية المقرر لها ، فإنه لا بد أيضا من معرفة مدلول التحريات كونها تشكل في مجموعها إجراءات واجبة التطبيق ، فالتعريف السليم للإجراء في حد ذاته يسهم في حماية الإجراءات لأن تعدد المفاهيم هو الذي من شأنه أن يوسع التفسير ومن ثمة اختلاف التطبيق .

ولذا نحاول تبيان مدلول التحريات الأولية من خلال المفهوم القانوني والإجرائي لها ، وكذا تمييزها عن أعمال الضبط الإداري والقضائي في فرع أول ، ثم نتناول النطاق والطبيعة القانونية للتحريات والضمانات المقررة في إطار القانون في فرع ثان .

الفرع الأول : تعريفها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

خلال سير الدعوى العمومية تكون ثمة عدة مراكز قانونية لأطراف الدعوى، ولكل منها تطبيقه القانوني والقضائي وأثره بالنسبة للإجراءات خصوصا بالنسبة لمرحلة التحريات الأولية، وحتى نعرف ذلك لابد من تحديد الإطار المفاهيمي لها وتبيان مايعتبر ضبطا إداريا وما يعتبر ضبطا قضائيا .

أولا : تعريف التحريات الأولية

سنتعرض للتعريف الفقهي للتحريات الأولية أو البحث والتحري .

يقصد بها "جمع الاستدلالات وهو مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب الجريمة تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة"¹.

والإجراءات الجزائية في هذه المرحلة تكتسي أهمية خاصة من حيث طبيعتها ومن حيث الأجهزة القائمة عليها، ومن حيث الأشخاص الذين تتخذ في مواجهتهم وهذا بغرض التمييز بين تلك الإجراءات وبين التحقيق الابتدائي .

وهذه الإجراءات تساعد على الوصول إلى الحقيقة، وهي مرحلة تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات وعن المساهمين فاعلين أم شركاء بواسطة الضبطية القضائية².

وحسب رأينا فإن التحريات الأولية هي أعمال تمهيدية استقصائية عن الجريمة والمجرم، وتهدف إلى جمع الدليل وضبط الفاعل واقتياده أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية .

وتكلم عنها المشرع الجزائري في المادة 12 ق إ ج من خلال تبيان دور الضبطية القضائية.

وعرفها التشريع الفرنسي في المادة 04 من ق إ ج ف³ بقوله "اختصاصات جهاز الشرطة القضائية تكون بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها".

¹ -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 16، عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 185.

- Madeleine Lobe Fouda ; Procédure pénale ; panorama du droit ; 2007 ; p215.

² - Jean pradel : Droit penal ; procedure penale ; Tome II ; n° 309 ; p219.

³ - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 50 صدر في سنة 2009.

ثانيا : تمييزها عن إجراءات الضبط الإداري والقضائي

تختلف تصرفات الأفراد في المجتمع ، فهناك تصرفات تكون ماسة بالنظام العام والسكينة والصحة العامة والأخلاق والقواعد التي تفرضها الإدارة عليهم وتسهر السلطة المكلفة بحمايتها والوقاية منها قبل وقوعها ، وأخرى تشكل طابعا جزائيا وتسهر الجهة المكلفة بردعها بعد وقوعها وتسمى الإجراءات الأولى بإجراءات الضبط الإداري والثانية بإجراءات الضبط القضائي .

1- مفهوم الضبط الإداري : حسب الفقه هو " مجموعة من القواعد التي تفرضها الإدارة على الأفراد في ممارستهم لحقوقهم بما يكفل صيانة النظام العام وحمايته وتحقيق كل ما هو لازم للقانون، وذلك بما يكفل توفير الأمن والسكينة والصحة العامة للأفراد"¹.

ومفهوم الضبط الإداري يدور حول ما يحفظ الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

ومهام الضبط الإداري وقائية مقابل مهام الضبط القضائي قمعية.

ويرى كثير من رجال القانون أن التحريات الأولية قمعية مهمتها معاينة الجرائم والقبض على فاعليها ، على خلاف الضبط الإداري الذي يستهدف المحافظة على النظام العام بواسطة اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الجرائم ، بالرغم من أن مهام الضبط الإداري أو الضبط القضائي يمكن إسنادها إلى جهاز الشرطة والدرك والقانون يخولهما ذلك².

2- مفهوم الضبط القضائي : يبدأ العمل به وقت إرتكاب الجريمة ويكون بعد وقوعها ، ويسهر على نشاط مرحلة جد مهمة وهي مرحلة التحريات الأولية.

ويقصد به "الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية حين تقع الجريمة بهدف إثباتها أو الكشف عنها ، والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها وتنظيم الضوابط اللازمة وإحالتهم إلى الجهات المختصة"³.

ووظيفة الشرطة القضائية تتحدد في البحث عن الجريمة وتتبع مرتكبيها والقبض عليهم وجمع الأدلة من مسرح الجريمة والمحافظة على الأثار ، وتبدأ لما تنتهي وظيفة الضبط الإداري .

¹ - سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، سنة 1963 ، دون طبعة ، ص 182 ، توفيق شحاتة ، مبادئ القانون الإداري دار النشر العربي ، سنة 1955 ، الطبعة الأولى ، ص 328 .

² - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 21 .

³ - فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة 2000 ، الطبعة الثانية ، ص 250 .

الفرع الثاني : نطاق التحريات وطبيعتها القانونية

للتحريات نطاق قانوني ومجال محدد لا يمكن تجاوزه وهو محدد بمجموعة من الضوابط الإجرائية، ويتحدد هذا النطاق بمجال زمني محدد أي من بداية عمل الضبطية القضائية عند وقوع الجريمة إلى غاية نهايتها .

ولذا نحاول تحديد النطاق القانوني لعمل الضبطية والذي لا يكون إلا بوجود فعل مجرم قانونا وعند عدم فعالية إجراءات الضبط الإداري ،ولعل الهدف من هذا هو معرفة الطبيعة القانونية للتحريات كون القرار القضائي يتخذ بناء على الإجراءات التمهيدية فيها .

أولا : نطاق التحريات

يجب جمع المعلومات عن مكان الجريمة ببيان طبيعته و عما إذا كان له حرمة خاصة ، كأن يكون عبارة عن مسكن خاص فلايجوز تفتيشه إلا بموجب إذن قضائي.

وتظهر أيضا أهميته في بعض الأماكن والمنشآت لوجود عراقيل قد تؤثر على صحة الإجراءات، مثل الثكنات العسكرية أو البرلمان والسفارات والتي تحتاج لموافقة من السلطات المختصة .

وسبق القول أن هذه المرحلة تبدأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة وتستمر مدة معينة من الزمن لضرورة مباشرة الإجراءات اللازمة من أعمال الضبطية القضائية ،من خلال التنقل إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة وسماع الشهود والبحث عن الفاعل أو الفاعلين وإبلاغ النيابة وتدوين المحاضر وتقديم الأطراف إلى النيابة العامة وهنا تنتهي هذه المرحلة .

ثانيا : الطبيعة القانونية للتحريات

إن محاضر البحث والتحري هي الأداة التي يتم بمقتضاها تحريك الدعوى العمومية ،كون أن القانون أعطى للنيابة العامة الحق في رفع الدعوى العمومية بناء على المحاضر والتي أعطى قيمتها القانونية في الإستدلال¹، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يتخذوا أيا من الإجراءات التي تدخل في نطاق مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا في حالات استثنائية.

¹ -أسامة عبد الله قايد ،ضممانات المشتبه فيه ،دار مصر الجديدة ،دون سنة للنشر ،الطبعة الثانية ،البند الثامن ،ص 16 ،سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب ،سنة 1986 ،ص 142 .

وإذا كانت مهمة الشرطة القضائية البحث عن الجريمة وفاعلها وجمع الدليل المادي، فإن المرحلة يجب أن تتسم بطابع المشروعية من حيث العمل ومن حيث من يباشرها دون تجاوز للصلاحيات أو استعمال وسائل غير مرخص قانونا بما لتوقيف المجرمين .

ووجب المحافظة على الأدلة من الضياع والزوال¹، ولهذا أوجب القانون في المادة 42 من ق إ ج أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس إخطار وكيل الجمهورية على الفور والإنتقال بدون تمهل إلى مكانها لاتخاذ جميع التحريات اللازمة"، وله أن يستعين بالأشخاص المؤهلين قانونا أو تسخير الأطباء لمعاينة الجثة أو غيرها من طرق التحريات، وحالة بدون تمهل تقتضي السرعة خوفا من طمس آثار الجريمة والعبث بالدليل والأثر المترتب عليها، والتي كثيرا ما تأتي في تلك الوقائع بمعلومات جدية تفيد في كشف الحقيقة².

وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات وما قد يرافق ممارسة هذه الإختصاصات من تجاوزات، وتسمح بحفظ الشكاوى والبلاغات التي ليس لها فائدة في الحقيقة³.

وتبدو أهميتها خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح والمخالفات طبقا للمادة 166 ق إ ج.

¹- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، مطبعة عالم الكتاب، مصر، دون سنة للنشر، ص 60، أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1989، ص 541، 542.

²- مصطفى مجد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية سنة 2006، بدون طبعة، ص 04 .

³- مجد محمّد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، سنة 1991-1992، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص 34.

المطلب الثاني : السلطة المختصة بها وصلاحياتها القانونية

عرفنا أنه كان ضروريا أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية وتهدف إلى الإعداد لجمع العناصر الضرورية، لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، مع إسناد تلك المهمة إلى جهاز قادر على جمع تلك العناصر والمحافظة عليها، وهو ما أصطلح على تسميته الضبطية القضائية والتي تشرف على تسيير وإدارة نشاط مرحلة التحريات .

وأورد قانون الإجراءات ذلك في المادة 12 منه بقولها "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل...".

ومنه فالمشرع أشرك كل جهاز القضاء في مهمة الشرطة القضائية، وسنقوم بتبيان الأساس القانوني لها في فرع أول و المهام ومن هم الأشخاص المكلفين بها في فرع ثان.

الفرع الأول : الأساس القانوني للضبطية القضائية

صفة ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية يجد أساسه في المواد 15، (15 مكرر، 15 مكرر 1، 15 مكرر 2) ¹، 19، 20، 21، 22، 23، 27، 28 من ق إ ج، وحسب المادة 15 فالذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية هم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ."

ويلاحظ من خلال التعديل للمادة 15 هو إضافة مراقبي الشرطة وأعطى المشرع صفة ضابط الشرطة القضائية لمراقبي الشرطة، وبهذا صارت المادة 15 تشمل 06 فقرات بدلا من 07 قبل التعديل، فتم دمج محافظي وضباط الشرطة في فقرة واحدة وأضيف إليهم مراقبي الشرطة، أما عن الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن - طبقا للمادة 15 مكرر المضافة إثر التعديل الأخير - انحصرت مهمتها في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات ²، والتي تمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام المختصة .

وبذلك يكون المشرع قد وضع حدودا فاصلة للمصالح العسكرية للأمن وعدم التدخل إلا في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

1- المواد 15 مكرر، 15 مكرر 01، 15 مكرر 02 أضيفت بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27/03/2017، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 29 مارس 2017، العدد 20 متضمن قانون الإجراءات الجزائية .

* الجرائم ضد أمن الدولة هي: جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني، والإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنایات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وجنایات المساهمة في حركات التمرد، وهذا طبقا للمواد من 61 إلى 90 ق ع .

ونصت المادة 19 من ق إ ج على فئة أخرى وهي أعوان الضبط القضائي بقولها "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"، ونصت المادة 21 على بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي منهم فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، فالمادة 19 من ق إ ج عدلت بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 والذي سحب صفة الضبطية القضائية من أفراد الحرس البلدي وفي المقابل المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، وقد نص في مادته السادسة على مايلي "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا"، ونصت المادة 27 من نفس القانون على أن الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية مختصين ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ومن الأصناف المحددين بموجب قوانين خاصة هم أعوان الجمارك¹ وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية²، وعلى مستوى الدرك الوطني تم إنشاء فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث³، ويعتقد البعض أن عمل فرق حماية الطفولة يقتصر على الأحداث المعرضين للانحراف وذلك ما جعل المشرع لا يتناولها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن مضمون المنشور المؤسس لها يؤكد على الإختصاص للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، وهي موجودة في فرنسا منذ سنة 1934 وفي سنة 1991 تم إنشاء وحدات للأمن العمومي بها فرق حماية مكلفة بالانحراف البسيط والمتوسط في الطرق العمومية⁴، وأعطى القانون بموجب المادة 28 ق إ ج للولاة صفة الضبطية القضائية ولكن في مجالات محددة أو مقترنة بالجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة فقط، ونصت المادة على أنه "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى

¹-المادتين 42/41 من الأمر 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بالجمارك المعدل بموجب القانون رقم 04/17 مؤرخ في 2017/02/16.

²- المادة 121 من القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 2000/08/06، العدد 48، متعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

³-منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة .

⁴-Christine LAZERGES, Jean-Pierre BALDUYCK; Réponses à la délinquance des mineurs:

علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجرح الموضحة آنفا، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين"، وبالتالي فإن لممارسة هذا الحق لا بد من توافر شروط وهي :

- حالة وقوع الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات، مثل التجسس والخيانة والإعتداء على أسرار الدفاع الوطني وتزييف النقود أو الأوراق المصرفية.

- حالة الإستعجال عند عدم إخطار السلطات القضائية بالحادث ولا بد إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة.

- إرسال الأوراق إلى وكيل الجمهورية وتقديم جميع الأشخاص المشتبه فيهم .

وجل أعمال الضبطية تحريات أولية حتى لو تماثلت الأعمال مع إجراءات تحقيق وأيا كان من باشرها، حتى لو كان عضواً في سلطة التحقيق مادام قد باشرها باعتباره سلطة ضبط قضائي وإستناداً إلى النصوص التي تجيز ذلك.

الفرع الثاني : السلطات القانونية

يتمتع عناصر الشرطة القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف ملبسات الجريمة وإزالة الغموض ومن ثمة تحرير محاضر بأعمالهم، وتلك الصلاحيات تكون في حدود الاختصاص المكاني والنوعي والزمني، إذ لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق الاختصاص المحدد لهم قانوناً، ونحاول تبيان ضوابط الاختصاص وما يترتب عن عدم التقيد بها .

أولاً : ضوابط الإختصاص

في إطار ضبط عمل الشرطة القضائية والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، حدد القانون الإطار المكاني والزمني والموضوعي لهم من حيث ضبط الإختصاص وجملة من الضوابط لذلك يجب مراعاتها من قبلهم، والإختصاص عدة أنواع نذكرها .

1-الإختصاص المكاني : يسمى بدائرة الإختصاص المكاني وهو يتحدد بحسب الجهة التي ينتمون إليها وبحسب نوع الجريمة فيكون اختصاص محليا أو وطنيا ،ويقصد به تحديد محيط الدائرة الإقليمية أي المكان من الناحية الجغرافية وتلك الدائرة محددة قانونا وتحدد غالبا بجزء من إقليم الدولة¹، وهذا الاختصاص إما يكون اختصاصا محليا أو وطنيا.

1-1-الإختصاص المحلي : يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة ،ويتحدد عادة بحدود دائرة الإختصاص أي التي يباشر فيها وظائفه المعتادة ،ونصت المادة 16 ف 01 من ق إ ج على أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها ووظائفهم المعتادة .

ونصت الفقرة 05 على أنهم يمارسون اختصاصهم في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة ،ومنه فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

ولتحديد الإختصاص المحلي لا بد من الإعتماد على عدة ضوابط:

1-1-1-ضابط مكان ارتكاب الجريمة : يقصد به الدائرة المكانية التي وقعت فيها الجريمة تامة أو أحد عناصرها ،ويتعدد الإختصاص المحلي بتعدد عناصر السلوك المادي للجريمة².

1-1-2-ضابط محل إقامة المشتبه فيه : هو المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه في مكان دائرة الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ،وفي حالة وجود عدة مشتبه فيهم في ارتكاب جريمة واحدة فإن الإختصاص ينعقد بمقر الإقامة المعتاد لأحدهم متى كانت واقعة في دائرة اختصاص الضابط المكانية .

1-1-3-ضابط مكان القبض على المشتبه فيه : معناه أن المشتبه فيه يتم ضبطه في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية ،وبغض النظر عن سبب القبض³.

¹ -مغني دليلة ،ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والإستدلال ،رسالة ماجستير ،تخصص العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،الجزائر ،سنة 2002 ،ص 54.

-Jacques Buisson, André Decocq, Jean Montreuil ; Droit de la police ; litec, France ; 1998 ; p90.

² -محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1995 ،بند 417 ،ص 378 ،رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،دون سنة ،الكتاب الأول ،القسم الأول ،ص 121.

³ -عبد الله أو هابيبية ،المرجع السابق ،ص 215.

1-2-الإختصاص الوطني : لضرورات معينة و لطبيعة بعض الجرائم وصفة بعض الضبطية القضائية أو حالة الإستعجال وسع القانون ومدد الإختصاص الإقليمي إلى الإختصاص الوطني، ونص في المادة 16 ف 02 على أنه في حالة الإستعجال يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا .

وأعطى القانون لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الإختصاص الوطني فيما يخص جرائم أمن الدولة، وكذا يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني حالة البحث والمعاينة لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

2-الإختصاص النوعي : هو العنصر الموضوعي في الإختصاص أي تحديد الأفعال من حيث نوعها أو موضوعها، فإذا تعدى ضابط الشرطة القضائية اختصاصه النوعي كان عمله معيبا أو معدوما ويطلق عليه بعض الفقه بالإختصاص المادي¹، ويقصد به مجال البحث وتحدث عنه قانون الإجراءات في المواد 21، 23، 27، 28 منه .

والمشرع الجزائري إتبع نهج التمييز بين الإختصاص العام والخاص طبقا للمادة 16 من ق إ ج، فيتولى الضباط المحددون في البنود من 01 إلى 05 من المادة 16 الإختصاص العام بالبحث والتحري عن الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، أما الإختصاص الخاص فيتولاه أعضاء الضبطية القضائية المحددون في البند رقم 06 من المادة 15 من ق إ ج والموظفون والأعوان طبقا للمواد 21، 27، 28 منه مثل أعوان إدارة الجمارك .

والإختصاص العام لعضو الشرطة القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الإختصاص العام²، وفي ذلك صدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه "من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال -أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا

¹-عبد الرحمان مجّد عبد الله الحضرمي، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهوددة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة 1988، ص 44.

²-عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 216.

جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم براءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون "1.

3-الإختصاص الزماني : يتطلب لضباط الشرطة القضائية إثبات صفته قبل مباشرته لمهامه القانونية، والأصل أنه يتمتع بهذه الصفة ويمارس وظائفه أثناء أوقات العمل الرسمي أما خارج هذا الوقت فهو شخص عادي.

ثانيا : السلطات والإختصاصات المخولة للضبطية القضائية

تختص الضبطية بالمواجهة الأولى للجريمة ضبطا لها وتسجيلا لمظاهر معالمها قبل أن تضيع وتبتدد، فإختصاصها يتمثل في تحرير محضر يتعلق بواقعة الجريمة وماخلفته من آثار ويحصر بسرعة ما يمكن أن يفيد في الكشف عن الحقيقة وعن شخص الجاني فيها من شواهد مادية أو شهادة الشهود بتسجيل أقوالهم .

ويسمى هذا الإختصاص بالإستدلال ويراد به البحث عن الأدلة وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل².

بالرجوع إلى المادة 12 ف03 من ق إ ج نجد أنها حددت الإختصاص العام لجهاز الضبطية القضائية بقولها "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "، ونصت المادة 13 من هذا القانون على أنه "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

وبالرجوع كذلك لنص المادة 63 من نفس القانون نجد أنها تنص على أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

كما أوردت المادة 17 من ق إ ج على أنه "يياشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وعند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنبات القضائية لايجوز لضباط الشرطة

¹- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار في 06/12/1992، مجلة قضائية لسنة 1993، العدد 04، ص 274.

²- Madeleine Lobe Fouda ; Procédure pénale ; Op.cit. ; p 235.

القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28، وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها، ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الأولية، ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم".

يلاحظ أن المادة السابقة في التعديل أضافت ثلاث فقرات، الأولى تتعلق بتحديد المرجع في ممارسة الإختصاصات في حالة التلبس وهي نص المادة 42 ق إ ج، وفي الفقرة الثانية إشراك الجمهور في سير التحريات الأولية بمد المعلومات أو الشهادات المفيدة، وفي الفقرة الأخيرة وسع المشرع من نطاق الحصول على المعلومة وأجاز البحث عبر وسائل الإعلام سواء المكتوبة أو المرئية أو المسموعة من خلال نشر الإشعارات أو أوصاف المشتبه فيهم أو صورهم.

وحماية لهذا الإجراء كونه يمس بالحياة الخاصة للأفراد أوجب القانون ضرورة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا نصت المادة 18 ق إ ج.

ثالثا : الإختصاصات الإستثنائية

أعطى القانون لضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى الإختصاص العام لهم بعض السلطات والإختصاصات ذات الطابع الإستثنائي، منها ما هو مكرس بموجب القانون كحالة التلبس طبقا للمواد 41 إلى 62 من ق إ ج، ومنها ما هو مستمد من الإنابة القضائية بموجب المواد 138 إلى 142، ومنها ما تكون بموجب البحث التمهيدي حسب المواد 63 إلى 65 من نفس القانون.

1- السلطة المستمدة من القانون مباشرة : المشرع تولى تحديد هذه السلطات وهي إجراءات محددة سلفا تستند إلى حالة التلبس بالجريمة¹، وواجبات الضابط هنا ذات طبيعة إستدلالية وهي: -على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس إخطار وكيل الجمهورية المختص فورا والانتقال بدون تمهل إلى مسرح الجريمة، وهذا مضمون المادة 42 من ق إ ج.

¹ -تعرض لمفهوم التلبس وشروطه في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

-القيام بجميع التحريات اللازمة والسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، ومثالها آثار الدم أو الحذاء أو البصمة ودراسة مكان الجريمة، وهو مانص عليه القانون بقوله "ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي...".

-سماع كل شخص تواجد بمسرح الجريمة وضبط كل شيء وجد بمسرحها حسب المادة 42 ف 03 من ق إ ج، وإجراء المعاينات في مكان ارتكاب الجريمة، وفيما يخص الإجراءات المخولة في حالة التلبس فإنه يباشرها طبقا للقانون وهي تمتاز في بعض الأحيان بالخطورة نظرا لمساسها بحرية الشخص سواء في التنقل أو السلامة الجسدية، ومنها (إجراء الإستيقاف بغرض تحقيق الهوية م 50 من ق ج ضبط المشتبه فيه وإقتياده إلى أقرب مركز للشرطة م 61 من ق إ ج، الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة م 50 ف 01 من ق إ ج، التوقيف للنظر م 51 من ق إ ج، الأمر القبض تبعا للمادة 120 وتفتيش المسكن م 44 ق إ ج، الأمر بتفتيش المشتبه فيه م 42 من ق ج).

2-السلطة المخولة في البحث التمهيدي : بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن البحث

التمهيدي منصوص عليه في المواد 63،64،65 من ق إ ج، وفي هذا المجال يقوم الضابط بمايلي :

-القيام بالتحقيقات الابتدائية حسب المادة 63 ق إ ج.

-تفتيش المساكن طبقا للمادة 24 من ق إ ج، وهذا التفتيش لايتقيد فيه ضابط الشرطة القضائية بالقيود الواردة في المواد 44،45،47 من ق إ ج .

-توقيف الأشخاص تحت النظر طبقا للمادة 65 من ق إ ج، وللإشارة فإن التوقيف يختلف عن ماسبق ذكره فيما يخص سلطات الضابط في حالة التلبس كون عدم وجود مايرر هذا التوقيف، لأن المشرع لم يبين مقتضيات التحقيق الابتدائي خصوصا أن التوقيف للنظر يكون حالة التلبس عملا بالمادتين 41،51 ف 04 من ق إ ج، وهذه الحالة أي المادة 65 غير واردة فيها¹.

3-السلطة المستمدة من الإنابة القضائية : أسند القانون مهمة التحقيق إلى جهة التحقيق،

وبالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية غير مخول قانونا بها وهذا الأصل العام، ولكن في بعض الحالات قد يستعين قاضي التحقيق بضابط الشرطة القضائية في مسار التحقيقات وتفويضهم² للقيام ببعض الإجراءات الجزئية، إذ نجد المادة 68 ف 06 من ق إ ج تنص على "وإذا كان من المتعذر على قاضي

¹-عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 272.

²-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1985، الطبعة الرابعة، ص 508.

التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 ... " ونصت المادة 138 على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية ... أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة ... بالقيام بمبارة لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم " .

وإذا كان يجوز تفويض ضباط الشرطة للقيام بإجراء ما فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستجوب المتهم أو يسمع أقوال المدعي المدني طبقا للمادة 139 ف02 من ق إ ج بقولها " ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني " ، ويجب على النائب إلزام حدود الإنابة ولا يتجاوزها ، غير أنه له جميع الصلاحيات كما هو الحال لقاضي التحقيق طبقا للمادة 139 بقولها " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية ، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما " .

وإذا كان ضباط الشرطة القضائية محولون طبقا للقانون للقيام بهذه المهام والصلاحيات ، إلا أن المشرع من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات اشترط التأهيل لهم من قبل النائب العام المختص بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها¹ ، وذلك حسب ماورد في المادة 15 مكرر 01 المضافة باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية² .

إذن ضباط الشرطة القضائية العادية أو التابعة للمصالح العسكرية للأمن يتحدد إختصاصهم طبقا للقانون سواء أكان نوعيا أو محليا أو وظيفيا ، وسواء في الظروف العادية أو في الحالات الإستثنائية ومنها حالات التلبس بالجريمة .

* طبقا للمادة 15 مكرر 02 ق إ ج للنائب العام المختص حق منح التأهيل وحق السحب المؤقت أو النهائي له بناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية ، ويجوز لضباط الشرطة أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه ، وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما ، يجوز للمعني أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد في مقرر سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول ، وتفصل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب وبعد سماع المعني .

* يطرح تساؤل مفاده لماذا إستثنى المشرع رؤساء المجالس الشعبية البلدية ؟ فهم أيضا ضباط شرطة قضائية طبقا للمادة 15 من ق إ ج .

المطلب الثالث : الفاعل خلال التحريات الأولية

تدور التحريات على من ارتكب الجريمة أو من اشتبه في ارتكابها والذي قد يكون فاعلا أصليا لها أو شريكا، واختلفت التعريفات والتسميات بين المشتبه فيه ومرتكب الجريمة والجاني والفاعل، ولذا نحاول وضع الإطار المفاهيمي لهذا المصطلح فقها ولغة وقضاء، ونبين أوجه الشبه والاختلاف مع عدة مفاهيم تبدو للوهلة الأولى مشابهة كالمتهم والشاهد، لأن التمييز بين ذلك يدلنا على الأثر القانوني لكل منها وطريقة الحماية القانونية من قبل المشرع لها خصوصا وأن هناك إجراءات خطيرة لبعض منها، وكون أن المسؤولية الجزائية رتبها القانون على مرتكب الجريمة دون غيره ومن ثمة يعد تحديد المركز القانوني له إجراء ضروريا جدا، ولذا نحاول تبيان المدلول القانوني للمشتبه فيه في فرع أول والمفاهيم المشابهة له في فرع ثان.

الفرع الأول : تعريف المشتبه فيه

لهذا التعريف أهمية بالغة في الإجراءات والتي تطبق حسب وضعية الشخص الإجرائية وحسب قوة أو ضعف الدليل الموجود، وحسب طبيعة المرحلة التي هو بصددتها أيضا .
ولذا ينبغي على كل ضابط شرطة قضائية أو من يتكفل بتطبيق الإجراءات خلال مرحلة التحريات أن يعرف المدلول لهذه المركز القانوني .

أولا : التعريف اللغوي

يقال الشبه وجمعه أشباه ويقال المتشابهات من الأمور، ويقال الشبهة وجمعها شبهات أي الأمر إذا إلتبس¹.

ثانيا : التعريف الفقهي

اختلفت التعريفات ونورد التعريف الراجح فقها بأنه " الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأنه يكون قد ارتكب الجريمة أو شارك فيها، أي هو الشخص الذي لازالت لم تتأكد بشأنه أدلة أو دلائل ترجح إتهامه"².

معناه أشتبته فقط في ارتكابه الجريمة، ويطلق عليه هذا الإسم حتى ولو كان بصدد جريمة ارتكبت في الحين ومعه أداة الجريمة، طالما أن المشرع يربط اسم المتهم عند إتهامه من قبل جهة الإتهام سواء النيابة أو جهة التحقيق .

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه "الشخص الذي لم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق، كالذي تتخذ في حقه إجراءات الإستيقاف وجمع المعلومات والتحريات والتحفظ وسماع الأقوال، ويظل مكتسبا لصفة المشتبه فيه مالم يتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي"³.

ويميز المشرع الجزائري بين مصطلحين هما مصطلح المشتبه فيه ومصطلح المتهم⁴، والمتبع للمشرع يلاحظ أنه استعمل المصطلح للتعبير عن عدة أوصاف مثل (شخص يشتبته فيه أنه ساهم، المشتبه في إرتكابه إياها، ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التليل على إتهامه الأشخاص

¹- لسان العرب المحيط لابن منظور، دار لسان العرب بيروت، المجلد الثاني، باب الشين، مادة شبه، ص 265 266 .

²- محمد محمّد، المرجع السابق، ص 52.

3-Roger Merle , André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd.; 1997 ; Cujas ; Paris ; n°1068 ; p314.

⁴- يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات linculpè - le prevenu - l'accusé، وهي مصطلحات يقصد بها معنى واحد .

المشتبه في مساهمتهم ،الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية) ،وهذا حسب المواد 44، 45، 51 ق إ ج .

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص مجموعة من العناصر تجعل الشخص يأخذ وصف المشتبه فيه وهي :

- أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت أو شرع في ارتكابها.
- أن توجد قرائن أو دلائل أو أعباء تجعل رجال الضبطية القضائية يشكون في أن الشخص يحتمل أن يكون قد ارتكب جريمة أو ساهم أو شارك في ارتكابها.
- أن لا تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها بعد ضد هذا الشخص ،فصفة المشتبه فيه تنتهي بمجرد قيام النيابة بتحريك الدعوى العمومية ضده أو حفظ الملف بدون متابعة ،وبالتالي فإن لحظة بدأ الإشتباه وانتهائها مهمة.

ويلاحظ أن المشرع المصري يستعمل مصطلح المتهم عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، ونصت المادة 29 من ق إ ج م "لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يستمعوا لأقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك" ، وكذلك الحال بالنسبة للنصوص المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة التي تستعمل مصطلح المتهم مثل المواد 34، 84، 88، 303، 339، 341 من ق إ ج م .

وبالرجوع إلى محكمة النقض المصرية فإنها كذلك سلكت نفس المصطلح ،ففي إحدى قراراتها نجدها تؤكد "أن المتهم في حكم المادة 126 ق ع م هو كل من وجه إليه الإتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الإستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكابها"¹.

والمشرع الفرنسي استخدم مصطلح المتهم للدلالة على الشخص الذي تتخذ ضده كافة إجراءات الخصومة الجزائية ،وحسب المادة 111 من المرسوم الصادر في 1903/05/20 قسم المصطلح إلى ثلاث أقسام ،ففي مرحلة الشخص الخاضع للتحقيق القضائي أطلق لفظ *linculpè*

¹-نقض مصري 1966/11/28 ،مجموعة أحكام النقض المصرية ،السنة القضائية 1966 ،ص 1161 .

ولفظ *la prévenu* على الشخص المحال على محكمة الجنايات والمخالفات ولفظ *l'accusé* على الشخص المحال على محكمة الجنايات¹.

وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي درج على استخدام هذا التقسيم حتى أصدر المشرع مرسومًا في 1958/08/22 متضمنًا لفظ *la soupçonné*، وهذا اللفظ مستمد من المادة 305 من مرسوم سنة 1903، ومنه استقر القانون على استخدام هذا اللفظ أثناء مرحلة التحريات الأولية، ويراد به الشخص الذي أحاطت به دلائل يمكن أن تسوغ اتهامه أو تشير إلى أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة دون أن تتأكد هذه الشبهات، وهو يعد كذلك حتى ولو في حالة تلبس بالجريمة ولا يطلق عليه متهم بالرغم من قوة الدلائل في حالة تلبس، ويسأل في هذه الحالة بوصفه شاهدا وليس مشتبهًا فيه، عكس قوانين أخرى أجازت لضباط الشرطة القضائية منع الحاضرين من التحرك لحين تحرير محضر بالواقعة واستدعاء من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، وأطلق المشرع الفرنسي مجموعة من الأوصاف على كل من تباشر ضده إجراءات بواسطة الشرطة القضائية، حيث نص في المادتين 63ف02 و 177ف01 من ق إ ج على أن الأشخاص الذين توجد دلائل قوية ومتماسكة في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة .

ويفرق الفقه الفرنسي بين الموضوع تحت الإشتباه *la personnes le soupçonne* وبين المشتبه فيه (*le suspect*)، إذ الأول مرحلة سابقة على الثاني فإذا ما تأكدت الشبهات والدلائل التي أحاطت بالشخص في التعبير الأول لدى القائم بالإجراء يعد الشخص (*suspect*) أي مشتبهًا فيه ويعامل على هذا الأساس ويجب أن يتمتع بالضمانات ولايسأل كشاهد.

ويفهم أن المشرع الفرنسي لم يستخدم لفظ (*suspect*) تحديدا ولم يعرفه كما جاء بالفقه في محاولة لتحديد المقصود بالمشتبه فيه متخذًا في سبيل ذلك معيارًا إجرائيًا، إذ عرف المشتبه فيه بأنه الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات الاستدلال بواسطة ضباط الشرطة القضائية كالإستيقاف وجمع المعلومات والتحريات وسماع أقواله في حالة تلبس، ويظل مكتسبًا لهذه الصفة ما لم يتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض والحبس الإحتياطي والتفتيش بواسطة جهات التحقيق².

1-Paul Ravier. La recherche de la vérité judiciaire et l'audition-interrogatoire du suspect ; thèse de doctorat ; Droit ; Paris 2 ; 1978 ; p173.

2-Roger Merle , André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd.; Op.cit. ; p314.

الفرع الثاني : التمييز بين المشتبه فيه وغيره وأهمية ذلك

في مرحلة التحريات الأولية تظهر عدة تسميات ويصعب أحيانا التفرقة بينها بالنظر إلى موقع الشخص من القضية فهناك المتهم والشاهد والمشتبه فيه ، وضرورة التمييز بينها جد مهمة لأن كل مصطلح له أثر قانوني ، ولذا يتوجب بيان المفهوم القانوني الإجرائي لكل مصطلح كون الآثار القانونية تختلف باختلافها.

أولا : مفاهيم مشابهة

هناك عدة مفاهيم مشابهة للمشتبه فيه وهي المتهم والشاهد ، وهذا ماسنوضحه فيمايلي .

1-المتهم : عرف أنه "هو الشخص الذي تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الإتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده"¹.

ويترتب على ذلك أن الشخص يعد متهما بأول إجراء من إجراءات التحقيق سواء بواسطة جهات التحقيق أو بواسطة جهات الإستدلال في الحالات الجائزة قانونا ، ومن ثمة فلا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده كافة إجراءات الإستدلال متهما سواء التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أو أحد أفراد جهات التحقيق كما في حالة تخلف الضمانات المطلوبة في إجراءات التحقيق واعتبار ماقام به من إجراءات الإستدلال ، كما في حالة عدم حلف الشاهد اليمين وعدم تحرير المحضر بواسطة كاتب مختص ، وأيضاً لا يعد متهما من قدم ضده بلاغ أو شكوى"².

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه ميز فعلا بين المتهم والمشتبه فيه من خلال النصوص القانونية ومن خلال الإجراءات المتبعة ، وعلى العموم فإن هناك شروطا يجب توافرها في المتهم وهي :
-إرتكاب جريمة والتأكد من ثبوتها ، ومعناه أن هناك جريمة وقعت طبقا للقانون ولها تكييف قانوني صحيح طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، ومن ثمة يمكن المتابعة لأنه إذا لم توجد جريمة ولم يوجد لها النموذج القانوني فإنه لايمكن بأي حال من الأحوال توجيه الإتهام لأي أحد ، وحالة وقوع الجريمة وثبوتها فإن المتهم يكون إما فاعلا أصليا أو شريكا.

¹-Gaston Stéfani, et Georges Levasseur; Droit pénal général et procédure pénale, tome2 ; 1996 ; Dalloz ; Paris ; p526.

²-Jean Pradel , La protection des droits de Lhomme au cours de la phase préparatoire du processus pénal , précité, p 214 .

-وجود دلائل أو قرائن قوية و متماسكة أي على الأقل دلائل كافية للإشابة حتى يمكن المساس بحرية الأشخاص وحتى ولو تبين فيما بعد أنها شبهة فقط ، وبالتالي الدليل القوي والقرينة شرط ضروري وأساسي لأن وجودها يجعل الإجراء الجزائي ذو شرعية وصحيح قانونا ، وأوجب المشرع الجزائري وضع مبررات جدية وقوية للتوقيف للنظر .

ولمعرفة قوة الدليل لا بد من الأخذ بعين الإعتبار الظروف والملابسات حتى يمكن التمييز بين ما يعتبر من الدلائل وما لا يعتبر كذلك¹ .

-أن يكون المتهم إنسانا موجودا يتميز بالعقل والإرادة وهو المخاطب بنصوص القانون ولا بد أن يكون حيا²، فلا يمكن إذن متابعة إنسان ميت حتى ولو تم متابعته قبل الممات فإنه تنقضي الدعوى العمومية ، لأن هدف تحريكها هو توقيع العقاب على الشخص المجرم وتسمى هذه الحالة في القانون بأسباب إنقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة .

-أن يكون الشخص معرفا معينا غير مجهول كونه تحفظ أوراق الدعوى في حالة بقاء الفاعل مجهولا ، ولا يشترط أن يكون حاضرا فيمكن المتابعة ضد شخص غائب أو بقي في حالة فرار ، وفي حالة وجود خطأ في إسم المتهم فإن إجراءات التصحيح تبقى قائمة ، وأن أي نزاع في شخصية المتهم لا بد أن يكون بمعرفة النيابة العامة ، ويتم حل الإشكال في التنفيذ وتحديد جلسة وإجراء التحقيقات الضرورية للثبوت من الخطأ تفاديا للتنفيذ الخاطئ أو المتعسف فيه كون المحكوم عليه المعرف تعريفا دقيقا يسهل عملية التنفيذ الجزائي .

-أن تكون هناك أهلية إجرائية للمتهم وقت ارتكاب الوقائع حتى ولو زالت بعدها ، لأنه قانونا لا يمكن معاقبة مجنون وقت ارتكاب الوقائع وهو مانع من موانع المسؤولية ، ويختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها ، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود للمتهم من الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه ، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لإنعدام الإدراك فيه ومسؤوليته الجزائية .

¹-سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1972 ، ص 199 .

²-فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 91 .

-ينبغي التنويه أنه قد يرتكب الجريمة شخص أو عدة أشخاص ثم لا يبقى أحد حيا ، فقد يتوفى أو يتوفون لحظة ارتكاب الجريمة كحالة التفجير الجماعي أو يتوفى بعد ارتكابها .

وكل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه طبقا للمادة 56 من الدستور ،ومن ثمة فإن الإدانة لا تثبت إلا بحكم قضائي نهائي وبات صادر من سلطة قضائية مختصة .

وليس كل متهم جاني وإن صح القول أن كل جاني متهم ،لأن الجاني ثبت ارتكابه الجريمة و يكون تقييد لحيته أكبر من المتهم¹ .

وتبرز التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه ،وهو الشخص الذي حكم عليه بعد ثبوت ارتكاب الجريمة وانتهت معه مرحلة التحقيق القضائي وهو يواجه تسليط العقوبة عليه ،ومنه فالمركز القانوني لهما يختلف عن بعضهما.

2-الشاهد : تبدو أهمية التمييز بين الشاهد والمشتبه فيه وبين الشاهد والمتهم ضرورة جدا نظرا لخصوصية كل مركز قانوني منها.

و"هو الشخص الذي تتوفر لديه معلومات عن القضية ،وإما قد تكون الشهادة شهادة نفى أو شهادة إثبات للتهمة ،وتعتبر الشهادة وسيلة إثبات في الخصومة الجزائية"².

وفي مرحلة البحث والتحري لا يمكن تحليف المشتبه فيه وبالتالي تكون صعوبة في التفريق بينه وبين الشاهد ،كما أن القانون أجاز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة وتقييد حرية أي شخص دون تفرقة بين المشتبه فيه والشاهد ،غير أن الشاهد فلا يتخذ في حقه الإجراءات التي تمس الحرية إلا إذا أخل بواجبات الشهادة³.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي في المادة 116 من ق إ ج نجد مصطلح الشاهد المساعد، وهو الشخص الذي تقدم ضده شكوى مما يسوغ للنائب العام أن يأمر بوضعه تحت الإختبار .

وأوجد القضاء الفرنسي معيارا للتمييز بين المشتبه فيه والشاهد فالمشتبه فيه هو الذي يتحفظ عليه ،ولذا الشاهد بمفهوم المخالفة هو الشخص الذي لا تتوافر عليه الدلائل لإرتكاب الجريمة بأي صفة كانت ودوره أن له معلومات حول الواقعة الإجرامية ،سواء أشاهدها أو سمعها أو حاز أشياء من

¹-أحمد المهدي وأشرف الشافعي ،التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها ،دار الكتب القانونية ،مصر ،سنة 2006 ،ص 59 .

²-بوحجلة عبد الله ،ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،سنة 2013/2012 ،ص 77 .

³-أحمد المهدي و أشرف الشافعي ،المرجع السابق ص 58 .

الجريمة¹، وبالرغم من تحديد المشرع الفرنسي لفكرة الشاهد المساعد والإجراء المقيد للحرية المتخذ ضده إلا أن صعوبة التمييز بينه وبين المشتبه فيه لازالت قائمة، إذ يحمل الشخص صفتي المشتبه فيه والشاهد المساعد في نفس الوقت، مما يتعذر معه وضع معيار دقيق للتفرقة بينهما نظرا للتشابه والتداخل بين الصفتين، كما أن التفاوت في الدلائل والشبهات لا يعد معيارا واضحا وثابتا يمكن الإعتماد عليه².

ويرى كثير من الفقهاء أن الشاهد المساعد هو يحتل مركز وسط بين الشاهد والمتهم وهو أقرب أن يكون شخصا مشتبه فيها³.

والقانون الفرنسي أوجد ثلاث أنظمة للشاهد وهي :

* **الشاهد العادي** : هو الشخص الذي لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة في شأن واقعة ما دون أن تدور حوله أية شبهة.

* **الشاهد المساعد** : هو الذي تواجدت ضده مؤشرات تدعو للإحتمال أنه استطاع المساهمة في ارتكاب الجريمة التي يختص بها قاضي التحقيق كفاعل أصلي أو كشريك.

* **الموضوع تحت الاختبار** : هو الذي تواجدت ضده دلائل في ارتكاب الجريمة التي يختص بها قاضي التحقيق كفاعل أصلي أو كشريك .

والشاهد المساعد له حق الإستعانة بمحام إذ يخطر هذا الأخير مسبقا بجلسات الإستماع والإطلاع على محضر الجلسات طبقا للمادتين 114، 114 ف01، وهذا المحامي يختاره الشاهد المساعد أو يعين تلقائيا من طرف نقيب المحامين إذا قام المعني بطلب ذلك، كما يمكن للشاهد المساعد أن يطلب من قاضي التحقيق وفقا للطرق المحددة في المادة 82 ف02 أن يواجه الشخص أو الأشخاص الذين أدخلوه في الخصومة أو تقديم عريضة إلغاء على أساس المادة 173، والشاهد المساعد لا يحلف اليمين طبقا للمادة 113 ف07، كما أنه لا يمكن أن يوضع تحت الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية أو الحبس المؤقت تبعا للمادة 113 ف05 ق إ ج ف المعدل بموجب القانون رقم

¹ -البشير محمد الشوريجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، مجلة المحاماة المصرية، سنة 1971، ص08، عبد الكريم الرائدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2012، الطبعة الأولى، ص 87 ومايليها.

² -بوحجلة عبد الله، المرجع السابق، ص 78.

³ -مجدي أنور حبشي، ضمانات المتهم في ضوء التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 28 .

2009-1436 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، والشاهد المساعد يمكن أن يوضع تحت الإختبار إذا طلب هو ذلك من قاضي التحقيق أو إذا ظهرت مؤشرات خطيرة تبرر وضعه تحت الإختبار طبقا للمادة 116 من ق إ ج ف .

وحسب رأينا فإن الشاهد هو من تتوفر لديه معلومات وقد يكون شاهد إثبات أو شاهد نفي، ولا يجوز خلال مرحلة البحث والتحري تحليفه اليمين القانونية، غير أنه قد يتحول الشاهد إلى متهم إذا ثبتت ضده الدلائل والقرائن، كون أن صفة الشاهد في محاضر الضبطية القضائية هي صفة مؤقتة فقط كون من يوجه الإتهام ويحدد المراكز القانونية هي النيابة العامة وقاضي التحقيق، وتبعا لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية يكمن دوره في تسجيل محتوى الشهادة في محاضر رسمية ولا يجوز تقييد حرية الشاهد.

وأضاف قانون الإجراءات الجزائية بإتمام الباب الثاني من الكتاب الأول بفصل سادس عنوانه "في حماية الشهود والخبراء والضحايا " ضمن المواد 65 مكرر 19، 65 مكرر 20، 65 مكرر 21، 65 مكرر 22، 65 مكرر 23، 65 مكرر 24، 65 مكرر 25، 65 مكرر 26 و65 مكرر 27 و65 مكرر 28، وأفادت المادة 65 مكرر 19 بأنه يجوز إفادة الشهود بتدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية إذ كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقرانهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، كما أجاز القانون اتخاذ هذه التدابير حتى قبل المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات سواء بطلب من السلطة القضائية أو ضابط الشرطة أو من المعني (م 65 مكرر 21 ق إ ج).

وفي الحقيقة هذه التدابير هي حماية لإجراءات الشهادة في حد ذاتها ناهيك عن حماية الشاهد وهي حسب المادة 65 مكرر 20 ق إ ج كما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد¹، كأن يعطى له إسم غير إسمه أو لقب مخالف أو رمز معين وسماعه عبر تقنية السكايب أو الهاتف أو المحادثة عن بعد أو السماع من وراء الستار.

* يلاحظ أن هذا التدبير شبيه بإجراء التسرب وإخفاء هوية المتسرب، غير أنه طرح نقاش قضائي بين رجال القانون حول مسألة جهل هوية الشاهد وعدم معرفتها، وهي من شأنها أن تعيق الممارسة الفعالة لحق الدفاع من خلال صعوبة تجريح الشاهد ومعرفة أدلة الإثبات بوضوح وتحقيق مبدأ الوجاهية والذي يمثل إحدى ضمانات المحاكمة العادلة، وفي اعتقادنا أن هذا الإجراء طبق في بيئة غير مناسبة، سيما أن فرنسا طبقته منذ سنة 2001 وخلق هذا جدلا كبيرا بين رجال القانون والمدافعين عن حقوق الإنسان .

-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه وتمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن، وضمن حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة¹.

-تغيير مكان إقامته .

-منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، أو وضعه بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ويرجع للسلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية قبل فتح التحقيق القضائي بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد، ويعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية وهذا مانصت عليه المادة 65 مكرر 22 ق إ ج، وأن هذه التدابير تبقى سارية المفعول مادامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر إلى خطورة التهديد .

إضافة إلى هذه التدابير غير الإجرائية هناك تدابير تتعلق بالإجراءات في حد ذاتها من خلالها

يتم حماية الشاهد، وتتمثل حسب المادة 65 مكرر 23 ق إ ج فيما يلي :

-عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

-الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

-تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية .

وعزز القانون الحماية الجزائية من خلال أنه إذا تم الكشف عن هوية الشاهد أو عنوانه المحمي

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج .

ثانيا : أهمية التمييز

تتعدد الأهمية سواء القانونية أو الإجرائية أو الموضوعية أو حتى النفسية والاجتماعية،

وسنوضح ذلك من خلال :

1-من ناحية الإجراءات المتخذة : أن المشتبه فيه يجوز التحفظ عليه ومن ثمة تبدأ جملة من

الضمانات القانونية لحماية شرعية الإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري، سواء ماتعلق منها

بشكلية المحاضر أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة كالتسرب والتنصت على المكالمات وتسجيل

* هذا التدبير هو أيضا مستمد من إجراء تسجيل الكلام المتفوه به لعلاقته بحق الخصوصية .

الكلام المتفوه به ،أو من حيث حرية التنقل كالإستيفاف والإقتياد والأمر بعدم المبارحة والتوقيف للنظر ،أو مايتعلق بالحياة الخاصة كدخول المساكن وتفتيشها وضبط المحجوزات والسر المهني ،بينما المتهم فمن حيث الجهة المخولة لمباشرة الإجراءات نجد النيابة العامة ،وحسب المادة 156 من الدستور¹ فالسلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ،ورئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية "،بينما نجد الشرطة القضائية تباشر الإجراءات للمشتبه فيه وهي تخضع للنيابة العامة حسب المادة 12ف02 المعدلة من ق إ ج .

2-من حيث الخضوع للرقابة : جهاز الضبطية يخضع للرئيس المباشر وغرفة الإتهام حسب المادة 206 ق إ ج ،بينما قاضي التحقيق لا يخضع سوى للقانون طبقا للمادة 212 من نفس القانون .

3-من حيث سلطة التصرف : الضبطية لا تملك سلطة التصرف وتخضع إلى النيابة العامة وترسل المحاضر إليها طبقا للمادة 36 من ق إ ج .

4-من حيث الدفاع : في جميع مراحل الدعوى العمومية نجد أن حق الدفاع مقرر للمتهم وبموجب الدستور طبقا للمادة 169 منه ،وبموجب قانون الإجراءات حسب المادة 105 ق إ ج التي أقرت ضمانات لحق الدفاع ،بينما القانون لم ينص على هذا الحق في مرحلة التحريات الأولية للمشتبه فيه سوى جواز حضور المحامي لمدة 30 دقيقة بعد تمديد الوقف تحت النظر .

وفيما يخص الشاهد فهناك ضمانات تكمن في عدم تحليفه اليمين القانونية وكذا عدم تقييد حريته ،على عكس الشاهد المساعد في القانون الفرنسي الذي أجاز القانون وضعه تحت الإختبار² .

5-من ناحية الآثار النفسية والإجتماعية : مما لاشك فيه أن الخلط بين المتهم والمشتبه فيه والشاهد المساعد من شأنه أن يحدث آثارا على الصعيد الشخصي ،إذ أن وصف الشخص أثناء مرحلة الاستدلال بأنه متهم يحدث لديه صدمة نفسية ،كما يفقده هذا الوصف الكثير من اعتباره وشرفه ويظل هذا الوصف عالقا في ذاكرته ولاينفصل عنها حتى بعد أن تثبت براءته³ .

¹ -قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،جريدة رسمية ،العدد 14 ،مؤرخة في 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

² -André Giudicelli ; Le témoin assisté et la personne mise en examen : vers un nouvel équilibre ? , R.S. C., 2001, P 46 etc.....

³ -بوحجلة عبد الله ،المرجع السابق ،ص 80 .

أما على الصعيد الإجماعي فإن وصف الشخص بهذه الصفة أي المتهم يفقده شرفه واعتباره داخل المجتمع، ويكون له تأثير اجتماعي سيء على أفراد أسرته وأقاربه حتى ولو قضى ببراءة هذا الشخص فيما بعد¹.

¹-أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 18.

خلاصة المبحث

إن التحريات الأولية ضرورية، فعند وقوع الجريمة يشرع في البحث عن فاعلها ومن ثمة جمع الدلائل أو القرائن والتنقل إلى مسرح الجريمة، ويسهر عليها ضباط وأعوان الشرطة القضائية على مختلف رتبهم وتبعاً لاختصاصهم المكاني والنوعي والزمني ومهمتهم تبدأ بعد وقوع الجريمة، عكس الضبط الإداري الذي تكون مهمته وقائية قبل وقوعها، وتمتاز هذه المرحلة باتخاذ جملة من الإجراءات في حق المشتبه فيه منها ماهو مقيد لحريته كإجراء القبض أو الوقف تحت النظر، ومنها ماهو ماس بحق الخصوصية كالتنصت على مكالماته أو التقاط الصور له أو تفتيش مسكنه وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وأن يتم العمل بها بالقدر الضروري لطبيعة التحريات الأولية .

كما أن وجود عدة مسميات كالمشتبه فيه والمتهم والشاهد من شأنها أن تخلق اللبس بالنظر إلى خطورة آثارها ومن ثمة كان لزاماً علينا توضيح مدلولاتها القانونية .

إن التحريات الأولية تسهل عمل الجهاز القضائي فبفضلها لا تصله إلا القضايا المنازعات التي تستلزم تدخل القضاء وتتسم بالجدية، كما أنها تخفف الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية مما يقلل من حجم القضايا المرفوعة أمامها ويحقق السرعة للفصل فيها .

المبحث الثاني : مظاهر حماية الإجراءات خلال التحريات الأولية

يعتبر التشريع الإجرائي هو الكفيل لاحترام ما تنص عليه الدساتير ،فهو الذي يرسي لحصانة الأفراد قواعدها ويحدد قيودها ،فإن كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات الأفراد فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو توقيفهم للنظر أو غير ذلك من الإجراءات ،غير أن العدل يأبى أن يؤاخذ فرد عن جرم لم يرتكبه بل إن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة مجرم ،وهذا ما يفرض عناية وتدبر أكثر كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في حدود ضيقة وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة فحسب ،لذا فإن الإجراءات الجنائية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية والتي يترتب عليها في كثير من الأحوال تقييد الحريات ،ينبغي أن تحاط بقيود تكفل تحقيق العدالة على أقوى صورة وبطريقة تنأى بها من كافة المؤثرات التي قد تعيقها أو تنحرف بها .

ولاشك أن وضع هذه الضوابط التي تنظم مرحلة البحث والتحري له أهمية كبيرة بالنسبة لمأموري الضبط القضائي القائمين على هذه المرحلة ،وذلك في بيان الحدود التي لا ينبغي عليهم تخطيها عند قيامهم بعملهم حتى لا تتعرض أعمالهم للبطلان ،كما يحول دون تقرير مسؤوليتهم إذا كان في إجراءاتهم مساس بالحرية دون سند قانوني .

ومن خلال دراسة هذا المبحث المتعلق بمظاهر الحماية للإجراءات ،نحاول معرفة مدى قدرة المشرع على الموازنة بين ما منحه للضبطية من سلطات وما أضفى عليها من قيود وضوابط حماية للحقوق والحريات وتكريسا للشرعية الإجرائية من جهة ،ومن جهة أخرى مدى فعالية النظام الإجرائي الذي ينظم المساس المشروع بالحرية ،خاصة إذا علمنا أن القائمين على هذه المرحلة لا يتمتعون بالاستقلالية كونهم أعضاء في السلطة التنفيذية أو العسكرية ،كما أن سرية الإجراءات التي تتميز بها هذه المرحلة يقلل من فرص الدفاع عن المشتبه فيه .

إذن تتطلب المرحلة ضمانات تحمي الإجراءات من تصرفات عناصر الضبطية القضائية ،وهذه الضمانات على العموم تتمحور حول طبيعة الإجراءات فيما يخص سرية التحريات وكتابتها حتى يمكن مراقبتها من طرف من هو مؤهل قانونا ،وأن تكون شرعية أي عدم اللجوء إلى أسلوب أو إجراء غير مقرر قانونا .

ونحاول ضمن دراسة هذا المبحث بيان الضمانات القانونية للمشتبه فيه وإجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها في مطلب أول ،والتنظيم القانوني للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مطلب ثان .

المطلب الأول : الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه وإجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها

تتوزع الإجراءات المتخذة بين التي تخص المشتبه فيه إجرائيا من خلال سرية الإجراءات وتدوينها وشرعيتها أو سلامة جسمه ،من خلال منع التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف أو استعمال طرق وأساليب تقنية للاستنتاج من جهة ،ومن جهة أخرى الإجراءات الماسة بكيفية التحري عن الجرائم ومعاينتها كالتى تتعلق بإجراءات التبليغ والشكوى وسماع الأشخاص والمعاينات المادية وغيرها.

وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال دراسة الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه في فرع أول، وضمانات إجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها في فرع ثان.

الفرع الأول : الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه

في بعض الأحيان يراعي المشرع عدة اعتبارات ويحاول قدر الإمكان ضبط حدود الإجراءات سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية وهذا هو المطلوب في كل الإجراءات، غير أنه أحيانا لا يتقيد بالقواعد العامة ويحدث استثناء عندما تقتضي الحاجة الإجرائية ذلك، ومن هذا تقرير السرية الإجرائية عكس المبدأ العام وهو العلنية واللجوء إلى التدوين عكس المبدأ العام وهو الشفوية .

غير أنه في بعض الحالات يتجاهل المشرع تماما بعض الإجراءات الخطيرة المطبقة في الممارسة القضائية رغم علمه بها ولا نعرف الموقف الحقيقي له منها، ولا يفهم أيضا من سكوته أنه يجيزها صراحة ولكن لا أثر لها في نصوص القانون، ومثال ذلك استخدام الضبطية لكلاب الحراسة للتعرف على الجناة وتتبع آثارهم أو استعمال جهاز الكشف عن الكذب أو مصل الحقيقة و غسل المعدة .

ونحاول من خلال هذا الفرع بيان موقف المشرع من بعض الإجراءات والتي تمارس في الواقع العملي .

أولا : سرية الإجراءات المتخذة

أوجب القانون ضرورة تبني السرية التامة في إجراءات البحث والتحري لما لها من أهمية سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لمحريات التحري أو حتى بالنسبة للدليل وآثار الجريمة، وهي منصوص عنها بموجب المادة 11 من ق إ ج بقولها "تكون إجراءات التحريات والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع...".

كما نصت عنها المادة 51 مكرر 01 من ق إ ج فيما يخص إجراءات التوقيف للنظر وعند تمكين الموقوف من حق الإتصال بالعائلة .

وألزم القانون كل شخص يساهم في إجراءات التحري أن يكتم السر كونها تعد مرحلة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية، إذ هي في الغالب قادرة على اكتشاف زيفها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ومن ثمة تكون سريتها ضمانة للمشتبه فيه¹، وتفيد السرية في عدم المساس بسمعة وكرامة المشتبه فيه إن كان بريئا، ومبررها بالنسبة للجريمة هو أن عدم السرية من

¹ -حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 94،95.

شأنه أن يؤثر على حسن سير الإجراءات ،لأن الكثير من الأدلة أو المشتبه فيهم المحتملين قد تضيع بسبب العلانية¹.

في بعض الأحيان يتناول الإعلام جانبا من قضايا مطروحة للتحري ،غير أن هذا من شأنه أن يؤثر على سرية التحريات وحسن سير العدالة ،لأن المقال المكتوب أو الخبر المسموع ذو صيت كبير ويكون منشور على نطاق واسع وبالتالي تتوسع دائرة العلانية ،وأنه في حالة إخلاء سبيل المشتبه فيه قد يكون من الصعب إعادة الاعتبار أو الرد لأن مثل هذا فيه مساس بقرينة البراءة.

وتحسبا لهذا الأمر كان قانون تدعيم البراءة الفرنسي رقم 516 الصادر في سنة 2000 أورد نصا لقانون حرية الصحافة جرم به النشر بأي وسيلة كانت صورة لشخص معروف أو من الممكن التعرف عليه ويكون مقيدا² وهذا في مرحلة التحريات الأولية ،وهذا النص أيضا جرم النشر الذي يكون دون موافقة المشتبه فيه في استطلاع الرأي أو التعليق سواء بالنسبة للاتهام أو العقوبة المحتمل تطبيقها ،كما أن قانون الصحافة الفرنسي في نص المادة 38 جرم نشر أخبار التحقيق ومنع نشر أوامر الاتهام والأوامر الأخرى المرتبطة بالإجراءات الجنائية والمخالفات قبل قراءتها في جلسة علنية، وهذا المنع يمتد في الواقع إلى كل إجراء أو عمل استعلامي قام به ضابط الشرطة القضائية وكل محضر استجواب شهادة الشهود أو أي إجراء قام به قاضي التحقيق أو نائبه وتعلق بالتحقيق³.

وبالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري الصادر في سنة 2012 نجده ينص في المادة 89 منه على أنه " يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي " ،كما أن المادة 75 منه تنص على أنه " لا يسوغ للصحافي حقه في الوصول إلى مصادر الخبر نشر أو إفشاء المعلومات التي من شأنها المساس بسير التحقيق والتحري القضائي" ،ومرد ذلك لأهمية النشر كأن يتناول الإعلام خبر قضية ويروي التفاصيل وينشر صورة المشتبه فيه وغيرها من طرق النشر العلنية⁴.

¹- محمد محدة ،المرجع السابق ،ص 70.

²-Circulaire du 04 décembre 2000 .présentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence , et les droits des victimes concernant la garde à vue et l'enquête de police judiciaire droit français, p 35 .

2-Emmanuel Vergé, Georges Ripert ; Nouveau répertoire de droit ; 3eme éd ; Dalloz ; tome I 1949 ; P513.

⁴-زمورة داود ،الحق في الإعلام وقرينة البراءة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،سنة 2000-2001 ،ص 75 .

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، أجاز القانون صراحة لممثل النيابة العامة فقط أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، وهو مضمون المادة 11 ف 04 من ق إ ج .

ثانيا : التدوين للإجراءات (حجية المحاضر)

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يثبتوا أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر ويرسلونها إلى وكيل الجمهورية بغير تمهل مصحوبة بنسخ منها مؤشر عليها، وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وهذا مضمون المادة 18 ف 02 من ق إ ج، وكذلك ما نصت عليه المادة 54 أن المحاضر ينبغي تحريرها في الحال من طرف ضابط الشرطة القضائية وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها، والمحاضر حتى تكون له الحجية ينبغي أن يكون مستوفي لكافة العناصر والمعلومات الأساسية من حيث ما تعلق بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه فيه، بالإضافة إلى بيانات تتعلق باسم ضابط الشرطة القضائية والصفة وتاريخ التحرير وساعته واسم المبلغ عن الجريمة ووقت الانتقال إلى مكان الحادث ومعانيته، وكذلك الهوية الكاملة للمشتبه فيه والكتابة هنا ضمانا للمشتبه فيه حتى يمكن توقيع الجزاء حالة عدم احترام بعض الحقوق المخولة له بموجب القانون .

وفي مرحلة التحريات فإن المحاضر هو شهادة صامتة في ورقة جامدة¹، كما أن للنيابة العامة متى قدرت كفاية المعلومات المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أن ترفع الدعوى العمومية بناء على ذلك المحاضر في مواد الجرح والمخالفات أو أن تحفظ الدعوى، وأن المحاضر في بعض الحالات لها حجيتها إلى حين إثبات العكس أو قيام الدليل العكسي كما هو الحال مثلا في المخالفات المرورية طبقا للمادة 136 من القانون رقم 14/01 المتعلق بالمرور التي تنص على أنه "يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت مالم يثبت العكس"، والمخالفات الجمركية طبقا للمادة 254 ف 03 من ق إ ج بقولها " أن المحاضر الجمركية عندما يجررها عون واحد تكون صحيحة مالم يثبت العكس"، ومخالفات الصيد حسب للمادة 237 ف 04 من قانون الصيد المعدل في 1991/04/15، ومخالفات الأسعار طبقا للمادة 46 من القانون رقم 12/89.

¹-حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص114.

والمحضر لا يكون له القوة الثبوتية إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وهو مضمون المادة 214 من ق إ ج، وهذه الشكليات المتطلبة قانونا هي عبارة عن ضمانات إجرائية للمشتبه فيه بواسطة المحضر ومن خلاله تسهل عملية مراقبة عمل الضبطية من قبل الجهات المختصة .

وهناك نوع آخر من المحاضر لها حجيتها إلى غاية ثبوت تزويرها وهي أكثر حجية من الأخرى وملزمة للجهات القضائية بما تضمنته إلا إذا ثبت تزويرها، ولعل السبب في تقرير القوة الثبوتية لها هي إعفاء القاضي من التحقيق النهائي¹، ومن أنواعها المحاضر الجمركية طبقا للمادة 251 ف 01 ق ج التي تنص على أنه "ثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها مالم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يجرها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية"، وكذلك ما يتعلق بمحاضر مفتشية العمل طبقا للمادة 14 ف 02 من القانون 03/90.

ويمكن القول بأن مرحلة البحث والتحري وما تحويه من محاضر تلعب دورا مهما في الإدانة الجزائية مادامت العبرة بما يرد فيها من أدلة صحيحة ومقنعة، فالصحة والإقناع لا يرجعان إلى نوع المحضر ولكن يرجعان إلى حقيقة ما ورد فيه من أمور²، ولذا أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها³ بأنه "يعد قرارا منعدم الأسباب مستوجبا للنقض القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشته بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصرا من عناصر الدعوى لما يتضمنه من معاينات مادية".

ثالثا : شرعية التحريات (لا إجراء إلا بنص)

إن شرعية التحريات تنبثق من شرعية الإجراءات والتي تتطابق مع الأصول والقواعد الإجرائية التي تحكم نشاط الأجهزة والهيئات مع نصوص الدستور، ومعناها القانوني أن تكون كل الإجراءات والأساليب المتخذة مطابقة تماما للقانون وبالكيفية التي نص عليها باعتبارها المرجعية الإجرائية .

¹- عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 153.

²- حسينية محي الدين، المرجع السابق، ص 121 .

³- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 319376، بتاريخ 2005/11/30، المجلة القضائية لسنة 2007، العدد 01، ص 611.

وكل الأعمال والإجراءات الغير مطابقة للقانون هي باطلة كونها تخدم الضمانات القانونية للمشتبه فيه ،وتعتبر انتهاكا للشرعية الإجرائية تعرض مرتكبها للمسائلة الجزائية ،وستتناول هذا الأمر من خلال:

1- الايذاء البدني والمعنوي¹ : يكمن في التعذيب طبقا للمادة 263 مكرر من ق ع ،وعرفه الفقه بأنه "كل فعل أو امتناع يتجه إلى إرادة الخاضع بحيث يمس السلامة البدنية أو الجسدية أو المعنوية له ولو لم يؤد إلى تحقيق النتيجة التي يقصد مرتكب الفعل أو الامتناع عن تحقيقها"². وهو ما أكدته المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب³ والمادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 في المادة 03 نصت على منع انتهاك حقوق الإنسان ومنها التعذيب ،وأن الأمم المتحدة سنة 1975 تبنت إعلانا عن تحريم التعذيب وتحريم المعاملة القاسية أو غير الإنسانية وقد انضم لهذا الإعلان 124 دولة ،كما أن منظمة الوحدة الإفريقية في قمته التي عقدت بنينوي في جويلية 1981 قد تبنت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي نص في مادته 05 على تحريم التعذيب والعقوبات غير الإنسانية⁵. وكفل الدستور سلامة الجسم في مواجهة القوانين والإجراءات الجزائية ،ونصت على أن لا تنتهك حرمة أو تقييد حرية الإنسان بأي قيد ويجب معاملته بما يحفظ له كرامته ،بحيث لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ويفترض في هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم ،وتعذيبه يخضع لصور متعددة منها ما

* حرمة الإنسان البدنية والمعنوية محمية بموجب الدستور سيما المادة 40 منه التي تنص على أنه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ،وهذه الحماية تعززت بموجب التعديل الدستوري الأخير إذ أضيفت إلى المادة السابقة أن المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة يقمعها القانون ،كما أن المادة 41 من الدستور تنص على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ،وكذلك المادة 46 منه وفرت حماية أكبر لشرعية الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص وذلك من حيث أنها قيدت اتخاذ أي إجراء ماس بجمرة الأشخاص وشرفها وسلامة بدنه إلا بوجود أمر معلل من السلطة القضائية ،وهذا الأمر بمثابة رقابة قضائية على اتخاذ الإجراءات وتكون بالقدر الضروري لسير مجريات التحقيق لا غير دون تعسف .

²-حسام الدين محمد أحمد ،حق المتهم في الصمت ،دار النهضة العربية ،سنة 2003 ،الطبعة الثالثة ،ص 99 ،وحسن يوسف مصطفى ،رقابة الشرعية في الإجراءات الجزائية ،دار العلمية الدولية للنشر ،الأردن ،سنة 2003 ،الطبعة الأولى ،ص 74

³-اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخة في 10 ديسمبر 1948 ،وتاريخ بدء النفاذ يوم 28 جوان 1987 .

⁴-أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/10 .

* على المستوى الدولي فقد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 إلى حظر استعمال التحايل أو الإكراه أو الضغط للحصول على اعتراف المتهم ،ومن جانب آخر فقد جاء في توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 بأن الأدلة التي تم الحصول عليها مباشرة بوسائل تعتبر في حد ذاتها انتهاكا للحقوق الإنسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملات المهينة والمذلة تعتبر باطلة وغير مشروعة ،كما دعا المؤتمر إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع معاهدة لمنع اللجوء إلى التعذيب والممارسات المشابهة له وهو ما حصل فعلا .

هو إكراه مادي أو معنوي أو أدبي¹، والجامع بينهما هو الألم والمعاناة البدنية والنفسية والعقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب .

وعديد الفقهاء² اعتبروا أن الحق في سلامة الجسم من الحريات الأساسية وبالتالي يحرم المساس بها وبالمقابل التعذيب أو الإيذاء مهما كانت صوره، ويستند هذا الرأي إلى المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في سنة 1789 وفي تحديد لمفهوم الحرية بأنها "قدرة الإنسان على إتيان عمل لا يضر بالآخرين".

على العموم فإن التعذيب يعتبر إكراها ماديًا أو معنويًا، ويتمثل الإكراه المادي في العنف الذي يقع على الشخص المشتبه فيه ويسبب له ضررًا في جسمه³، ونتيجة لذلك جعل القانون الاعتراف الصادر في هذه الظروف باطلاً غير ذي أثر لأنه صدر عن إرادة غير حرة ومكرهة، كما أن الاستجواب المطول يعد إكراهاً ومن ثمة تعذيباً وهدفه إضعاف المشتبه فيه عقلياً ونفسياً، وبالتالي يفقد القدرة على التركيز⁴، ويعتبر الاعتراف الصادر في مثل هذه الظروف غير ذي أثر وهو ما سار عليه التشريع الفرنسي في المادة 64 منه بقولها "ولضمان عدم إرهاق المتهم باستجواب مطول لا بد من إلزام جهات الضبط القضائي أن يذكروا مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت الاستجواب ويجب أن يتم التوقيع على هذه البيانات"، وهذا هو النهج الذي سار عليه التشريع الجزائري في المادة 52 من ق إ ج بقولها "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخلت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص".

كما يعتبر الإكراه معنويًا الذي يؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسية الشخص، وبالتالي إضعاف الإرادة وشأنه التهديد وبكل صوره، وكما يعتبر تحليف المشتبه فيه اليمين نوعاً من الإكراه

¹- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011 ص 23 24، محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2005، الطبعة الأولى، ص 49.

²- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، الطبعة الثالثة، ص 428.

³- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999، ص 420.

⁴- عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1981، ص 439.

الأدبي¹، ومنه المشرع الجزائري لا يجيز تحليفه اليمين ومن ثمة الحقيقة التي يدلي بها تعتبر باطلة إثر أداء اليمين.

2- استخدام كلاب الحراسة : تستخدم للتعرف على الجناة وتتبع آثارهم وأماكن تواجدهم ومحاولة التقاط الآثار المتبقية من الجريمة، وتستخدم في الكشف عن الجريمة بقيام الكلب البوليسي بشم أحد المخلفات أو المتعلقات التي يكون الجاني قد تركها في محل الجريمة أو الأماكن المتصلة بها ثم بعد ذلك يعرض المتهم على الكلب وسط مجموعة من الناس، وهذه العملية تشبه عملية العرض القانوني للمتهم على شاهد الرؤية، فقد يتعرف الكلب على المتهم إذا كان هو صاحب الآثار أو إذا كان قد استعملها في الجريمة وقد يحدث العكس².

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد نص على مثل هذا الإجراء، غير أن الواقع العملي عكس ذلك ف يتم استخدام الكلب البوليسي لاسيما في جرائم الكشف عن المخدرات والمتفجرات والجثث.

ولذا نظرا لشيوع استخدام هذه الوسيلة في مرحلة التحريات ينبغي وضع الإطار القانوني لها .

3- استخدام الوسائل العلمية : بغرض الوصول إلى الحقيقة تعددت الوسائل والتقنيات الحديثة التي تستعمل مع المشتبه فيه، منها أجهزة الكشف عن الكذب والتنويم المغناطيسي واستخدام العقاقير وأمصال الحقيقة.

ومدى استخدام هذه الوسائل من عدمه أثار عديد الإشكالات والتساؤلات في مدى شرعيتها والاعتماد عليها في الوصول إلى الحقيقة، وسنوضح هذه الوسائل والدور الذي تلعبه ومن ثمة مدى مشروعيتها و موقف المشرع الجزائري منها.

3-1- جهاز الكشف عن الكذب³ : في مجال البحث عن الحقائق في أقوال المشتبه فيه يتم رصد الاضطرابات الانفعالية الفسيولوجية اللاإرادية والتي تطرأ على النبض والتنفس، وذلك لما تحدثه هذه الأقوال الكاذبة من انفعال لاشعوري لكونه يثير ذكرى معينة في الشخص، وهذه الأجهزة تسجل نتائج فسيولوجية تكون محلا للدراسة .

¹ - أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1959، ص 166.

² - حسين مجّد إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1981، ص 112.

³ - مجّد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، سنة 1967، المجلد العاشر،

وذهب كثير من الفقهاء إلى جواز استخدام هذا الجهاز لتقصي الحقيقة وجمع الأدلة¹، في حين عارض الكثير هذا الأمر فأغلب التشريعات تحرم استعمال هذا الجهاز ومن بينها فرنسا وكندا . وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد على هذا الأمر ويحظر القانون اللجوء إلى وسائل الإكراه مهما كان نوعها .

و حسب رأينا فإن الاعتراف الناتج عن هذا الجهاز يعتبر باطلا لأنه ينتج عن إجراء باطل بسبب الاعتداء على حرية الإنسان وتغيير إرادته، وأنه لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية .

3-2-مصل الحقيقة² : معناه حقن الشخص بعقار مخدر في مجرى الدم وذلك بغرض التأثير على مراكز المخ، وتستخدم عدة أنواع من العقاقير منها الناركوفين والبنثوثال الصوديوم والأديوم والأفيتال بتيونال والمتردين والأونار كون، ويعد أشهرها استخداما هو بنتوثال الصوديوم وهو المطلق عليه مصل الحقيقة³، وتتميز هذه المادة بأنها تصيب الشخص في غالب الأحيان بهستيريا كلامية حيث يتدفق فيها الكلام دون تحكم الإرادة بالإضافة إلى تحرر كامل من عوائق الخجل والخوف فتزداد القدرة على الكلام، ومنها ما هو مهدي ومنها ما هو مقاوم للشعور بالإحباط واليأس.

ورفضت عديد التشريعات والمواثيق الدولية والمؤتمرات الطبية هذه الوسيلة لأنها إكراه مادي، فقد أوصى المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان سنة 1945 بعدم جواز استخدام مصل الحقيقة لما يترتب عليه من المساس بحرية المشتبه فيه، وكذا ما أقرت به أكاديمية الطب الشرعي في فرنسا بالإجماع يوم 22 مارس 1949 بحظر استعمال العقار المخدر في البحث الجنائي، كما أن المؤتمر المنعقد في تولوز الفرنسية سنة 1950 قرر أنه لا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي حصل

¹- محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 53.

* ترجع قصة استخدام مصل الحقيقة حديثا إلى استخدام الطبيب الأمريكي روبرت هوز سنة 1916 مادة سكوبلامين كمهدئ في حالة من حالات الولادة، ولاحظ أن هذه المادة تفقد الشخص قدرته على الاختلاق وتغيير الحقيقة وبدأ في سنة 1922 استخدامه بمستشفى السجن بولاية دالاس الأمريكية على أحد المتهمين بارتكاب جريمة سطو، وقد تمكن عن طريق استجوابه تحت تأثير المخدر من الحصول على اعترافه بإحدى هاتين الجريمةين دون الأخرى، وفي عام 1931 اكتشف أن مادة سكوبلامين لها تأثير على بعض مراكز المخ دون غيرها بحيث تظل مراكز الذاكرة والسمع والنطق في نشاطها بما يتيح إجراء الحوار مع الفرد تحت تأثير الحقن بهذه المادة، لكونها تسهل البوح بهذه المكونات، ثم بعد ذلك استخدم مصل الحقيقة في مجمل الجرائم بمعرفة أطباء منهم لورتر الذي استخدم مادة بنتوثال الصوديوم سنة 1931 والتي أطلق عليها اسم مصل الحقيقة .

³- آمال عبد الرحمان عثمان، المرجع السابق، ص 162، محمود عبد العزيز خليفة، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، سنة 1992، العدد الثاني، ص 214، حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة سنة 1992، ص 580 .

نتيجة استخدام مصطلح الحقيقة لأنها تتعارض مع الكرامة الإنسانية ، كما أنها تشمل إرادة الشخص فتكون الاعترافات الناتجة وليدة إكراه مما يعيها ويفقدها أثرها القانوني وهو نفس ما انتهجت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 05 جانفي سنة 1962.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد نصا في هذا المجال سواء بالجواز أو الحظر ، غير أنه وحسب رأينا فإنه لا يجوز مطلقا اللجوء إلى مثل هذه الأساليب للوصول إلى الحقيقة وجمع المعلومات ، لأنها تصدر من شخص عديم الإرادة وفيها اعتداء على الحريات ومساس بالكرامة.

3-3-التنويم المغناطيسي¹ : عرف أنه "افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم يعتبر خلالها نوم غير طبيعي ، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له ، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية ، وحالة النوم المغناطيسي تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء فهي تضيق نطاق الاتصال الخارجي للقائم وتقصره على شخصية المنوم وتخضعه بالتالي لارتباط إيحائي معه ² .

وتقوم عملية التنويم المغناطيسي على تطويع إرادة المنوم لإرادة القائم على تنويمه ³ ، وأن حالة النوم المغناطيسي لها فاعلية بالنسبة لشحذ الذاكرة على استرجاع الأحداث الماضية .

وتتعدد الطرق والوسائل التي يتم استعمالها في عملية التنويم مثل تثبيت العين على عين المنوم أو الإيحاء بالاسترخاء أو التعب أو بواسطة إغلاق العينين .

وهذا النوع خطير جدا على الحالة النفسية للشخص فقد يصاب بفقدان الذاكرة أو بهذيان عقلي وعصبي ، ونظرا لهذه الخطورة فإن اللجوء إلى هذه الوسيلة يهدم حقوق الشخص في حياته الخصوصية وفي تفكيره ، والمشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع وإنما تكلم بصورة شاملة عنه .

* عرفت ظاهرة التنويم المغناطيسي في الحضارات القديمة مثل حضارة مصر القديمة ، وكان هناك ما يعرف بمعايد النوم ، وقد عثر على ورقة بردى عمرها حوالي ثلاثة آلاف سنة مسجل عليها إجراءات وخطوات التنويم ، ويعتبر الطبيب النمساوي مسمارز أول من وضع التنويم المغناطيسي في إطار علمي وكان يعتقد بأن بالجسم البشري سائلا له قطبان أحدهما موجب والثاني سالب وأن الأعراض المرضية تظهر نتيجة اختلال التوازن بين هذين القطبين .

² -قذري عبد الفتاح الشهراوي ، الموسوعة الشرعية القانونية ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص 197 ، مصطفى مجد الدغدي ، التحريات والإثبات الجنائي ، شركة ناس للطباعة مصر ، سنة 2004 ، الطبعة الأولى ، ص 281 .

3-Jean Paul Doucet ; l'hypnose et le droit pénal (Note sous Versailles 13 mai 1970, Gazette

du Palais 1971 I 34) ; disponible sur <http://www.le droit criminel. free. f/ la science 1 articles/ hypnose et droit pénal>.

-<http://fr.wikipedia.org> .

الفرع الثاني : ضمانات إجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها

وضع القانون قواعد تتضمن طرقا وأساليباً تمكن من الإبلاغ عن الجريمة وكذا معاينتها والتعرف على الفاعل أو الفاعلين ،من خلال التبليغ عن الجريمة من العامة أو الشكوى من المتضرر منها ،أو من خلال معاينتها عن قرب أو سماع الأشخاص الذين يضبطون بالقرب من مسرح الجريمة ،وهذا يشكل ضمانات للإجراءات تهدف إلى كفالة التزام الأجهزة المنوط بها مهام التحريات الأولية بمحدود الشرعية الإجرائية و عدم المساس بحقوق وحرية الأفراد إلا بالقدر الضروري .

أولاً : ضمانات إجراءات التبليغات والشكاوى

يعد التبليغ والشكوى إحدى الوسائل القانونية لعلم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة وهي من وسائل الإخبار عن الجريمة ،ونظراً لأن وقوع الجريمة حدث مادي يترتب عليه أثر قانوني وضع المشرع ضوابط لممارستها حتى لا تكون التبليغات والشكاوى كيدية .

1-الضمانات المتعلقة بإجراء التبليغات : بالرجوع إلى نص المادة 36 من ق إ ج نجدها تنص على أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ،كما نصت المادة 17 على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات . ومن خلال نص المادتين نلاحظ أن المشرع لا يعرف التبليغات وتعدد المصطلحات فنجد البلاغ أو الإخطار أو التبليغ وهي ذات معنى واحد .

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه "العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة عن جريمة لم يتضرر منها شخصياً"¹.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن البلاغ يقع من العامة ومن غير الشخص المتضرر من الجريمة ،وهو حق مكرس بموجب القانون لكل من شاهد أو علم بارتكاب جريمة ،غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 32 من ق إ ج نجدها جعلت التبليغ في هذه الحالة وجوبي وهو تبليغ رسمي صادر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي ،وهي تقابلها المادة 40 ف 02 من ق إ ج ف.

¹-Jean Pinatel ; Traité de droit pénal et de criminologie ; page 1171 ; tome II ; 2eme éd. ;

ويكون التبليغ بأي وسيلة كانت سواء بالفاكس أو التلكس أو الأنترنت، أو عن تقديم المبلغ إلى مصالح الأمن¹، وحدا للبلاغ الكيدي وضع القانون ضمانا للمبلغ ضده إذا ثبت أن البلاغ كيدي وهي جريمة الوشاية الكاذبة و إهانة موظف طبقا للمواد 145 و 300 من ق ع و المادة 300 من نفس القانون، ويلاحظ أنه وإن كان البلاغ متاحا للعامّة بكل الوسائل إلا أنه في حالة ثبوت عدم صحته فإن المسؤولية تقوم على المبلغ وهذه ضمانا قانونية هامة خلال هذه المرحلة، ومنه تعد مرحلة التحريات وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد البلاغات الكاذبة ومن خلالها يتم اكتشاف كذبها وصحتها، إذ من الواجبات الملقاة على ضابط الشرطة القضائية فور تلقيه البلاغ من المبلغ عليه التأكد من صحة البلاغ قبل قيامه بالبحث والتحري والتقصي عن حقيقة الوقائع المبلغ عنها والتحقق من جديتها².

2- الضمانات المتعلقة بإجراء الشكوى : هي إجراء يباشره شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية، لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه .

وعن علاقة الشكوى بالبلاغ يرى أحد الفقهاء الفرنسيين بأن "الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي"³.

وعرفت بأنها "تلك الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها"⁴.

ويلاحظ أن الشكوى تختلف عن التبليغ كونها تكون شخصية من قبل المتضرر من الجريمة أو من قبل أحد أقاربه لحصول المانع، غير أنه في هذا الصدد طرحت مسألة جواز تقديم الشكوى من قبل المحامي لمصالح الضبطية القضائية كما هو الحال أمام وكيل الجمهورية، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نصا يتيح حضور المحامي أمام الضبطية

¹ - تاحنوش نادية، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2001/2000، ص 15.

² - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، دون طبعة، ص 125.

³ - René Garraud ; Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale ; Recueil Sirey ; 1907 ; p70.

⁴ - محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 1984، ص 73، عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 76.

القضائية أو تقديم شكوى، وإن كان المشرع الدستوري قرر حق الدفاع في المسائل الجزائية فإن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الحق خلال هذه المرحلة عكس مرحلة التحقيق، غير أنه ما يلاحظ حاليا من خلال تعديل نص المادة 51 مكرر¹01 هو السماح للمحامي بالاتصال مع موكله لدى الضبطية القضائية بأي وسيلة ومن الحضور والزيارة خلال مدة التوقيف للنظر، إلا أنه في اعتقادنا هذا ليس له ما يبرره من الناحية القانونية لأنه قد يرى في حضور المحامي عرقلة لأداء عمل الضبطية على الوجه الأكمل أو كون أن المشتبه فيه لم يكتسب صفة المتهم، وكذا أن حق الدفاع يكون خلال العمل القضائي الذي يكون في مرحلة التحقيق القضائي، وعلاوة على ذلك فإن الإجراءات الأولية قد يتم إعادتها أمام جهة التحقيق²، وكذا فإن حضور المشتبه فيه لوحده أمام الضبطية من شأنه أن يلقي بالتصريحات التلقائية وطواعية، كما أنه ليس هناك ما يمنع المشتبه فيه من الاستعانة بمحام والاتصال به طالما لم يقع في أيدي الضبطية القضائية .

وفي التطبيقات القضائية نجد أن المشتبه فيه عادة ما يتصل بمحام قبل التوجه إلى الضبطية القضائية ويتلقى منه كافة التوجيهات وقد يرافقه طيلة مرحلة التحريات الأولية .

غير أن مسألة الاستعانة بمحام في التشريع الفرنسي وقبل تعديلات سنة 1993 كان حق استعانة المشتبه فيه بمحام أمرا واقعا في دائرة الصمت، ومن ثمة لم يكن ضباط الشرطة القضائية ملزمين بالاستجابة لطلب المشتبه فيه للاتصال بمحام فلضباط الشرطة الخيار في الاستجابة لهذا المطلب أو رفضه³، فحق الاستعانة بمدافع لم يجد مكانا له سوى في مرحلة التحقيق، لكن الأمر لم يبق على هذا الحال إذ بعد إدانة المشرع الفرنسي من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نتيجة بعض الانتهاكات للحقوق والحريات سعى المشرع نحو إصلاح جدي وحقوقي لنظام الإجراءات الجنائية حتى ينسجم تشريعه مع نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولقد كانت البداية الحقيقية لهذه الإصلاحات

1- تنص هذه المادة على "...أو الاتصال بمحاميه..."، وتنص م 51 مكرر 04 على "...يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى ...".

2- حسن صادق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، جويلية 1963، العدد 313 ص 27.

3- Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd. ; Op.cit. ; p307.

منذ عام 1993 وبموجبها أحرز المشرع الفرنسي تقدما ملحوظا في سعيه نحو حماية حقوق الإنسان في مرحلة البحث والتحري¹.

هذا وقد كان للجنة التي شكلت برئاسة السيدة ميريال دلماس أرتي في عام 1991 أكبر الأثر بإدخال تعديلات جذرية على حقوق الشخص المشتبه به منذ بدء التحريات، ولعل أهم ما جاء في هذه التعديلات التوجيه بتمكين المشتبه فيه من التحدث مع محام منذ الساعات الأولى للتحفظ عليه ولقد اعتبرت هذه اللجنة هذا الحق من أهم مقترحات الدولة الديمقراطية².

ويترتب على ذلك أن الشخص المشتبه فيه يكون له مطلق الحرية في اختيار محاميه، أما إذا لم يكن في مقدوره توكيل محام أو لم يكن في استطاعته الاتصال بمحام، فله أن يطلب نذب أي من المحامين بواسطة نقيبهم بشرط إخطار هذا الأخير وبدون تأخير وبأي وسيلة كانت .

أما بالنسبة للاستعانة بمحام في ضوء تعديلات 10 مارس 2004 فقد أجرى المشرع الفرنسي تعديلات على القانون الصادر في سنة 2000، وتضمنت هذه التعديلات حق المشتبه فيه في الاستعانة بمدافع وذلك بعد مرور ثلاث ساعات من التحفظ عليه وليس منذ البداية كما كان سابقا، لكن المشرع سرعان ما أجرى تعديلا في ظل هذا القانون ليعود من جديد في إلزام رجال الشرطة بضرورة إبلاغ الشخص المتحفظ عليه بحقه في الاستعانة بمدافع منذ اللحظة الأولى في التحفظ عليه كما جاء في قانون سنة 2000، ولعل الجديد في قانون 10 مارس 2004 هو أن المشرع أطلق يد رجال الشرطة في بعض الجرائم الاستثنائية حيث لا يلتزم بإخطار الشخص رهن التحفظ عليه في الاتصال بمحاميه إلا بعد مرور 48 ساعة من التحفظ، وذلك بالنسبة للتحفظ في جرائم الجنايات والجناح المتعلقة بجرائم النشل أو القوادة المشددة أو جرائم السرقة المشددة أو في الجريمة المنظمة، وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم الذي فيه مساس بالنظام العام، أما بالنسبة لجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الاشتراك في الأعمال الإرهابية فإن المحامي لا يستطيع أن يتدخل إلا بعد مرور 72 ساعة حسب المادة 63 ف 04 من القانون رقم 204/2004 المؤرخ في 09 مارس 2004، وطبعا هذا أيضا يرجع إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم الذي فيه مساس بأمن الدولة .

¹-Jacques Buisson, « La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 ; renforçant la présomption d'innocence et les droits de victimes.

²-Mme Christine Lazerges ; La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 ; renforçant la présomption d'innocence et les droits de victimes ; R.S.C. ; deux ; n° janvier- mars ; 2001 ; p118.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية سيما التعديلات الأخيرة عليه، فإنه من خلال نص المادة 51 مكرر 01 سمح للمشتبه فيه بالاتصال بمحاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج، بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد .

وفي الجرائم التي ذكرتها المادة 51 مكرر 01 فإنه طبقا للمادة 51 ق إ ج فإن تمديد مدة التوقيف للنظر تكون ثلاث مرات أي مدة 192 ساعة وهي ما تعادل 08 أيام كاملة ونصفها يكون بمرور 04 أيام منها أي بمرور 96 ساعة كاملة، وهي مدة تستطيع من خلالها الضبطية القضائية جمع أكبر معلومات عن الجريمة والمجرم ومن شأنها أن تسهل عملية السرد التلقائي لأطوار الجريمة والتعرف على المتهمين وأدلة الجريمة .

ويجوز تقديم الشكوى ضد مجهول أو معلوم، ومن الآثار التي تترتب عن الشكوى أن المشتكى منه يكون طرفا في الخصومة وهو بذلك يكون عرضة لتحمل مصاريف الدعوى، أما الشخص الذي يبلغ عن الجريمة ولم يكن ضحية لها فلا يكون طرفا في الخصومة ويمكن أن يكون شاهدا كما يمكنه الاحتفاظ بسرية هويته ولا يتدخل نهائيا في الإجراءات التي تتبع أمام القضاء¹.

وتشير التطبيقات القضائية إلى أن الضبطية القضائية لا تهتم بالشاكي المتضرر شأنها في ذلك شأن سائر أجهزة العدالة، ولكن يجب عليها دراسة حالات وأسباب عزوف الضحايا عن التبليغ أو الشكوى عن الجرائم التي لحقت بهم .

ونحن من جهتنا نرى أن أخطر هذه الأسباب في إحجام ضحايا الجريمة عن التبليغ هو الاعتقاد السائد لديهم بعدم الثقة في أجهزة العدالة، والدليل على ذلك واضح من خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم ونسبتها القليلة بالإدانة إذا ما قورنت بحجم القضايا الذي يودع يوميا لدى المحاكم

ثانيا : الضمانات المتعلقة بإجراءات المعاينة وسماع الأشخاص

هي تعد من وسائل عمل جهة التحقيق سواء المعاينة المادية لمسرح الجريمة وتكوين الاقناع الشخصي أو سماع المتهمين أو الشهود أو الضحايا.

¹- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 166.

1- فيما يخص إجراء المعاينات : يسمى المكان الذي ترتكب فيه الجريمة بمسرح الجريمة وله أهمية كبيرة لكونه المكان الذي يحتوي آثارها، والمعاينة تعني النظر والمشاهدة وقد عاينه معاينة وعيانا ورآه عيانا أي لا يشك في رؤيته¹.

وفي الاصطلاح فإنها تعني رؤية مكان ارتكاب الجريمة أو بالأحرى الوقائع الجنائية وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها به الجاني عقب ارتكابها، أي إثبات حالة الأشخاص والأمكنة ذات الصلة بالحادث².

ومكان إجراء المعاينة إما تجرى في مكان عام أو خاص، فإذا أجريت في مكان عام مثل الشوارع والميادين والمقاهي والمحال العامة فهي صحيحة استنادا إلى أنها لا تنطوي على انتهاك حرمة المكان كما أن من حق رجال الضبطية القضائية دخولها، وبينما إذا أجريت في مكان خاص كالمسكن فلا بد من رضا صاحبه، والمعاينة تتم عن طريق الانتقال إلى مسرح الجريمة ويتوجب على ضابط الشرطة القضائية ما يلي :

- الانتقال إلى مسرح الجريمة وبسرعة بغرض المعاينة الفورية لآثار الجريمة حسب المادة 62 ق إ ج بقولها "... فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية..."

- حماية مسرح الجريمة من كل عبث ومنع الفضوليين الاقتراب منه والتحفظ على كل الآثار المادية.
- بالنسبة للشهود خول القانون حسب المادة 50 من ق إ ج سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاءه من تحرياته، كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص والتحقق من شخصيته إذا ما تراءى له ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات وأوجبت على ذلك الشخص الالتزام والامتثال له .

كما أجاز القانون حق الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة طبقا للمادة 49 من ق إ ج إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها وتقتضي السرعة، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين³ على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم، كأن يصل إلى علمه وجود جثة

¹ - جمال الدين أبو الفضل حمد بن مكرم بن أبي القاسم - ابن منظور - لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء الرابع، ص 3196 .

² - حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العملية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، سنة 1986، المجلد الحادي عشر، ص 459 .

³ - تنص المادة 45 من ق إ ج على صيغة اليمين القانونية بقولها "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة واستقلال" .

شخص هامة في مكان تنزف منها الدماء فينتقل إلى مكان وجودها ويأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها.

وأجاز القانون لضباط الشرطة حق الاستعانة في المعاينة بمتروجم يتقن لغة الشخص الأجنبي إذا كان لا يتكلم العربية.

وتستعمل عدة وسائل في المعاينة منها الكلاب البوليسية وأجهزة التسجيل والتقاط الصور ورفع البصمات وفحص الدم والبول، وتطرقنا سابقا إلى معرفة بعض الوسائل في حين نرجئ الحديث عن بعضها الآخر في الفرع الثاني من المطلب الثاني فيما بعد .

2- فيما يخص إجراءات سماع الأشخاص : يقوم ضباط الشرطة القضائية بتسجيل وتلقي أقوال وتصريحات كل شخص كان شاهدا على ارتكاب الجريمة أو مشتبه فيها أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو بمركبيها، ولا يتسنى لهم مباشرة هذا الإجراء إلا عن طريق سماع أقوال المحيطين بالجريمة كالجيران أو حارس العقار أو أي شخص يمكن أن تتوافر لديه معلومات عن الواقعة الإجرامية أو عن مرتكبيها¹.

ويقصد بالتصريح "الأقوال والبيانات التي يدلى بها المشتبه فيه التي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ماله علاقة بها، ويكون إجراء سماع الأقوال كذلك ممن لديهم معلومات عن الجريمة كالمبلغ أو الشهود والسلطات المحلية"².

والتصريح يعد إجراء استدلاليا ومن ثمة فهو يختلف عن إجراء الاستجواب ولا يرقى إلى مرتبته لما فيها من خطورة، وما يجب أن يتوافر فيه من حقوق ووسائل الدفاع المحظورة على رجال الضبطية القضائية من إجراءاته أو في حال ندب، إذ أن السؤال هو مجرد الاستفسار عن رأيه في الشبهات التي تحيط به خاصة في أقوال الشهود، ومن ثمة تعد سلطة ضابط الشرطة القضائية مقيدة ولا يملك حق إجبار المشتبه فيه على الكلام أو التصريح، ولا إكراه أحد على الحضور أمامه والإدلاء بأقواله إذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة، ولا يستطيع إصدار الأمر بضبطه أو إحضاره باعتبار أن أعمال التحريات تتجرد من القهر والإكراه³، وكما أن هذا الإجراء لا يجوز أن يسبقه حلف اليمين سواء أكان للشهود أو الخبراء وعليه فإن الكذب في تلك الأقوال لا يعد جريمة شهادة الزور .

¹ - عبد الله ماجد العكايلة، المسؤولية الجنائية لمأموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 125 .

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، الطبعة الثالثة، ص 169 .

³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 398، 399، 431 .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز التمييز بين شاهد ومشتبه فيه عند جمع الأقوال ولا يلزم أي منهم بالامتنال أو الإدلاء بالتصريحات وهذه الشروط والقيود هي حقوق وضمانات، ومضمون هذه التصريحات يمكن أن تحتوي على بيانات عامة حول الجريمة التي تمت مشاهدتها عن قرب من حيث عدد الفاعلين وطريقة ارتكابها وظروفها .

ولابد أن تتوفر في المصرح عن الجريمة جملة من الشروط وهي أن يكون يتمتع بسلامة العقل والقدرة على التمييز بما يدور حوله من وقائع، وألا تكون صادرة عن إرادة لا يعتد بها القانون¹. ولذا وضع القانون ضوابط أخذ تصريحات المشتبه فيه على أساس أنها ضمانات تقي من التعسف وهي:

- اعتبار أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لاقتناع القاضي وتقديره.

- حظر كل أنواع الإكراه المادي أو المعنوي .

- حظر اللجوء إلى التعذيب بغرض إجبار أي شخص على الاعتراف أو الإدلاء بأقواله، وهذا ما تنص عليه المادة 40 من الدستور بقولها "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي " .

- بالنسبة للطفل الجانح فإن سماعه يكون بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه ولكن بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وفي حالة وصول المحامي متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره طبقا للمادة 54 ف 03 من قانون حماية الطفل.

- إذا كان سن الطفل المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون² دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية .

¹- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 186-370 وما بعدها .

²- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، جريدة رسمية، العدد 39، صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 يتضمن حماية الطفل، وتنص المادة 55 منه على أنه "لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا " .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

في ضوء البحث عن الحماية القانونية للحرية الشخصية ،ستتجلى لنا المعالم الأساسية لهذه الحرية والمتمثلة في مجموعة الحقوق التي تتعلق بحرية الفرد في تنقلاته وحياته الخاصة من حيث حرمة مسكنه وجسمه وأسراره ومراسلاته وصورته واسمه ،وقد حرصت القوانين وبمختلف درجاتها على تحديد المضامين المندرجة ضمن نطاق كل حق من هذه الحقوق وهي بصدد حمايتها ،ولذا نبين أهم ما يتخذ من إجراءات وتبيان مدى تعزيز المشرع لشرعيتها.

وإذا ما أردنا الوقوف على مدى تمتع الأفراد بحقهم في الأمن الشخصي من الناحية الفعلية في ظل نظامنا القانوني ،فإننا ملزمون بالوقوف على القيود القانونية الواردة على ممارسة هذا الحق. ونحاول شرح الإجراءات السابقة مع تحديد النظام القانوني الموضوع من قبل المشرع لكفالتها، فنبين في الفرع الأول الإجراءات الماسة بالأمن الشخصي للمشتبه فيه وفي الفرع الثاني الإجراءات الماسة بحق الخصوصية وفي الثالث تلك الماسة بسلامة الجسم.

الفرع الأول : الإجراءات الماسة بالأمن الشخصي

هي إجراءات محددة بالقانون تستند لحالة التلبس بالجريمة في المواد 41 إلى 62 من ق إ ج أو البحث التمهيدي حسب المواد 63 إلى 65 من نفس القانون ،ونص القانون على حالات التلبس والإجراءات التي يخولها القانون لضابط الشرطة القضائية وتلك الإجراءات تنص عليها المواد من 41 إلى 62 ق إ ج وهي تمس بأمن المشتبه فيه .

ونحاول بيان هذه الإجراءات وطبيعة الحماية المقررة للمشتبه فيه خلالها .

أولا : إجراء التلبس

سنتعرض إلى مدلوله القانوني وحالات تطبيقه والضوابط القانونية.

1- مفهوم الإجراء : التلبس وصف يلحق الجريمة وليس المجرم¹.

وهو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها وقد حدد المشرع واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من ق إ ج ،بالإضافة إلى تحديده للإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صورته ،لأن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف والخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية وأدعى للثقة².

وأسلوب التلبس يخول ضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية ،تتضمن إجراءات قسرية تمكنه من المعاينة الفورية للجريمة وجمع الأدلة قبل طمسها وإخفائها ومواجهة المشتبه فيه .

2- حالات التلبس : إن حصر القانون للحالات هي ضمانة للحرية في هذه المرحلة و نصت عليها المادة 41 من ق إ ج ،ونحاول شرح هذه الحالات حسب ترتيب ورودها في المادة .

2-1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها : أي رؤية الجريمة وهي ترتكب في الحين ،وإذا تم تبليغ ضابط الشرطة القضائية فيجب عليه الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته والوقوف على آثارها ،وهو ما تنص عليه المادة 42 من ق إ ج .

2-2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها : أي بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وفي القانون المصري استعمل المشرع في المادة 300 من ق إ ج م عبارة برهة يسيرة .

* تنص المادة 64 ف 02 من قانون حماية الطفل على أنه " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل " .

²-عبد الله أوهابيه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص224.

2-3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح : وهي حالة تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس ،وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية يخضع في تقديره للرقابة القضائية¹.

والمشرع لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين لحظة ارتكاب الجريمة ومطاردة العامة ،ولكن يفهم أن الزمن قصير جدا سيما أن المشرع استعمل عبارة "في وقت قريب جدا " ،ويرى كثير من الفقهاء أن المدة يجب أن لا تتجاوز 24 ساعة وفي أسوأ الأحوال المدة المقررة للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة².

2-4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه : أي ضبط وسيلة الجريمة لدى الفاعل .

2-5- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة : كأن يكتشف ضابط الشرطة القضائية شخص توجد خدوش في جسمه أو دماء بملابسه ،ويشترط أن يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة ولم يبين القانون المدة الزمنية ،وبالتالي فإن المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس .

2-6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال : هذه الحالة تعد تلبسا اعتباريا أي حكما من خلال العبارة التي وردت في نص المادة 41 من ق إ ج بقولها "تتسم بصفة التلبس" ،ووضع القانون شروطا وضمانات لتطبيق هذه الحالة لكونها ليست حالة تلبس حقيقية وإنما حكمية وهي³ :

- أن ترتكب الجناية أو الجنحة داخل المنزل.

- أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة بعد وقوعها ولا يهم متى اكتشفها أي لا عبرة بما مر من الزمن على ارتكابها ،شريطة أن لا يكون أجل تحريك الدعوى العمومية قد انقضى وهو 10 سنوات بالنسبة للجناية و03 سنوات بالنسبة للجنحة حسب المادتين 07،08 من ق إ ج ،وأن يبادر صاحب المسكن بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية فور اكتشافها .

2-7- حالة اكتشاف جثة : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 62 ق إ ج ،ويلاحظ أن هذه المادة وردت في الفصل المتعلق في الجناية أو الجنحة المتلبس بها ،فإنه يمكن اعتبارها من حالات

¹- عبد الله أوهائية ،المرجع السابق ،ص 226 .

²- عبد الله أوهائية ،نفس المرجع ،ص 227 .

³- أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،المرجع السابق ،ص 141 .

التلبس على هذا المجال ،لكن بالرجوع إلى نص المادة 41 السالفة الذكر لا نجد لها من حالات التلبس الحصرية ،ونظرا لحظر القياس في الإجراءات¹ فإنه في اعتقادنا لا تدخل ضمن حالات التلبس لعدم النص عليها صراحة رغم أن هذه الحالة كثيرة في الواقع العملي ،ويتوجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا بأي وسيلة كانت والانتقال لمكان الجثة والمعينة ،وإذا لم ينتقل وكيل الجمهورية فعلى الضابط الاتصال بالحماية المدنية ويصطحب معه طبيبا يتم تسخيره من قبل وكيل الجمهورية ،وبعد إجراء التحريات اللازمة عليه تحرير محضر يرسله إلى وكيل الجمهورية لتشريح الجثة أم لا وإذا تبين له أن الوفاة مشكوك فيها يأمر بفتح تحقيق.

ومن أجل التطبيق السليم لإجراء التلبس وضع القانون شروطا وقيودا تضمن عدم انتهاك الحرية الفردية للمشتبه فيه من خلال :

- ضرورة إدراك ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس من خلال المظاهر الخارجية.

- أن حالات التلبس حصرية ولا يجوز استحداث حالة أو القياس عليها .

- أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له ،لأن اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر عمل غير مشروع وعديم الأثر ،والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني .

- أن يكون التلبس بالنسبة لجرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس فقط.

- لا يجوز اتخاذ إجراءات التلبس في جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ،أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة طبقا للمادة 59 ف 04 من ق إ ج وطبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل.

- يقوم بمهمة التحريات في إطار التلبس وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبطية القضائية بموجب المادة 12 من ق إ ج ،كون أن مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء وحسب ما نصت عليه المواد 56 و 57 ، كما أن قاضي التحقيق يجوز له ذلك طبقا للمادة 57 ،وفيما يخص ضابط الشرطة القضائية فهو مختص طبقا للقانون والذي عليه التخلي حالة حضور كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مالم يأذن له بمواصلة التحريات.

¹-Charles Parra, Jean Montreuil ; Traité de procédure pénale policière ; Edité par la librairie Aristide Quillet, 1974 ; Paris ; mis à jour jusqu'au 01 janvier 1981 ; p168.

ومنه فإن حصر الأشخاص المكلفين بتنفيذ التحريات في حالة التلبس هدفه ضمان حقوق وحرريات المشتبه فيه .

- أن يتم معاينة مظاهر ماديات الجريمة للتحقق من حالة التلبس من طرف الضابط.

- أن يتم تبليغ وكيل الجمهورية فوراً والتنقل لمسرح الجريمة.

- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بإتباع طرق ووسائل مشروعة، فلا يقوم في سبيل ضبط المشتبه فيه متلبساً بعمل غير مشروع أو أن يقوم بإجراء لا يدخل في اختصاصه نوعياً أو إقليمياً في غير الحالات التي يسمح له بها القانون، مثل اكتشاف كمية من المخدرات أو أسلحة نارية في مسكن يتم تفتيشه طبقاً للقانون، ومنها إذا استعملت طريقة غير مشروعة فلا يعتد بحالة التلبس كأن يتم التحريض على ارتكاب جريمة من طرف أحد أعضاء الشرطة القضائية أو اكتشافها نتيجة استعمال السلطة، غير أنه لا يمنع ضابط الشرطة من انتحال الصفة أو التكر والتخفي لضبط الجاني¹، فالمعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية والأدلة التي يحصل عليها يجب أن تكون في إطار مبدأ شرعية الإجراءات أي بالطريقة التي حددها المشرع، فلا تكفي مشروعية الغاية بل يجب أن تكون الوسيلة مشروعة أيضاً .

وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يتوجب عليه القيام بمجموعة من الإجراءات تتميز من حيث قوتها الثبوتية أنها ذات طبيعة استدلالية وتتمثل هذه الواجبات في :

- إخطار وكيل الجمهورية حالاً والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة والوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة طبقاً للمادة 42 ف 01 من ق إ ج .

- القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام والبصمات أو الدماء مثلاً، وتثبيت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة حسب المادة 42 ف 02 بقولها "وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي".

- سماع أقوال من كان بمسرح الجريمة دون تحليف اليمين أو إجبار على الكلام، وضبط كل شيء وأن يعرضه على المشتبه فيه .

- إجراء معاينات في مسرح الجريمة والاستعانة بمن هو مؤهل قانوناً .

¹ - سامي صادق الملاء، استعمال الخيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام، جويلية 1971، العدد 54، ص 21.

ثانيا : إجراء الاستيقاف

عرف أنه "إيقاف شخص لتوجيه بعض الأسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته، وهو باعتباره إجراء إداريا يحق لرجال السلطة العامة ورجال الأمن بصفة عامة القيام به عند الشك في أمر المار"¹. ويعتبر إجراء بوليسيا يمكن أن يكون لعابر السبيل للسؤال عن الاسم والعنوان والوجهة، ويقتضي الأمر أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشك والريبة وهو إجراء احترازي. وبالرجوع إلى المادة 50 من ق ج² فإنها تنص على أنه "يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه"، والمادة 50 ف 02 من ق ج التي تنص على أنه "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلب من إجراءات في هذا الخصوص"، وبالتالي أجاز القانون استيقاف الشخص الذي يضع نفسه موضع الريبة والشك والشبهة من قبل رجل السلطة العامة أو أعضاء الضبطية القضائية بغرض التحقق من الهوية، ومنه هذا الإجراء لا يتطلب وقوع جريمة.

والقانون الفرنسي نظم الاستيقاف بالقانون رقم 466/83 المؤرخ في 10 يونيو 1983 المتعلق بتحقيق الهوية في المواد 78 ف 01 و 78 ف 05، إذ أن الأشخاص الذين أجاز القانون التحقق من هويتهم فيجوز لضابط الشرطة إيقافهم واقتيادهم لمركز الشرطة للتحقق من هويتهم، وفي الواقع العملي يتم التحقق من الهوية بواسطة البصمات والصور أي نظام السيرك³، وحدد القانون مدة مكوث الشخص أربع ساعات.

وضمنا لعدم التعرض لحرية الشخص المستوقف أو المساس بها أو تضييقها وضع القانون قواعد ومبررات تشكل ضمانات لهذا الإجراء، كون أن الدستور⁴ والقانون ينصان على حرية الأفراد في التنقل وتكمن فيما يلي :

¹ - محمد محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة الحادية عشر، ص 277.

² - قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل بموجب القانون رقم 04/17 مؤرخ في 16/02/2017، جريدة رسمية، عدد 11، صادرة بتاريخ 27 مارس 2017، يتضمن قانون الجمارك.

* هو نظام فرنسي يشمل صور جميع الأشخاص المسبوقين قضائيا، وهو عبارة عن بنك وألبوم صور ومزود بالبصمة لكل صورة .

* أوجد الدستور حماية لحق التنقل من خلال م 55 التي بينت أنه لا يمكن الأمر بأي تقييد لحق التنقل إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية، وفي رأينا هذا يوسع أيضا من رقابة القضاء على شرعية الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص سواء في حالة الاستيقاف أو التعرف على الهوية أو الأمر بعدم المبارحة أو الاقتياد أو القبض أو في حالة الوقف للنظر وغيرها من الإجراءات المقيدة لحرية الفرد.

- أن يضع الشخص نفسه طواعية في موضع الشك والريبة عند رؤيته لرجل الأمن .

- وجود علامات على الشخص تدل أن له علاقة بجريمة مرتكبة .

- إذا تبين لرجل الشرطة أن هناك دلائل ترجح احتمال حيازة أشياء أو معلومات لها علاقة بالجريمة.

والملاحظ في التطبيقات القضائية أن هناك مبالغة في اتخاذ هذا الإجراء ودون مبررات تذكر.

وحسب رأينا فإن إجراء الاستيقاف لا يسجل في الأرشيف¹، لأنه يهدف إلى التحقق من الهوية والمهنة ولا يخول أي شكل من أشكال استعمال القوة لذلك يجب على رجل الأمن أن ينفذه في إطار احترام شخصية المستوقف وعدم المساس بحريته وكرامته، ولا يلجأ إلى اقتياده إلى مركز الشرطة أو الدرك إلا عند الضرورة، لأن مقتضيات الحال والأمن العام تحتم التفتيش الأمني وهو من قبيل الإجراءات الإدارية وليس القضائية، كما أن ضبط الأشخاص واقتيادهم إلى أقرب ضابط شرطة قضائية لا يعتبر قبضا قانونيا بل تعرضا ماديا والذي ليس هو من إجراءات التحقيق للمشتبه فيه سيما أن المشرع الجزائري استعمل لفظ ضبط واقتياد الفاعل .

ثالثا : إجراء الأمر بعدم المبارحة

لضابط الشرطة القضائية فور علمه بوقوع الجريمة والتنقل إليها أن يتخذ جملة من الإجراءات، ومنها أن يمنع أي شخص حاضر في مسرح الجريمة من مغادرة ومبارحة المكان إلى غاية الانتهاء من أعمال التحريات .

ويعرف هذا الأمر بأنه "منع أي شخص حاضر من مغادرة مكان الجريمة بغرض سماع الأقوال وإقرار النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها"².

وهذا الإجراء منصوص عليه طبقا للمادة 50 من ق إ ج، وبالتالي فإنه لا يشترط فيه القانون أن يقوم الدليل أو الشبهة في الشخص محل الإجراء، فقد يكون هو الذي وقع عليه الجرم أو شاهد شخص آخر يقوم بسلوكات غير عادية في مسرح الجريمة³، كما يوجهه للمشتبه فيه وهو إجراء فيه قيد على الحرية الفردية إذ يعتبر درجة متقدمة من الاستيقاف أو صورة من صوره، يأمرهم بعدم مبارحة

1- بخصوص هذا الأمر فإن الأرشيف الموجود لدى الضبطية القضائية في الجزائر لا يخلو من عدة ملاحظات على الشخص فيتم تسجيل أي شيء يذكر عليه ولو كان ضحية وتقدم بشكوى، وفي كثير من الأحيان هذا الأمر يعرقل الإجراءات سيما في حالة إجراء تحقيق إداري .

2- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991، ص 34 .

3- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، سنة 2001، ص 32 .

مكان الجريمة لبرهة ولو يسيرة لحين يتمكن ضابط الشرطة من القيام بمهمته في عين المكان لتحقيق الوقائع للكشف عن الحقيقة وتحقيق هوية الأشخاص .

ونظرا لكون الإجراء فيه مساس بحرية الأشخاص أوجد القانون ضمانات لتطبيقه هي:

- هذا الأمر لا يجوز لغير ضابط الشرطة إصداره ويطبق على كل من كان حاضرا بمسرح الجريمة .
- أن لا يستعمل القوة والإجبار والإكراه للشخص .

ووضع القانون في المادة 50 ف 03 من ق إ ج عقوبة للشخص الذي يقرر عدم المثول وهي الحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دج.

والقانون الفرنسي لم يقرر عقوبة الامتناع وعدم الامتثال لأمر ضابط الشرطة القضائية بأمر عدم المبارحة، وهذا الأمر المخول للشرطة القضائية مقصور فقط على الفترة الفاصلة بين وقوع الجريمة والانتهاء من إجراء التحريات، فإذا تمت التحريات منع ضابط الشرطة القضائية من احتجاز الحاضرين¹.

رابعا : إجراء التعرف على الهوية

لتحديد هوية المشتبه فيه سمح القانون لضباط الشرطة القضائية مراقبة هوية الأشخاص والتحقق منها وهو إجراء فيه مساس بحرية الأشخاص في التنقل، ويقصد به مراقبة الأشخاص والتعرف عليهم بواسطة وثائق الهوية سواء جواز السفر أو بطاقة التعريف² أو رخصة السياقة أو البطاقة الرمادية أو البطاقة المهنية، وقد يتم استعمال بعض التقنيات من بينها أخذ الصورة ورفع البصمة وفحص السوابق القضائية .

ويجد هذا الإجراء أساسه في المادة 50 ف 03 من ق إ ج و المادة 59 من المرسوم رقم 180/104 المؤرخ في 1980/02/05 المتضمن خدمة الدرك الوطني، إذ نصت على ما يلي "أثناء تنفيذ خدماتهم يقوم عسكريو الدرك الوطني بالتحقق من هوية الأجانب وهوية كل شخص ينتقل داخل التراب الوطني، وذلك بطلب استظهار بالوثائق اللازمة ولا يمكن لأي كان التملص من ذلك وأن يكون عسكريو الدرك مرتدين لزيهم الرسمي أو يستظهرون بصفتهم "

¹ -عبد الله أو هابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 250.

* يلاحظ أن حيازة بطاقة التعريف الوطنية ليس إجباري على الأشخاص وأنه لا يوجد نص يلزم الأفراد باستخراج الوثيقة أو حيازتها، وفي التشريع الفرنسي وطبقا للمادة 01 من المرسوم رقم 1597/55 المؤرخ في 1958/10/22 المتعلق بتنظيم بطاقة التعريف التي لا تجبر الأشخاص على الاستخراج أو الحيازة .

وعلى العموم يهدف هذا الإجراء إلى منع وقوع الجريمة من خلال تنفيذ جملة من المهام تقتضي التعرف على هوية الأشخاص أثناء القيام بالدوريات ومراقبة الأماكن .
ووضع القانون قواعد وضوابط يتعين احترامها كضمانة عامة ومن بينها :
- أن يقوم بهذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية والموظفين المؤهلين قانونا مثل الجمارك ، ولا بد من ارتداء الزي الرسمي لهؤلاء .
- لتنفيذ الإجراء لا بد أن يكون في الحالات التي يجيزها القانون ، وعدم اتخاذ أي أسلوب من شأنه أن يمس بالأشخاص .

خامسا : إجراء الاقتياد

عرف أنه "الإجراء الذي يكون بواسطة عامة الناس ورجال السلطة العامة ولا يقصد منه تحقيق الهوية ، وإنما الغرض منه هو التعرض المادي لشخص المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية ولا يجوز إلا في الجنايات والجناح المتلبس بها"¹ .
و يجد هذا الإجراء أساسه في نص المادة 61 من ق إ ج بقولها "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية "

ومنه هذا الإجراء متاح لكافة الناس وضبط واقتياد الفاعل يشمل جميع حالات التلبس مع إمكان استثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من ق إ ج لطبيعتها الخاصة المتعلقة باكتشاف جريمة وقعت في مسكن واستدعاء الضابط للمعاينة ، في حين المشرع المصري فرق بين ضابط الشرطة والعامة من الناس إذ اشترط فيهم أن يشهدوا حالة التلبس وهو ما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج م بقولها "كل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتجاج إلى أمر بضبطه" ، كما نصت المادة 88 من نفس القانون على أنه "لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلمونه إلى أقرب مأمور الضبط القضائي "

والاقتياد هدفه تقديم الشخص إلى الشرطة لغرض فحص الهوية والتحقق منها² ، ويكون بغرض التحري والكشف ما إذا كان الشخص مسبوق قضائيا أم لا وتحرر ضدهم محاضر تسمى محاضر

¹ -عبد الله أوهائية ،المرجع السابق ،ص 159 .

² -إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ،ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ،المرجع السابق ،ص 450 .

التحري¹، ومن ثمة يكون التعرض للمادي له بقدر ضئيل فقط، ويترتب على ذلك أنه إذا ضبط شخص من طرف عامة الناس وتم اقتياده إلى ضابط الشرطة القضائية القريب لا يجوز تفتيشه ولا مسكته سوى أنه يجوز التفتيش الوقائي له .

ونظرا لمساس هذا الإجراء بحرية الأشخاص في التنقل فقد وضع القانون قواعد وضوابط تضيق من نطاق هذا الإجراء وهي :

- أن يكون الضبط في الجناية أو الجنحة في حالة تلبس معاقبا عليها بالحبس.
- أن يتم اقتياد الشخص إلى أقرب ضابط شرطة قضائية وأن لا يتم تفتيشه إلا تفتيشا وقائيا.

سادسا : إجراء القبض على الأفراد

يعد هذا من أخطر الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية وخاصة التنقل والتجوال، وهما حق دستوري طبقا للمادة 59 من الدستور أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

وبالرجوع إلى المادة 119 ف 01 من ق إ ج نجد المشرع ينص على أن "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

والمتتبع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد 51 و61 و120 منه نجدها جميعا تنص على حق القبض على الأفراد، فالمادة 61 تتعلق بحق العامة في اقتياد المتلبس بالجريمة أي قبضه قبضا ماديا وسوقه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، بينما المادة 120 وردت في القسم السادس من الفصل الأول المتعلق بأوامر قاضي التحقيق، ويرى كثير من الفقهاء² أن الأساس القانوني هو نص المادة 51 ف 05 من ق إ ج بقولها "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة".

وفي القانون الفرنسي لا نجد نصا صريحا يقرر لضابط الشرطة القضائية القبض على الأفراد، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 63 ف 02 من ق إ ج ف نجدها تنص على ذلك، ويرى الكثير من الفقهاء في فرنسا أن القبض مرتبط بالتوقيف للنظر فلا يتصور وجود القبض في غياب التوقيف ويبقى

¹ - على محمد صالح الدباس وعلى عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، سنة 2004، دون طبعة، ص 132 .

² - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص 205.

القبض مستحيلا¹، ويجوز لضابط الشرطة القضائية القبض كلما كانت هناك جريمة متلبس بها توصف بالجنائية أو الجنحة معاقبا عليها بالحبس حسب المادة 67 من ق إ ج ف.

ويختلف القبض عن الاستيقاف كون هذا الأخير إجراء من إجراءات التحري لا ينطوي على تقييد الحرية في التنقل، بينما القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الضبطية والتحقيق حتى يتضح مدى لزوم حبسه، كما يختلفان من حيث الآثار ففي حالة القبض يجوز التفتيش على عكس الاستيقاف فلا يحق اتخاذه إلا في الأماكن العامة مثل الشوارع والساحات العامة وغيرها ولا يجوز مباشرته في الأماكن الخاصة إلا إذا توافر سند مشروع وهو الإذن بالتفتيش².

كما يختلف القبض عن أمر الاقتياد كون القبض يملكه ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنبابة القضائية، أما الاقتياد فهو إجراء تقتضيه الضرورة نظرا لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة³.

والأمر بالقبض يصدر عن القضاء في حالات محددة وهي من قبيل الضمانات القانونية :

- تنفيذًا لأمر قضائي (الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع) حسب المادة 109 ف 01 من ق إ ج .

- في حالة التلبس طبقا للمادة 41 من ق إ ج بجنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، لأنه لا يجوز لضابط الشرطة القبض في غير هذه الحالة .

- في إطار التحقيق الأولي حسبما تنص عليه المادة 65 من ق إ ج عند التوقيف للنظر .

- في حالة الإكراه البدني طبقا للمواد 597 إلى 611 من ق إ ج مع مراعاة شروطه وحالاته .

- تبيان الحالات التي يكون فيها القبض حسب الدستور .

- أن يتم القبض بواسطة ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 51 ف 05 من ق إ ج بقولها "...يتعين على ضابط الشرطة القضائية"، غير أن هذا لا يمنع أن يقوم بتنفيذ القبض عون الشرطة بناء على أمر الضابط وفي حضوره وإشرافه .

¹-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale ; Op.Cit. p 364.

- Lucien Langlois ; enquête de flagrant délit ou enquête de flagrante ; J.C.P ; 1961 ; p 1611.

²-آمال عثمان عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 506 .

³-إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، سنة 1990، الطبعة الثانية، ص 347 .

-وجود جهة قضائية تراقب إجراء القبض فوكيل الجمهورية يتم إبلاغه بكل حالات القبض .
-هذا الإجراء يكون مقصورا على الجرائم ذات وصف جنحة أو جناية معاقبا عليها بالحبس وهو ما يخرج الجرائم ذات وصف مخالفة.
-الشخص محل القبض لا بد أن يعامل معاملة حسنة فهو بريء إلى غاية إثبات العكس.
-أن يكون القبض لاحقا بمبرراته أي أن يكون بعد أن تتوفر الأسباب القانونية.
وإذا كان تطبيق تلك القواعد العامة على الأحداث لا يقلل من حمايتهم ،فإن الحماية الأساسية التي يجب الاهتمام بها تكمن في إسناد القيام بتلك الإجراءات إلى شرطة قضائية مختصة بالبحث والتحري في قضايا القصر¹.

سابعا : إجراء التوقيف للنظر

يضطر رجل الأمن إلى القبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر لمدة معينة تسمح له بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة والمجرم ،ولذا وضع المشرع نصوصا تكفل ضمانات للموقوف .
و نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر ووضع أحكامه القانونية من خلال الحالات التي يمكن اللجوء فيها لهذا الإجراء ومن يقوم به وما هي مدد الوضع والضمانات المقررة له.

1-تعريف الإجراء : عرف أنه "هو احتجاز شخص ما تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق مع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"².
وفي الفقه الفرنسي عرف بأنه "حراسة الشخص دون مفارقه بالعين المجردة"³.

وكذلك عرف من حيث الغاية المرجوة منه ومن يخضع له ومن يقوم به أي السلطة المكلفة بالإجراء بأنه "احتجاز شخص من طرف رجال الضبط القضائي ووضعه تحت مراقبتهم وتصرفهم

¹ -درياس زيدومة ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،سنة 2007 ،ص80.

² -عبد العزيز سعد ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص 42 ،طاهري حسين ،اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات ،دور النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات دراسة مقارنة ،دار الخلدونية ،الجزائر ،سنة 2015 ،ص 29.

³ -Jurisclasseur de procédure pénale ; La garde à vue ; vol 2 ; art 53à 73 ; fasc 20 ; 2007 ; p

بمركز تابع لهم ولمدة محددة قانونا قصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة ريثما تنتهي التحريات الأولية"¹.

وفيما يخص التفرقة بين التوقيف والقبض فهما من حيث الاتفاق إجراءان خطيران على الحرية الفردية ولا يجوز اتخاذهما سوى من قبل ضابط الشرطة القضائية وأن تنفيذهما يكون سوى في مراكز الأمن، إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعة الجريمة فالقبض لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها عكس التوقيف يكون لكافة الجرائم، ومن حيث الدلائل القوية لا بد أن تتوفر في الشخص محل القبض عكس التوقيف الذي يشترط ضرورة التوقيف، كما يختلفان من حيث التفتيش فالقبض يميز تفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا في حين التوقيف للنظر لا يميز سوى التفتيش الوقائي مما يكون قد يحمله الشخص.

2- حالات التوقيف للنظر : نظرا لطبيعة هذا الإجراء وضع القانون ضوابط من قبيل الضمانات على سبيل الحصر وهي :

1-2- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها : عند تنقل الضابط إلى مسرح الجريمة فبإمكانه أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر يرى فائدة في التحقيق معهم، وهو مضمون المادة 51 ف 01 ق إ.ج. وحسب الفقرتين 03 و 04 من نفس المادة التي تنص " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقاتده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة". وبالرجوع إلى المادة 50 نجد أن الأشخاص هم الذين يتواجدون بمسرح الجريمة، ويمكن منعهم من مغادرة المكان إذا ما توافر الدليل القوي المتماسك أي وجود علامات وقرائن ثابتة . ونصت المادة 48 من قانون حماية الطفل أنه "لا يمكن أن يكون محل التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"².

¹-Hélène Henry ; Des mesures attentatoires à la liberté individuelle prises avant tout jugement pénal ; thèse de doctorat ; Droit, Montpellier 1 ; 1976 ; p100.

*يلاحظ أن المشرع استبدل مصطلح الحدث بالطفل وحدد سن الوضع تحت النظر، وهو مالم يكن موجودا سابقا وهذا يعزز كثيرا حماية الطفل، غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي في م 04 من قانون حماية الطفولة الجانحة المعدل بموجب القانون الصادر في 2002/09/09 والقانون الصادر في 2004/03/09 التي تنص "لا يجوز اتخاذ أي تدبير بتوقيف الحدث للنظر أو حبسه إذا كان عمره أقل من 10 سنوات، وإذا أتم العاشرة من عمره ولم

2-2- حالة التوقيف للنظر في التحقيق الأولي : هذه الحالة غير حالة التلبس أي في الحالات العادية ، وهو ما نصت عليه المادتين 65 و 141 من ق إ ج .

وأحاط المشرع هذا الإجراء بمجموعة من الشكليات والقيود وهي عبارة عن ضمانات للموقوف ، منها ما يتعلق بالمكان والزمان ومدة التوقيف وحقوق له من حيث طريقة السماع والاتصال.

3- مظاهر الحماية القانونية (الضمانات القانونية) : هي قيود على التطبيق وجعل الرقابة عليه من قبل القانون والقضاء.

3-1- من حيث من يجب توقيفهم : هذا ما هو مستمد من نصوص المواد 51 و 65 و 141 من ق إ ج وهم :

- الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لحين الانتهاء من التحريات حسب المادة 50 من ق إ ج .

- الأشخاص الذين يرى الضابط في مجرى استدلالاته التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم طبقا لنص المادة 50 من ق إ ج .

- الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة طبقا للفقرة 04 من المادة 51 ق إ ج .

وهناك أشخاصا لا يجوز توقيفهم للنظر مهما كان نوع الجريمة طبقا لمعاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية¹ حسب البند 29 وهم :

- المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وتشمل رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحواشيهم ، وكذا الدبلوماسيون وأعضاء البعثات السياسية وأسرهم المقيمين معهم ، والقناصل وأعضاء السلك القنصلي

يتم سن الثالثة عشر من عمره لا يمكن إخضاعه للتوقيف للنظر ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية لضابط الشرطة القضائية التحفظ على الحدث الذي بلغ سن العاشرة ولم يتجاوز سن الثالثة عشر في محل الشرطة وهذا لضرورة التحقيق بعد موافقة من القاضي على أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وهذا لمدة 12 ساعة قابلة للتجديد لمرة واحدة " ،عكس المشرع الجزائري الذي لا يشترط قبل اتخاذ التوقيف الموافقة المسبقة للنيابة أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث .

نصت اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 والتي بدأ نفاذها في 1990/09/20 وأشارت في المادة 38 فقرة ب على أنه "لا يجرم أي طفل من حرته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو ... وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة " .

¹ - إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

أثناء قيامهم بأعمالهم ، كما تشمل البعثات الخاصة وقادة الطائرات والسفن الحربية وقوات الطوارئ الدولية .

-موظفو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمتمتعون بالحصانة البرلمانية .

كما أن الأمر بالنسبة للمجنون ، وفيما يخص السكران فإن الواقع العملي أوجد مشكلا كون هذا الشخص حالته لا تسمح بأخذ الأقوال لعدم وجود أدلة مادية أو شهادة ، لأن المادة 51 من ق إ ج تشترط حدا أدنى من الأدلة قبل الحجز ، وفي الواقع العملي فإنه لا تسمع أقواله إلا بعد صحوه من السكر .

3-2- من حيث الجهة المختصة بالتوقيف للنظر : وهو ضابط الشرطة القضائية دون سواه حسب المواد 51 ، 65 ، 141 من ق إ ج .

وفي القضاء الفرنسي صدر قرار صادر في 17 أبريل 1823 عن محكمة النقض الفرنسية أقرت فيه للموظفين المعيّنين لرئاسة البلديات بشرعية أعمالهم القضائية في حالات الاستخلاف ، وذلك بإمكانيتهم إجراء التحقيقات الجنائية شأنهم في ذلك شأن رئيس المجلس البلدي¹ .
ويلاحظ أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أجاز لهما القانون مباشرة إجراءات الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 ، 56 ، 60 من ق إ ج .

ومنه تتمتع النيابة بصفة الضبطية ولها جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة ، ويجوز لها التوقيف للنظر وأن قاضي التحقيق لا يقوم بالتحقيق إلا بعد الطلب الافتتاحي .

3-3- من حيث إطلاع وكيل الجمهورية : أوجب القانون ضرورة إخبار وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر حسب المادة 51 ف 01 من ق إ ج بقولها "... فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ..." ، وبالنسبة للأحداث نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل .

3-4- من حيث تحرير تقرير بدواعي التوقيف وأسبابه : هو تقرير كتابي يخضع لتقييم وكيل الجمهورية حسب المادة 51 ف 01 ، ويعتبر هذا التسبب من قبل الرقابة على عمل الضبطية القضائية والمنع من التعسف في التوقيف للنظر وأن لا يخضع لأهواء ضباط الشرطة القضائية .

3-5- من حيث الآجال : نص الدستور على هذا الإجراء وأنه إجراء تعسفي إذا لم تحدد المدة ، وتسمح المدة المحددة للتوقيف لضابط الشرطة القضائية بإجراء البحث والتحري عن الجريمة

¹ -مشار إليه لدى علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، في المتابعة القضائية ، دون سنة للنشر ، المجلد 01 ، ص 415 .

والمجرم في ظروف جيدة، وهو ما يسهل عملية التصدي لكل عمل من شأنه يساعد على زوال آثار الجريمة¹، وحددت المدة طبقا للمادة 60 من الدستور وهي 48 ساعة قابلة للتجديد² وكذا نص المادتين 51 و 65 من ق إ ج، ومن خلال تحديد المدة بموجب هذه النصوص هو رغبة المشرع في إحاطة الحريات الفردية بضمانات في مواجهة السلطة التنفيذية والعسكرية ممثلة في جهاز الضبطية تجنبا لما يقع منها من تجاوزات بالتعرض للحريات الفردية بالتقييد³.

وأجاز القانون لوكيل الجمهورية دون غيره تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق، وهي ضمانات أخرى تتمثل في وجود جهة قضائية وهي النيابة العامة التي تراقب مدى احترام مدة التوقيف، وأن التمديد لا بد أن يكون بموجب إذن كتابي ممضي من قبله وتختلف مدد التوقيف حسب طبيعة الجريمة المرتكبة وما تتطلبه من وقت لإنجاز التحقيق الأولي، وتكون على النحو التالي طبقا للمادة 65 ف 03 من ق إ ج :

-مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

-ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات⁴ والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد .
-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويلاحظ من خلال عرض المادتين السابقتين اختلاف المدد القانونية فيما يخص التوقيف للنظر بين نصي المادة 65 ف 03 والمادة 51 ف 05 ق إ ج، إذ بالرجوع إلى نص المادة الثانية نجدتها تنص على أنه "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :
-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
-مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

¹-Pierre Bouzat et Jean Pinatel ; Traité de droit pénal et de criminologie ; tome II ; 1248 ; p

1179.

* تعتبر مدة 48 ساعة مدة زمنية مبالغ فيها في التشريع الجزائري بالمقارنة مع القانونية الفرنسي والمصري الذين يحددانها ب 24 ساعة، وهي غير معقولة بالنسبة للحدث .

³-Philippe Bretton ; L'autorité judiciaire gardienne des libertés essentielles et de la propriété privée ; L.G.D.J. ; éd. 1964 ; p05.

* يلاحظ أن المشرع أضاف جريمة المتاجرة بالمخدرات وحدد لها هذه المدة وهي موجودة في نص المادة 51 ق إ ج.

-ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات¹ والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

ويلاحظ أنه بالنسبة للأفراد العسكريين الموقوفين للنظر فإن مدة التوقيف للنظر هي 03 أيام قابلة للتمديد مدة 48 ساعة، أي لمدة يومين كاملين بموجب إذن كتابي من وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي سلم إليها العسكري الموقوف للنظر طبقا للمواد 57 و58 و59 من قانون القضاء العسكري².

وبالنسبة للطفل فإن مدة التوقيف للنظر هي لا تتجاوز أربعاً وعشرين 24 ساعة³ طبقاً للمادة 49 ف 02 قانون حماية الطفل، وحماية لهذا الإجراء من خلال المدة وضع المشرع ضوابط وإجراءات تكمن في :

-أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل.

-أن يشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، ويخرج من هذا الجريمة التي تحمل وصف المخالفة.

-هذا الإجراء لا يكون إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبساً وفي الجنايات.

-كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

-يجب على ضابط الشرطة إخطار الممثل الشرعي⁴ بكل الوسائل .

-وضع تحت التصرف كل وسيلة تمكن الطفل من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي الزيارة والحق في الفحص الطبي في بداية ونهاية التوقيف.

¹-قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، جريدة رسمية، عدد 83، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بما وتنص المادة 37 منه على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه الى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق، ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة".

²-قانون رقم 71/28 مؤرخ في 22 أبريل 1971، معدل بموجب الأمر رقم 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973، متضمن قانون القضاء العسكري .

* يلاحظ أن المشرع قلص مدة التوقيف من 48 ساعة إلى 24 ساعة وهو إجراء جديد لحماية الطفل .

* يقصد بالممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه طبقاً للمادة 02 من قانون حماية الطفل.

غير أن المتتبع لمدة التوقيف للنظر في كل من فرنسا ومصر والمغرب فإنها تختلف عن الجزائر فهي 24 ساعة قابلة للتمديد لمدة 24 ساعة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق إ ج م والمادتين 63 و77 من ق إ ج ف بالنسبة للبالغين، بينما الأحداث فحسب الأمر الصادر بتاريخ 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة فنص في المادة 04 منه على مدة التوقيف للنظر حسب السن وهي من 10 سنوات إلى 13 سنة تكون المدة لا تتجاوز 12 ساعة ليتخذ قرار بتقديمه لقاضي الأحداث أو تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لمركز يستقبل فيه الحدث وسواء قام بارتكاب جرائم القانون العام أو جرائم منظمة ومن 13 إلى 18 سنة تكون المدة 24 ساعة.

وفي الجزائر يطرح إشكال فيما يخص حضور المسؤول المدني مع الحدث حالة توقيفه والمدة التي يبقاها معه والمشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة.

وبالنسبة لبداية حساب المدة فإن القانون لم يبينها بالنظر إلى اختلاف حالات التوقيف، فقد تكون بسبب امتثال المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية أو أمر عدم المبارحة أو الشخص كان مبحوثا عنه قضائيا، وأن بداية حساب المدة في محاضر الضبطية القضائية في كثير من الأحيان لا يعبر عن المدة الحقيقية التي قضاها الموقوف تحت النظر مما يصعب عملية المراقبة الدقيقة، غير أنه لا بأس أن نتهدي بما هو موجود في القانون الفرنسي الذي حدد كيفية حساب المدة من خلال مرسوم خاص¹ في المادة 124 منه المعدل بموجب المرسوم الصادر في 22 أوت 1968 نظرا لتشابه النظام الجزائري والفرنسي في هذا المجال، ويكون ذلك على النحو التالي:

- يبدأ حساب المدة منذ لحظة ضبط الشخص المتلبس، ومنذ لحظة الأمر بعدم المبارحة أو لحظة توقيف الشخص المراد التحقق من هويته، ومنذ لحظة المثول أمام الضابط بالنسبة لمن يقتادون طبقا للمادة 61 من ق إ ج م، ومنذ وقت سماع أقوال من يحضر اختياريا أمام الضابط ورأى ضرورة لتوقيفه. وبالنسبة لمدة التوقيف فقد أضفى القانون عليها رقابة من سلطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وهي ضمانات للموقوف تحت النظر قبل انقضاء المهلة وعرضه على وكيل الجمهورية للموافقة على تمديد المدة أم لا وفي حالة الرفض وجب إخلاء سبيل الموقوف، غير أن المادتين 65 و 141 أجازتا التمديد دون تقديم المعني لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال .

¹ - يتعلق بتنظيم الجندرية الفرنسية الصادر في 20 ماي سنة 1930، المعدل بموجب المرسوم الصادر في 22 أوت 1968.

وتمديد التوقيف هو استثناء فقط بشروط حددها القانون ونص على ذلك الدستور في المادة 48 ف 04، وهذا كله رغبة من المشرع في عدم توسيع صلاحية الضابط في التمديد وأن لا يكون إلا للضرورة والضرورة هنا هي استكمال التحري¹.

وفي الواقع العملي توجد بعض الحالات من التوقيف ولم يتكلم عنها المشرع أو القضاء، غير أنه يمكن الاهتداء إلى ما توصل إليه القضاء الفرنسي في هذا المجال.

أ- حالة الحجز لعدة فترات : اعتمد القضاء على المدة الفاصلة بين الحجز الأول واللاحق والغرض من الحجز، فإذا كانت المدة الفاصلة قصيرة والغرض من إطلاق سراح الشخص إعطاءه نصيب من الراحة أو البحث عن شريك أو لإحضار وثائق كانت هذه الفترة تدخل في الحجز الأول، أما إذا كانت فترة التحقيق قد انتهت بإطلاق سراح الشخص المحتجز على أساس أن الحجز تحت المراقبة أصبح غير ضروري ثم ظهرت أدلة أو مستندات تستوجب حجزه مرة أخرى فإن الحجز الجديد يسري عليه مدة الحجز الكامل بغض النظر عن فترات الحجز السابقة².

ب- حالة الهروب بعد الحجز : إذا كان الشخص الهارب من التوقيف للنظر مشتبهاً فيه بصفته مساهماً في الجريمة يحتمل اتهامه ولم يقبض عليه، وجب على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إرسال ملف إجراءات التحقيق الابتدائي إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى اتخاذ الإجراءات المناسبة، أما إذا تم العثور على الشخص الهارب والقبض عليه لاحقاً فإن مشكلة الحجز تحت المراقبة تحل على النحو التالي: فإذا ضبط الشخص الهارب في الحال قبل انتهاء مدة الحجز القانونية فإنه يمكن للضابط الاستمرار في الحجز إلى حين انتهاء مدة 48 ساعة، أما إذا أُلقي عليه القبض لاحقاً بعد انتهاء مدة الحجز الأولى ورأى الضابط ضرورة حجزه ثانية وجب عليه تقديمه إلى وكيل الجمهورية للحصول على إذن بتمديد الحجز³.

* في الميدان العملي فإن التمديد يكاد يكون بصورة تلقائية وأن قرارات الرفض للتمديد تكاد تكون شبه منعقدة، فسلطة النيابة العامة تكاد تكون مقيدة بما يقرره الضابط من تمديد وتقديم مبررات التمديد بعبارة موجودة في المحضر تطبق على جميع حالات التمديد، وهي ضرورة استكمال مجريات التحقيق وهذا لا يعطي بصورة دقيقة المبررات الحقيقة وهو ما يشكل صعوبة في الرقابة القضائية على هذا الأمر، ومن ثمة صعوبة تقدير مدى انتهاك الحرية الفردية.

²-على جروة، في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 448-449 .

³-على جروة، نفس المرجع، ص 450 .

3-6- من حيث تنظيم فترات سماع أقوال المشتبه فيه : يقوم ضابط الشرطة بسماعه للإطلاع أكثر على الجريمة وباقي الأشخاص والحصول على المعلومات من كل شخص يتوفر عليها¹، ونصت المادة 52 فقرات 01 و 02 و 03 من ق إ ج على ذلك، ولعل الهدف من تنظيم فترات السماع هو عدم إرهاب الشخص معنويا وماديا، وبالنسبة للطفل نصت على ذلك المادة 52 من قانون حماية الطفل.

3-7- من حيث مكان التوقيف : يتم التوقيف في أماكن للشرطة وللدرك الوطني وهي مقرات العمل، غير أن القانون في المادة 52 ف 04 المعدلة نص على أنه "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان"، ويقصد بعبارة لا ثقة أي جيدة تصلح لمكوث الإنسان مدة زمنية سيما أنه في بعض الجرائم كالإرهابية تصل مدة التوقيف إلى 240 ساعة وهي مدة زمنية لا بأس بها يقضيها الموقوف في هذه الأماكن، كما تكون غرفة البالغين منفصلة عن الأحداث وألا يكس الأحداث² فوق بعضهم البعض كون هذا الإجراء فيه من العناية والرعاية القدر الكبير لهم وليس بالجزء أو الإجراء التحفظي³، وغرف خاصة للنساء وهذا ما أكدته التعليمات الوزارية المشتركة⁴، وكضمانة من المشرع لمراعاة حقوق الموقوف في هذا الخصوص أجاز لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بزيارة هذه الأماكن في أي وقت طبقا لنص المادة 52 ف 05 من ق إ ج .

ومن جهتنا نرى أن الجواز هذا ضمانة ناقصة في حق الموقوف فيما يخص المكان، سيما أن التعليمات السابقة نصت على ضرورة تفقد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف، وفي هذا الصدد حبذا تعديل المادة 52 ف 05 واستبدال عبارة (يجوز) بعبارة (يجب) ، كما فعل في المادة 52 ف 05 من قانون حماية الطفل ونص على وجوبية

¹ -محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند 559- 560، ص 520 .

* في بعض مراكز التوقيف للنظر هناك غرفة واحدة للذكور وغرفة واحدة للإناث، مما يضطر الضابط إلى عزل الأحداث في الليل في مكاتب، على الرغم من أنها لا تتوفر على شروط الإقامة وذلك ما يفقد الحدث أبسط الحقوق وهو توقيفه في مكان لائق، وهو ما حذا بالمشرع من خلال قانون حماية الطفل في المادة 52 ف 04 منه على أنه يجب أن تكون الأماكن لائقة وأن تكون مستقلة عن أماكن البالغين، ويلاحظ أن المشرع حمل المسؤولية لضابط الشرطة القضائية .

³ -أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2003، الطبعة الأولى، ص 104 .

⁴ -بتاريخ 2000/07/31 صدرت تعليمات مشتركة من وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بضرورة مراقبة وكيل الجمهورية والإطلاع على سجل التوقيف للنظر.

زيارة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مرة واحدة كل شهر على الأقل، وضمن للمراقبة أكثر يرجى وضع كاميرات داخل غرف التوقيف للنظر وتتضمن تسجيلا لساعات التوقيف من بدايتها إلى نهايتها لأنه في كثير من الأحيان وفي الواقع العملي إن زيارة وكيل الجمهورية لا تكون فجائية وعلم ضابط الشرطة بوقتها .

3-8-من حيث سجل التوقيف للنظر : أوجب القانون على كل ضابط للشرطة القضائية بمسك سجل يسمى سجل التوقيف للنظر وأن يضمه محضر سماع كل موقوف¹ ومدة الاستجواب وفترات الراحة واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى قاضي التحقيق، وأن يدون في هامش المحضر توقيع الشخص أو يشار إلى رفض التوقيع، وإخطار الموقوف بكل حقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر 01، وأن يضع كل وسيلة اتصال تحت تصرفه وحقه في الفحص الطبي وبيان أسباب ودواعي التوقيف، وأضاف القانون إلى ضرورة مسك الضابط دفترا خاصا مرقما وتحتم صفحاته ويوقع عليها من قبل وكيل الجمهورية وأن يوضع السجل لدى كل مراكز الشرطة والدرك، وألزم القانون بضرورة تحرير المحضر في الحال وأن يوقع على كل ورقة من أوراقه، والسجل يعتبر دليل مادي يشعر من خلاله ضابط الشرطة أنه مراقب.

3-9-من حيث توقيع الموقوف تحت النظر : يجب أن يوقع الموقوف على هامش المحضر وفي حالة الرفض يؤشر الضابط على الامتناع، وبالنسبة للحدث وجوبية توقيع الطفل ومثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك طبقا للمادة 52 ف 02 من قانون حماية الطفل.

3-10-من حيث حقوق الموقوف للنظر : تضمن عدم انتهاك الحقوق والحريات وتكمن في : -الإخبار بهذه الحقوق المتمثلة في حق الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له والاتصال بمحاميه والحق في الفحص الطبي، وأن يشار إلى هذا الإخبار بمحضر الاستجواب طبقا للمادة 51 مكرر من ق إ ج، ويلاحظ أن التبليغ يكون في بداية التوقيف وليس في نهايته.

*تحرير المحضر يعد من قبيل أوجه الحماية، غير أن المشرع الفرنسي في سماع الأحداث الموقوفين استحدث تقنية التسجيل السمعي البصري بموجب القانون رقم 516-2000، وفي التشريع الجزائري يتم تصوير الحدث وأخذ بصماته وينشئ له بطاقة دون تمييز تحسبا للجرائم التي قد ترتكب من الحدث في المستقبل، أما بالنسبة للحدث المعرض للانحراف فإنه لا تلتقط الصور والبصمات إلا للحدث الهارب من أسرته والذي رفض الإفصاح عن شخصيته .

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده في المادة 63 ف 01 أضاف حقا آخر وهو تبليغ الشخص بالجريمة ومدى إمكانية الامتناع عن الجواب على أسئلة ضابط الشرطة القضائية. وفي التبليغ تثار مسألة اللغة فإذا كان الموقوف أجنبيا فلا بد من ترجمة أقواله أو ترجمة الحقوق وتعليقها.

3-10-1-حق الموقوف في الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو محاميه وزيارتهم له¹ : طبقا للمادة 51 مكرر 01 ف 01 من ق إ ج .

يلاحظ أن المشرع كرس حق اتصال الموقوف بالمحامي وحق تلقي الزيارة له وبذلك يكون قد وضع حدا للنقاش الفقهي السائد بأنه لا يجوز حضور المحامي في مرحلة التحريات الأولية، وأجاز له حق زيارة الموقوف إذا تم تمديد التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة المحادثة ثلاثين 30 دقيقة، كما أن المشرع نص على ذلك من خلال وجوبية حضور المحامي لمساعدة الطفل المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، وإذا لم يكن له محام يعلم ضابط الشرطة فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له طبقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل.

هنا أضيفت الفقرة الأخيرة فيما يخص الموقوف من غير الجنسية الجزائرية وحدد القانون طرقا للاتصال، وهو أمر لم يكن منصوص عليه في القانون السابق.

يلاحظ من خلال قراءة هذه المادة أنها لم تبين طبيعة وسيلة الاتصال هل الهاتف أم البريد أم الفاكس أو الأنترنت؟ وكذا مدة الاتصال ومع من يتم ومن يدفع تكلفته .

لم يجب القانون صراحة على هذه التساؤلات من خلال نص المادة أو من خلال نصوص توضيحية، غير أن القانون الفرنسي في المادة 63 ف 02 من ق إ ج حدد مع من يتم الاتصال وهم الأصول والفروع والشخص الذي يعيش معه عادة أو أحد الإخوة أو إحدى الأخوات أو من يستخدمه .

ويسجل الاتصال ومع من ومدته في محضر ولكن في حالة رفض الموقوف الاتصال بعائلته، هنا لم يشر القانون إلى هذه الحالة ولكن على ضابط الشرطة تسجيل الرفض وإخبار وكيل الجمهورية بالأمر.

* المادة 51 مكرر 01 قبل التعديل تكلمت عن الاتصال بالعائلة، لكن نظرا لسوء الفهم الذي كانت تثيره من هم أفراد العائلة فقد جاء التعديل بالتوضيح المطلوب، وحق الزيارة من قبل المحامي تعززت به الإجراءات وهو أيضا ضمانا للمتهم، لاسيما وأنه أصبح بموجب المادة 60 من الدستور حق دستوري .

3-10-2-الحق في الفحص الطبي : نصت عليه المادة 51 مكرر 01 من ق إ ج بقولها

"...وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف سواء أكان بالغا أو قاصرا¹ إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات"، ونصت المادة 42 ف 06 من ذات القانون على ذلك، و المادة 60 ف 05 من الدستور.

3-10-3-الحق في الغذاء : بالرجوع إلى التنظيم نجد مرسومين تنفيذيين الأول رقم 294/95

المؤرخ في 1995/09/30 يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، وتنص المادة 16 منه على "تقدم الخزينة العامة مصاريف القضاء الجنائي سلفا، إلا أنه يتعين على الخزينة أن تواصل تحصيل تلك المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة"، كما نصت المادة 20 من هذا المرسوم على أنه "إذا استلزم التحقيق في إجراء جزائي مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون يمكن إجراؤها بمجرد حصول إذن من وكيل الجمهورية بشرط أن لا تتجاوز مبلغ 3000 دج"، والثاني يتمثل في المرسوم رقم 02/73 المؤرخ في 1973/01/05 يتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية ويحيل بدوره إلى الأمر رقم 79/69 المؤرخ في 1969/09/18 الذي يحدد تعريفات المصاريف القضائية².

ولقد صدر قرار وزاري مشترك بين الداخلية والمالية³ يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، وتم تحديد قيمة الوجبة

* وجوبية الفحص الطبي أصبحت مبدأ دستوري بالنسبة للقصر بموجب المادة 60 سواء طلبه أم لم يطلبه، بينما بالنسبة للبالغ فحتى يطلبه ويصبح إجباريا كما أن المادة 51 مكرر 01 من ق إ ج جعلت الفحص الطبي وجوبيا للشخص الموقوف، وكذا المادة 51 قانون حماية الطفل بالنسبة للقاصر.

* في إطار قيام أعوان الدرك الوطني بقيامهم بتنفيذ أوامر القبض، ونظرا لمسألة مصاريف النقل عند القبض خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الذي تتبعه الجهة القضائية التي أصدرت الأمر، وذلك عندما يأمر وكيل الجمهورية لمكان القبض بنقلهم وتقديمه إلى الجهة الأمرة عملا بأحكام ف 05 م 121 ق إ ج، ومن أجل التكفل بهذا الانشغال صدرت مراسلة وزارية من وزارة العدل بتاريخ 2009/03/18 ونصت على أن تكاليف نقل المتهمين في إطار تطبيق المادة 121 ق إ ج تعتبر من المصاريف القضائية بموجب المواد 44 ف 02 و 47، 49، 51، من الأمر 79/69 المتعلق بالمصاريف القضائية، ونصت التعليم على جملة من الضوابط تتمثل في: استنفاد الإجراء المنصوص عليه بالمادة 121 ف 05 ق إ ج قصد التأكد من وضعية المعني في القضية محل الأمر بالقبض ومدى مطالبة الجهة القضائية الأمرة بنقل المقبوض عليه إليها، ووجوب تقديم الطلب من طرف ضابط الشرطة يتضمن تسخير وسيلة النقل والتأكد من وجود رغبة للمقبوض عليه في نقله على نفقته مع إيجاد مسؤول الدرك رأيه بالموافقة، ويتم تحرير تكليف بالنقل يعين فيه اسم الناقل مع اختيار وسيلة النقل المناسبة، ويجرى التكليف في نسختين تسلّم إحداها للمكلف بالنقل والأخرى تضم في الملف، وتجرى تذكرة النقل ويؤشر قاضي النيابة على التكليف بالنقل ويتولى تقدير وتسديد تكلفة النقل.

³ -قرار وزاري مشترك بتاريخ 29 جوان 2011، جريدة رسمية، عدد 36، ص 21.

الغذائية لليوم الواحد للموقوف على حسب مناطق الشمال وجميع المناطق في فصل الشتاء وهي 335 دج بالنسبة لمناطق الشمال ومبلغ 370 دج لمناطق الجنوب ومبلغ 400 دج لجميع المناطق والتي تتمثل في فطور الصباح و وجبة الغذاء ووجبة العشاء.

وبموجب المادة 03 من القرار التي تنص على استفادة كل شخص يخضع لإجراء التوقيف لمدة تزيد عن 48 ساعة من محفظة بقيمة 460 دج فيها مواد النظافة، ونص القرار على أن تقتطع النفقات المتعلقة بمصاريف التغذية والنظافة من جدول ميزانية التسيير للأمن الوطني حسب الأبواب رقم 06-34 ورقم 16-34 بعنوان التغذية ورقم 01-34 بعنوان اللوازم .

3-11- من حيث الحماية القانونية للإجراءات : أهم الإجراءات هنا هو التوقيف للنظر والقبض والتلبس وهي إجراءات خطيرة على الحريات الفردية للشخص، وبالتالي أحاطها القانون بجملة من الضمانات وعزز الحماية القانونية له ورتب القانون جزاء على مخالفة القواعد المحددة قانونا، غير أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة قواعد التوقيف تحت النظر وحتى في فرنسا¹.

الفرع الثاني : الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية

إن الحياة الخاصة للفرد محمية دستورا وقانونا من خلاله شخصه ومسكنه² واتصالاته ومراسلاته³، وجرم القانون الاعتداء على حق الخصوصية بكل صوره .

وخصوصية الإنسان تنتقل من شخصه إلى مأواه وإلى مراسلاته وسره، وكل هذا قد يتم التعرض له خلال إجراءات البحث والتحري من قبل ضابط الشرطة القضائية، وتخضع تلك الإجراءات إلى ضوابط قانونية وعدم مراعاتها قد يشكل جريمة معاقبا عليها كجزاء للإخلال بهذه الضمانات .

أولا : دخول المسكن وتفتيشه

ليس المقصود بالمسكن المكان وإنما هو الإنسان الموجود داخل المكان وحياته الخاصة وأسرارها.

¹-P-radesh : Droit pénal ,PR ,pan ,Tome II ;n 317 ; p348-349.

²-تنص المادة 47 من الدستور على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .

³-تنص المادة 46 من الدستور أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وبمجملها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " .

وعرفه الفقه الفرنسي أنه "يعد المكان مسكونا جميع الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكن لمدة طويلة أو قصيرة"¹.

ونصت المواد 44 إلى 47 و64 من ق إ ج على أحكام التفتيش للمسكن وضوابطه ويكون في حالات وهي :

الحالة الأولى- في الجرائم المتلبس بها جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس : يخرج من هذا النطاق الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وكذا المخالفات ، وطبقا لنص المادة 44 من ق إ ج وحماية للحياة الشخصية أوجب المشرع ما يلي :

- أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية وأن تكون جريمة متلبس بها ومعلومات بمساهمة الشخص في الجنائية أو الجنحة أو يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة ، وأن يتم الحصول على إذن بالتفتيش مكتوب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والاستظهار بالإذن قبل الدخول مع احترام المواقيت القانونية في حضور صاحب المسكن ، وسنشرح كل هذه الضمانات القانونية بقليل من التحليل .

- ضرورة الحصول على إذن كتابي من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وهو المعبر عنه بالأمر المكتوب حسب ما ينص عليه الدستور و لا تتم عملية التفتيش إلا به²، ويعد هذا من قبيل الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة ، فبالإضافة إلى حالة التلبس لا بد من الأمر القضائي ولا يمكن اتخاذ الجريمة ذريعة لانتهاك حرمة المسكن ، ويشترط القانون ضرورة استظهار الإذن عند الدخول للمسكن وقبل التفتيش حتى يمكن صاحب المسكن أو من ينوبه الإطلاع عليه ، ولا بد أن يكون هذا الإذن مؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره وأن يكون صريحا في الدلالة على تخويل سلطة التفتيش ، وأن يتضمن البيانات التي تحدد نوع الجريمة وتحديد المحل المراد تفتيشه³.

- ضرورة التقيد بالزمن المحدد قانونا حسب المادة 47 من ق إ ج من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا ، وهي القاعدة العامة التي يحمي القانون من خلالها المسكن طوال الليل⁴ لحاجة الإنسان للراحة والنوم

¹-Jean Larguier et Philippe Conte ; Procédure pénale ; 19eme ; édit ; Dalloz ; p58.

* في القانون الفرنسي لا يشترط القانون الإذن المسبق من القضاء للتفتيش بمناسبة الجرائم المتلبس بها .

* نص المادة 44 من ق إ ج جاء خاليا من شروط الإذن ، ولكن نص المادة 138 من ذات القانون ذكرت شروط الإذن بالتفتيش في حالة الإنابة القضائية مما يجوز القياس عليها في هذه المسألة .

* يقصد بالليل هو الوقت الزمني من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا ، بينما في التشريع الفرنسي فإن الليل يبدأ من الساعة التاسعة ليلا إلى غاية الساعة السادسة صباحا .

وخصوصيته¹، والعبارة بالمليقات في بداية التفتيش وليس نهايته فقد يبدأ خلال الساعة الرابعة مساءً وينتهي إلى ما بعد الثامنة ليلاً لضرورة الاستمرار، ولا يعد تجاوز لشرط الزمن أو فيه خرق للقانون من حيث المليقات².

واستثناءً على القاعدة العامة أجاز القانون الخروج عن المليقات في حالات محددة حصراً المذكورة في المادة 47 من ق إ ج وهي :

أ- **طلب صاحب المنزل** : وهو شرط معفي لضمانات التفتيش أي يجوز التفتيش ليلاً بغير توفر الإذن وحالة التلبس كونها قررت لمصلحة صاحب المسكن .

ب- **حالة الضرورة** : هي حالة النجدة كمثل الحريق والغريق وهو المعبر عنه بالنداءات من الداخل أو الأحوال الاستثنائية، ويلاحظ أن هذه الحالة غير محددة ومحصورة قانوناً³.

ج- **في الأماكن العامة** : مثل الفنادق والمسكن المفروشة والمحلات وتفتيشها.

د- **في الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف** .

هـ- **بناء على أمر قضائي** : حسب ف 03 من م 47 من ق إ ج وتقرر سلطة لقاضي التحقيق في إجراء التفتيش ليلاً ونهاراً في الجرائم ذات الوصف الإرهابي أو التخريبي.

و- **في مواد الجنايات** : يميز القانون لقاضي التحقيق ودون احترام المليقات وبنفسه وبحضور وكيل الجمهورية تفتيش مسكن المتهم، وهو مضمون نص المادة 82 من ق إ ج وهي ضمانات خاصة لمسكن المتهم فقط دون مسكن غير المتهم .

- **ضرورة حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو شاهدين** : وهو ما نصت عليه المادة 45 من ق إ ج ، فالمشتبه فيه عند المساهمة في الجناية فيجب حضور الشخص وعند عدم الحضور يجب على ضابط الشرطة تكليفه بتعيين ممثل له ، وفي حالة الامتناع أو كان هارباً يستدعي ضابط الشرطة شاهدين غير خاضعين لسلطته وهي ضمانات أخرى تمنع من تأثير الضابط على الشهود وضماناً

¹-Faustin Hélie ; Traité de l'instruction criminelle, ou Théorie du Code d'instruction criminelle ; Tome III ; n°1312 ; p354.

²-René Garraud ; Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale ; Recueil Sirey ; 1907 ; Op.cit. ; n°906 ; p 214.

³-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، ص 347 .

لحيدتهما ، ويعتبر هذا كله نوعا من الرقابة على أعمال الضبطية لتفادي أي تعسف من جانب القائمين به ، وكذا يؤدي إلى الاطمئنان وإلى سلامة الإجراء¹ .

الحالة الثانية- في البحث التمهيدي : وهو المعبر عليه في المادة 64 من ق إ ج بأنه "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه ، وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون ... " ، وعليه لا بد أن يكون الرضا صادرا من الشخص المقيم في المسكن بصفة مستمرة² وهو المعبر عنه بصاحب الشأن ، وأن يكون صريحا مكتوبا من قبله وإذا كان لا يعرف الكتابة اختار شخصا آخر ويوقع على المحضر مع الإشارة إلى الرضا ، وفيما يخص الوقت الذي يحرر فيه يكون قبل التفتيش لأن الدخول بغير ذلك يعتبر جريمة .

وفي القانون الفرنسي فإن ضابط الشرطة لا بد له من رضا صاحب المسكن أو أمر قضائي ما عدا حالة التلبس من أجل التفتيش للمسكن طبقا لنص المادة 76 من ق إ ج ف .
وتعتبر كل هذه الشكليات ضمانات لتعزيز حماية المسكن والحفاظ على حريات الأشخاص .

الحالة الثالثة- في الإنابة القضائية : يلتزم الشخص المناب بمراعاة الأحكام والضوابط القانونية التي عرفناها سابقا ، غير أنه بالنسبة للتفتيش فإن قاضي التحقيق لا يجوز له إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام به إذا تعلق الأمر بمسكن المتهم خارج حدود الميقات القانوني ، لأن القانون يقرر وجوب إجرائه من القاضي المحقق بنفسه .

ثانيا : تفتيش المشتبه فيه

ويعني ذلك تفتيشه جسديا من خلال ملابسه ، غير أن المشرع لم ينظمه بل تكلم عنه في قانون الجمارك في المادة 42 بقوله " وفي إطار التحقيق الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا

¹ - محمد عوض مجد ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، دون سنة للطبع ، ص 257 ، سامي حسيني الحسن ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه عين شمس ، دار النهضة العربية ، سنة 1972 ، ص 293 .

² - محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة 1976 ، الطبعة الحادية عشر ، ص 589 رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية أصلا وتحليلا ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1978 ، الجزء الثاني ، ص 504 .

بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود".

وتفتيش المشتبه فيه يكون حالة القبض عليه طبقا للمادة 51 ف 04 أي في حالة التلبس، وفي كل حالة توقيف للنظر حسب المواد 51 ف 01 و 65، 141 من ق إ ج وهدفه وقائي أممي، كما قد يكون تفتيش الأشخاص حالة تفتيش المساكن أي المتواجدين فيه سواء مشتبه فيهم أم لا، و هناك تفتيش يندرج في إطار أعمال الرقابة التي يخضع لها عمال بعض المصانع عند انصرافهم من العمل، ويتم ذلك برضاهم المستفاد من مضمون عقد العمل الذي يربطهم بالمؤسسة المستخدمة، ومثل هذا النوع من التفتيش أيضا تفتيش جيوب المصاب من طرف رجال الإسعاف الذي يهدف إلى التعرف على هوية الشخص المبت أو المصاب في الحادث أو خلال حدوث كارثة طبيعية، وكذا التفتيش الذي يجري طبقا للوائح السجن وعلى بوابات السجون¹.

وبخصوص الأنثى فإن القانون لم ينظم هذه المسألة، ولكن في القانون المصري فإن تفتيشها يكون بواسطة أنثى طبقا للمادة 46 من ق إ ج م، وفي التطبيقات القضائية في الجزائر فإن تفتيش الأنثى يكون بواسطة أنثى، ويجب على ضابط الشرطة القضائية إثبات اسم الأنثى المنتدبة للتفتيش تمهيدا لاستدعائها للإدلاء بشهادتها دون أداء اليمين²، وهذا مطابق للدين الإسلامي وللأخلاق والنظام العام³، ولا يجوز لضابط الشرطة تفتيشها وإلا ترتب عليه البطلان كون المرأة عورة لما فيه من مساس بالجسم من خلال اللمس أو المشاهدة، وتطرح مسألة الأنثى التي تقوم بالتفتيش فهي يتم انتدابها لهذا الغرض وتكون ضابط أو عون جمركي أو ضابط أو عون أمن أو أي أنثى ولا يشترط أن تكون موظفة⁴.

¹-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 108، فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية والنيابة العامة والتحقيق وغرفة الاتهام، دار الخلدونية، سنة 2010 ص 54، أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 200.

²-عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 275.

³-سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، ص 287، حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية والمدنية وإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحكمة، سنة 1982 المجلد الأول، الجزء الأول، ص 153، مجيد خضر السبعوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دار العتب القانونية سنة 2011، بدون طبعة، ص 47.

⁴-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2013، ص 146.

وقد يضمن القانون حصانة معينة على بعض الأعمال مثل الهيئات الدبلوماسية والبرلمانية وحق الدفاع، ونحاول شرح ذلك كما يلي :

1- الحصانة الدبلوماسية : وتشمل مقر البعثة ولا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا بإذن من رئيس البعثة¹ وتشمل الأشخاص ومقر العمل، وتم تقنين هذا العرف باتفاقية فيينا في 18/04/1961 والتي عمل بها بتاريخ 24/02/1964.

2- الحصانة البرلمانية : تمتد إلى مسكن أعضاء البرلمان ولا يجوز تفتيشها قبل رفع الحصانة عنهم، وأعضاء البرلمان هم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المعينين من قبل رئيس الجمهورية أو المنتخبين.

3- حصانة حق الدفاع : يعد حق الدفاع عنصر هاماً من عناصر العدالة ومبدأ دستوري²، ولذا اشترط القانون بالنسبة لمكتب المحامي عند التفتيش ضرورة حضور نقيب المحامين أو من يمثله قانوناً³ طبقاً للمادة 80 من قانون المحاماة⁴، وكل تفتيش بغير هذا الإجراء باطل كون الإجراء يدعم سرية المراسلات بين المتهم ومحاميه وامتداد الحصانة لكل ملف الدعوى⁵.

***مظاهر الحماية القانونية لإجراء التفتيش :** زيادة على الضمانات المقررة للتفتيش وضع القانون حماية أخرى تتمثل في بطلان إجراء التفتيش، وهو نص المادة 48 من ق ج التي تنص على أنه يجب مراعاة الشكليات المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من ق ج، وهي الحضور والميقات أو الإذن وأن يقوم به ضابط الشرطة القضائية وإلا ترتب البطلان المطلق، والتفتيش الذي يجريه الضابط خارج الاختصاص النوعي يقع باطلاً⁶، وإذا تم التفتيش دون إذن مكتوب مع استظهاره يعد العمل

¹ -حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، سنة 1961، الطبعة الثانية، ص 130 .

² -Jacques Buisson, André Decocq, Jean Montreuil; Traité de droit de la police ; 2ème éd. 1998 (Traité) ; p337.

³ -Aissa Daoudi ; Le juge d'instruction ; Office national des travaux éducatifs ; Alger ; 1983 ; p 60.

⁴ -قانون رقم 04/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991، معدل بموجب القانون رقم 07/13 صادر في 29 أكتوبر 2013، جريدة رسمية، عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013 متضمن قانون المحاماة .

⁵ -أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987، ص 261 .

⁶ -مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص 206-207 .

باطلا كما أن غرفة الاتهام تقوم عند ممارستها الرقابة على أعمال التحقيق في وجهين هما رقابة ملائمة ورقابة صحة الإجراءات¹.

وإذا كان التفتيش باطلا فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام كون البطلان تقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش، ويترتب عن بطلان التفتيش نتائج منها :

- أن الرضا بالتفتيش الباطل يسقط البطلان ولا يجوز الدفع به إلا من صاحب الشأن ويجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 501 من ق إ ج، وأن بطلان التفتيش لا يؤثر على صحة إجراءات المتابعة وإنما يلحق إلا إجراء نفسه الذي يترتب عنه استبعاد الدليل المستمد منه طبقا للمادة 160 من ق إ ج.

- ضبط المحجوزات وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة²، ووضع القانون ضوابط وهي ضمانات للمشتبه فيه تكمن في :

- ألا يتعدى التفتيش الغرض الذي شرع له وهو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، ويكون اكتشافها مفيدا في إظهار الحقيقة طبقا لنص المادتين 42 ف 03، 81 ق إ ج.
- إذا وقع التفتيش بحضور المتهم أو صاحب المسكن وجب على القائم بالتفتيش أن يعرض على هذا الأخير الأشياء المضبوطة، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها التي تدون في محضر التفتيش حسب المادة 42 ف 04 ق إ ج .

- لضابط الشرطة أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وأن يعين من يحرسها حسب المادة 42 ف 02 ق إ ج .

- يحزر القائم بالتفتيش محضرا بجرد الأشياء والمستندات المضبوطة، وتوضع في حزر مغلق وترتبط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ الحجز مع الإشارة إلى رقم القضية التي حصل الحجز في إطارها طبقا للمادة 45 ف 02 ق إ ج .

- عند تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية يجب تقديم معه تلك الأشياء المضبوطة مع محضر التحقيق التمهيدي.

¹- عبد العزيز سعد، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق وعلاقتها بمحكمة الجنايات، محاضرة قدمت في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة الجزائر، يومي 24/25 نوفمبر 1993 .

²- حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1990، دون طبعة، ص 74 .

-لا يجوز فتح الأختام على المحجوزات إلا بحضور المتهم ودفاعه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك لدى قاضي التحقيق حسب المادة 84 ف 03 ق إ ج .

-المحافظة على السر المهني فمن خلال التفتيش يمكن أن يتعرض المشتبه فيه لإفشاء سره لضابط الشرطة القضائية، ومن ثمة وضع له القانون ضمانات لسره وألزم الضابط باتخاذ تدابير للمحافظة عليه باعتبار السر من الحياة الخاصة للفرد وهو محمي دستوريا من خلال المادة 46، كما نصت المادة 45 ف 02 ق إ ج على "غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر"، وهذه السرية أكدتها المادة 51 مكرر 01 من ق إ ج عند توقيف الأشخاص للنظر وزيارة عائلاتهم لهم ونصت على تمكين المشتبه فيه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له مع مراعاة سرية التحريات، والسرية هنا هي السرية الخارجية أي عدم العلانية للجمهور¹، ونظرا لخطورة هذا الأمر وضع القانون ضمانات للمشتبه فيه لحماية سره ومنها :

-الالتزام بالشكليات في جرد المحجوزات من خلال وضعها في أحراز مغلقة وترقيم كل شيء أو مستند مضبوط في حرز يشار إلى محتواه ورقم المحضر ومكان اكتشافه، ولحق الضابط الإطلاع على محتوى المحجوزات والمعلومات ويشار في محضر التحريات إلى تلك الأحراز وأرقامها وبيان مكان العثور.

2-مظاهر الحماية القانونية لقاعدة احترام السر المهني : نصت المادة 11 من ق إ ج على أن "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه..."، ومنه يترتب البطلان طبقا للمادة 48 ق إ ج إذا لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 ومن بينها السر المهني.

ثالثا : إجراء المراقبة الإلكترونية : أي مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والتقاط الصور.

¹-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 471.

فمن حق الخصوصية للإنسان سرية اتصالاته ومراسلاته وتضمن الدولة طبقاً للدستور الحماية القانونية لها حسب المادة 46 ف 02 التي تنص " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"¹، ومن ثمة كان لزاماً ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في حدود .

ومن جهة أخرى نص المشرع على إجراءات ماسة بحق الخصوصية وسماها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي تكون في مرحلة التحري والتحقيق القضائي²، وتحت المراقبة المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي حول الجرائم المحددة في القانون³ إذا استدعت ضرورة التحقيق أو التحري والمراسلات والاتصالات حسب المادة 08 ف 11 من القانون رقم 03/2000 بأنها "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك والبصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو الأجهزة الأخرى الكهربائية".

يقصد بالمراقبة الإلكترونية الوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع التقني التي تستخدم في مجال التحريات الجنائية بغية التحقيق في الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها، وأهم هذه الأساليب هي اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.

يقصد بتسجيل الكلام المتفوه به "هو الذي ينطق به شخص أو عدة أشخاص سواء كان الكلام في شكل حديث أو من خلال جهاز الهاتف وسواء في مكان عمومي كالمقهى أو الملهى أو في مكان خاص كالمسكن ويطلق على هذه المراقبة التنصت، والحديث الذي لا يعبر عن دلالة مفهومة كالمهمة أو الصيحات أو الموسيقى أو الضوضاء فإنه لا يعتبر حديثاً صالحاً للتجريم يجب استبعاده من المراقبة"⁴.

* تعليقا على هذه المادة فإن الحماية ناقصة للمكالمة الهاتفية فكثيرا ما يتم التنصت على المكالمات الصادرة والواردة للأشخاص من قبل أجهزة الأمن دون سبب قانوني ودون إذن من القضاء، كما أن الأفراد كذلك يقومون بتسجيل الكلام المتفوه به عبر أجهزة التسجيل ودون حماية فعالة من القانون أو القضاء .

* بين المشرع في قانون حماية الطفل الإجراءات التي يجب إتباعها لدى الطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب نص المادة 46 من قانون حماية الطفل على أنه " يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار محتومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف...".

³-Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou ; Droit pénal général et procédure pénale ; 2006 ; p446.

⁴-جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، سنة 2006، ص 116، 117، فاضل زيدان، المرجع السابق ص 145.

ولم يحدد القانون وسيلة معينة للتنصت أو طريقة لذلك والغرض هو سماع المكالمات الهاتفية حال حدوثها بأي وسيلة تقنية في ذلك¹، والتشريع الفرنسي أخضع بعض الوظائف لإجراءات خاصة في تسجيل المحادثات، فوفقاً لأحكام المادة 100 مكرر 07 ق إ ج ف يتعين اتخاذ إجراء أولي قبل وضع خط البرلماني أو القاضي أو المحامي تحت المراقبة وهي الإذن المسبق تحت طائلة البطلان من الهيئة المختصة.

تتم عملية التنصت من خلال وصف ونسخ وترجمة التسجيلات من خلال تحرير محضر² عن كل عملية مع ذكر الساعة والتاريخ وذكر الترتيبات التقنية التي انتهجها أثناء قيامه بالمهمة وذكر الترتيبات الخاصة بالتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري المنجزة، وتوضع الأشرطة ضمن حرز مغلق وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم.

ونظراً لخطورة هذه الإجراءات كونها تتم دون علم المشتبه فيه وتتيح تسجيل أدق حياته وما لها من مساس مباشر بحق الخصوصية، أوجد القانون ضمانات إجرائية وموضوعية للحماية ومن قبيلها نجد :

- وقوع جريمة فعلاً أي أن الإذن بالتنصت يكون بعد وقوعها وقد نص القانون في المادة 65 مكرر 05 ق إ ج وكذا المادة 65 مكرر 07 .

- وجود إذن كتابي مسبب صادر عن سلطة قضائية وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب المادة 65 مكرر 05 ق إ ج بقولها "...يسمح الإذن المسلم..."، وهذا الإذن يتضمن العناصر الضرورية للتعرف على الاتصال والمكان المقصود وطبيعة الشخص وطبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها طبقاً للمادة 65 مكرر 07.

- المدة المحددة قانوناً وهي 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية طبقاً لنص المادة 65 مكرر 07 ف 02 ق إ ج.

- جرائم محصورة قانوناً حسب المادة 65 مكرر 05 ق إ ج وهي جريمة المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

¹- Jean Pradel ; droit pénal – procédure pénale ; 12eme éd. ; Cujas ; p417.

* المشرع الجزائري لم يحدد حجية المحاضر المتضمنة الأدلة المادية المتحصل عليها من خلال هذه الإجراءات .

ويلاحظ أن هناك إجراءات معمول بها في الحياة العملية فيما يخص تسجيل السب والقذف بواسطة الهاتف النقال وتتساهل معه الجهات القضائية وفي رأينا هذا مخالف للقانون.

-استبعاد أساليب الغش والخداع أي خلو التنصت وتسجيل الكلام من كل أشكال الخداع والغش كالتحريض أو التهديد أو الكذب أو الزيادة في الكلام المسجل أو تغيير نبرة الصوت أو مدلول العبارة¹.

-وضع الترتيبات التقنية بغرض إجراء عملية الاعتراض حسب المادة 65 مكرر ف 04 ق إ ج، كون الإذن المسلم يسمح بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ ج، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتتم هذه العملية تحت مراقبة مباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو تحت رقابة قاضي التحقيق، وتتم عملية الاعتراض بتركيب أجهزة تسجيل ويسخر لهذا الغرض عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويتكفل العون المسخر بالجوانب التقنية وعمليات التسجيل الصوتي المذكورة في المادة 65 مكرر 05.

وإذا تم اكتشاف جريمة أخرى فحسب المادة 65 مكرر 06 ف 02 ق إ ج فهذا لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

وفيما يخص المراسلات فالمشرع قيد المراقبة بشروط و ضمانات هي :

-لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة.
-أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة.

-أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 ق إ ج.

-أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة ويعاد الباقي إلى صاحبه أو إلى المرسل إليه.

-أن يتم ضبط وحجز المراسلات من طرف ضابط الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله².

-أن يتم الإطلاع عليها من قبل الجهة المختصة.

-ضمانات تتمثل في بطلان الإجراءات لعدم احترام الأشكال المحددة قانونا فحسب المادة 65 مكرر 06 ق إ ج، فلا بد أن تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 05 دون المساس بالسري المهني

¹-عوض مُجَدَّ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 502 .

²-مُجَدَّ طراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، دون سنة للنشر، ص 107 .

المصوص عليه في المادة 45 من ق إ ج ، والملاحظ من خلال نص المادة 65 مكرر 06 ف 02 أن المشرع لم يقرر حالة البطلان حالة اكتشاف جرائم أخرى .

وقضي في فرنسا¹ بعدم الاعتداد بالدليل الحاصل عن طريق المساس بجرمة الحياة الخاصة وحظر استعمال الوسائل غير المشرعة لكشف خصوصيات الإنسان كالتصنت التليفوني وتسجيل المحادثات الهاتفية.

وحسب التشريع الفرنسي في المادة 80 ف 04 ق إ ج ف اعتبر المشرع الإذن بالتصنت حق لقاضي التحقيق وحده أو عن طريق الإنابة في الجناية والجنحة التي تكون العقوبة تساوي أو أكثر من سنتين حبس.

وفيما يخص التنصت على المحادثة بين المحامي والمتهم ففي فرنسا هذا محظور ، بينما التنصت التليفوني لنائب البرلمان لا بد من إذن رئيس أحد الغرف البرلمانية طبقا للمادة 100 ف 03 من ق إ ج ف ، وكذا بالنسبة للتنصت على خط هاتف محامي يستوجب علم نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق ، كما أن القانون رقم 516 لسنة 2000 ألزم ضابط الشرطة بالسماح للمشتبه فيه بالاجتماع بالمحامي في سرية لمدة 30 دقيقة طبقا لنص المادة 64 ف 04 ق إ ج ف والتزام المحامي بالسر المهني وإلا قامت المسؤولية المدنية والجزائية² ، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة وجعل النص عاما .

وفيما يخص المدة في القانون الفرنسي هي 04 أشهر قابلة للتجديد وشهرين بالنسبة لحالات الاختفاء³ ، غير أنه في التشريع المصري نص القانون على ضرورة تفتيش المراسلات بحضور المشتبه فيه أو بحضور المرسل إليه⁴ .

ومن حيث الضمانات المتعلقة بالعقوبة فقد جرم القانون انتهاك السر المهني وألزم ضابط الشرطة باتخاذ الإجراءات للمحافظة على السر من خلال جرد الأشياء ووضعها في أحراز مع ترقيم كل مستند والإشارة إلى مكان التفتيش ورقم المحضر¹ ، وهذا حسب المادة 45 ف 05 ق إ ج .

* حكم صادر في 10 أكتوبر 1973 من محكمة ليون الفرنسية مشار إليه لدى محمد علي السالم الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، بدون سنة للنشر ، الطبعة الثانية ، ص 139 .

² -مدحت رمضان ، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات ، المرجع السابق ، ص 66 .

³ -Jean Larguier et Philippe Conte; Procédure pénale ; Op.cit. ; p150.

⁴ -أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 2007 الطبعة الأولى ، ص 386 .

كما أنه وإن حدث وأن قام الموظف المكلف بالتحريات بإفشاء أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين وخارج الحالات التي نص عليها القانون، ويتعرض الشخص الذي يتلف الرسائل أو المراسلات الموجهة إلى الغير بسوء نية إلى عقوبة من شهر واحد إلى سنة ومن 25000 إلى 100000 دج غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 303 من ق ع، وإذا كان الشخص موظفاً ومن أعوان الدولة كمستخدمي البريد فإن العقوبة تكون أشد وتطبق عليه أحكام المادة 137 من ق ع التي تنص على أنه "كل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30000 إلى 500000 دج".

كما جرم القانون في المادة 303 مكرر ق ع كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ويعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج.

وهو ما نصت عليه المادة 136 من قانون حماية الطفل بأنه يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج.

زيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية وضابط الشرطة بإمكانية تسخير كل عون يراه مناسباً سواء من هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمل المنوه عنه في المادة 65 مكرر 05 ق إ ج أي توسع نطاق المحافظة على السر.

إن هذه النصوص هي ضمانات أخرى لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عموماً وللمشتبه فيه خصوصاً.

رابعاً : إجراءات المراقبة المادية للأشخاص وحركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام

قد تحوم حول الشخص شبهات تدل على ارتكابه جريمة أو بصدد ارتكابها ،ومن ثمة يخضع للمراقبة السرية من قبل عناصر الأمن وذلك بإتباع أساليب خاصة (مراقبة الأشخاص) ،وكذلك الحال بالنسبة لحركة الأموال ومتحصلات الجريمة (مراقبة حركة الأموال) ،وهذا ما نحاول شرحه مع تقديم كيفية الحماية التي أقرها المشرع لهذا النوع من الإجراءات ومدى تقدير كفاية الضمانات وفعاليتها .

1-إجراء مراقبة الأشخاص : ويقصد به وضع شخص أو مكان معين تحت الملاحظة لتسجيل

كل ما يحدث من تصرفات في جو من السرية التامة بهدف منع وقوع الجريمة أو الحصول على دليل ما نحو شخص يشتبه في أن يكون هو الجاني"¹.

وهي لا تخرج عن كونها طريقة من طرق البحث والتحري بأساليب متبعة في نطاق الشرعية القانونية.

وتكون المراقبة للأشخاص في جرائم محددة في المادتين 16مكرر و65 مكرر 05 ق إ ج²، وهي منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة يوم 2000/11/15³.

وهذه العملية كثيرا ما تلجأ إليها الضبطية القضائية عند القيام بالتحقيقات الابتدائية دون الاستناد إلى أي إطار قانوني ،وقد اعتبر القضاء بأن القانون لم يعارض مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم طالما أن هذه المراقبة لا ينتج عنها مساس بمسائل إجرائية ويقصد بها تتبع المشتبه فيهم في جميع تحركاتهم ،ويمكن لضابط الشرطة القضائية في حال عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر

¹ -لواء أحمد بسيوني أبو الروس ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ،سنة 2008 ،الطبعة الثانية ،ص 284.

* هذه الجرائم هي :جرائم المخدرات ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبيض الأموال ،جرائم الإرهاب ،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،جرائم الفساد .

³ -مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية ،جريدة رسمية ،عدد 09 ،صادرة في 2002/02/10 ،ص 75.

يحمل على الاشتباه فيهم لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها¹.

2-إجراء مراقبة حركة الأموال : تكون المراقبة لحركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام، وهو مضمون المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن على كل دولة أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للوقاية والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، ويتعين عليها أن تنفذ تدابير كشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، وعلى إثر الاتفاقية تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها².

وعن مجال مراقبة الأشياء نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب³ في المادة 10 منه على مراقبة تهريب بعض المواد الغذائية والمواشي والمحروقات والمواد الصيدلانية والتحف الفنية والممتلكات الأثرية والمفرقات أو أية بضاعة أخرى .

ونص قانون مكافحة التهريب في المادة 40 منه على إجراء التسليم المراقب بقولها "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية"، وهو التعريف الموافق لنص المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة ط .

وعن الإجراءات المتبعة يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب إخبار وكيل الجمهورية مع تسجيل عدم اعتراض هذا الأخير، وتمتد هذه المراقبة عبر جميع التراب الوطني شريطة أن تنطلق من الاختصاص الإقليمي لضابط أو عون الشرطة القضائية وأن يتقيد تنفيذها بالجرائم المعلن عنها سابقا .

3-إجراءات تجميد وحجز ومصادرة عائدات الإجرام : حالة الجرائم المرتكبة حسب المادة 16 ق إ ج وتكمن الإجراءات لعائدات الجريمة من أموال وأشياء وأرصدة وأموال غير مشروعة، وتمتد إجراءات التجميد والحجز والمصادرة حتى إلى خارج التراب الوطني .

¹-مصطفى عبد القادر، مقال بعنوان أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2009، العدد 02، ص 55.

²-مرسوم تنفيذي رقم 27/02 صادر في 2002/04/07، جريدة رسمية، عدد 22، صادرة في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

³-أمر 06/05، مؤرخ في 23 أوت 2005، جريدة رسمية، عدد 59، صادرة في 2005/08/28 يتعلق بمكافحة التهريب.

ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على الحريات الفردية قيدها المشرع بقيود عبارة عن ضمانات وهي:

- أن تكون المراقبة مبنية على أسباب جدية هدفها إما منع وقوع الجريمة أو جمع أدلة حول شخص مشتببه فيه محتمل أنه الجاني .

- تعتبر المراقبة من الأعمال الشاقة والدقيقة فهي تتطلب التحلي من الضابط بصفات معينة.

- إخبار وكيل الجمهورية بعملية تمديد المراقبة عبر كامل التراب الوطني.

- عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص على القيام بهذا الإجراء.

- أن تكون المراقبة منصبية على أشخاص يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 و 65 مكرر 05 من ق إ ج .

- يكون التجميد والحجز والمصادرة بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة .

- يكون التسليم المراقب بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص .

خامسا : إجراء التسرب

لغة هو الدخول خفية¹، واصطلاحا منصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ويقصد به "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية قيده المشرع بجملة من الشروط وهي حماية و ضمانات قانونية تكمن في :

- وجود ضرورة للتحري أو التحقيق في الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر من ق إ ج².

- وجود إذن مكتوب و مسبب حسب نوع الجريمة والوقائع باختصار ويتضمن أسماء المشتبه فيهم والاسم المستعار للمتسرب، ويكون صادرا من قبل السلطة المختصة وهي أما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين³، ويتم الإشارة إلى مدة التسرب لا تتجاوز 04 أشهر ويمكن

¹ - على بن هادية و بلحسن البليش، القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991، الطبعة السابعة، ص 114 .

* تنص المادة 33 من قانون مكافحة التهريب على جواز اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ومنها التسرب .

³ - محمد علي سالم العياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1996، الجزء الأول، ص 120، درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، سنة 2011، ص 12-17 .

تمديدها¹ حسب ضرورات التحقيق، ويجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر بإيقافها في أية لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها ويدرج الإذن في ملف القضية بعد انتهاء عملية التسرب، ولكن المادة 65 مكرر 17 خولت للعون المتسرب في حالة وقف عملية التسرب من طرف القاضي الذي رخص بها قبل انتهاء مدتها أو عند حلول أجلها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسؤول جزائيا.

-يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة تحت إشراف الضابط ويتم استعمال هوية مستعارة للتعامل مع الأشخاص المجرمين، وما يبرر ذلك هو أن المتسرب يتعامل مع مجرمين وحماية لها وأكدت هذا الأمر محكمة النقض الفرنسية².

-يكون الإجراء في حالة الجناية أو الجنيحة فقط.

-تحرير تقرير مفصل عن العملية يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم دون التطرق إلى تلك التي تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين من قبلهما للخطر، وهذا من أجل الرقابة القضائية على الإجراء طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 و 14 من ق إ ج .

-تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية .

-لا يسمح عند تنفيذ عملية التسرب التحريض على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 ق إ ج.

ونظرا لكون التسرب إجراء محفوف بالمخاطر لا بد من توفير الوسائل المادية والقانونية وتمثل

الوسائل المادية حسب المادة 65 مكرر 14 ق إ ج في:

-اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .

-Pierre Chambon ; le juge d'instruction; théorie et pratique de la procédure ; 4ème édition 1997 ; p03.

¹-Guillaume –Bornar : procédure pénal .panorama du droit ; sons nombre d'édition et sans année d'édition –Madeline lobe fouda ; p 444-445 .

²-Cass crim ;23 novembre 1999 (bull ,crim ;n 269 p 840 :La participation simulée d'un fonctionnaire de police a une action illicite ne vicie pas la procédure lorsqu' elle na pas déterminé la personne intéressée a commettre le délit.

فعلى المتسرب أن يعمل على تقديم الدعم المادي للخلية الإجرامية¹، وتكمن الوسائل القانونية في تولي المتسرب استخراج مختلف الوثائق لأفراد الجماعة الإجرامية كبطاقة هوية أو تمكينهم من أي جهاز يستعمل في تزوير الوثائق الرسمية.

وأوجد القانون ضمانات قانونية للمتسرب تتعلق بحمايته جزائيا حسب المادة 56 مكرر 16 ق إ ج من أي شخص يكشف عن الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب الذي أخفى هويته، وحدد العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة النافذة من 50000 دج إلى 200000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات التي تتعلق بالجنايات والجرح ضد الأشخاص حسب المادة 254 وما يليها التي تتعلق بجرائم القتل العمد .

كما أوجد القانون له ضمانات أخرى تتمثل في عدم جواز سماع الأشخاص المسخرين أو العون المتسرب ماعدا ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه، وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي فإنه طبقا للمادتين 706،86 ق إ ج ف جعلت سماع العون المتسرب ممكنة أثناء التحقيق أو المحاكمة شريطة مراعاة مقتضيات المادتين 706،61 ق إ ج ف، أين اشترطت أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه، وجاء هذا بعد اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا محكمة النقض الفرنسية اللتين قبلتا في بداية الأمر بشهادة تحت غطاء إخفاء الهوية أثناء التحقيق ولكن تم التحفظ عنها عند المحاكمة، ثم بعد ذلك تشددت المحكمة العليا في سماع الشهادة وبررت الأمر بتوفر شروط وهي² :
-وجود أسباب جدية وكافية تبرر إخفاء الهوية.

¹-Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou ; Droit pénal général et procédure pénale ; Op.cit. P444 et Jean Larguier et Philippe Conte; Procédure pénale ; Op.cit. ; p73.

²-مصطفى عبد القادر، المقال السابق، ص 69.

- يجب أن يكون الدفاع محيطا بكل جوانب الشهادة حتى يتمكن من الاحتجاج عليها وألا تكون هذه الشهادات الدليل الوحيد الذي تبني عليه الإدانة.

واحتراما لمبدأ الوجاهية ومراعاة لحقوق الدفاع فإن المادتين السابقتين أجازتا للمتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة أن يطلب المواجهة مع الشاهد، وأن يخضع لأسئلة محاميه ضمن الشروط السالفة الذكر وهو بقاء هويته طي الكتمان.

الفرع الثالث : الإجراءات الماسة بالحق في سلامة الجسم

من المعروف أن الإجراءات الماسة بالحق في سلامة الجسم كثيرة ومتنوعة وهي تتنوع من حيث طبيعتها، فهي إما أن تكون إجراءات ذات مصدر علمي وإما أن تكون إجراءات ذات مصدر فني¹، وأيا كانت الطبيعة الغالبة على هذه الإجراءات فهي تنقسم بحكم المحل الذي ترد عليه، وتكون إجراءات ماسة بالجانب المادي لجسم الإنسان وتتمثل هذه الإجراءات عادة في الفحوص الطبية التي تتم لأغراض تحقيقية، ومن أكثر هذه الإجراءات استخداما إجراء فحص الدم الذي يستعان به لتحديد نسبة الكحول في الدم وكذا إجراء غسل المعدة للتعرف على سبب الوفاة أو تحديد نوع السم وأيضا إجراء أخذ البصمات لمضاهاتها بالآثار المتحصلة من الجريمة، وهناك إجراءات ماسة بالجانب النفسي لجسم الإنسان ومن صورها العقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وغسيل المخ².

والمقصود بها كل ما يتعلق بجسد الشخص سواء ما تعلق بأعمال العنف الجسدية أو نزع الدم أو إجراء رفع بصماته أو غسل المعدة وغيرها.

أولا : إجراء الفحص الطبي

أوجب القانون بضرورة خضوع الموقوف للنظر إلى الفحص الطبي، وإثباتا لذلك أوجب إرفاق ملف الإجراءات بشهادة الفحص الطبي وهي تخضع للسلطة القضائية من أجل مراقبتها وصحة الاجراءات، وتبدو أهمية الفحص كونه يكشف عن الممارسات التعذيبية أو الماسة بالسلامة الجسدية ويمنع الحصول على الاعتراف بوسائل التعذيب وهذا ضمانا للحرية الفردية³.

¹-فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مطبعة الشرطة، بغداد، سنة 1992.

* بسبب الأثر الذي ترتبه إجراءات الجانب النفسي على حرية وإرادة الفرد فإن قانون الإجراءات الجزائية استبعدا من التنظيم، ولكن نقوم بدراستها وتحليلها من أجل معرفتها وتقديم رأينا فيها وتنبهه المشرع في أي تعديل يلحق قانون الإجراءات الجزائية .

³-حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص152.

ثانيا : إجراء فحص الدم

ومعناه أخذ جزء من الدم من المشتبه فيه في بعض الجرائم مثل السياقة في حالة سكر بغرض تحديد نسبة الكحول في الدم أو في بعض الحالات من أجل تحديد الفصيلة أو الزمرة الدموية ،ويرى كثير من الفقهاء أن هذا الإجراء يعد مشروعاً طالما أن الهدف منه ليس الضغط على إرادة المتهم من أجل قول الحقيقة أو جمع المعلومات وإنما التحقق من بعض الأدلة المادية لا غير وهي وسيلة ذات فائدة علمية¹.

وفي القانون الجزائري فإن قانون المرور² يميز أخذ عينة من دم السائق الذي يكون يقود السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر ،وقيد القانون اللجوء إلى هذا الاجراء بأمرين هما :

-إجراء عملية الزفير أولاً وثبوت الكحول في الدم.

-رفض الخضوع لعملية الزفير .

ويعتبر هذين الإجراءين هما ضماناً للمشتبه فيه قبل اللجوء إلى إجراء أخذ عينة من الدم للفحص .

ثالثا : إجراء غسيل المعدة

ومعناه غسل محتوى المعدة حالة الاشتباه أن الشخص يكون قد ابتلع شيئاً كان في يده يعد جريمة ،مثل ابتلاع شخص سيجارة المخدرات التي كانت في يده عند رؤية مصالح الأمن ،وبالتالي هو يكون قد ابتلع الدليل المادي للجريمة ،ومن ثمة فهل غسل معدته لمعرفة ما ابتلع يعد إجراء مشروعاً أم غير مشروع ؟

وفي رأينا فإنه بدون غسل المعدة تصبح عملية الإثبات صعبة حالة المتابعة ،ولعل هذا ما يفسر الدور الإيجابي للقضاء الذي أضفى الشرعية على هذا الإجراء باعتباره صورة من صور التفتيش ففي سنة 2013 في مطار الجزائر تم ضبط رعية مالي وفي داخل بطنه ما يقارب 3000 قرص نوع

¹-Georges Levasseur ; Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité ; p 328 / M, Watling la protection de la liberté individuelle....p335.

²-قانون رقم 14/01 مؤرخ في 19 أوت 2001 ،جريدة رسمية ،عدد 46 ،معدل بموجب القانون رقم 16/04 ،مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،معدل بموجب الأمر رقم 03/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ،معدل بموجب القانون رقم 05/17 مؤرخ في 16 فيفري 2017 ،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 22 فيفري 2017 ،عدد 12 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والذي حدد نسبة الكحول في الدم حتى تقوم جريمة السياقة في حالة سكر بنسبة 0،10 غ في اللتر طبقاً للمادة 67 منه.

ريفوتريل مخدر وتم إجراء عملية غسل المعدة لاستخراجها والتي كانت مخبأة بإحكام، وهناك من يرى بعدم جواز اللجوء إليه كونه يكون ضد إرادة المشتبه فيه لحصوله عن طريق الإكراه المادي¹.

واعتبر هذا الإجراء من قبيل الخبرة الطبية كون أن من يقوم به لا بد أن يكون طبيبا، وما قيل عن فحص الدم وغسل المعدة يقال عن فحص البول أيضا.

والمحاكم الفرنسية اتفقت على شرعية اللجوء إلى إجراء فحص المعدة متى تطلبت وقائع الدعوى ذلك، وللقاضي في هذا المجال أن يصدر حكما بإجبار المتهم للخضوع لمثل هذا الإجراء وإلا فسر امتناعه دليلا ضده².

رابعا : إجراء رفع البصمات³

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى "أيحسب الإنسان أن لن نجتمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه"⁴.

ويتكون الإنسان من ملايين الخلايا المترصة بعضها فوق بعض وفي كل خلية توجد نسختين من المورث إحداها تتضمن الكروموسوم الذي يورث من الآباء .

وتتميز البصمة كأداة أساسية لتحقيق الشخصية بعدة مميزات أهمها الثبات وعدم التغير ، ويمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب والأنسجة كالشعر والجلد والعظم، وكذلك تتميز بعدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين وعدم تطابق بصمتين لأصبعين لشخص واحد، والبصمة لا تتأثر بالوراثة أو الجنس أو الأصل .

ويمكن تخزين الحمض النووي بعد استخلاصه من العينات ولفترات طويلة جدا، ويمكن من معرفة الجنس للعينات هل تعود لرجل أو أنثى، ويمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلطة خاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب وإرجاع كل عينة إلى مصدرها⁵.

¹- محمد ركي أبو عامر، المرجع السابق، ص 269.

²- PH .D.H.LECH : Police power in englande and walés ;London ;butter Worth ;1975 ;p :112.

³- ضياء الدين حسن فرحات، البصمات، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2005، ص32.

⁴- الآية 3-4 من سورة القيامة .

⁴- حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، الطبعة الأولى، ص15 .

-Jacques Buisson ; contrôles et vérifications d'identité ; droit pénal ; procédure pénale ; art 78-1a, 78- 5.

والمشروع الجزائري أخذ بهذه التقنية من خلال قانون¹ متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وعرفها بأنها التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، ويرمي القانون إلى تحديد قواعد استعمال هذه التقنية استنادا إلى عدة مبادئ أهمها حماية الحياة الخاصة للأشخاص وتحقيق الموازنة بينها وبين ضرورة حفظ الأمن وحماية المجتمع من الإجرام بمختلف أشكاله، كما يسمح هذا القانون الذي جاء في 20 مادة موزعة على خمسة فصول باستعمال البصمة الوراثية للأشخاص في الإثبات أمام القضاء، غير أنه يعطي لهذا الأخير وحده سلطة الأمر بأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص وتحليلها وذلك تلقائيا أو بناء على طلب الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية التي يقومون بها، ويحدد هذا القانون من خلال الفصل الثاني له شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية سيما ما تعلق بالفئات التي يمكن إخضاعها لتحليل البصمة الوراثية والأشخاص المؤهلون لأخذ العينات من أجل إجراء التحليل والأجهزة المعتمدة لإجراء التحليل وشروط وجود استعمال البصمة الوراثية، كما ينص القانون على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاضٍ تساعده خلية تقنية تتكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية وللإشارة أن العينات ترسل إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بالجزائر العاصمة².

و في الفصل الثاني وضع شروط وكيفيات استعمال البصمة من خلال 06 مواد قانونية نوجزها فيما يلي :

- عند أخذ العينات البيولوجية لا بد من احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية .

- لا يسمح بهذا الإجراء إلا بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم وضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة .

1- قانون رقم 03/16 مؤرخ في 19 جوان 2016، جريدة رسمية، عدد 37، صادرة بتاريخ 22 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

* المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني مكلف بالمهام التالية: إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وهذا بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح وضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية، ويتكون من عدة مصالح وهي مصلحة البصمات، مصلحة الوثائق، مصلحة الإعلام الآلي، مصلحة البيئة، قسم الباليستيكي، قسم التحليل الدقيق قسم السيارات، قسم الطب الشرعي، قسم علم الإنسان، قسم علم البواعث المؤدية للموت، قسم البيولوجيا الشرعية، مصلحة علم الإدمان، مصلحة بصمة الأصبع، مصلحة الإشارة والصورة والصوت .

-تؤخذ العينات من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو في النظام العمومي، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال أو أي جنایة أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك، أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال وضحايا الجرائم والأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم، وكذا المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جنایة أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك، كما يمكن أخذ العينات من الأشخاص الذي لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية والمتوفين مجهولي الهوية والمفقودين أو أصولهم وفروعهم والمتطوعين، ويمكن أخذ العينات من مكان ارتكاب الجريمة .

-باستثناء المتطوعين لا يجوز أخذ العينات البيولوجية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص .

-بالنسبة للطفل لا تؤخذ العينات البيولوجية إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضائته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة المختصة .

-بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا لا بد من الحصول على إذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

-تؤخذ العينات من قبل مختص إما من قبل ضباط وأعاون الشرطة القضائية ذوي الاختصاص، أو من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة، أو من قبل الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية .

-وجود مخابر وخبراء معتمدين قانونا.

-يمنع استعمال العينات المتحصل عليها لأغراض غير المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

-تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية الموجودة لدى وزارة العدل والتي يديرها قاض بسعي من النيابة المختصة بالبصمات الخاصة بالأشخاص السالف ذكرهم، ويتولى القاضي التأشير على المعطيات

الوراثية قبل تسجيلها مع إرفاق هوية صاحب البصمة إذا كان معروفا وتاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة ورقم القضية أو ملف الإجراءات والبيانات التي تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية .

- ضرورة علم من تؤخذ بصمته بشروط التسجيل وبمدة الحفظ التي تكون 25 سنة بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين و25 سنة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي ولمدة 40 سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية ،وتلغى البصمة من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد السابقة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد ، كما أنه تتلف العينات بأمر من القضاء المختص أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى .

وحماية لهذا الإجراء أكثر وضعت أحكام جزائية والعقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30000 إلى 100000 دج كل شخص ممن سبق ذكرهم ماعدا ضحايا الجرائم والمتوفين ومجهولي الهوية والمفقودين أو أصولهم وفروعهم والمتطوعين يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية ، كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا ، ويعاقب أيضا بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية .

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط فإن خبراء البصمة الوراثية يؤكدون أنه لا مجال للتردد فيما يظهر من مشروعية العمل بها واعتبارها طريقا من الطرق العلمية للإثبات .

وفي التشريع الفرنسي فإن القانون وضع ضمانات عديدة تخضع لها البصمة الوراثية ، وتتمثل في الحصول على موافقة الأشخاص¹ الذين يخضعون لهذه الاختبارات وحماية المعلومات الوراثية التي تم الحصول عليها نتيجة الاختبارات وعدم إفشائها .

* لا ينور التساؤل بالنسبة للشخص الحي غير أنه تكون الإشكالية في حالة الوفاة ، فوقع جدل فقهي كبير في فرنسا وتدخل المشرع ليعدل المادة 16 ف 02 من القانون المدني أنه إذا عارض الشخص صراحة أثناء حياته في إجراء الخبرة الوراثية لتحديد البصمات الوراثية ، فإن ذلك يشكل عائقا يمنع إجراء مثل هذه الخبرة بعد وفاته ، وبعد ذلك صدر قانون متعلق بأخلاقيات علم الأحياء سنة 1994 ، واثارت مشكلة الوفاة بصورة واضحة في قضية الممثل

وحسب رأينا فإن البصمة الوراثية دليل حاسم وطريقة من الطرق الفنية المعتمدة في مجال التحقق من الشخصية، إذ أثبتت التجارب العلمية فعاليتها ودلت النتائج المؤكدة والفوائد المحسومة على ضرورة استخدامها والاستفادة منها في أمور التحقيق الجنائي.

وهي دليل علمي ووسيلة مؤكدة وجازمة للتحقق من شخصية الفرد، وتعتبر دليل قاطع أمام المحاكم في القضايا المختلفة لما لها من أهمية في التعرف على الجناة والجثث المجهولة .

والمغني الفرنسي إيف مونتان إذ في عام 1991 أقامت فتاة إسمها أورور دروسار دعوى على المغني تدعى فيها البنوة، ولكن المدعى عليه رفض واستخلصت المحكمة من خلال الرفض والتشابه الكبير بين الفتاة والمدعى عليه وحكمت بالبنوة، وتوفي إيف قبل صدور الحكم وتم استئنافه وقامت المحكمة باللجوء إلى خبرة بناء على طلب الورثة لابن الممثل وزوجة المدعى عليه وأخته والمدعية ووالدتها الطبيعية واستخلص الخبر في تقريره أنه لا يمكن الجزم بأبوة إيف مونتان من هذه الخبرة ولا سبب في ذلك غياب عينة دم الأب المحتمل، وانتهى الخبر إلى أن الدليل القاطع لا يكمن إلا من خلال دراسة خلايا أو نسيج مأخوذة من جثة إيف لتحديد بصماته الوراثية للمدعية ووالدته وقرر المحكمة الاستئنافية استخراج الجثة وأخذ العينة، ولكن المشكلة للمحكمة كانت مسألة الرضا طبقاً للمادة 16 من القانون المدني وعللت قرارها بأنه في هذه الحالة لا يمكن تطبيق نص المادة السابقة لأنها لا تطبق إلا على الأحياء ولا يمكن الحصول على الموافقة المسبقة واستندت على عدم معارضة ورثة إيف مونتان في إجراء خبرة وراثية ورأت المحكمة أنه من مصلحة الأطراف الوصول إلى الحقيقة وبالتالي إجراء خبرة مكلمة على البصمات .

المطلب الثالث : صور ومظاهر حماية الشرعية الإجرائية

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام وتقرير المسؤولية بكل أنواعها .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ وحرصا على أن تكون الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون ، فإننا نحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على كيفية ممارسة الرقابة القضائية في فرع أول ورقابة القانون في فرع ثان.

الفرع الأول : الرقابة القضائية

الضبطية تتبع النيابة العامة وتخضع لها في توجيهاتها وهو نص المادة 12 ف 02 ق إ ج والمادة 36 ف 02 من نفس القانون على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية..."، كما عزز ذلك بموجب التعليمات الوزارية السابقة المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ونصت على أنه "يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام"، ونصت أيضا على أنه "يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ويخبرونه دون تأخير بالتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أية معلومات في هذا الشأن".

وللإشارة فإن التشريع المصري في المادة 52 من ق إ ج م نص على أن الضبطية القضائية تبقى تابعة للنائب العام وخاضعة لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتها.

أولا : رقابة النيابة العامة

إن ضباط الشرطة القضائية يخضعون في بعض الواجبات إلى وكيل الجمهورية لما له من صلاحيات وسلطات عليهم .

1- وكيل الجمهورية كجهة إدارة وتكمن هذه الإدارة فيما يلي :

- إدارة نشاط أعضاء الضبطية القضائية وتوزيع المهام عليهم.
- مراقبة مدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيف للنظر .
- يتوجب على ضباط الشرطة إخبار وكيل الجمهورية بأعمال التحري والشكاوي والبلاغات ويرسلون إليه المحاضر وكل الوثائق المرفقة بها¹، وإخطاره فورا حالة الجريمة المتلبس بها وحالة العثور على جثة

¹- Roger Merle , André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd ;

Op.cit. ; p304.

- Philippe Quarré ; le droit- la justice ; édition de la Chambre de Commerce et d'Industrie SA, Esplanada de l'Europe, 2 à 4020, Liège ; Belgique 2002.

شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه ، كما يتوجب إخطار وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص حالة تمديده .

-مراقبة المحاضر وتوجيه أعمال البحث والتحري والتصرف في نتائجها من خلال استيفاء الشكليات المطلوبة منه ، كالتاريخ والتوقيع وصفة المحرر والختم وضرورة توجيه ضابط الشرطة خلال سير الإجراءات خاصة تلك التي تمس بالحرية الفردية مثل التوقيف تحت النظر ومراقبة هذا الإجراء من خلال التوقيع على السجل الخاص به و زيارة الأماكن بصفة دورية¹ ، أو التفتيش أو التسرب وغيرها .
-وجوب حصول الضابط على إذن التفتيش للمساكن من قبل وكيل الجمهورية.

-لوكيل الجمهورية سلطة ملائمة لمحاضر الشرطة والتصرف فيها حسب مايراه مناسبا طبقا للمادة 36 ق إ ج .

2-إشراف النائب العام : يقوم بمسك ملفات² ضباط الشرطة القضائية ، كما يشرف على تنقيطهم من خلال مسك بطاقات التنقيط المعدة سلفا وتوضع نسخة منها في الملف الشخصي وترسل نسخة من الملف إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني قبل 31 جانفي من كل سنة ، وتكمن معايير التنقيط في مدى التحكم في الإجراءات والانضباط والمسؤولية وتنفيذ الأوامر .

غير أنه طبقا للمادة 18 مكرر ف03 ق إ ج فإن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن ، الذين يتم تنقيطهم من طرفه بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

ثانيا : غرفة الاتهام

توجد في كل مجلس على الأقل طبقا للمواد من 176 إلى 211 من ق إ ج وتختص بمراقبة إجراءات التحقيق وتصحيح العيوب في الإجراءات وتطهرها³، وتراقب أعمال الضبط القضائي

* في فرنسا طبقا للمادة 41 من ق إ ج ف التي تم تعديلها وإضافة فقرة جديدة تنص على أن مدعي الجمهورية يزور أماكن الاحتجاز كلما رأى ضرورة لذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر ويمسك سجلا يوضح فيه عدد مرات الزيارة.

* تتكون من قرار التعيين ومحضر أداء اليمين ومحضر التنصيب وكشف الخدمات لضباط الشرطة القضائية واستمارات التنقيط السنوي وصورة شمسية باستثناء ضباط الشرطة العسكريين ، وتتضمن الملفات المسار المهني والمؤهلات العلمية و عمليا يتم إرسال الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة الذي يبيدي مقترحاته المتعلقة بالنقاط التي تتضمنها الاستمارة الخاصة بكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص ثم يعيدها في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبلغها للمعني ، ولضباط الشرطة القضائية أن يبيدي ملاحظاته كتابة حول تنقيطه بوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة وترسل نسخة من الاستمارة إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية لتودع في ملفه الشخصي ، ونصت التعليمات الوزارية السابقة على أن التنقيط السنوي يؤخذ بعين الاعتبار في المسار المهني.

³ -أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 305.

والأعوان وتشكل من 03 مستشارين أحدهم رئيسا ويعينون لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل حسب المادة 176 ق إ ج .

وفي فرنسا أصبحت بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا في المادة 83 منه تدعى بغرفة التحقيق. ولهذه الجهة القضائية دور كبير في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وتعتبر هيئة تأديبية لهم ونحاول بيان ذلك كما يلي .

1- إخطار غرفة الاتهام للرقابة على أعمال الضبط القضائي : في هذا الإطار تقوم كجهة تأديبية فيما يخص الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية فيما يتجاوز القانون¹، أي الأخطاء المهنية والتي حددتها التعليلة الوزارية السابقة وهي :

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تصدرها لضباط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وإيقافهم دون مبرر أو مسوغ مقبول .

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة أو تلك التي يتولى التحري بشأنها مخالفة للمادة 18 من ق إ ج .

- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك وقت اتخاذ هذا الإجراء طبقا للمادة 51 ق إ ج .

- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح للغير بمعلومات يعرفها بمناسبة مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك.
- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحري كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية أو تفتيشه دون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الإذن .

وإذا ثبتت تقوم المسؤولية التأديبية والتي تفصل فيها غرفة الاتهام طبقا للمادة 207 ق إ ج بناء على طلب من النائب العام أو من رئيسها أو من تلقاء نفسها، غير أنه طبقا للمادة 207 ف 02 المعدلة فإن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن والتي تحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي² .

¹ - أمغوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضمائنه والرقابة القضائية عن الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، دون سنة للنشر، ص 986 .
* قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كان يتطلب استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا.

ولغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية، ويتعين أن يكون قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة لدى النيابة العامة، ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها¹ أنه "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية، والحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع".

ولابد من مراعاة هذه الإجراءات وإلا ترتب عنها البطلان وهذا ما أكدته المحكمة العليا² بقولها "حيث أن المتابعة تخص شخصا يمارس مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو أحد ضباط الشرطة القضائية أنشأ القانون أشكالا خاصة تسير إجراءات المتابعة وتعيين جهة التحقيق، وحيث أن المادة 577 ق إ ج حددت الإجراءات التي يجب إتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة بأن يعرض وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى لإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محملا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر بها أعمال وظيفته، وحيث أن كل الإجراءات التي تتم دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة لأنها صادرة من جهة غير مختصة ولتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائما من النظام العام ومخالفتها ينجر عنها البطلان...".

- كما أنه لا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات، بل يكفي الإخلال في مباشرة الوظيفة ولذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها³ صرحت فيه "حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة غرفة الاتهام قد عللوا قرارهم بما فيه الكفاية معتمدين في ذلك إلى معطيات التحقيق وعلى تصريحات الأطراف والشهود المذكورين في ملف القضية معتبرين أن تصرفات المدعي في الطعن كضابط للشرطة القضائية الذي تنقل من مدينة العبادلة أين يمارس

¹ - المحكمة العليا، قرار في 14 جويلية 2000 رقم 246742، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 01، ص 332 .

² - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 321560، قرار بتاريخ 29 جوان 2004، المجلة القضائية لسنة 2004، العدد 02، ص 391 . 392 .

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 641878، قرار بتاريخ 16 جوان 2011، المجلة القضائية لسنة 2012، العدد 02، ص 292 إلى

مهامه رسميا كرئيس أمن لدائرة العبادلة إلى مدينة بشار أي خارج دائرة اختصاص مكان عمله وقام رفقة بعض أعوان الشرطة بالدخول إلى منزل المواطن (ب-ق) دون علمه أو رضاه ونصب كمين تم على إثره استدراج المتهمين (س-م) ومن معه إلى المسكن وضبطهم من طرفه كضابط شرطة بحوزتهم حوالي 06 كلغ من المخدرات ثم أخبر مصلحة الشرطة القضائية لأمن الولاية التي حضرت وحجزت الموقوفين والمخدرات، وأن هذه العملية قد تمت دون إخطار السيد وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص مكان القيام بهذه التصرفات ودون الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا لاستعمال مسكن المدعو (ب-ق) لنصب كمين للأشخاص المشتبه فيهم بالمتاجرة بالمخدرات ودون علم صاحب المنزل، وحيث أن قضاة غرفة الاتهام حسب سلطتهم التقديرية للوقائع اعتبروا أن الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعي في الطعن بصفته ضابط شرطة قضائية تكون إخلالات في مباشرة وظائفه طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 207 والمادة 209 من ق إ ج .

وحيث أن غرفة الاتهام قد طبقت أحكام المادة 209 من ق إ ج تطبيقا سليما بعد اقتناعها بثبوت الإخلالات في مباشرة وظائفه في حق المدعي في الطعن وقرارها بإسقاط صفة الضبطية القضائية من المدعي في الطعن يعتبر قانوني ويدخل ضمن صلاحياتها في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية طبقا لما نصت عليه أحكام المواد 206 وما يليها من ق إ ج ، وبغض النظر أن في حالة ما ترى غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فيجوز لها فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى السيد النائب العام لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 210 من ق إ ج¹ ، وبالتالي فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بإسقاط صفة الضبطية القضائية من المدعي في الطعن لارتكابه إخلالات في مباشرة وظائفه غير مرتبط حتما على متابعة المعني قضائيا وإدانته بجريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 210 صراحة، ولهذا فإن دفع المدعي في الطعن كونه بريء من جنحة الإساءة في استعمال السلطة ضد الأفراد الأفعال المنصوص عليها في المادة 135 من ق ع مادام لم تثبت إدانته بهذه الجريمة هو دفع غير مؤسس، لأن الإجراء الذي قامت به غرفة الاتهام ضد المدعي في الطعن هو إجراء يدخل ضمن صلاحياتها المخولة لها قانونا لمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وفقا لما نصت عليه

¹ -معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

أحكام المواد 206 وما يليها من ق إ ج ، وهذه المواد القانونية لا تشترط مسبقا وبالضرورة إدانة المدعي في الطعن لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ...".

2-العقوبات التي تقرها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها : تقدر جسامة الخطأ

المنسوب للمتهم وتقرر العقوبة المناسبة التي يمكن أن تصدر ملاحظات¹ تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ ، أو تقرر إيقاف ضابط الشرطة مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا وذلك طبقا لنص المادة 209 من ق إ ج ، كما تقوم غرفة الاتهام في حالة ارتكاب جريمة بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تقرر عقوبة الحرمان من ممارسة وظيفة الضبط القضائي بصفة نهائية إما في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف أو على كامل التراب الوطني ،وقد أصدرت غرفة التحقيق قرارا بحرمان ضابط الشرطة القضائية من ممارسة وظيفة ضابط الشرطة القضائية حرمانا نهائيا بسبب طلبه وحصوله على علاقات جنسية مع إحدى الفتيات أثناء احتجازها².

وتبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها طبقا للمادة 211 من ق إ ج .

3-مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام : بالرجوع إلى نصوص القانون

سيما المواد من 176 إلى 211 من ق إ ج لا نجد لها تقرر حق الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام ،وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها³ جاء فيه "من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون ،والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق إ ج ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا ،ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه ما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا".

¹-أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه ،المرجع السابق ،ص 123.

²-CH.acc, fort de france ;12 juin1990 .

³-المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ،قرار في 05 جانفي 1993 ،ملف رقم 105717 ،المجلة القضائية لسنة 1994 ،العدد 01 ،ص 247 .

ويذهب عديد الفقهاء الفرنسيين¹ إلى عدم إمكانية الطعن بالنقض في القرارات التأديبية لغرفة الاتهام، وهذا الرأي لا نؤيده كونه لا يتوافق مع المبدأ الدستوري الذي مفاده التقاضي على درجتين . وأيدت محكمة النقض الفرنسية الرأي الذي يرى إمكانية الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن غرفة الاتهام في قرار صادر لها بتاريخ 04 ماي 1988 .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 495 من ق إ ج نجدها لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ومنه لا تذكر القرارات التأديبية فهذا تناقض .

وبالنسبة للنظام القانوني الفرنسي فإن المشرع يسند الرقابة إلى جهتين قضائيتين وذلك بنصه في المادة 12 ق إ ج ف على أن "الضبط القضائي يباشر أعماله تحت إدارة مدعي الجمهورية"، كما نصت المادة 13 على أن "تخضع الضبطية القضائية في دائرة كل محكمة استئنافية لمتابعة النائب العام ورقابة غرفة التحقيق"، وأن القانون رقم 516 لسنة 2000 جاء لتدعيم قرينة البراءة وقد أضاف المشرع الفرنسي لقانون الإجراءات الجزائية نصا عاما يخضع رجال الضبط القضائي لرقابة وزارة العدل عن إجراء تحقيق إداري معهم يتعلق بسلوكهم أثناء مباشرة أعمال الضبط القضائي، حيث تتعاون الإدارة العامة لتفتيش الإدارة القضائية مع جهة التحقيق المختصة ويمكن لوزير العدل أن يأمر بالتحقيقات التي يديرها أحد رجال القضاء حسب المادة 15 من ق إ ج ف².

¹-Pierre Chambon ; le juge d'instruction; théorie et pratique de la procédure ; Op.cit. ; p74.

²-Jean Pradel ; Les recherches d'identité et la poursuite des délits flagrants depuis la loi du 10 juin 1983, Dalloz-Sirey, 1984, Chron XIII.

الفرع الثاني : توقيع الجزاءات الشخصية على القائمين بأعمال التحري

تختلف الأخطاء المرتكبة من قبل ضباط الشرطة القضائية ما بين خطأ بسيط إداري يستوجب المسؤولية التأديبية، وبين أفعال خطيرة تستوجب المسؤولية الجنائية ويمكن أن يحدث عنها ضرر مادي أو معنوي مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، وتقرير المسؤولية الشخصية لها من الأثر البالغ في نفس المخالف فيدفعه ذلك إلى احترام القواعد الإجرائية وشروطها¹، وهذا ما سنتعرض له تباعا .

أولا : المسؤولية التأديبية

وتعرف على أنها "الموظف الذي يخرج من مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا"².

ولكل فئة من ضباط الشرطة القضائية قانون خاص، مثل أعضاء الدرك الوطني³ والموظفين التابعين للأمن الوطني⁴ والتي فيها جزاءات تأديبية توقعها السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف، ومن بين الجزاءات التأديبية المقررة نجد الإنذار والتوبيخ البسيط والتوقيف عن العمل وتغيير نوعية المنصب والفصل النهائي أو الإدماج في سلك آخر .

وعالج المشرع الجزائري الحماية التأديبية للشرعية الإجرائية متى اتخذت الإجراءات من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية الصادرة عن جهة التحقيق، إذ جاء نص المادة 12 ف 02 ق إ ج على أنه "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"، بمعنى أي إخلال يمكن أن يصدر عن ضابط الشرطة القضائية يخضع إلى رقابة وإدارة مسؤوله المباشر المتمثل في النيابة العامة تحت رقابة غرفة الاتهام⁵.

¹-عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 1062 .

²-أحمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، سنة 1997، الطبعة الثانية، ص 110، سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري، قضاء التأديب دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1987، الكتاب الثالث، ص 83.

³-الأمر رقم 90/69 المؤرخ في 12/10/1969، معدل بموجب الأمر رقم 93/06، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

⁴-الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم للمرسوم رقم 83/ 481 المؤرخ في 13/08/1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة بالضبطية على موظفي الأمن العمومي لاسيما المواد 35،36،37 منه .

⁵-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 68 ومايليها .

وللتذكير كما سبق فإن غرفة الاتهام تعتبر جهة تأديبية لضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 206 إلى 211 ق إ ج كما سبق شرحه.

وفي فرنسا ورد النص في قانون الإجراءات الجزائية على خضوع رجال الضبطية القضائية للمساءلة الإدارية في حالة الخروج عن إرشادات وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام، إذ يخضعون إداريا لرقابة غرفة الاتهام بوصفها محكمة تأديبية وذلك لتأديبهم أو منعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة واجبهام القضائي¹.

ثانيا : المسؤولية الجزائية

ويقصد بها توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات نتيجة لتصرفات غير قانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، إذا نتج عنها جريمة طبقا لقانون العقوبات وتوافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية².

***صور المسؤولية الجزائية :** تتعدد صور المسائلة الجزائية لضباط الشرطة القضائية عند القيام بمهامهم، وتتنوع حسب طبيعة الخطأ الإجرائي المرتكب والذي يشكل وصفا جزائيا ونذكر صور ذلك كما يلي:

1- جريمة الاعتداء على الحريات : حسب المادة 107 ق ع حالة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية، والعقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات وهي ذات وصف جنائية .

2- جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف .

3- جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق : يعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات الموظفون ورجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني وقع في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر، ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك حسب المادة 109 ق ع ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه أمر من الرئيس.

¹-Pierre Bouzat ; la protection de la liberté individuelle durant l'instruction ; Revue internationale de droit pénal ; année 1953 ; p. 13.

²-مُجد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 277.

4- جريمة الحجز التحكيمي : طبقا للمادة 110 مكرر ق ع حالة الامتناع عن تقديم السجل الخاص طبقا لنص م 52 ف 03 ق إ ج ،وتقوم الجريمة لضابط الشرطة إذا أجرى متابعة أو أصدر أمرا أو وقع عليه أو أصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون الحصول على رفع الحصانة وفقا للأوضاع القانونية .

5- جريمة اعتراض ضابط الشرطة على الفحص : خلال تنفيذ التوقيف أو انتهائه ويعاقب هذا الضابط بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا للمادة 110 مكرر ف 02 من ق إ ج ،ولعل السبب في تجريم هذا الأمر هو أن الاعتراض يعتبر إقرار على التعرض للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر .

6- جريمة التعسف في التوقيف : من خلال نص المادتين 51 ، 141 من ق إ ج .
وحمية للإجراء وتدعيما للضمانات أوجد القانون بعض الجزاءات الجنائية عند مخالفة قواعد الإجراء ونلاحظ في هذا المجال :

-أنه لا يوجد في القانون نص على ضرورة تحديد مدة التوقيف من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن المسألة تقديرية فقط .

-فيما يخص الحماية القانونية المقررة لآجال التوقيف للنظر وحسب حالات الجريمة ،فإن من ينتهك هذه المدد القانونية يعاقب بعقوبة من حبس شخصا تعسفا طبقا للمادة 51 الفقرة الأخيرة .

-فيما يخص السلامة الجسدية للموقوف فقد نص الدستور على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة طبقا للمادة 34 منه ،وجرم القانون كل أشكال التعدي والضرب والتعذيب¹ عليه بقصد الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر طبقا للمادة 263 مكرر بقولها "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 إلى 1000000 دج كل من يمارس أو يجرس أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص ،ويعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 160000 دج كل موظف يمارس أو يجرس أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر ..."، كما أن المادة 293 من قانون

¹ -انضمت الجزائر للاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التعذيب بالمرسوم رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 .

العقوبات نصت على أنه "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".

-فيما يخص الحماية المقررة لشرف وكرامة الموقوف نص القانون في المادة 440 مكرر من ق ع على "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" وضابط الشرطة باعتباره موظف قد يسب أو يشتم الموقوف .

7- جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد : أي دخول المسكن بغير رضا صاحبه وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون دون مراعاة الإجراءات الواردة فيه بالنسبة لضابط الشرطة القضائية أو أحد رجال القوة العمومية ،فالعقوبة طبقا لنص م 135 من ق ع هي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 107.

8- جريمة الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام منزل لمواطن : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج .

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

9- جريمة إفشاء السر المهني : والسر هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشائه حرج لغيره¹، وحسب المادة 301 ق ع فإن المشرع جرم إفشاء المعلومات والدلائل وهي تقع على عاتق كل موظف بما فيهم ضباط الشرطة القضائية لأنه يقع عليهم واجب الكتمان .

وفي هذا السياق فالمشرع في نص المادة 45 ف 05 ق إ ج نص على ضرورة اتخاذ تدابير واحتياطات حالة تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني .

10- جريمة الاعتداء على الخصوصية : طبقا لنص المادة 303 ق ع فيما يخص من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 ،ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

¹-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، طبعة 2007، الجزء الأول، ص 243 .

11- تجريم كل أشكال المساس العمدي بالحياة الخاصة للأشخاص : بأية تقنية من خلال

التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ،أو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو برضاه ويعاقب الفاعل بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج .

كما يعاقب بنفس العقوبات كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق ع .

ولابد من إحاطة هوية المتسرب بالسرية من خلال الهوية المستعارة ولا يجوز إظهار الهوية خلال جميع المراحل ،ويعاقب كل من يكشف الهوية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج ،وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000 دج ،وإذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء فالعقوبة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 500000 إلى 100000 دج .

***إجراءات متابعة عضو الشرطة القضائية :** قرر القانون قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم ،وهي القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات والجناح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة طبقا للمواد 573 إلى 581 ق إ ج ،وبمجرد إخطار وكيل الجمهورية بالدعوى يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته ،فإذا انتهى التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها ،أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية حول الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي والتي تصدر في القضية قرارا مناسباً¹.

¹ -حسبية محي الدين ،المرجع السابق ،ص417 .

ثالثا : المسؤولية المدنية

يقصد بالحماية المدنية تلك التعويضات المدنية المناسبة لإصلاح الضرر الذي أصاب المشتبه فيه نتيجة انتهاك جهات الاستدلال لتلك الضمانات والحقوق بالمخالفة لحكم القانون¹ .

1-قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية : وتكون حالة توفر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهم تطبيقا لنصوص المواد 124 ق م، 02 ف 01، 03 ف 01 من ق إ ج.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد المادة التمهيدية من قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000 في الشطر الثالث منها "تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته والاعتداء على قرينة البراءة سيتم ملاحظتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها وفقا للشروط التي يقررها القانون " .
كما أن المادة 09 ف 01 ق م ف تم تعديلها وأصبح لكل شخص سواء مشتبه فيه أو متهما يتعرض لأي إجراء جنائي الحق في التعويض استنادا لقرينة البراءة² .

2-الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية : تقرر طبقا للقواعد العامة في القانون المدني حسب المادة 124 منها وتبعا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي، ومسؤولية الدولة على أعمال الضبطية القضائية تطرح تساؤل مفاده هل يمكن مساءلة الدولة حسب قواعد المرفق العام ومن ثمة يلجأ إلى المحكمة الإدارية للمطالبة الدولة بالتعويض³ ؟

وهذا يجد جوابه في نص المادة 61 من الدستور والتي تقر بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ووجوب التعويض عن الخطأ القضائي، كما هو الحال في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر طبقا لنصوص المادة 137 مكرر ق إ ج، وكذا في قرار للمحكمة العليا الذي جاء فيه "حيث تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50 بالمئة في عينه اليسرى، وتقدم على إثرها المضرور بدعوى أمام الغرفة الإدارية فمنحته تعويضات وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص، أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من

¹-حسن مجد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل العلمية المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 1985 ص 641 .

²-Gaston Stefani, Georges Lévassieur, Bernard Bouloc ; procédure pénale ; Op.Cit. p 393.

³-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، الطبعة الخامسة، ص 110 .

المرفق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من ق إ م إ فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال، وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفية وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة عملية ضرب جسيم فتكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة".

وعند استئناف الحكم أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا -مجلس الدولة حاليا -أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار¹.

وجسدت هذا المبدأ المادة 108 ق ع بأن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل .

1-قرار المجلس الأعلى، المحكمة العليا حاليا، الغرفة الإدارية، قرار بتاريخ 25 جوان 1976 .

خلاصة المبحث

أقر القانون ضمانات للمشتبه فيه وللإجراءات التي تتخذ خلال التحريات الأولية ،سواء في حق المشتبه فيه ما تعلق منها بشخصه أو ما تعلق بطبيعة الإجراء المتخذ ،ولاحظنا تنوع الضمانات سواء الإجرائية (ما يتطلبه القانون) أو الجزائية (العقوبات المقررة عند التعسف في تطبيق الإجراء أو المخالفة في تطبيقه) ،أو الضمانات الإدارية (المتابعة والعقوبات التأديبية) ،وفي بعض الأحيان ضمانات مدنية (تتعلق بالتعويض لمن أصابه ضرر خلال تطبيق الإجراء الجزائي الغير صحيح) .

ونخلص أيضا أن نظام الحماية خلال هذه المرحلة في التطبيقات القضائية غير كاف بالنظر إلى بعض الخروقات الجسيمة التي تحدث والتي يتم التغافل عنها أحيانا ،ومرد ذلك إلى عديد الأسباب منها ما يتعلق بجهل القانون أو الانتقام أو التظاهر بجدية العمل وتقديم الاحصائيات عن الجريمة والمجرم إلى الجهات الوصية والتي تعطي مكافئات عن ذلك ،وليس العبرة بحجم الضمانات إنما بفعاليتها.

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة أهم النقاط التي تثيرها الأعمال الإجرائية خلال مرحلة التحريات الأولية بداية من الوقوف على ماهية المرحلة بتحديد مفهومها وأهميتها، والتعرف على القائمين بها مروراً بتحديد مختلف الضوابط والقيود التي تحكم عملهم خلالها سواء تعقلت بالإجراءات الماسة بالحرية أو تلك الماسة بشرعية كافة الإجراءات .

وتناولنا الجهات المراقبة لأعمال الضبطية والجزاء المترتب على عدم التقيد بضوابط هذه المرحلة، محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تنظم أعمال الضبطية والتي تستمد شرعيتها من رقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية والشخصية، أي لا تتجاوز لحدود الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات ولحماية أكبر للحقوق والحريات وتكريس دولة القانون .

مرحلة التحريات كما سبق مرحلة مهمة جدا وتمتاز باتخاذ جملة من الإجراءات الأكثر خطورة على حرية المشتبه فيه، خصوصا إذا عرفنا أنه مازال لم يوجه إليه الاتهام بعد وأنه يتمتع بقريئة البراءة التي يظل المجال الزمني لها إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، ومن هذا المنطلق فإنه في رأينا فإن نظام الحماية المقرر غير كاف لأنه كثيرا ما تطبق الإجراءات القسرية كالوضع تحت النظر والتوقيف والقبض دون مبرر قانوني ولجرد الاشتباه فقط، ويصعب الأمر أكثر في نفسية المشتبه فيه لما يتحصل على البراءة فيما بعد، أو يتم تقرير في مرحلة لاحقة بإطلاق سراحه أو تكييف القضية المتابع بها على أساس أنها مخالفة أو جنحة بسيطة.

كما أنه تبين من خلال الدراسة أن بعض الإجراءات معقدة وتأهيل ضباط الشرطة غير كاف للتعامل معها، وتكثر الاستشارات والآراء في بعض المسائل خصوصا حساب مدة التوقيف تحت النظر وغيرها من المسائل الإجرائية، ومن ثمة يلاحظ تباين كبير بين مختلف ضباط الشرطة القضائية على مستوى الوطن في تطبيق بعض الإجراءات التي لها أهمية كبيرة .

الفصل الثاني : الضمانات القانونية للإجراءات خلال مرحلة المتابعة (النيابة)

القانون الجزائري أخذ نظام النيابة العامة عن فرنسا سواء من حيث الهياكل أو الصلاحيات، فالمواد من 33 إلى 35 من ق إ ج تكلمت عن المبادئ التي تقوم عليها النيابة العامة ، كما حدد القانون الاختصاصات العامة في المواد 29 إلى 32 من خلال صلاحياتها في الدعوى العمومية والمتابعة ودور وكيل الجمهورية ، وحددت اختصاصاته في المادة 36 بقولها " بأن النيابة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وتحضر المرافعات وتصدر الأحكام في حضورها كما تعمل على تنفيذ الأحكام القضائية " .

والنيابة هيئة قضائية خاصة ينحصر دورها في الدفاع عن مصالح الهيئة الاجتماعية والنظام العام ، وبصفة عامة في الإشراف على مراعاة إتباع القانون وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً دون أن تشترك في المداولات والقرارات القضائية وإن كانت تشارك بصفة فعلية في صياغة تلك القرارات وتطبيقها .

وفي التنظيم الهيكلي يرأس وزير العدل النيابة حسب المادتين 30 و 31 من نفس القانون، ويخضع أعضائها للتعليمات التي ترد إليهم ، وهي وحدة لا تتجزأ تقوم على الوحدة والتدرجية والخضوع إلى سلطة النائب العام ويتلقون منه التعليمات ، وله سلطة إصدار تعليمات مخالفة لما قام به وكيل الجمهورية ، ويمكن أن يحل محل أي عضو من النيابة ويقدم الالتماسات ، كما أن النيابة لا تتجزأ أي كل عضو منها يمكن أن يحل محل العضو الآخر ، وهي جهة مستقلة عن قضاء الحكم وجهة التحقيق .

وأضاف التعديل الأخير للمادة 12 ق إ ج ف 04 بأنه يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي .

ومنه فالنيابة نظام قانوني وقضائي قائم على هيئة قضائية مستقلة تخضع للنظام الرئاسي مهمتها ممارسة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون .

ونحاول من خلال دراسة هذا الفصل التطرق إلى سلطة النيابة العامة في المتابعة الجزائية (طرق تحريك الدعوى العمومية) في مبحث أول ، وسلطتها في عدم المتابعة وإنهاء الدعوى بغير متابعة (إجراء الملائمة ، التجنيح القضائي) والأثر القانوني المترتب على ذلك في مبحث ثان .

المبحث الأول : سلطة النيابة في المتابعة الجزائية

إن النيابة العامة هي السلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية أي تحريكها وشاركها في هذا الحق جهات أخرى استثنائية، لكنها هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى لأنها بوصفها ممثلة للمجتمع وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى العمومية .

وللنيابة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه، ولا تقيد حريتها في هذا النطاق المحاكمات الإدارية والتأديبية ولا تنازل المجني عليه عن حقوقه وصفحته عن الجاني، وهي لا تملك التنازل عن الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت، وإذا تنازلت عنها أو وعدت بذلك شفاهة أو كتابة فهذا التنازل لا يقيدتها أي كانت أسبابه، كما لا تملك التنازل عن حقها في الطعن في حكم من الأحكام ولو وافقت عليه كتابة مادام أن ميعاد الطعن لا يزال ممتدا أمامها، ومثل هذا التنازل يعد مخالفا للنظام العام.

ويكون تحريك الدعوى نتيجة علم النيابة بالجريمة مباشرة أو عن طريق الإبلاغ عنها من المجني عليه أو من ضباط الشرطة القضائية أو من أي فرد من الأفراد ولو كان مجهولا، إلا أن حرية النيابة مقيدة في أحوال معينة .

إن النيابة تتصرف في نتائج مرحلة التحريات الأولية سواء بإجراء المتابعة وتقديم المتهم إلى المحاكمة بعدة طرق قانونية وهذا موضوع المطلب أول، أو بإجراء عدم المتابعة نظرا لوجود عدة قيود قانونية مانعة للمتابعة وذلك راجع لعدة اعتبارات راعاها المشرع، وأجاز لغير النيابة من تحريك الدعوى دون إذنها وهذا ما سنعرفه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : التصرف في نتائج البحث والتحري بإجراء المتابعة

بعد ورود محاضر البحث والتحري إلى النيابة العامة تقوم بدراسة ملف القضية من تصريحات للأطراف والشهود ومعاينة المحجوزات أو الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة ،و إذا ما تراءى لها نقصان في سماع أحد الشهود أو أحد الأطراف تعيد الملف إلى الضبطية القضائية مع ضرورة تحديد المطلوب منها ،وعند اكتمال الملف فالسلطة التقديرية للنيابة في تقديم الأطراف من عدمه ،فإذا ما قدم إليها أطراف القضية وتبين لها خطورة الوقائع وأنها كانت مرتكبة في حالة تلبس لها الحق في أن تحرك الدعوى العمومية بتطبيق إجراءات المثلث الفوري ،وإذا تبين لها أن القضية متشعبة أو ذات وصف جنائية أو جريمة ارتكبتها حدث فتقوم بإحالتها إلى جهة التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث، كما أنها في حالة اللجنة البسيطة والتي لا تتطلب تحقيقاً أن تحيل المتهم على محكمة الجرح أو محكمة المخالفات إذا كانت ذات وصف مخالف أو بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، كما أن النيابة في بعض الجرائم التي تكون مرتكبة من قبل بعض الموظفين سواء أعضاء الحكومة أو القضاة أو ضباط الشرطة أو نواب البرلمان أن تقوم ببعض الإجراءات كونها تخضع لامتياز المحاكمة ،وفي كل هذا النيابة تتصرف في الملف باعتبارها سلطة اتهام وسلطة تحقيق .

الفرع الأول : سلطتها كجهة اتهام

لما تتخذ النيابة سلطة الاتهام فإنه في سبيل ذلك تقوم بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى واتهام الأشخاص المشتبه فيهم، ومتابعة الدعوى ومباشرتها إلى غاية تنفيذ الحكم مستعملة في ذلك عدة وسائل قانونية كتكليف نوع الجريمة وتحديد عائلتها الإجرامية وتقديم الطلبات والطعن في القرارات وغيرها، وهذا ما سنحاول تبيانه كما يلي :

أولاً : تحريك الدعوى العمومية¹

إن أول إجراء هو تحريك الدعوى العمومية ويتم ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات.

1- إجراء التكليف القانوني² للواقعة الإجرامية : هو أول إجراء يتخذ من أجل تحريك الدعوى

العمومية إذ لا يستطيع القضاء أن يتابع المتهم إلا بعد تكليف أفعاله طبقاً للقانون، لأن التكليف من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو نوعان فيه تكليف للواقعة أي السلوك الإجرامي³، وتكليف الواقعة هو أساس الاتهام الذي تباشره النيابة وإخضاع الوقائع لنصوص القانون فمثلاً سرقة مال عام فهو واقعة وتكليفها الاختلاس للمال العام، والنوع الثاني هو تكليف الجريمة أي بمعنى جنائية أو جنحة أو مخالفة حسب جسامة العقوبة في المادة 05 ق ع والمادة 328 ق إ ج، ونصت المادة 27 ق ع بقولها "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات"، وبمعنى آخر الفصيطة الإجرامية⁴.

وتكليف الواقعة يختلف عن تكليف الجريمة، كون الأول يهدف إلى تحديد الوصف القانوني للفعل المرتكب أما الثاني يهدف إلى تحديد نوع الجريمة (جنائية ، جنحة أو مخالفة).

والتكليف لا بد أن يخضع لمبدأ الشرعية أي المتابعة تكون قانونية وبشأن جريمة منصوص عليها قانوناً فلا اتهام إلا بنص ولا متابعة إلا بقانون⁵، ولكن خلافاً للقانون نجد في بعض الأحيان

* الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة القضاء الجنائي بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وهي ملك للمجتمع و تحرك الدعوى ضد الفاعل الأصلي أو الشريك ويجوز تحريكها ضد مجهول، غير أنه لا يجوز إحالة غير معلوم على المحاكمة ولا يجوز تحريكها ضد الورثة، كما تحرك ضد الشخص المعنوي ويمكن تمثيل الشخص المعنوي من طرف الممثل القانوني حسب المادة 25 مكرر 02 ق إ ج.

* التكليف الجزائي هو عمل قانوني ملزم يتم من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي بخصوص كل فعل أو واقعة إجرامية من أجل بيان النص القانوني واجب التطبيق وفق السلطة التقديرية وفي إطار احترام مبدأ الشرعية .

³- عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1993، ص 209 .

-Philippe Quarré ; le droit- la justice ; Op.Cit. ; p127.

⁴-محمود عبد ربه القبلاوي، التكليف في المواد الجنائية -دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003، ص 03 .

⁵-أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002، ص 117.

متابعات قضائية بدون نص، ومثال ذلك المخالفة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي ولكن النيابة تقوم بالمتابعة بعد تكييف الواقعة والجريمة على أنها مخالفة وتحميل الشخص المعنوي على قسم المخالفات، أو متابعة السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة حسب المادة 368 ق ع. وفي التطبيق القضائي يدرس وكيل الجمهورية محضر الضبطية القضائية ويعطى الوصف القانوني للواقعة ويحرك الدعوى العمومية، والواقع أن النيابة العامة تعطي عدة تكييفات¹ مثل تكوين جمعية أشرار والسرقة بظروف الليل والتعدد واستعمال مركبة وانتهاك حرمة مسكن والتحطيم العمدي للملك الغير طبقا للمواد 176، 353، 354، 407 ق ع، لكن يبقى منها تكييف واحد وهو السرقة بظروفها.

والملاحظ واقعا أن النيابة تلجأ دوما للوصف الأشد في التكييف وأحيانا لاعتبارات خارجة عن القانون، فمثلا حيازة شخص كمية من المخدرات وزنها 01 غرام تكييف على أساس الحيازة بغرض المتاجرة في المخدرات طبقا لنص المادة 17 من قانون المخدرات، ولكن في الحقيقة هي حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك طبقا لنص المادة 12، والتكييف يتضمن بعض الخطورة على حريات الأشخاص فتكييف جنحة في حالة تلبس يتم من خلالها تطبيق إجراءات المثلث الفوري أمام محكمة الجناح طبقا للمادة 333 و 339 مكرر ق إ ج، ويظهر من بعد أن حالة التلبس غير متوفرة على الإطلاق .

والقانون الجزائري أعطى السلطة التقديرية لعضو النيابة في التكييف من خلال خاصيتي الملائمة والتلقائية طبقا لنص المادة 36 ق إ ج، لكن لم ينص على إجراء التكييف بصورة صريحة خاصة حالة التلبس، سيما إذا ارتكبت الجريمة منذ ما يزيد عن عام وبعد تقديم الأطراف يقرر حالة التلبس فهذا لا يستقيم منطقا وقانونا²، كما أن المشرع لم يحدد أسس التكييف التي يبنى عليها وإتباعها من قبل النيابة، ولم يحدد في قانون العقوبات أنواع التكييفات بل ترك الباب مفتوحا وفق مبدأ الملائمة إلا في جرائم محددة، وتطرح مسألة عدم توحيد التكييفات القانونية، كما لوحظ أثناء

* الهدف المتوخى من قبل النيابة عند تركيب جملة من التكييفات القانونية على جرم واحد هو محاولة إعطاء حجم أكبر للقضية خصوصا إذا كانت في حالة تلبس أو محالة للتحقيق فيها أو تعدد المتهمين، ومحاولة الضغط بصورة غير مباشرة إما على جهة التحقيق أو الحكم .

² - محمد شونفي، التجنح القضائي في القضاء الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 146 .

التطبيقات القضائية أنه يوجد خلط في التكييف عند وجود ظروف التشديد أو التخفيف ، كما أن القانون لا يشير إلى تنبيه المتهم بإعادة التكييف الجديد .

وتلحق الجريمة بعض الظروف فتعدل من التكييف¹مثلا سرقة هاتف نقال هو سرقة بسيطة طبقا لنص المادة 350 ق ع ، لكن إذا كان الجاني يحمل سلاحا فهنا يعدل التكييف ويصبح جنابة السرقة المقترنة بحمل سلاح حسب المادة 351 ق ع .

والتكييف قد يلغى إما قبل تحريك الدعوى أو أثنائها أو بعدها كإلغاء نص التجريم أو سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو غيرها²، وفي بعض الحالات تتم متابعة أشخاص متوفين من قبل النيابة وذلك راجع في بعض الحالات إلى عدم تقيد الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية أو عدم طلب شهادة الميلاد وكافة المعلومات ، وكذا عدم انتباه النيابة إلى النصوص القانونية الملغاة فتم المتابعة على أساس النص الملغى أو الذي حصل سبب إباحة له أو عفو شامل للجريمة .

وللإشارة فإن التكييف المعطى من قبل النيابة غير ملزم سواء لجهة التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم فهو قابل للتغيير مع التقيد بالوقائع و مراعاة العائلة الإجرامية الواحدة³ .
والتكييف الجزائي له آثار على الاختصاص النوعي والعقوبة والشريك والعود ووقف التنفيذ وعلى مدة التقادم للدعوى والعقوبة.

2-إجراء إحالة الدعوى العمومية على المحاكمة (قسم الجرح والمخالفات)

2-1-بالنسبة لقسم الجرح ، ويتم ذلك بطريقتين هما :

2-1-1-رفع الدعوى عن طريق إجراء الإخطار : إذا تبين للنيابة بعد دراسة محضر التحري

أن الواقعة توصف بأنها جنحة أجاز لها القانون تحريك الدعوى العمومية بطريق الإحالة على محكمة

1-Michèle Laure Rassat ; droit pénal spécial : infractions des et contre les particulier ; Dalloz ; Paris 1997 ; p92.

²- شطبي عبد السلام ، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر سنة 2012 ، ص 43 إلى 49 .

-Gaston Stéfani, et Georges Levasseur ; Droit pénal général et procédure pénale; Op.cit. ; p104.

- Philippe Quarré ; le droit- la justice ; Op.cit. ; p 127 à 130.

- Madeleine Lobe Fouda ; Procédure pénale Op.cit. ; p 135

* تعتبر من نفس العائلة مثلا جريمة السرقة طبقا للمادة 350 ق ع ، جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 ق ع ، جريمة إخفاء أشياء مسروقة طبقا لنص المادة 387 ق ع ، ولا يعتبر من نفس العائلة جنحة السرقة والضرب والجرح العمدي طبقا لنص م 264 ق ع .

الجنح طبقا لإجراء الإخطار بالتكليف بالحضور¹ حسب نص المواد 36 ف 05، 66 ف 02 334،335 من ق إ ج .

والإخطار هذا عبارة عن إجراء تقوم به النيابة العامة يتم إخطار المتهم بتاريخ الجلسة واسم المحكمة التي تفصل في القضية² أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويعد هذا الإخطار الموجه من النيابة العامة للمتهم بهذا الشكل قانونيا هو تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه³.

وتتحول صفة المشتبه فيه إلى متهم وتدخل الدعوى العمومية مرحلة أخرى بعد الاتهام هي مرحلة المحاكمة⁴، ويختلف الإخطار عن التكليف بالحضور كون الأول يكون من النيابة فقط⁵.

ولابد من توافر جملة من الشروط لصحة هذا الإجراء وهي عبارة عن ضمانات نصت عليها المادة 334 السابقة، وتتعلق بحالة المتهم المخاطر فيما إذا كان غير محبوس (طليق) أو محبوسا احتياطيا، ونوضح هذه المسألة فيما يلي :

***المتهم الطليق :** لابد عند توجيه الإخطار أن يكون متضمنا الجريمة والنص المعاقب عليها تحسبا لتحضير وسائل الدفاع.

***المتهم المحبوس :** يتعين أن يثبت القاضي في الحكم رضاء المتهم بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور، وهذا الإثبات يكون في الحثيات وإلا عد حكمه معيبا بقصور التسبيب وهو أحد أوجه الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، غير أنه إذا تمسك المتهم بحقه في أن يحاكم بموجب تكليف بالحضور لابد من تأجيل القضية ولا يجوز له توجيه الاتهام في الجلسة⁶، وإذا حدث وأن لم يمثل المتهم أمام المحكمة بمحض إرادته فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى تطبيق إجراء التكليف بالحضور له⁷.

والتكليف بالحضور نظمه القانون في المواد 439 إلى 441 والمواد 333، 334، 335 من نفس القانون ويقصد به "الإجراء الذي يمارسه ممثل النيابة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من

¹ Jean Claude Soyer ; droit pénal et procédure pénale ; 12 eme éd ; L.G.D.J. 1995 ; p 275.

² -عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، سنة 2000، الطبعة الثانية، ص 76 .

³ -مُحَمَّد محمّد، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دار الهدى عين أمّ ليليلة، سنة 1992، 1999، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص 61 .

⁴ -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 201، علي شمالال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، سنة 2009، ص 94.

⁵ - Corinne Renault Brahinsky ; procédure pénale ; Galiano ; 17eme éd ; p67.

⁶ -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 203، عبد العزيز سعد، نفس المرجع، نفس الصفحة .

⁷ -Gaston Stefani, Georges Lévassieur, Bernard Bouloc, procédure pénale; Dalloz ; 6eme éd ; Op.cit. ; p122.

الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه ضمن مراعاة الآجال وكيفية التسليم ومضمون ورقة التكليف بالحضور".

وتنص المادة 333 ق إ ج "ترفع إلى المحكمة الجرائم الخاصة بنظرها...، إما تكليف بالحضور يسلم إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة"، كما نصت المادة 335 ق إ ج على أنه "يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها، والمادة 335 ق إ ج التي أحالتها إلى نص المواد 439 وما يليها من نفس القانون خاصة المادة 440 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إليه المادة 439 التي تنص على أنه "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح"، ومنه يمكن تحديد البيانات الواجب توفرها في التكليف بالحضور، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه يميز بين :

أ- محضر التكليف بالحضور: حسب المادة 440 ق إ ج والمادة 18 ق إ م إ يتضمن:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه مع تحديد صفته (متهم، مسؤول مدني، شاهد).
- اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله أو الإتفاقي (مع تحديد صفة الشخص المعنوي أيضا بالنظر إلى الدعوى).
- الوقائع محل المتابعة والنص القانوني المعاقب عليها.
- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى والزمان والمكان والتاريخ.
- أن يتضمن في حالة وجود شاهد وعدم الحضور ورفض الإدلاء بالشهادة أو شهادة الزور يعاقب عليها القانون.

ب- محضر تسليم التكليف بالحضور : ورد في المادة 19 ق إ م إ ولا بد أن يتضمن مايلي :

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له .
- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.

-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

-تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

وبالإضافة إلى الشروط السابقة لا بد من احترام مهلة 20 يوما على الأقل تحسب بدءا من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للجلسة مع تمديد الأجل إلى 03 أشهر في حالة المبلغ له يقيم بالخارج حسب المادة 16 ف 04 ق إ م إ، وهذا التكليف يسلمه المحضر القضائي حسب المادة 406 من ق إ م إ، وأن يكون التبليغ شخصا وإذا تعذر ذلك فإن التبليغ يكون صحيحا إذا تم في موطن المعني إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية حسب المواد 408 و 410 من ق إ م إ، وفي حالة رفض الاستلام أو رفض التوقيع بدون ذلك في المحضر وترسل له نسخة من التكليف بالحضور عن طريق البريد ويعتبر التبليغ في هذه الحالة تبليغا شخصا وتحسب الآجال من تاريخ ختم البريد.

وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن، وإذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، ويثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة وهذا حسب المادة 412 ق إ م إ، وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه طبقا للمادة 413 من نفس القانون، وفي حالة الشخص الذي له موطن في الخارج فيتم تبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية حسب المواد 414 و 415 من هذا القانون .

وطبقا لنص المادة 416 فإنه لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

ج-الحماية القانونية لإجراءات التكليف بالحضور : لم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتكليف بالحضور من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى المادة 439 ف 01 من ق إ ج فإنها نجد تنص على أنه "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح"، وحسب المادة 60 من ق إ م إ فإنها تنص على "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

ويلاحظ في قانون الإجراءات الجزائية أن البطلان يكون إذا تم الإخلال بحقوق الدفاع أو حق أي خصم، وعليه فإنه عند عدم احترام مهلة 20 يوما في التكليف بالحضور ولم يحضر المتهم الجلسة هنا وجب على المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، وإذا حضر فيمكن مناقشة القضية في حضوره¹، وحسب المشرع الفرنسي في المادة 553 ق إ ج ف فإن عدم احترام المهلة المحددة ب 10 أيام تبطل ورقة التكليف بالحضور إذا لم يحضر المتهم .

وللإشارة فإن هذا الإجراء لا يجوز تطبيقه ضد الحدث لأن التحقيق وجوبي في الجرح التي يرتكبها طبقا للمادة 452 ق إ ج، كما أنه لا يجوز تطبيقه في مواد الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي حسب المادة 66 ف 01 ق إ ج، وفي غير مواد الجنايات أطلق المشرع سلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى التحقيق أو الاستغناء عنه باللجوء مباشرة إلى استدعاء المتهم أمام المحكمة دون ضوابط قانونية².

وخلال التطبيقات القضائية فإن النيابة تعمل على استدعاء المتهم مباشرة إلى الجلسة ومعروف الإجراء بالاستدعاء المباشر.

¹-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 204 .

²-مباركة يوسف، دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003، ص 33.

2-1-2- رفع الدعوى عن طريق إجراء المثلث الفوري أمام المحكمة¹ : أجازت المادتين

333 و 339 مكرر ق إ ج لوكيل الجمهورية متى كانت الجنحة في حالة تلبس ومعاقبا عليها بالحبس ولم يقدم المتهم ضمانات كافية لحضور الجلسة أن يصدر إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة بعد التحقق من هوية المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني واستجوابه في حضور محاميه إذا استعان به المشتبه فيه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، وإخباره أنه سيمثل فوراً أمام المحكمة بشرط أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالواقعة، والمشرع قيد سلطة النيابة في هذا الإجراء إذا كانت الجريمة صحفية أو كان المتهم حدثاً أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو كانت تخضع المتابعة لإجراءات خاصة مثل جرائم القصر، وحماية لهذه الإجراءات عن طريق المثلث الفوري رتب المشرع البطلان لإجراءات المتابعة، وهذه الإجراءات في حد ذاتها ضمانات مقررة للمتهم وتكمن في:

- لا بد من توافر حالة تلبس حسب المادة 41 ق إ ج، وفيما يخص هذه النقطة فكثيراً ما ترتكب جريمة وبعد حوالي أربعة أشهر أو أكثر يتم تقديم الأطراف وتوصف بجنحة متلبس بها وتكثر الدفوع القانونية في هذه الحالة يدفع ببطلان إجراءات المتابعة لعدم وجود حالة من حالات التلبس، وفي رأينا من شأن بعض الحالات أن يكون فيها مساس بجرية الفرد كون مسألة تكييف حالة التلبس من عدمه من اختصاص النيابة العامة، والتكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وفي هذا الصدد فإن هذه الأخيرة في إحدى قراراتها ناقضت هذه الفكرة وصرحت "أنه من المقرر قانوناً أن النيابة العامة لها حق ممارسة إجراءات المتابعة في حالة تلبس دون معقب، ومن ثمة فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرقه قواعد جوهرية في الإجراءات في غير محله، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن النيابة قدرت ظروف وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس وهذا يدخل ضمن اختصاصاتها ولا يجوز للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به النيابة"².

- أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور، ويقصد بها عدم تقديم ضمانات سواء مالية أو شخصية تضمن حضوره إلى المحاكمة، ومن ثمة حالة تقديم الضمانات هذه فلا مبرر للنيابة اتخاذ هذا الإجراء³.

* نظراً لتضخم عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية وبطء إجراءات الإحالة والفصل فيها مما قلل من فعالية الجهاز القضائي، الأمر الذي حدا بالمشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية قذوة بعدد التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها، ومنها إجراء المثلث الفوري كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى بدلاً من إجراء التلبس.

²- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قضية رقم 74087، قرار بتاريخ 05 أبريل 1991، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 01، ص 206

³- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 68.

- أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس مما يخرج الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو المخالفة.
- عدم إخطار قاضي التحقيق أي عدم وجود طلب افتتحي لإجراء التحقيق في هذه الجريمة.
- ضرورة المثل الفوري أمام محكمة الجنح للمحاكمة¹ ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، وهنا إذا لم يكن للمتهم محام وجب تذكيره بأن له الحق في اختيار محام وإذا تمسك بالحق تمنح له مهلة لا تقل عن 03 أيام حسب المادة 339 مكرر 05 ق إ ج .
- أن لا تكون هناك جريمة تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وهي :

* **جرائم الصحافة** : أي الجرائم التي تتم بواسطة الكتابة أو النشر أو الإعلان في مختلف الصحف الوطنية أو الأجنبية وكانت معروضة على الجمهور، وتتضمن قدحا وتحقيرا مثل القذف والوشاية الكاذبة والأقوال التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء كما نصت عليه المادة 147 من ق ع، وكذلك الأعمال المتصلة بالبلاغات والإشهار² .

* **جرائم خاصة** : هي التي تخضع لإجراءات خاصة في التحقيق والمحاكمة، كحالة الجرائم المرتكبة من طرف القصر الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة إذ تتخذ بشأنهم إجراءات تحقيق خاصة إجبارية طبقا للمادة 452 ق إ ج³ .

والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية والقضائية من أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين الذين يخضعون في ملاحقتهم لإجراءات خاصة متميزة مقررة دستوريا في المواد 103 إلى 105 حسب الأحكام الواردة في المواد 573 إلى 580، إذ يمكن تطبيق بشأنها أحكام التلبس حسب المادة 111 ق ع.

* **الجنحة السياسية** : الأفعال التي تستهدف أمن الدولة وهيئاتها السياسية دون سواها.
غير أنه إذا رأت النيابة أن الجنحة المتلبس بها تحتاج إلى تحقيق فهنا تباشر الاتهام بواسطة الطلب الافتتحي لإجراء التحقيق ومن ثمة لا تستجوب المتهم ولا تودعه الحبس⁴ .

* يلاحظ من خلال التعديل أنه تم إلغاء المادة 59 ق إ ج التي تحدد مهلة لا تزيد عن ثمانية أيام للمحاكمة في حالة التلبس بعد إيداع المتهم الحبس المؤقت واستبدلت بالمثل الفوري مباشرة، وهذا من شأنه تعزيز قرينة البراءة وأن يظل الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا غير .

²- علي جروة، في المتابعة، المرجع السابق، ص 361، 362 .

³- علي جروة، نفس المرجع، نفس الصفحة .

⁴- علي شمال، نفس المرجع، ص 104 .

و ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء، لذلك نجد مثلاً في التشريع الفرنسي طبقاً للمادة 393 من ق إ ج ف أن من بين شروط تطبيق إجراء المثل الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية .

وتوافر شروط التلبس القانونية يعد حماية للمتهم و لشرعية الإجراء.

2-1-3-تطبيق إجراءات الأمر الجزائي : هذا الإجراء مستحدث أيضا في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 333 و 380 مكرر ،وتتخذ النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية وهو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجرح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة ،ووضع القانون ضوابط قانونية لممارسته تكمن في :

-أنه يكون في الجرح¹ المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة أو الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ،أو الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط .

ولا تطبق إجراءات الأمر الجزائي في الحالات التالية :

- إذا كان المتهم حدثا وألا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال طبقا للمادة 380 مكرر 07 ق إ ج .
- إذا اقترنت الجرحة بجرحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي .
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .
- إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح .

* إن القول بأنه يمكن استصدار أمر جزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق أمر جزائي في مادة المخالفات ،وهو أمر لم ينص عليه المشرع مما يؤدي إلى انتهاك الشرعية الإجرائية ،كما أنه وفي التشريع المقارن خصوصا الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم ،بالإضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف طبقا للمادة 416 ق إ ج .

والأمر الجزائي يحدد هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة، ويكون الأمر مسيبا طبقا للمادة 380 مكرر 03 ق إ ج .

ويحال الأمر الجزائي فور صدوره¹ إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه .

ويبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وفي حالة عدم الاعتراض فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالة اعتراض المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفها بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر .

ولم يتطرق المشرع لمسألة عدم حضور المعارض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا، بما يفيد بأن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه، ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 347 ق إ ج ، طالما أن المعارض قد بلغ بالجلسة شخصيا وهنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة لعدم التنصيص على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية .

وفي حالة الاعتراض من النيابة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 380 مكرر 05.

ويجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

وفيما يخص المتابعة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، فإن الأمر الجزائي لا يتخذ إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد حسب نص المادة 380 مكرر 07 ق إ ج .

*تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة، سيما أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي ورد في الفصل الأول في الحكم في الجناح من ق إ ج ، وتسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية أين يوجب الدستور النطق بالأحكام في جلسة علنية، والمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة غير أنه يفهم من عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء أنه يتم النطق في غرفة المشورة ومن ذلك (يفصل القاضي من دون مرافعة مسبقة، يحال الأمر فور صدوره على النيابة يبلغ الأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم)، وهي إشارات تبين بأن فصل القاضي في الأمر الجزائي يكون في غرفة المشورة، غير أنه كان يتعين على المشرع حسم هذه المسألة تفاديا لكل لبس .

إذن يعتبر الأمر الجزائي في مادة الجرح إجراء فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، وذلك لإجراءاته المبسطة وسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه وحبذا توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات .

2-2- بالنسبة لقسم المخالفات : إذا ثبت للنيابة من خلال أوراق الملف أن التهمة تكيف على أساس مخالفة تحيل المتهم على قسم المخالفات أو على جهة التحقيق إذا رأت ذلك حسب نص المادة 66 ق إ ج بقولها "... كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ". وما يلاحظ عمليا أنه لا يعمل بطريق إحالة المخالفة على التحقيق، وفي اعتقادنا أن هذا راجع إلى بساطة المخالفة التي عادة ما يقتصر الجزاء على غرامة فقط، وهذا هو الطريق المتبع في كافة التشريعات المقارنة¹.

2-3- بالنسبة لقسم الأحداث : إذا ما تبين أن الوقائع المجرمة يكون قد ارتكبتها شخص أقل من 18 سنة² وكانت جنحة، فإن النيابة تحيل القضية وجوبا على التحقيق بموجب عريضة افتتاحية لإجراء التحقيق لقاضي الأحداث حسب المادة 452 ف 02 ق إ ج، وإذا كانت الوقائع تشكل جنائية فيجب التحقيق مع الحدث من قبل قاضي التحقيق حسب القواعد العادية طبقا لنص المادة 452 ف 01 ق إ ج، بينما إذا كانت الواقعة مخالفة فالإحالة تكون لقسم الأحداث طبقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل وعن طريق إجراء الاستدعاء المباشر حسب المادة 65 والتحقيق فيها يكون جوازيا طبقا للمادة 64 من نفس القانون.

* الجرائم المرتكبة من قبل بعض الموظفين

بالرجوع إلى نص المادة 573 ق إ ج نجد أن التحقيق وجوبي في الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام، وتكون الإجراءات بإحالة وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام المختص ومن ثمة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ومن ثمة إلى الرئيس الأول لها والذي يعين أحد الأعضاء لإجراء التحقيق . وتجدر الإشارة أنه بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فقد نص الدستور في المادة 177 منه على أن "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي

¹ - محمد محمّد، المرجع السابق، ص 62 .

* حسب المادتين 442، 443 ق إ ج يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، وتكون العبرة في تحديد السن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .

يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما للمهامهما¹ .

وإذا كان أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف من وكيل الجمهورية المختص إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإلى الرئيس الأول لها والذي يعين قاضيا للتحقيق خارج دائرة الاختصاص للمتابع طبقا لنص المادة 575 ق إ ج .

كما أنه وإذا كان أحد قضاة المحكمة قابلا للاتهام فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى النائب العام والذي يعرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق خارج دائرة الاختصاص طبقا لنص المادة 576 ق إ ج ، وكذلك الشأن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 577 من نفس القانون.

ثانيا: إجراء مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بها متابعة إجراءاتها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون وإحضار المتهمين واستعمال القوة العمومية والمطالبة بالعقوبة ووسائل التنفيذ طبقا للمادة 29 ق إ ج ، أي أن مباشرة الدعوى تعني جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم وهي على خلاف تحريك الدعوى العمومية²، أي أن مباشرة الدعوى يشمل جميع الإجراءات التي يتطلبها سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن .

وسلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقة ، لأن القانون قد يعهد إلى بعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم ، وهو ما نصت عليه المادة 01 ق ع بأن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بمقتضى القانون ..."، وتنص المادة 448 ف 02 أنه "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة ، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"، فقانون الجمارك يخول لإدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية في المادة 279 من ق ج التي تنص على "يؤهل

* لم تؤسس المحكمة العليا للدولة ولم يصدر القانون العضوي المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة.

² - محمد حريظ ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008 ، الطبعة الثالثة ، ص 11 ، فريجة محمد هشام وفريجة حسين المرجع السابق ، ص 17 .

أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الإكراه البدني¹.

ويختلف تحريك الدعوى عن مباشرتها واستعمالها من حيث أن المباشرة والاستعمال لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في تحريك الدعوى أين تقيد النيابة العامة بوجود حصولها على شكوى أو إذن أو طلب في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية¹. ويندرج ضمن هذا المسعى أمرين هما :

1- تمثيل النيابة العامة وتنفيذ القرارات : في سبيل ذلك تقوم بتسيير إجراءات الدعوى العمومية، وتمثيل المجتمع وتسهر على تنفيذ قرارات القضاء ومتابعتها .

1-1- تمثيل النيابة : يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويمكن للنيابة العامة طبقا للمادة 35 مكرر ق إ ج² أن تستعين بمساعدين متخصصين في المسائل الفنية ويساهم المساعدون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم، والتي يقومون بإنجازها في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة³.

وحسب المادة 29 ق إ ج تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات وينطق بالأحكام في حضوره، ويترتب على مبدأ التمثيل مايلي⁴:

- إجبارية حضور النيابة جلسات المحاكمة الجزائية، ولا يجوز صدور حكم غيابي بالنسبة لها لأن القانون حماية لهذا الإجراء رتب البطلان كون التشكيلة ناقصة، كما أن حضور النيابة إجراءات التحقيق التكميلي ضروري كانتقال المحكمة للمعينة وأن لها حق الرد لإبطال أعضائها حسب المادة

¹ - عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 54.

* أضيفت هذه المادة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية .

* تتساءل عن صفة المساعدين المتخصصين للنيابة وكيف يتم اختيارهم، وهل هناك حاجة فعلا لاستحداث مثل هذه الوظيفة، سيما أن القانون مدد دورهم عبر كافة مراحل الإجراءات أي من مرحلة الضبطية القضائية ثم النيابة، وما يلاحظ في التطبيقات القضائية أنه يتم الاستعانة بخبراء متخصصين مثل الأطباء لتحديد العجز أو المسؤولية الجزائية أو نسبة الكحول في الدم أو تحديد المسؤولية في تشريح الجثة وغيرها من الأعمال الفنية.

⁴ - علي شمال، المرجع السابق، ص 361 .

555 ق إ ج ،وهي تمثل الدولة والمجتمع وتباشر الإجراءات بكل حرية بما يتماشى والقانون ويمكن لها ممارسة حق الطعن¹.

1-2- تنفيذ القرارات : طبقا للمواد 29 و 36 ق إ ج و المادة 08 ف 02 ق ت س بأن النيابة تختص بملاحقة تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم ،و تعتبر النيابة بحكم الوظيفة هيئة مشرفة إداريا على المصالح القضائية ملزمة بتنفيذ الأوامر القضائية بصفة عامة كيفما كانت طبيعتها ،مثل الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق كأمر الايداع والقبض أو الإحضار وأمر الإفراج والاسترداد طبقا للمواد 97، 109، 114، 118، 128، 133، 186 ق إ ج ،والأحكام القضائية فهي مكلفة بتبليغ الأحكام الجزائية وتنفيذ العقوبات ولها حق تسخير القوة العمومية وتتابع الإجراءات التنفيذية بخصوص إعداد ملفات رد الاعتبار والعفو ومتابعة صحيفة السوابق القضائية والجنسية ،كما تسهر على مراقبة الحالة المدنية .

2- بعض الإجراءات الأخرى : تتلقي النيابة بلاغات المواطنين وإحالتها إلى الضبطية القضائية والإشراف الإداري عليها ، كما تباشر التحقيق بنفسها أو باتخاذ الإجراءات اللازمة عند قيام الجريمة طبقا للمادة 36 ق إ ج .

-وكيل الجمهورية حسب أحكام المادة 12 ق إ ج يدير نشاط الضبطية القضائية ،ويباشر أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ،وما يلاحظ عمليا أن هذه المكنة معطلة إذ أن وكيل الجمهورية يعتمد طريقة تكليف ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه القيام بهذه المهمة ليحتفظ لنفسه بسلطة الرقابة والتوجيه لأعمال التحقيق التي تجري من قبل ضباط الشرطة القضائية تحت إشرافه ،وهذا ما يعرف بإدارة الشرطة القضائية وتكمن سلطة النيابة كما سبق الإشارة إليه في مراقبة المحاضر وإعطاء التعليمات، كما له سلطة مراقبة حجز الأشخاص وتمديد حجزهم ومراقبة السجلات ومراقبة أماكن التوقيف .

-الطعن وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والطعن في قرارات التحقيق أو غرفة الاتهام كقرار الأوجه للمتابعة أو الإفراج المؤقت ،كما يحق لها استئناف أحكام المحاكم وأحكام محكمة الجنايات الابتدائية والطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية أمام المحكمة العليا.

* فيما يخص حق الطعن للنيابة فإنه أحيانا وحسب التطبيقات القضائية يمارس في غير محله فتطالب النيابة بتوقيع عقوبة وتحكم المحكمة بأكثر منها وتطعن النيابة بالاستئناف ،وكثير من الطعون مبالغ فيها وهي شكلية فقط فنجدها تطعن في الحكم الغيابي الصادر بالبراءة .

-يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ويسري أمر المنع المتخذ لمدة ثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال¹.

-التماسات النيابة لقاضي التحقيق أو الأحداث و تكون بطلب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الرقابة أو أي أمر مناسب وتتابع الالتماسات، وإن صدر أمر مخالف تقوم بالاستئناف خلال مدة 03 أيام من صدوره، كما يمكنها تقديم طلب إضافي لإجراء التحقيق أو سماع شاهد أو إجراء خبرة طبية حسب المادة 69 ف 01 ق إ ج، وإذا رفض ذلك قاضي تحقيق يصدر أمرا مسببا خلال 05 أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية حسب المادة 69 ف 03 ق إ ج.

-الإطلاع في أي وقت على ملف التحقيق ورده قبل 48 ساعة حسب المادة 69 ف 02 ق إ ج.
-حضور الاستجواب والمواجهة والطلب من قاضي التحقيق إفادته بتاريخ إجراء الاستجواب للحضور، ويمكنه حضور جميع الاستجوابات والمواجهات وله أن يوجه ما يراه من أسئلة بطريقة مباشرة حسب المادة 106 ق إ ج.

-استئناف أوامر قاضي التحقيق إذ حسب المادة 170 ق إ ج أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام كالأمر برفض الوضع في الحبس المؤقت أو رفض طلب سماع شاهد.

* هذه المادة أضيفت في التعديل لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء احترازي لكل الجرائم عدا المخالفة، لأنه عادة ما يقوم المتهمون بالفرار إلى الخارج و معهم العائدات الإجرامية بمجرد تحريك الدعوى العمومية ضدهم ومن ثمة يصعب ردها أو القبض عليهم وبعد مدة يطالبون بانقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة .

الفرع الثاني : سلطتها كجهة تحقيق

خول القانون للنيابة العامة سلطة المتابعة والاتهام بنصوص صريحة في القانون وخولها كذلك سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام ،ومعناه امتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون صراحة على ذلك وهي سلطة التحقيق استثناء أوكلت للنيابة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية ،كحالات التلبس أو ظروف الحال لعدم ضياع أي دليل¹ ،وفي هذا المجال تقوم بغرض الوصول إلى الحقيقة بجملة من الإجراءات القانونية مستندة في ذلك على قانون الإجراءات الجزائية وهي :

أولاً : تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

إذا تبين بعد فحص أوراق الملف أن القضية تستوجب التحقيق يرسل بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ،وهو وسيلة اتصال بين النيابة والتحقيق تحدد فيه التهمة والمواد القانونية وأن يكون مؤرخاً ويجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى ،وأن يكون مكتوباً ولذلك فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق مرفقاً بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في محاضر الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت².

وهو إلزامي في الجنايات فالتحقيق وجوبي طبقاً لنص المادة 66 ف 01 ق إ ج ولا يمكن بأي حال من الأحوال إحالتها بطريق التلبس أو الاستدعاء المباشر ،لأن الجناية لا تقبل إلا طريقاً واحداً وهو التحقيق ،كما يوجب التحقيق في الجرح التي يقرر القانون بنصوص خاصة مثل جرح الأحداث ،بينما في الجرح الأخرى فيكون الطلب مسألة اختيارية وجوازية في المخالفات حسب نص المادة 66 ق إ ج ،وأن جهة التحقيق لا يمكن لها إجراء أي تحقيق إلا بموجب هذا الطلب حتى ولو بلغ بجناية أو جنحة متلبس بها ،ويجوز لوكيل الجمهورية تكليف قاضي التحقيق إذا وصلاً إلى مكان الحادث مع بعض وطلب فتح تحقيق طبقاً للمادة 60 ف 04 ق إ ج ،والطلب الافتتاحي يختمه

¹-عبد الله أوهابيه ،المرجع السابق ،ص 66.

²-جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص 78.

وكيل الجمهورية بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر إلى قاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسباً في القضية .

وإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنه يتعين أن يعرض الملف على النيابة طبقاً للمادة 67 ف 04 ق إ ج ، وهي تقدم إثر ذلك طلباً إضافياً للتحقيق في الوقائع الجديدة إذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية ، وإذا كانت غير منفصلة فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على النيابة وإلى طلب إضافي¹ .

وبخصوص حالة انفصال الوقائع الجديدة عند جهة التحقيق وضرورة الحصول على طلب افتتاحي إضافي ، وعالجت التطبيقات القضائية هذا الأمر وهو أن الطلب الأول يتبع بعبارة " وكل شخص يظهره التحقيق " .

ويترتب على صدور الطلب الافتتاحي تحريك الدعوى من النيابة العامة ولا يجوز سحبها منه لتصدر قراراً بالحفظ أو تتصرف فيها بطريقة أخرى² ، كما يترتب عليه أن يختص قاضي التحقيق بالتحقيق ولا يجوز رفضه³ وملزم بالتحقيق في الوقائع الواردة إليه .

ثانياً : إبداء الرأي وطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة

يتوجب على قاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية بأي إجراءات جديدة ، كاتهام شاهد أو توجيه الاتهام لشخص ما أو اكتشاف بطلان إجراء من الإجراءات وقبل رفع الأمر لغرفة الاتهام أو تمديد مدة الحبس المؤقت حسب المادة 119 ف 02 من ق إ ج ، ويجوز حسب المادة 175 منه للنيابة وحدها تقرير ما إذا ثمة محل لطلب إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة كأقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها .

ثالثاً : إصدار أوامر بالإحضار⁴ والقبض وإجراء الاستجواب

¹ - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 82 .

² - سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء ، المرجع السابق ، ص 810 .

³ - عبد الفتوح الصيفي وفتوح الشاذلي وعلي القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة 2002 ، الكتاب الثاني ، ص 183 .

- Jean Claude Soyer ; droit pénal et procédure pénale ; Op.cit. ; p 274.

* يكون أمر الإحضار بطلب من ضابط الشرطة القضائية للمشتبه فيه الذي غادر مكان الجريمة أو غير متواجد في مراكز الشرطة أو الدرك ، كون القانون لم يخول له ذلك وإنما خول له الأمر بعدم المباحة .

فيما يخص الأمر بالقبض طبقا لنص المادة 604 ق إ ج وهي الحالة الوحيدة لوكيل الجمهورية حالة الإكراه البدني، وهذا الإجراء قيده القانون بشروط تعتبر ضمانات للمحكوم عليه بأنه لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحسبه إلا بعد أن يوجه إليه تنيها بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام، وأن يقدم من طرف الخصم المتابع له طلب حبسه .

وفيما يخص اختصاص النيابة العامة بإصدار أمر القبض تنفيذا لطلب التسليم نظم القانون التعاون القضائي الجزائي الدولي، مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك حسب المادة 694 ق إ ج .

ويتم التسليم طبقا للإجراءات والشروط المعمول بها داخليا للطرف المطلوب منه التسليم وهي الإجراءات التي حددها المواد 702 ق إ ج، إذ يسلم الطلب بالطريق الدبلوماسي ويحول الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وتنفيذا لذلك صدرت مذكرة عن وزارة العدل إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ إجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي والتي ركزت على دور النيابة العامة في متابعة إجراءات التنفيذ.

وطبقا للمادة 704 ق إ ج التي تنص على "يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته وبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويجزر محضر بهذه الاجراءات"، وعليه يختص النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر ضده .

كما يمكن إصدار أمر القبض بصفة مستعجلة إذ نصت المادة 712 ق إ ج على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على أجنبي ...، ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض".

ويفهم أولا من النص العربي للمادة 712 ق إ ج أن الاختصاص يعود لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي أي وكيل الجمهورية بمحكمة مقر المجلس، إلا أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة فإنه ينص على اختصاص النائب العام وهنا يجب تفادي هذا التناقض في التعديلات اللاحقة .

وطبقا لهذه المادة فإن طلب التوقيف المؤقت لا يتخذ الطريق الدبلوماسي بل يصدر من السلطة المختصة للطرف الطالب إلى السلطة المختصة للطرف المطلوب منه، وهذا ما تؤكدته المادة 11

من اتفاقية تسليم المجرمين المذكورة أعلاه والتي نصت على أنه يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه مباشرة عن طريق فاكس أو عن طريق الأنتربول¹، ويجب أن تتبع على الفور إجراءات الإخطار عبر الطريق الدبلوماسي وأن ترسل الوثائق المطلوبة إلى الطرف المطلوب منه في أجل 40 يوما تحت طائلة الإفراج عن الشخص .

-استجواب المتهم وهذا الإجراء قيده المشرع بقيود لضمان حرية المتهم ويكون بعد الاتهام من قبل النيابة وتكييف الواقعة والجريمة على أنها جنائية متلبس بها ، وهذا حسب المادة 58 ق إ ج ، وكذا الاستجواب في الجنحة المتلبس بها إذا لم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بالحبس ولم يخطر قاضي التحقيق ، وضرورة التنويه عن الاستجواب بحضور المحامي إن وجد بالرغم من أن المادة 169 من الدستور تنص على أن "الحق في الدفاع معترف به والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " .

كما يتم الاستجواب حسب المادة 114 ق إ ج إذا كان المتهم المبحوث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج دائرة الاختصاص للمحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر ، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض ، ويستجوبه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية .

وطبقا لنص المادة 121 ف 04 ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يستجوب المتهم إذا قبض عليه بشأن أمر بالقبض خارج دائرة قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر ، ويساق أمام وكيل الجمهورية التابع له محل القبض ويتلقى منه أقواله في محضر الاستجواب ، ثم يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي مصدر الأمر ويحول المقبوض عليه إليه ، وضمانة للمقبوض عليه في هذا الإجراء حدد القانون مهلة 48 ساعة للاستجواب من تاريخ القبض وإلا أعتبر محبوسا تعسفيا ويعاقب القاضي أو الموظف الذي أمر به أو تسامح فيه عن علم ويتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي .

* تجدر الإشارة إلى أنه في الجزائر تم تأسيس الشرطة الإفريقية يوم 13 و 14 ديسمبر 2015 والتي تتكون من 25 دولة إفريقية ، وجاءت الفكرة في الندوة الجهوية الإفريقية 22 للأنتربول المنعقدة يوم 10 الى 12 سبتمبر 2013 بوهرا ن بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنا بالإجماع هذه الفكرة .

غير أن المتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته على محكمة الجناح وقبل مثوله أمامها لا يجوز له حق طلب الاستجواب حسب المادة 121 ق إ ج¹، مع العلم أن الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق على متهم في حالة فرار يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها².

رابعاً : إجراء الانتقال إلى مكان الحادث

يكون ذلك في حالة وجود جثة شخص مجهول مشكوك فيها، ولوكيل الجمهورية حق إجراء المعاينات اللازمة وله حق اصطحاب الأطباء لتقدير ظروف الوفاة، وله حق ندب ضابط الشرطة القضائية لمثل هذا الغرض طبقاً لنص المادة 62 ف 02 و 03 ق إ ج .

¹ - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2006، الطبعة الثانية، ص 58.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثالثة، ملف رقم 212358، قرار في 1998/04/20، غير منشور .

المطلب الثاني : قيود المتابعة الجزائية وسلطة النيابة في تحريك الدعوى بغيرها

تعتبر ضمانات للمتهم في تحريك الدعوى فإذا لم يوجد قيد أو إجراء منها فلا تتحرك الدعوى بالرغم من قيام أركان الجريمة ،ومن ثمة فهي موضوعة لصالح المتهم وتتعدد الاعتبارات التي وضعها المشرع في هذا المجال ،فقد تكون اعتبارات الروابط الأسرية والمحافظة على علاقة القرابة كما هو الحال في إجراء الشكوى ،أو لاعتبارات تتعلق بتوفير الحماية لفئة معينة من الأشخاص لغرض تأدية مهامهم في أحسن حال مثل الإذن المقرر من قبل البرلمان لأعضائه ورفع الحصانة عنهم ،أو كما هو الحال في إجراء الطلب المقدم من قبل السلطة أو الجهة التي تضررت مصالحها.

وفي هذه الحالات القانونية التي سنعرضها الأثر القانوني كون المشرع رجح مصلحة معينة في كل واحدة منها ،فلا تقام الدعوى العمومية رغم علم النيابة العامة بوجود الجريمة إلا بعد حصولها على إحدى الإجراءات السابقة .

الفرع الأول : قيود المتابعة

تنص المادة 29 ف 01 ق إ ج على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، ويلاحظ أن الاختصاص يكون من طرف النيابة العامة في تحريك الدعوى لكن أحيانا تغل يد النيابة في تحريك الدعوى لحين رفع القيد عنها بتقديم شكوى أو طلب أو إذن، ومعناه بالرغم من توصل إلى علم النيابة قيام جريمة فلا تستطيع تحريك الدعوى إلى غاية انتظار الضوء الأخضر لإطلاق يدها في الإجراءات¹، ومنه لا يجوز لها ترك الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الحالات السابقة المحددة بالقانون.

أولا- قيد الشكوى

عرفت أنها بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمها هذا الأخير إلى ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني².

ومعناها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، ولا يجوز للنيابة العامة ممارسة اختصاص تحريك الدعوى إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك بموجب شكوى صريحة تفيد رفع القيد على النيابة العامة من المتابعة³. ولا بد للمجني عليه مقدم الشكوى أن تكون له أهلية الأداء وبالغا وعاقلا.

وسحب الشكوى أو التنازل عليها من قبل من له الحق في تقديمها هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية متى كانت شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، وطبقا لنص المادة 06 ق إ ج أنه "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، غير أنه تطرح مسألة ذات أهمية فيما يخص تعدد الضحايا الذين لهم الحق في تقديم الشكوى وقام أحدهم بالتنازل عنها بعد تقديمها، فإن هذا التنازل لا قيمة له مالم يقدم التنازل من جميع المجني عليهم الذين لهم الحق في تقديمها، والتنازل يحدث أثره القانوني فقط بالنسبة للمتهم الذي تطلب القانون عدم اتخاذ أي

¹-عبد الله أو هاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 96.

²-Gaston Stéfani, et Georges Levasseur, Bernard Bouloc ; procédure pénale ; Op.cit. p 311.

³-فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، المملكة العربية السعودية، سنة 2001، دون طبعة، ص 54.
نجد التغديني، تحريك الدعوى العمومية بطريق الشكوى، الهلال للطباعة والنشر، سنة 2008، دون طبعة، ص 404.

إجراء في الدعوى إلا بناء على شكوى من المجني عليه المتضرر من الجريمة، أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت الدعوى الجزائية ضدهم دون شكوى فلا أثر لهذا التنازل عليهم، وإذا تعدد المتهمون في الجريمة وكانوا جميعاً من الذين يتطلب رفع الدعوى عليهم تقديم شكوى من المجني عليه المتضرر فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلاً بالنسبة للباقيين وينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية. وأن انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل إنما يكون بحكم القانون، وأن قيام النيابة العامة باتخاذ أي إجراء في الدعوى بعد تقديم التنازل يعتبر باطلاً ولا يعتد به¹.

ويجوز سحب الشكوى أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو جهة التحقيق أو المحكمة أي قبل أن يصدر حكم نهائي في الدعوى²، إلا أنه هناك حالة واحدة تكون بعد صدور الحكم فيما يخص جريمة معينة وهي الزنا كما سوف نرى فيما بعد، وقبل تقديم الشكوى لا يجوز القيام ببعض الإجراءات أمام النيابة العامة مثل تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ولا يجوز لها أن ترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو حالات التلبس، ولا يجوز لها إصدار أمر الإيداع عند تقديم المشتبه فيه بشأن جريمة واقعة في حالة التلبس، وإذا ما قامت النيابة بأي إجراء من الإجراءات السابقة قبل تقديم الشكوى فإنها تكون معدومة الأثر ويزترب عنها البطلان، وهذا الأمر يتعلق بالنظام العام أي يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة في درجة من درجات التقاضي أن تثيره من تلقاء نفسها، كما لا يصحح الإجراء الباطل تقديم الشكوى في وقت لاحق على تحريك الدعوى العمومية أو الحصول على رضا المجني عليه³، ولا يقتصر البطلان على الإجراء المتخذ فحسب بل يمتد إلى الإجراءات الأخرى المبينة عليه والأدلة المترتبة عليه فهو كالمعدوم لا ينتج أثراً، فإذا حدث مثلاً وأن أصدرت النيابة العامة أمر بالإحضار على مشتبه فيه في جريمة من جرائم الشكوى ذلك قبل قيام المجني عليه بتقديم شكوى بشأن هذه الجريمة ثم قام ضابط الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه تنفيذاً لأمر النيابة العامة ثم أعقب ذلك تفتيشه فعثر معه على أشياء تعد حيازتها جريمة، فإن البطلان في هذه

¹ -عبد جميل غصوب، المرجع السابق، ص 242 .

² -محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 90.

³ -كمال عبد الرزاق فلاح خريسات، رضا المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 1993، ص 387.

الحالة لا يقتصر فقط على إجراء الأمر بالإحضار بل يمتد كذلك إلى إجراء التفتيش وما أسفر عنه من دليل¹.

وبعد تقديم الشكوى تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية وترجع لها سلطتها التي كانت مقيدة قبل تقديم الشكوى² ومن ثمة لها حق المتابعة أو الحفظ، وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فإن الوفاة ليس لها أي أثر في الدعوى العمومية لأن انقضاء الدعوى يكون بوفاة الجاني ودور المحكمة التأكد من صحة الإجراءات وإلا كان الحكم معيباً³.

وإذا كانت الشكوى مقدمة إلى مدير الإدارة فلا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على أساس تلك الشكوى حتى ولو كان الفعل يشكل جريمة مادامت المتابعة متوقفة على شرط الشكوى، واعتبر القضاء الفرنسي بأن شكوى إلى رئيس محكمة يتهم فيها الزوج الزوجة بالزنا شكوى صحيحة كون الرئيس أحالها على النيابة التي حركت الدعوى⁴، وعلى العكس فقد رتب القضاء بطلان إجراءات المتابعة في قضية على أساس شكوى إلى الوالي من زوجة ضد زوجها تتهمه بالتخلي عن واجباته وطلبت منه خصم مرتبه ومنح جزء لها والوالي أحال الشكوى على النيابة التي تابعت الزوج بالإهمال العائلي ولكن القضاء حكم بعدم صحة إجراءات المتابعة لانعدام قصد الشاكية في المتابعة⁵.

1-الحالات التي تقيّد فيها إجراءات الشكوى : إن أمر تحريك الشكوى من عدمه في بعض الجرائم متروك للمجني عليه وقيّد الشكوى في المتابعة منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

1-1- في قانون العقوبات : بتتبع نصوص القانون نجد عدة جرائم .

1-1-1- جريمة الزنا⁶ : حسب المادة 339 ف 04 ق ع بقولها "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضروب، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"، وتثبت الزنا قانونا حسب المادة 341 ق ع بأحد الأدلة المنصوص عليها بقولها "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يجره أحد رجال الضبط القضائي في

¹ -عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيّد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 181.

² -أحمد مجّد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، ص 179.

³ -عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014، ص 191/192.

⁴ -نقض فرنسي في 1958/12/02، مشار إليه لدى علي جرّوة، في المتابعة، المرجع السابق، ص 59.

⁵ -نقض فرنسي في 1955/05/15 مشار إليه لدى علي جرّوة، نفس المرجع، ص 58 .

* في الشريعة الإسلامية كل وطء في غير حلال يعتبر زنا سواء من محصن أو غير محصن عكس القانون.

حالة تلبس ، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي" ، ومنه تستبعد كافة الأدلة الأخرى مثل الشهادة والقرائن ومقطع الفيديو¹ .

1-1-2-جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة : طبقا لنص المادة 369 من ق ع بقولها "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضروب والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات "

1-1-3-جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة : تنص المواد 373 و377 و389 ق ع على وجوب إعمال حكم المادة 369 ق ع المقررة لقيود الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة على جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء التي تقع بين الأفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة .

1-1-4-جريمة هجر العائلة : هو القيد المنصوص عليه في المادة 330 ق ع بقولها " ... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ، والزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك بغير سبب جدي أو أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ، أو بأن يمهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ، وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " ، وأكدت المحكمة العليا مسألة الشكوى في أحد قراراتها " بأنه يعد مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب النقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة ولم يشير إلى مسألة شكوى الزوجة المهجورة"² .

¹ - المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار في 1989/07/02 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد 03 ، ص 244 .

² - المحكمة العليا ، غرفة الجناح والمخالفات ، ملف رقم 48087 قرار صادر بتاريخ 1989/03/31 ، المجلة القضائية لسنة 1992 ، العدد 01 ، ص

1-1-5-جريمة خطف القاصرة وإبعادها : طبقا لنص المادة 326 ق ع بأنه كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله، وتفيد الشكوى ممن له صفة إبطال الزواج وهو والد القاصرة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها، ولا يمكن تقرير العقوبة ما لم يتم إبطال عقد الزواج.

1-1-6-جريمة الصيد في أرض الغير : أي أرض مملوكة للغير دون موافقة المالك أو الحائز وقد نصت عليها المادة 55 من القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/05 المتعلق بالصيد البحري.

1-2-1-في قانون الإجراءات الجزائية : بالرجوع إلى هذا القانون نجد حالتين تشترط الشكوى للمتابعة وهما:

1-2-1-الجنح التي يرتكبها أفراد ذو جنسية جزائرية خارج الجزائر : طبقا لنص المادة 583 من ق إ ج بقولها "فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة"، ولهذا القانون قيد تحريك الدعوى على شكوى المضرور أو بلاغ من الدولة التي وقعت الجنحة على أراضيها.

وبخصوص قرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة في الخارج فقد كانت هذه المسألة محل نقاش قضائي وفقهي واسع، إلا أنه حسب رأينا أن قرار الحفظ له أثر موقف للمتابعة لأنه يتخذ عادة في الحالات التي تكون فيه دلائل الاتهام غير كافية، ومادام الأمر كذلك فلا يمكن للنيابة في وطن المتهم إقامة الدعوى على وقائع غير ثابتة أو غير كافية لم يثبت ارتكابها في الخارج، وهذا ما تؤكد المادة 585 ق إ ج التي تشترط بأن تكون الواقعة الموصوفة بالجناية أو الجنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية .

وتنفيذ الأحكام الأجنبية الجزائية سواء عقوبة أصلية أو تكميلية لا يجوز تنفيذها داخل الجزائر ماعدا ما تعلق بالدعوى المدنية التبعية بعد الحصول على الصيغة التنفيذية، ومن ثمة لا يجوز تطبيق

أحكام العود أو ضم العقوبات أو وقف التنفيذ أو رد الاعتبار أو الإكراه البدني ، كما لا يجوز للمحاكم الجزائرية إعادة النظر في دعوى سبق الفصل فيها ونفذت عقوبتها حسب المادة 589 ق إ ج ، وهو الأمر المؤكد من قبل المحكمة العليا في إحدى قراراتها "أن كل واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولم يبرر هذا الأخير أنه حوكم نهائيا عليها أو في حالة صدور عقوبة ضده أن هذه العقوبة نفذت عليه أو أنها تقادمت أو صدر في شأنها إجراء العفو"¹، ولا يجوز تسليم المواطنين الجزائريين إلى دولة أجنبية من أجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم².

1-2-2- الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأحداث : حسب نص المادة 448 ف02 من ق إ ج أنه "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"، مثال ذلك القضايا الجمركية لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى بالنسبة للحدث إلا بوجود شكوى إدارة الجمارك.

ثانيا- قيد الطلب

يعرف بأنه "تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها ، والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع الجريمة"³، والطلب له طبيعة خاصة فجرائمه تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمصالح الحيوية للدولة⁴، ويعمد القانون للموازنة بين المصلحة التي تعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة في عدم إقرار هذا الحق وهو لا بد أن يكون مكتوبا⁵، و يظل الحق في طلب تحريك الدعوى العمومية قائما حتى تسقط الدعوى العمومية بالتقادم وفقا للقواعد العامة⁶.

¹- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، قرار في 1981/07/06 ، مجموعة قرارات الغرفة الجزائرية ، ص 156 .

²- علي جروة ، المرجع السابق ، ص 67.

³- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائرية في التشريع والقضاء والفقہ ، المرجع السابق ، الكتاب الأول ، ص 382 .

* بالنسبة للمشرع المصري نص على الطلب في المادة 08 ق ع م والتي أشارت إلى حالات الطلب المنصوص عليها في المواد 181 الى 184 ، وتخص هذه الجرائم العيب بإحدى طرق العلانية في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب تتعلق بأداء وظيفته إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ، وقد أشارت المادة 08 كذلك إلى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون منها الجرائم الضريبية وجرائم النقد والتهرب الجمركي .

* الطلب لا يمكن تصوره غير مكتوب ولا بد الكتابة ويحمل توقيع وزير الدفاع ، وهو ما يتفق مع الإذن ويختلف عن الشكوى .

⁶- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 261.

وتترتب قبل تقديم الطلب مجموعة من الآثار الإجرائية وهي أن النيابة العامة تمتنع عن المتابعة القضائية، ولا يجوز لها سماع شهود أو استجواب للمتهم أو القبض عليه أو ضبط الأشياء أو اتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت، وإذا ما لم تحترم النيابة الإجراءات وقامت بالمتابعة قبل الطلب فالمتابعة باطلة قانونا ويجوز التمسك بالبطلان في أي مرحلة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وهي ضمانات إجرائية لمرتكب الجريمة معنية بالطلب يتعين على من يباشر المتابعة احترام شرعيتها، وأكدت هذه الحماية المحكمة العليا في إحدى قراراتها¹ أنه "متى ثبت أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية تمت بدون شكوى وزير الدفاع الوطني فإن التحقيق الذي أجري يعد باطلا، وينجر عنه التصريح بعدم جواز الطعن".

وهناك جرائم معنية بقيد الطلب هي :

- الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إذ تنص المادة 161 ق ع على أن "كل شخص مكلف يتخلى إما شخصا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه مالم تكترهه على ذلك قوة قاهرة"، ومنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني إلى النيابة طبقا لنص المادة 164 ق ع على أنه "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني"، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه "لا تقوم المتابعة على أساس المادة 163 إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني، وتعد باطلة إجراءات المتابعة التي تمت بدون شكوى"².

ثالثا- قيد الإذن

وهو قيد قبل المتابعة أيضا كون القانون وضع حماية لبعض الأشخاص من المتابعة وهي حصانة لهم ولا تزول عنهم إلا بموجب تقديم الإذن من الهيئة التي ينتمي إليها الشخص المتابع . والإذن معناه أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه أو موافقة السلطات القضائية على اتخاذ إجراءات المتابعة ضد القاض عند وقوع الجريمة"³.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار في 1992/06/02، قرار رقم 103770، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 01، ص 94.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 103770 صادر في 1992/06/02، مجلة قضائية لسنة 1996، العدد 01، ص 195 .

³ - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، الجزء الأول، ص 489 .

والإذن هو ترخيص من الهيئة التابع لها الشخص للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده¹، وقد تكون الهيئة برلمانية أو قضائية فالمادة 165 من الدستور تنص على أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وفصلت المواد 581 و 573 ق إ ج أحكام هذه الحصانة فحددت أحكامها، وتنص المادة 126 من الدستور أن "الحصانة النيابية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

وترجع الحكمة في تقرير الإذن هو حماية وإحاطة الأشخاص بضمانات لأداء حسن للمهام وخشية من الاتهام والتعرض لإجراءات التفتيش والقبض والحبس².

وبصفة عامة لمتابعة عضو في البرلمان أو مجلس الأمة لا بد من إتباع ما يلي:

- حصول الإذن قبل المتابعة وأن يتنازل النائب صراحة عن الإذن ولا بد من اجتماع أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لرفع الحصانة .

وفيما يخص الإجراءات الجزائية ومنها تلبس ممثل الشعب فحسب المادة 128 أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فورا، يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

والحصانة الإجرائية التي يتمتع بها النائب شخصية وتخص وقف الإجراءات فقط وتبطل كافة الإجراءات قبل الحصول على الإذن وهي زمانية بمدة النيابة وتزول بزوالها، ونطاق الحصانة الإجرائية يكون بمنع القبض على المتهم أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو حبسه احتياطيا أو منع تحريك الدعوى العمومية، ولكن لا تحول دون مباشرة الإجراءات الاستدلالية في مواجهة المتهم النائب فيجوز سماع الشهود وندب الخبراء ومعاينة محل الواقعة³، ويمكن متابعة أعضاء البرلمان دون حاجة للإذن في حالة المخالفات كون المادة السابقة لا تنص عليها وتتم المتابعة بطريقة عادية كما هو الحال بالنسبة لمخالفات الطرق، والحصانة البرلمانية لا تمنع مقاضاة أعضاءه أمام المحاكم المدنية من أجل تصرفات

¹-عثمان دشيبة، الحصانة النيابية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2002، ص 20.

²-عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 115.

³-علي شمال، المرجع السابق، ص 191/192 .

مدنية مع الغير وتوقيع الحجز عليهم في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، كما أن الحصانة تحمي النائب من الدعاوى الجزائية سواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو من قبل الأشخاص في إطار الإدعاء المدني حسب المواد 72 و 337 ق إ ج ، كما تمنع تنفيذ الأحكام الجزائية ضده حتى ولو كان الحكم قد صدر قبل اكتسابه للصفة النيابة .

وعلى القاضي إثارة مسألة الإذن فهي من النظام العام ينجم عنها توقيف الدعوى إذا كانت القضية في طور المتابعة ، أما إذا كانت في طور المحاكمة وجب توقيف الفصل فيها إلى حين الحصول على إذن برفع الحصانة البرلمانية ، وطلب رفع الحصانة هو إجراء موقف تتوقف به مدة التقادم ، حيث يبدأ سريانه من وقت البث في طلب الحصانة من قبل البرلمان بالقبول أو الرفض ، وكذلك الحال إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم جزائي سابق حيث يوقف تقادم العقوبة إلى حين الفصل في موضوع الطلب الذي ترفعه النيابة العامة المختصة إلى رئيس المجلس عن طريق وزير العدل الذي يفصل فيه حسب الإجراءات المقررة في الدستور .

وفيما يخص الحصانة القضائية فإنها تكون لأعضاء الحكومة ورجال القضاء ، والولاية وضباط الشرطة القضائية ولا بد من اتباع إجراءات خاصة كما سبق شرحه في المواد 573، 581 ق إ ج . وهي كلها عبارة عن ضمانات للمتهم سواء المتمتع بالحصانة البرلمانية أو القضائية.

الفرع الثاني : تحريك الدعوى من غير النيابة العامة

احتاط المشرع الإجرائي من النيابة العامة لما تتقاعس عن تحريك الدعوى العمومية أو تقوم بحفظها دون سبب قانوني ، ومن ثمة فتح طريقا قانونا آخر لتحريكها عن طريق غيرها وذلك بالسماح لبعض الإدارات والأفراد بهذه السلطة القانونية ، ولذا نبين طبيعة الأسباب التي سمحت بذلك رغم أن هذا الإجراء فيه خطورة على حريات الأفراد .

أولا : حق الإدارة في تحريك الدعوى العمومية

خول القانون للإدارات ذات الصبغة العمومية إلى جانب النيابة العامة والأفراد بحق تحريك الدعوى العمومية في حالات عديدة ومن بينها :

- حالة الدعوى الجبائية وتتكفل إدارة الضرائب وحدها حسب نص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على أن "الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية لا تكون إلا بناء على

¹ -علي جروة ، المرجع السابق ، ص 46.

شكوى من إدارة الضرائب "، ومعناه أن رفع الدعوى الجبائية أمام القضاء يتطلب تدخل الإدارة عن طريق تقديم شكوى وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة.

وبالنسبة لمباشرة الدعوى وممارستها أمام القضاء فإن الأمر ليس كذلك، وهنا يجب التفرقة بين حالتين¹:

الحالة الأولى : كون الدعوى تتعلق بمخالفة ذات طابع جبائي محض يترتب عنها تعويضات مالية أو الحجز أو المصادرة، ففي هذه الحالة تكون إدارة الضرائب أو الجمارك وحدها المختصة بتحريك الدعوى ومتابعتها دون حاجة لتدخل النيابة العامة إلا بصفتها طرفا ملاحظا، وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي الجزائري².

الحالة الثانية : كون الدعوى مرفوعة بناء على شكوى من إدارة الضرائب تتعلق بمخالفات ذات طابع جزائي معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة الجزائية، ففي هذه الحالة يكون تحريك الدعوى العمومية من حق الإدارة بينما يبقى حق مباشرتها أمام المحكمة لتوقيع العقوبة الجزائية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون سواها .

ولكن إذا كانت المخالفة مزدوجة أي جزائية وجبائية في آن واحد فإنه يجوز ممارسة الدعويين معا ويكون فيها للإدارة حق التدخل بصفتها طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق الجبائية طبقا لمقتضيات المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة، غير أنه يبقى للإدارة دائما حق الملاحظات من أجل تطبيق العقوبات الجبائية مما يجعل الشكوى في هذه الحالة ضرورية لإقامة الدعوى ومباشرتها طبقا للمبدأ العام إذ يترتب على انعدام هذه الشكوى بطلان المتابعة لمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

وفي حالة ممارسة النيابة العامة الدعوى العمومية من أجل وقائع تتعلق بجريمة من جرائم القانون العام تنشأ عنها دعوى جبائية، فإنه لا يجوز الفصل في الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية إلا إذا تدخلت إدارة الضرائب بشكوى في الموضوع إذ يجوز لها ذلك في أية مرحلة أثناء نظر الدعوى العمومية مع احترام حقوق الدفاع، ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية :

- في المخالفات المزدوجة التي تمس بالنظام الجبائي والنظام الاقتصادي في آن واحد، فإن المتابعات لا تقام إلا بناء على شكوى من الإدارة الجبائية حتى ولو كان ذلك يتعلق بتوقيع عقوبة جزائية.

¹- علي جروة، المرجع السابق، ص 25.

²- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 01 ماي 1976 .

- يكون من حق الإدارة تحريك الدعوى الجبائية ومباشرتها بنفسها أمام القضاء كما لها حق التصالح بشأنها قبل الحكم، أما بعده فيكون للإدارة سلطة التصرف في إجراءات التنفيذ بما يتماشى مع مصالحها الخاصة دون تدخل من النيابة العامة.

- لا يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة بخصوص الدعاوى الإدارية إلا في جانبها الجزائي حتى ولو كان الحكم يقضي بالبراءة.

- حالة الدعوى الجمركية والتي تتكفل بها إدارة الجمارك باعتبارها إدارة جبائية تتولى تسيير الأموال العمومية تحريك الدعوى المتعلقة بالتشريع الجمركي ومباشرتها طبقاً للمبدأ العام، إذ تكون فيه الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك وحدها دون حاجة لتدخل النيابة العامة كلما كان الأمر يتعلق بمخالفة جمركية تخضع للعقوبة الجبائية كما هو الحال بالنسبة لمخالفات الغش الجمركي المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك التي تكون فيه العقوبة تقتصر على مصادرة البضائع محل الغش مع الغرامة الجبائية وهي مخالفات من الدرجة الأولى .

ولكن إذا كانت المخالفة لها وصف جزائي وجبائي في آن واحد فإن الدعوى العمومية تأخذ مكانتها كحق للمجتمع تتولاها النيابة في شقها الجزائي حتى ولو كانت إدارة الجمارك هي التي قامت بتحريك الدعوى، إذ يبقى لهذه الأخيرة وحدها الحق في مباشرة الدعوى الجبائية المرتبطة بالدعوى العمومية بخصوص حق التعويض بمفهوم قانون الجمارك من حيث الغرامات الجبائية والمصاريف طبقاً لمقتضيات المادة 259 من ق ج، ويترتب على هذه القاعدة النتائج القانونية التالية¹ :

- أن النيابة العامة وحدها لها الحق في مباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بالعقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس أو الغرامة وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية التي يقرها القانون.

- أن مباشرة الدعوى العمومية بخصوص الجناح الجمركية هي من الجرائم المتوقفة على شرط الشكوى من الإدارة المعنية إذ يمكن للنيابة العامة مباشرتها، ماعدا الدعوى الجبائية التي تختص إدارة الجمارك وحدها بتحريكها ومباشرتها طبقاً لمقتضيات المادة 259 ق ج .

- يكون لإدارة الجمارك حق المصالحة بخصوص الدعوى الجبائية طبقاً لنص المادة 265 ق ج، غير أن هذه المصالحة لا تمتد إلى العقوبة الجزائية .

¹-علي جروة، المرجع السابق، ص 27.

- أن الغرامات الجبائية الصادرة بخصوص المخالفات الجمركية تعتبر من قبيل التعويضات المدنية ومن ثمة فهي غير مشمولة بقرارات العفو بشكل عام.

ثانيا : إجراء التكليف المباشر بالحضور

يعني تحريك الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية من قبل المدعي المدني بالحق الشخصي¹، وهو إجراء استثنائي كون النيابة هي من تحرك الدعوى العمومية، وإعطاء المضرور حق الإدعاء المباشر أثر من آثار نظام الاتهام الفردي².

ولكي يمارس المضرور هذا الحق لا بد من توافر شروط وهي أن تكون الدعوى المدنية والدعوى العمومية مقبولتان، إذ أن الدعوى المدنية هي الوسيلة لتحريك الدعوى العمومية فلا بد وأن تكون مقبولة وعلى ذلك لا تتحرك الدعوى الجنائية إذا لم تكن الشروط العامة لقبول الدعوى المدنية غير مقبولة ويجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة أيضا، ولا يكفي أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وعلى ذلك إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب فلا يجوز للمدعي المدني أن يحرك الدعوى الجنائية عن طريق التكليف المباشر وليس أمامه سوى القضاء المدني إذ أن القضاء بعدم قبول الدعوى العمومية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها³.

وتفاديا للجوء المفرط لهذا الإجراء وضع القانون قيودا لممارسته من خلال جملة من الشروط الإجرائية، وهي منصوص عليها في المادة 337 مكرر ق إ ج بقولها "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة في الحالات التالية وهي جريمة ترك الأسرة، عدم تسليم طفل انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك "، ومنه فالقانون وضع حماية لهذا الإجراء لأنه يتعلق بتحريك الدعوى العمومية

¹- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص 167.

²- مأمون سلامة، وجوده جهاد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، توزيع مكتبة الجامعة، بدون سنة، ص 102.

³- أحمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، سنة 2010، ص 128.

بدلاً من النيابة العامة، وبالتالي هو خروج عن الطريق الطبيعي في تحريك الدعوى العمومية¹، وأن رقابة النيابة العامة تكون فقط في تقدير الكفالة .

ويفهم مما سبق وجود شروط موضوعية وأخرى شكلية لقبول هذا الإجراء .

1- الشروط الموضوعية

- أن يكون التكليف بالحضور قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة وهو الضحية الذي أصابه الضرر² مباشر ناجم عن الجريمة مباشرة، أي وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المجرم وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 ف 01 ق إ ج، ومعناه ضرر نشأ عن تنفيذ الجريمة أو وقوعها بطريقة مباشرة فكانت الجريمة هي الحلقة الأخيرة من سلسلة السببية بالنسبة للضرر المحقق³ دون الضرر الناجم عن ظروف أخرى ولو كانت متعلقة بالجريمة⁴، وأن يكون الضرر شخصياً أي أصاب المدعي المدني شخصياً سواء في جسده أو ماله أو شرفه أو كرامته فلا يجوز ذلك لغير المضرور، وأن يكون الضرر محققاً الوقوع سواء في الحاضر أو المستقبل⁵ أي الضرر محقق وقت تقديم الشكوى أو كان مؤكداً الوقوع بعضه أو كله مستقبلاً، وهو ما أشار إليه التشريع الفرنسي في م 02 ف 01 ق إ ج ف⁶.

- أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة وهي : جريمة ترك الأسرة طبقاً للمادة 330 ق ع، جريمة عدم تسليم طفل طبقاً للمادة 327 ق ع، جريمة انتهاك حرمة المسكن طبقاً للمادة 295 ق ع، جريمة القذف طبقاً للمادة 296 ق ع، جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقاً للمادة 374 ق ع، وفي هذه الجرائم يشترط القانون تقديم شكوى مكتوبة لدى وكيل الجمهورية المختص .

- عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل بأي إجراء من الإجراءات كالتلبس أو الاستدعاء المباشر وطلب افتتاحي لإجراء التحقيق طبقاً للقاعدة العامة أنه لا يجوز متابعة ذات الشخص عن نفس الفعل مرتين.

¹- علي شمال، المرجع السابق، ص 236 .

* هناك نوعان من الضرر هو الضرر المادي وهو الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، بينما الضرر الأدبي يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد كشرفه وكرامته، وقد ينتج الضرر أن فعل واحد كالجرح والإصابة فهما يقعان المجني عليه عن الكسب كما يسببان له آلاماً أثناء علاجه .

³- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 650 .

⁴- فتحي سرور، المرجع السابق، ص 136 .

⁵- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1996، دون طبعة، ص 16 .

⁶-Code de procédure pénale Français ; Dalloz ; 50eme éd ; 2009 ; p 24.

2-الشروط الشكلية

-دفع مبلغ الكفالة¹: أي إيداع مبلغ من المال يحدده وكيل الجمهورية ولعل الهدف هو تفادي للشكاوى الكيدية ولم يحدد القانون طرقا معينة لتقدير الكفالة، غير أن وكيل الجمهورية يعتمد جملة من المعايير في تحديدها مراعيًا خطورة الوقائع ووضعية المضرور المادية والظروف الاجتماعية²، ومصير الكفالة يسترجعها المدعي إذا تم إدانة المتهم، وفي حالة براءته فإن المصاريف يتحملها المدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها حسب نص المادة 369 من ق إ ج، وأكدت المحكمة العليا ذلك وأنه يجوز إثارة الدفع المتعلق بعدم قبول شكوى المدعي المدني بسبب عدم دفع الكفالة أمام قاضي التحقيق وجميع جهات الحكم³.

-الموطن المختار : ينوه عنه في ورقة التكليف بالحضور و يكون في دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطئا بها، وهذا التكليف بعد قبوله من النيابة يتم التأشير عليه للتبليغ للمتهم من طرف المدعي المدني بواسطة المحضر القضائي ويتم تحديد تاريخ الجلسة في ورقة التكليف بالحضور .

-عريضة التكليف بالحضور والبيانات الواجب ذكرها : هي ورقة التكليف بالحضور المقدمة من المدعي المدني إلى وكيل الجمهورية، ولا بد أن تتوفر جملة من البيانات فيها منها أن توجد هوية الشخص المشتكى منه كاملة والمسؤول المدني⁴.

وصدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه "أن المادة 337 مكرر من ق إ ج لم تورد إلزامية التنويه بالهوية الكاملة للمتهم ولا أن يتضمن التكليف بالحضور ذلك وأن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على عدم تقديم هوية المتهم فقد جاء منعدما للأساس القانوني ومعرضا للنقض "

غير أن هذا القرار يتناقض مع الواقع العملي فوكلاء الجمهورية يطلبون من المدعي تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه .

* لم يضع القانون معيار معين لوكيل الجمهورية لتحديد مبلغ الكفالة، ولذا في الواقع العملي تكون الكفالة جد مرتفعة وفي رأينا تعد عقبة تحد من المبدأ القائل بحق اللجوء الى القضاء لأن الدعوى الكيدية أو التعسفية لا تبرر بوجود الكفالة، لأن القضاء فيما بعد من يكشف ذلك وللمتهم بعد تبرئته حق رفع دعوى الوشاية الكاذبة .

²-علي شمالال، المرجع السابق، ص 220 .

³-المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 315687 قرار بتاريخ 26 جويلية 2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2006، العدد 02، ص 547 .

⁴-علي شمالال، المرجع السابق، ص 246 .

وإجراء التكليف المباشر لا يجوز اتخاذه في مواد المخالفات والجنايات¹، كون هذه الأخيرة التحقيق فيها وجوبي وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي²، ويرتب القانون البطلان على مخالفة شيء من هذا وهذه إجراءات تعتبر ضمانات للمتهم .

وفيما عدا هذه الجرائم يجوز للمتضرر من الجريمة أن يلجأ إلى هذا الإجراء بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة طبقا للمادة 337 مكرر ف 02 بقولها "وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"، إلا أن نظام الرخصة يكاد يكون غير معمول به بصفة واضحة في التطبيقات القضائية لأنه يخلق مشكلة في تقدير منح الرخصة من عدمها وعلى أي أساس هل على أساس طبيعة الجريمة أم ماذا ؟ ولماذا يمكن منحه في جريمة ولا في جريمة أخرى ؟

إلا أنه بالرجوع إلى المشرع الفرنسي في المادة 338 من ق إ ج نجده استثنى بعض الجرائم من طريق التكليف المباشر وهي الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الفرنسية، والجرائم المرتكبة من قبل الأحداث والتي ترتكب من قبل الموظفين السامين ورجال القضاء وضباط الشرطة القضائية، أو الجرائم التي تتطلب إذن أو طلب لتحريك الدعوى العمومية، والجرائم التي تكون لدى قاضي التحقيق وتم إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة .

وإذا أساء المدعي استعمال الحق الذي خوله إياه القانون فإنه يسأل عن هذه الإساءة مدنيا³ وجزائيا إذا توافرت جريمة البلاغ الكاذب طبقا لنص المادة 300 ق ع، وليس للمدعي المدني سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة، وبالتالي لا يجوز له طلب توقيع العقوبة الجزائية على المتهم أو الطعن في حكم البراءة، وإنما يطعن في الدعوى المدنية بالتبعية ولا أثر لتنازله عن الدعوى العمومية⁴ ماعدا في جريمة ترك الأسرة لأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة طبقا للمادة 330 ق ع وجريمة القذف فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 298 ق إ ج، وكذا جريمة عدم تسليم طفل لأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة حسب المادة 329 مكرر ق ع .

* هذا المنع بنص صريح في المادة 337 مكرر ق ع التي حددت خمس جرائم فقط لطريق التكليف المباشر للحضور .

²-Gaston Stéfani, et Georges Levasseur, Bernard Bouloc ; procédure pénale ; Op.cit. p 154.

³-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 441 .

⁴-علي شمال، المرجع السابق، ص 251، 250.

ثالثا : إجراء الإدعاء المدني

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ويكون ضرا ماديا أو معنويا فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية ، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص ، ويلجأ عادة إلى هذا الإجراء رجا للوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق في القضية ومراقبته لها ابتداء من تحريكها¹، وأن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني هو الجرح والجنايات دون المخالفات حسب المادة 72 ق إ ج .

ويكون هذا الإجراء أمام قاضي التحقيق ولا بد من توافر جملة من الشروط القانونية للشخص مستعمل الإجراء المتضرر ، وبالرجوع إلى المادة 72 ق إ ج فإنها تنص أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "، وبالرجوع إلى نص المادة 74 ف 01 ق إ ج بأنه "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق " .

وتنص المادة 63 من قانون الطفل على أنه "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث ، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل" .

والإدعاء في أي وقت خلال التحقيق يكون حالة الدعوى العمومية المحركة وتكون إما حركت من قبل النيابة العامة بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو بواسطة إدعاء مدني من شخص آخر ، وسنتطرق لأهم الأحكام في هذه الحالة .

* أن يكون من يدعي مدنيا خلال التحقيق قد أصابه ضرر نتج عن الجريمة موضوع التحقيق .

* أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق وإذا لم يكن له موطنا مختارا يعينه بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق ، وجزء عدم الاختيار هو أن لا يعارض في عدم التبليغ بالإجراءات طبقا لنص المادة 76 من ق إ ج .

¹ - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 84 .

* إيداع مبلغ من الكفالة يضمن المصاريف القضائية يحده قاضي التحقيق وهذا طبقا لنص المادة 75 من ق إ ج بقولها "يتعين على المدعي المدني الذي حرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق"¹، ويلاحظ أنه حالة تحريك الدعوى من قبل النيابة المصاريف تكون على عاتق الخزينة العمومية وتتحدد الكفالة بموجب أمر قابل للطعن أمام غرفة الاتهام حالة وجود مبالغة فيها، غير أنه في حالة التدخل في التحقيق بموجب إيداع مدني هنا لا يدفع سوى مصاريف الشهود، كما أن المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية قد استثني بعض الإدارات العمومية من شرط دفع مبلغ الكفالة مثل إدارة الضرائب، وخلال سير الدعوى يجوز لقاضي التحقيق إلزام المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي حالة وجود إجراءات غير متوقعة كالخبرة².

غير أنه طرح تساؤل مفاده ماذا لو تم قبول الإيداع المدني وغفل قاضي التحقيق عن تحديد الكفالة فهل يجوز للمحكمة أن تقرر البطلان على هذا الشرط؟ الجواب هو لا كون الدعوى العمومية يكون قد تصححت بموجب انضمام النيابة إليها وباشرتها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها³.

* عرض الإيداع المدني على وكيل الجمهورية في مدة خمسة أيام لإبداء الطلبات طبقا لنص المادة 73 من ق إ ج بقولها "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ"، ووكيل الجمهورية لا يمكنه طلب رفض إجراء التحقيق إلا في حالات محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 73 ف 03 ق إ ج وهي:

- إما تكون متعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 ق إ ج كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو إلغاء القانون الجزائي.

- إما تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما في حالة جريمة الزنا أو ترك الأسرة .

* ما قلناه عن مبلغ الكفالة المبالغ فيه في حالة التكليف المباشر يقال عن حالة الإيداع المدني فعلى أي أساس يتم تحديده، سيما أن قاضي التحقيق لم ينظر في القضية إطلاقا .

²- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 85.

³- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1980/12/23.

- إما تكون متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة كما في حالة الحصانة البرلمانية.
- إما تكون متعلقة بصفة الجاني مثل السرقة ما بين الأصول إضرارا بالفروع أو العكس حسب المادة 368 ق ع .

- إما تكون متعلقة بطبيعة الوقائع كأن تكون لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت ذات وصف مخالفة.

*الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 77 ق إ ج بقولها "إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني".

*عدم تقييد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة ويجب عليه في هذه الحالة تسيب القرار طبقا لنص المادة 73 ف 04 ق إ ج بقولها "وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب".

*جواز المنازعة في طلب الإدعاء المدني سواء من قبل المتهم أو النيابة أو أي مدع مدني آخر، وإذا قرر قاضي التحقيق عدم قبول الإدعاء يكون بموجب قرار مسبب حسب المادة 74 ف 02 ق إ ج بقولها "وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها".

ويكون الإدعاء المدني أيضا بواسطة التدخل طبقا لنص المادة 74 ف 01 وتنص المادة 239 من ق إ ج بقولها "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها".

وبالتالي فإن أي شخص يلحقه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها، وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبتته الكاتب أو بواسطة مذكرات¹، ولحسن سير الإجراءات وضمانا لتطبيق الإجراءات وضع القانون شروط لتطبيق هذا الإجراء وهي :

¹ -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 169 .

*تعيين الموطن المختار في دائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا كان المدعي المدني ليس له موطن حسب المادة 241 ق إ ج .

*أن لا يسبب الإدعاء المدني تأخير الفصل في الدعوى طبقا لنص المادة 242 ق إ ج بقولها "إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة لطلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول".

*لا بد أن يكون الإدعاء المدني في المحكمة ولا يقبل لأول مرة أمام المجلس لأنه يؤدي إلى حرمان المتهم من درجة في التقاضي ، كما نصت المادة 433 ف 04 ق إ ج بقولها "ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى"، وهو الأمر المؤكد من قبل المحكمة العليا في قراراتها¹.

*أن الشهادة المقدمة من الشخص الذي تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها لا يجوز سماعها لأنه خصم في الدعوى.

*يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الدعوى طبقا لنص المادة 74 ق إ ج بقولها "وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر".

*يعتبر المتدخل تاركا لدعواه إذا كلف بالحضور تكليفا قانونيا وتغيب عن الجلسة ولم يحضر عنه من يمثله فيها ، طبقا لنص المادة 246 ف 01 ق إ ج بقولها "يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

وبخصوص الإجراءات أي التكليف المباشر بالحضور والإدعاء المدني فقد أثبتت التطبيقات القضائية أن منح المدعي المدني هذين الحقين ليس أمرا مرغوبا فيه ، لأن رأي المدعي المدني وحده ليس فيه الضمان الكافي لصحة الاتهام وكثيرا ما يكون مدفوعا بعوامل شخصية تدفعه إلى الانتقام من خصمه بإيقافه موقف الاتهام أمام المحكمة².

¹ - المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 57533 ، قرار بتاريخ 1990/05/22 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد 03 ، ص 255 .

² - مدحت سامي لطفي ، الإتجاهات الحديثة في مشروع تقنين الإجراءات الجنائية في الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية ، سنة 1971 ، ص 46 .

رابعاً : حالة التصدي

هي الحالة التي تتولى فيها المحكمة النظر في دعوى معينة وحينها تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى وقد تكون هذه الصلة متعلقة بواقعة مشتركة بين الدعويين الأولى والثانية ،أو متعلقة بمساهمة متهم في الدعوى الأولى بمتهم آخر في الدعوى الثانية ،ويقتصر دور التصدي من طرف المحكمة على مجرد تحريك الدعوى أي مجرد الاتهام ليس إلا¹.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 438 ق إ ج التي بموجبها يتعين على المجلس أن يتصدى ويحكم في الموضوع في حالة ما إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان .

ومن استقراء نص المادة 438 ق إ ج يتضح أنه لكي يصح التصدي لابد من توافر شرطين أساسيين هما :

- أن تحصل مخالفة أو إغفال للقانون من طرف محكمة الدرجة الأولى بحيث تؤثر في الحكم ولا يمكن تصحيحه أو تداركه².

- أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف مختصة قانونا بنظر الدعوى ،لأنه لا يجوز للمجلس أن يتصدى ويفصل في الموضوع متى تبين له أن يحكم بعدم الاختصاص ،وفي حالة العكس يفصل في موضوع القضية دون إحالتها على قاضي الدرجة الأولى لأن حق التصدي يعد خروجاً على قاعدة التقاضي على درجتين ومن ثم فهو يجعل قاضي الاستئناف في نفس الظروف التي عليها قاضي الدرجة الأولى فهو يمنح له الحرية الكاملة للفصل في موضوع الدعوى³.

ويستفاد من الشروط السالفة الذكر أن المشرع طبقاً للمادة 438 ق إ ج أجاز فقط لكل من الغرفة الجزائية بالمجلس وغرفة الاتهام استعمال حق التصدي بعد إبطال الحكم ،وفي مقابل ذلك وطبقاً للمادة 161 ق إ ج أجاز لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 158 و 159 ق إ ج ،وكذلك ما ينجم عن عدم احترام أحكام الفقرة الأولى من المادة

¹-محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 149.

²-هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 37435 المؤرخ في 18 مارس 1986 الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ،المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 ،العدد 04 ،ص 318.

³-هذا ما قضى به الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار رقم 168 المؤرخ في 05 مارس 1985 ،غير منشور.

168 من ق إ ج ، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع في النص المشار إليه قرر لتلك المحاكم بما فيها المحكمة العليا حق إبطال الأحكام لكن دون استعمال التصدي .

وقد استثنى من ذلك محكمة الجنايات من تقرير إبطال الأحكام كون غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، بحيث إذا تبين لها أن إجراء معيب يستحق البطلان تعين عليها أن تقضي ببطلانه ثم تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق فيه طبقا للمادة 191 ق إ ج مالم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق ، وفي كل الأحوال فإن محكمة الجنايات تتقيد بحدود الدعوى من حيث الموضوع والسبب والأشخاص فهي لا تملك النظر في واقعة لم يشملها قرار الإحالة الصادر إليها من غرفة الاتهام وليس لها أن تعاقب متهمين لم يمثلوا أمامها بموجب قرار الإحالة ، ومع ذلك فإن لرئيس محكمة الجنايات اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو اكتشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة حسب المواد 249 و 276 ق إ ج ، وفي هذه الحالة لا يصوغ للقاضي الذي يتولى التحقيق المشار إليه أن يجلس بعد ذلك للحكم فيها تطبيقا للمبدأ العام الذي يمنع الجمع بين مهمني التحقيق والحكم طبقا لنص المادة 260 ق إ ج¹ .

خامسا : حالة جرائم الجلسات²

وهي جريمة عادية تقع في الجلسة أي خلال الزمان والمكان الذي تنعقد فيه الجلسة أي خلال المحاكمة³ ، ومن ثمة أعطى القانون سلطة لجهة الحكم في اتهام الشخص ومحاكمته حيناً .
والمشرع الجزائري أجاز للمحكمة الجزائية أو المدنية الحق في تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة وذلك خلال الجلسة المنعقدة وما يقع من جرائم فيها دون انتظار النيابة ، وذلك راجع إلى عدم جواز تدخل النيابة في سير الجلسة المنوطة بالرئيس وفصل سلطة الاتهام عن الحكم ، وهذا

¹ -معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

* يقصد بالجلسة الوقت الذي يكون بين افتتاح الجلسة لنظر القضايا إلى غاية رفعها ، أي الوقت الذي تكون فيه تشكيلة المحكمة داخل القاعة جالسة في منصة الحكم ، ومن بين جرائم الجلسات الإخلال بنظام الجلسة طبقا لنص المادة 295 ق إ ج بأي طريقة كانت للرئيس أن يأمر بإبعاد الشخص من القاعة ، وإذا حدث خلال التنفيذ أن لم يمثل الشخص أو أحدث شغبا يصدر القاضي في الحال أمر الإيداع في السجن والعقوبة من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء " أو ارتكاب جنائية أو جنحة أو مخالفة أو عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بالنظام .

³ -علي شمال ، المرجع السابق ، ص 262 .

استثناء ويبرره بضرورة المحافظة على هيئة القضاء وكفالة الهدوء الذي يمكنه من إقامة العدل، فضلا عن أن المحكمة التي تقع الجريمة في جلستها هي أفدر المحاكم على إثباتها ومعرفتها والفصل فيها¹.
وفيما يخص الفعل أو السلوك الصادر المخل بنظام الجلسة فحتما الرئيس يؤدي إلى تقرير تدبير من التدابير التالية :

-إنذار وإخطار كل محل بنظام الجلسة من الخصوم ووكلائهم أو أي شخص كان من خلال لفت نظرهم إلى الخطر الذي ينجر عن ذلك، وذلك طبقا للمادة 296 ق إ ج التي تنص على "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيايبا...".
-إصدار أمر بإبعاد وطرده كل من لم يمثل للإنداز أو الأخطار المشار إليها في التدبير الأول طبقا لنص المادة 295 ق إ ج التي تنص على "إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".

وطبقا لنص المادة 567 ق إ ج نجدتها تنص على أنه "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237".
وحسب المادة 569 أنه "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء".

وفيما يخص المحاكم الجزائية سواء الجنح أو المخالفات إذا وقعت الجريمة خلال انعقاد الجلسة أو أثناء المداولة، هنا رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر وتسمع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء وأن تفصل المحكمة فيها في الحال، غير أنه إذا لم تفصل المحكمة واكتفت بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز لها الفصل في الجلسة الموالية وتعين إحالة الملف إلى وكيل

¹ -محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 83، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 105 .

الجمهورية للتصرف فيها، وإذا رأى إحالتها على المحكمة فلا بد أن تكون بتشكيلة مغايرة لأنه ليس من المنطق والقانون أن تكون المحكمة السابقة شاهدة وتفصل فيما شاهده بنفسيها¹.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية فهنا تحرك المحكمة الدعوى العمومية وتستجوب الجاني وترسله إلى وكيل الجمهورية لفتح تحقيق قضائي فيها طبقا لنص المادة 571 ق إ ج بقولها "إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي".

وفيما يخص المحاكم المدنية فطبقا للمادة 568 ق إ ج فإنه توجد إجراءات فيقوم الرئيس بتحرير محضر عن الجريمة ويرسله إلى وكيل الجمهورية، غير أن القانون أعطى لهذا الرئيس سلطة الأمر بالقبض على المتهم وإرساله فوراً للمثول أمام وكيل الجمهورية وذلك ما إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة تفوق 06 أشهر حبس ومنه له حق تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة، وهنا الرئيس ليس له حق التفتيش للمتهم أو الاستجواب.

ومنه للمحاكم المدنية سلطة تحريك بعض الدعاوى العمومية والفصل فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم في الجرح والمخالفات الواقعة في الجلسة، وهي محددة تتمثل في جرائم الجلسات وتكمن في الجرح أو مخالفات التعدي على أحد أعضاء المحكمة أو أحد العاملين فيها وحالة الإدلاء بشهادة الزور.

ويبدو أن ثمة اختلاف بين سلطة المحكمة الجزائية والمدنية فيما يخص الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، فالمحكمة المدنية لا تملك سلطة الفصل في الدعوى إلا في نفس الجلسة وإلا وجب الإحالة على النيابة، بينما المحكمة الجزائية لها سلطة تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى، كما أن أحكام المحاكم المدنية فيما يخص الجرائم تكون مشمولة بالنفذ المعجل حتى ولو طعن فيها بالاستئناف على عكس الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية التي لا تكون مشمولة بالنفذ المعجل²، ولذا فإن قوة الحكم الصادر عن المحكمة المدنية ليس له نفس القوة للحكم الصادر عن المحكمة الجزائية³، كما أن سبب فصل الدعوى العمومية في الجلسة هو عدم حضور النيابة ولا ضرورة لسماع الأقوال على عكس المحاكم الجزائية التي تسمع أقوال النيابة العامة.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58 .

² - علي شمال، المرجع السابق، ص 274 .

³ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 470 .

ولكن إذا كانت هذه الجريمة ذات وصف جنائية فإن المحكمة تحرر محضرا وتستجوب المتهم وتسوقه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي حسب نص المادة 571 ق إ ج. وفيما يخص الجريمة المرتكبة أثناء جلسة محكمة الجنايات فل هذه الأخيرة حق تحريك الدعوى العمومية وتطبق الأحكام الواردة في المادة 569 السالفة الذكر .

غير أنه في هذا المقام أردنا الإشارة إلى سلطة محكمة الجنايات في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 312 ق إ ج بقولها "إذا تكتشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقرر محكمة الجنايات لكي يطلب افتتاح التحقيق"، وهذا استثناء لأن تحريك الدعوى من اختصاص النيابة العامة وأن سلطة المحكمة تكمن في الفصل في الجريمة وعلى الأشخاص المتهمين دون الاتهام .

وهذا الاستثناء الذي تقوم به محكمة الجنايات في تحريك الدعوى وضع له القانون شروطا وقيودا تحمي هذا الإجراء من التعسف والخروج عن الاستثناء وتكمن هذه الشروط¹ فيما يلي :

- أن تكون الدعوى العمومية منظورة أمام المحكمة فحق محكمة الجنايات في تحريك الدعوى العمومية عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة مرتبط بنظرها للدعوى العمومية الأصلية، فإذا كانت المحكمة تنظر الدعوى المدنية وحدها بسبب انقضاء الدعوى العمومية بعد رفعها إليها، فلا يجوز لها أن تتصدى لواقعة لم ترد بحكم الإحالة وتحرك الدعوى العمومية عنها .

- أن تكون الواقعة قد كشفت أثناء المرافعة بمعنى أن المحكمة فطنت إليها من أوراق الملف والمرافعات أمامها فهنا يتضح تقصير النيابة العامة بشأن ممارستها لسلطتها في الاتهام، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتصدى لواقعة لا سند لها من ملف الدعوى ولا مما دار من مرافعات ولو كانت مرتبطة بالجريمة المرفوع عنها الدعوى .

- أن تكون الواقعة جديدة لم ترد بحكم الإحالة، ولم يصدر بشأنها أمر بالألا وجه للمتابعة من قبل سواء حركت عنها الدعوى العمومية أو لم تحرك إطلاقا وحينئذ تضطر النيابة العامة إلى إبداء احتفاظها بحق المتابعة عنها، أما إذا سبق صدور أمر بالألا وجه للمتابعة بشأن الواقعة أو تناولتها التحقيقات وصرفت

¹- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 55 .

سلطة التحقيق النظر عنها وهو ما يعد أمرا ضمنيا بعدم وجود وجه للمتابعة امتنع عن المحكمة أن تتصدى لها .

- أن يكون المتهم هو نفسه المنسوب إليه الواقعة الجديدة ، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحرك الدعوى العمومية ضد أحد غيره .

وهناك إجراءات لتحريك الدعوى من قبل محكمة الجنايات تتمثل في إحالة الواقعة للنيابة العامة أي وكيل الجمهورية ، وإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من التهمة الأصلية موضوع حكم الإحالة فإنها تأمر بسوق المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية كي يطلب في الحال من قاضي التحقيق فتح تحقيق ، ويقتصر دور محكمة الجنايات على هذا الإجراء وهو إحالة الواقعة الجديدة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات الذي يلزم بطلب افتتاح التحقيق فليس له أن يقرر حفظها .

وكذلك فإن محكمة الجنايات ليس لها سلطة التغاضي عن هذا الإجراء فمتى توافرت شروطه وأيدت النيابة احتفاظها بحق المتابعة وجب على المحكمة اتخاذ الإجراءات المشار إليها ، على أن المحكمة لا تملك تحقيق الواقعة بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ، وليس لها من باب أولى أن تحكم في هذه الواقعة ولو قبل الدفاع عن المتهم المرافعة على أساس التهمة الجديدة ، وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجزائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة¹ .

ولا تملك المحكمة إدخال متهمين جدد في الواقعة موضوع حكم الإحالة ومتى تولى قاضي التحقيق فإنه يتصرف فيه طبقا للقانون ، وذلك سواء بالأمر بالألا وجه للمتابعة أو بإحالتها إلى محكمة الجنايات والمخالفات إذا رأى أن الواقعة من اختصاصها أو بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام عن طريق وكيل الجمهورية كي يعرضه على غرفة الاتهام لتحكم بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية .

وإذا أحيلت الدعوى الجديدة إلى محكمة الجنايات التي سبق أن حركتها وجب أن تنظرها محكمة جنائيات أخرى بتشكيلة مغايرة .

¹ - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 56 .

وإذا كانت الجريمة من الجرائم التي تتطلب شكوى أو إذن أو ارتكبتها حدث، فإنه لا يجوز للمحكمة حينئذ أن تفصل فيها ولا تملك سوى تحرير محضر بما وقع أمامها وترسله إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما أشارت إليه المادة 567 ق إ ج بقولها "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237".

والأحكام الصادرة في جرائم الجلسات تكون قابلة للطعن بطريق الاستئناف أو النقض حسب الأحوال ويرفع الطعن إلى المحكمة المختصة، بعد أن زالت حالة التلبس التي استلزمت مخالفة قواعد الاختصاص¹.

وإذا كان المشرع قد نص على جرائم الجلسات أمام تلك الجهات فإنه لم ينص صراحة على الجرائم المرتكبة أمام كل من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فبالنسبة لهذه الأخيرة يمكن اعتبارها مشمولة بنص المادتين 568 و571 ق إ ج على اعتبار أن دلالة جملة "جلسة مجلس قضائي" في كلا النصين جاءت مطلقة تشمل كل جلسة بالمجلس القضائي الذي يتشكل من غرف مختلفة منها غرفة الاتهام، وأن هذه الأخيرة تصدر قراراتها بناء على مداولة شأنها شأن الغرف الأخرى بالمجلس القضائي، أما فيما يخص قاضي التحقيق فالأمر مختلف فهو أثناء قيامه بإجراءات التحقيق لا يعقد جلسة ولا يقيم مداولة، وله في كل الأحوال اتهام أي شخص أحيل إليه التحقيق معه وفق القواعد الإجرائية المعمول بها.

وفي كل الأحوال فإنه من وجهة نظرنا فإن غرفة الاتهام إذا جاز لنا القول أنها مشمولة بنص المادتين السابقتين، فإن هذه الأخيرة بحكم طبيعتها يمكنها تحريك الدعوى في الحال ضد المتهم بارتكاب جريمة الجلسة لكنها لا تحكم فيها وتحيل الأوراق إلى النيابة العامة.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 60.

خلاصة المبحث

بعد ورود محاضر البحث والتحري أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة الاتهام لمرتكب الجريمة وتقرير المتابعة أو عدم المتابعة، وإذا تقرر المتابعة فيوجه الاتهام ويتم تحريك الدعوى العمومية حسب عدة خيارات إما الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور أو المثول الفوري أو الأمر الجزائي أو إجراء التحقيق، وتراعي النيابة في ذلك قيود المتابعة الجزائية سواء تعلق بالشكوى في جرائم حصرية حددها القانون، أو الإذن القضائي بالنسبة لبعض الإدارات العمومية أو قيد الطلب من وزارة الدفاع الوطني حالة جرائم متعهدي تموين الجيش .

كما أن القانون أشرك النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة من خلال إجراء الإدعاء المدني عن طريق شكوى لدى جهة التحقيق، أو من خلال الجرائم التي تقع أثناء الجلسة سواء كانت جزائية أو مدنية وأجاز القانون للقاضي تحريك الدعوى العمومية مباشرة في الجلسة .

الفصل الثاني : الضمانات القانونية للإجراءات خلال مرحلة المتابعة (النيابة)

القانون الجزائري أخذ نظام النيابة العامة عن فرنسا سواء من حيث الهياكل أو الصلاحيات، فالمواد من 33 إلى 35 من ق إ ج تكلمت عن المبادئ التي تقوم عليها النيابة العامة ، كما حدد القانون الاختصاصات العامة في المواد 29 إلى 32 من خلال صلاحياتها في الدعوى العمومية والمتابعة ودور وكيل الجمهورية ، وحددت اختصاصاته في المادة 36 بقولها " بأن النيابة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وتحضر المرافعات وتصدر الأحكام في حضورها كما تعمل على تنفيذ الأحكام القضائية " .

والنيابة هيئة قضائية خاصة ينحصر دورها في الدفاع عن مصالح الهيئة الاجتماعية والنظام العام ، وبصفة عامة في الإشراف على مراعاة إتباع القانون وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً دون أن تشترك في المداولات والقرارات القضائية وإن كانت تشارك بصفة فعلية في صياغة تلك القرارات وتطبيقها .

وفي التنظيم الهيكلي يرأس وزير العدل النيابة حسب المادتين 30 و 31 من نفس القانون، ويخضع أعضائها للتعليمات التي ترد إليهم ، وهي وحدة لا تتجزأ تقوم على الوحدة والتدرجية والخضوع إلى سلطة النائب العام ويتلقون منه التعليمات ، وله سلطة إصدار تعليمات مخالفة لما قام به وكيل الجمهورية ، ويمكن أن يحل محل أي عضو من النيابة ويقدم الالتماسات ، كما أن النيابة لا تتجزأ أي كل عضو منها يمكن أن يحل محل العضو الآخر ، وهي جهة مستقلة عن قضاء الحكم وجهة التحقيق .

وأضاف التعديل الأخير للمادة 12 ق إ ج ف 04 بأنه يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي .

ومنه فالنيابة نظام قانوني وقضائي قائم على هيئة قضائية مستقلة تخضع للنظام الرئاسي مهمتها ممارسة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون.

ونحاول من خلال دراسة هذا الفصل التطرق إلى سلطة النيابة العامة في المتابعة الجزائية (طرق تحريك الدعوى العمومية) في مبحث أول ، وسلطتها في عدم المتابعة وإنهاء الدعوى بغير متابعة (إجراء الملائمة ، التجنيح القضائي) والأثر القانوني المترتب على ذلك في مبحث ثان.

المبحث الأول : سلطة النيابة في المتابعة الجزائية

إن النيابة العامة هي السلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية أي تحريكها وشاركها في هذا الحق جهات أخرى استثنائية، لكنها هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى لأنها بوصفها ممثلة للمجتمع وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى العمومية .

وللنيابة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه، ولا تقيد حريتها في هذا النطاق المحاكمات الإدارية والتأديبية ولا تنازل المجني عليه عن حقوقه وصفحته عن الجاني، وهي لا تملك التنازل عن الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت، وإذا تنازلت عنها أو وعدت بذلك شفاهة أو كتابة فهذا التنازل لا يقيدتها أي كانت أسبابه، كما لا تملك التنازل عن حقها في الطعن في حكم من الأحكام ولو وافقت عليه كتابة مادام أن ميعاد الطعن لا يزال ممتدا أمامها، ومثل هذا التنازل يعد مخالفا للنظام العام.

ويكون تحريك الدعوى نتيجة علم النيابة بالجريمة مباشرة أو عن طريق الإبلاغ عنها من المجني عليه أو من ضباط الشرطة القضائية أو من أي فرد من الأفراد ولو كان مجهولا، إلا أن حرية النيابة مقيدة في أحوال معينة .

إن النيابة تتصرف في نتائج مرحلة التحريات الأولية سواء بإجراء المتابعة وتقديم المتهم إلى المحاكمة بعدة طرق قانونية وهذا موضوع المطلب أول، أو بإجراء عدم المتابعة نظرا لوجود عدة قيود قانونية مانعة للمتابعة وذلك راجع لعدة اعتبارات راعاها المشرع، وأجاز لغير النيابة من تحريك الدعوى دون إذنها وهذا ماسنعرفه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : التصرف في نتائج البحث والتحري بإجراء المتابعة

بعد ورود محاضر البحث والتحري إلى النيابة العامة تقوم بدراسة ملف القضية من تصريحات للأطراف والشهود ومعاينة المحجوزات أو الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة ،و إذا ما تراءى لها نقصان في سماع أحد الشهود أو أحد الأطراف تعيد الملف إلى الضبطية القضائية مع ضرورة تحديد المطلوب منها ،وعند اكتمال الملف فالسلطة التقديرية للنيابة في تقديم الأطراف من عدمه ،فإذا ما قدم إليها أطراف القضية وتبين لها خطورة الوقائع وأنها كانت مرتكبة في حالة تلبس لها الحق في أن تحرك الدعوى العمومية بتطبيق إجراءات المثلث الفوري ،وإذا تبين لها أن القضية متشعبة أو ذات وصف جنائية أو جريمة ارتكبتها حدث فتقوم بإحالتها إلى جهة التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث، كما أنها في حالة اللجنة البسيطة والتي لا تتطلب تحقيقاً أن تحيل المتهم على محكمة الجرح أو محكمة المخالفات إذا كانت ذات وصف مخالف أو بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، كما أن النيابة في بعض الجرائم التي تكون مرتكبة من قبل بعض الموظفين سواء أعضاء الحكومة أو القضاة أو ضباط الشرطة أو نواب البرلمان أن تقوم ببعض الإجراءات كونها تخضع لامتياز المحاكمة ،وفي كل هذا النيابة تتصرف في الملف باعتبارها سلطة اتهام وسلطة تحقيق .

الفرع الأول : سلطتها كجهة اتهام

لما تتخذ النيابة سلطة الاتهام فإنه في سبيل ذلك تقوم بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى واتهام الأشخاص المشتبه فيهم، ومتابعة الدعوى ومباشرتها إلى غاية تنفيذ الحكم مستعملة في ذلك عدة وسائل قانونية كتكليف نوع الجريمة وتحديد عائلتها الإجرامية وتقديم الطلبات والطعن في القرارات وغيرها، وهذا ما سنحاول تبيانه كما يلي :

أولاً : تحريك الدعوى العمومية¹

إن أول إجراء هو تحريك الدعوى العمومية ويتم ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات.

1- إجراء التكليف القانوني² للواقعة الإجرامية : هو أول إجراء يتخذ من أجل تحريك الدعوى

العمومية إذ لا يستطيع القضاء أن يتابع المتهم إلا بعد تكليف أفعاله طبقاً للقانون، لأن التكليف من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو نوعان فيه تكليف للواقعة أي السلوك الإجرامي³، وتكليف الواقعة هو أساس الاتهام الذي تباشره النيابة وإخضاع الوقائع لنصوص القانون فمثلاً سرقة مال عام فهو واقعة وتكليفها الاختلاس للمال العام، والنوع الثاني هو تكليف الجريمة أي بمعنى جنائية أو جنحة أو مخالفة حسب جسامة العقوبة في المادة 05 ق ع والمادة 328 ق إ ج، ونصت المادة 27 ق ع بقولها "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات"، وبمعنى آخر الفصيطة الإجرامية⁴.

وتكليف الواقعة يختلف عن تكليف الجريمة، كون الأول يهدف إلى تحديد الوصف القانوني للفعل المرتكب أما الثاني يهدف إلى تحديد نوع الجريمة (جنائية ، جنحة أو مخالفة).

والتكليف لا بد أن يخضع لمبدأ الشرعية أي المتابعة تكون قانونية وبشأن جريمة منصوص عليها قانوناً فلا اتهام إلا بنص ولا متابعة إلا بقانون⁵، ولكن خلافاً للقانون نجد في بعض الأحيان

* الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة القضاء الجنائي بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وهي ملك للمجتمع و تحرك الدعوى ضد الفاعل الأصلي أو الشريك ويجوز تحريكها ضد مجهول، غير أنه لا يجوز إحالة غير معلوم على المحاكمة ولا يجوز تحريكها ضد الورثة، كما تحرك ضد الشخص المعنوي ويمكن تمثيل الشخص المعنوي من طرف الممثل القانوني حسب المادة 25 مكرر 02 ق إ ج.

* التكليف الجزائي هو عمل قانوني ملزم يتم من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي بخصوص كل فعل أو واقعة إجرامية من أجل بيان النص القانوني واجب التطبيق وفق السلطة التقديرية وفي إطار احترام مبدأ الشرعية .

³- عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1993، ص 209 .

-Philippe Quarré ; le droit- la justice ; Op.Cit. ; p127.

⁴-محمود عبد ربه القبلاوي، التكليف في المواد الجنائية -دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003، ص 03 .

⁵-أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002، ص 117.

متابعات قضائية بدون نص، ومثال ذلك المخالفة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي ولكن النيابة تقوم بالمتابعة بعد تكييف الواقعة والجريمة على أنها مخالفة وتحميل الشخص المعنوي على قسم المخالفات، أو متابعة السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة حسب المادة 368 ق ع. وفي التطبيق القضائي يدرس وكيل الجمهورية محضر الضبطية القضائية ويعطى الوصف القانوني للواقعة ويحرك الدعوى العمومية، والواقع أن النيابة العامة تعطي عدة تكييفات¹ مثل تكوين جمعية أشرار والسرقة بظروف الليل والتعدد واستعمال مركبة وانتهاك حرمة مسكن والتحطيم العمدي للملك الغير طبقا للمواد 176، 353، 354، 407 ق ع، لكن يبقى منها تكييف واحد وهو السرقة بظروفها.

والملاحظ واقعا أن النيابة تلجأ دوما للوصف الأشد في التكييف وأحيانا لاعتبارات خارجة عن القانون، فمثلا حيازة شخص كمية من المخدرات وزنها 01 غرام تكييف على أساس الحيازة بغرض المتاجرة في المخدرات طبقا لنص المادة 17 من قانون المخدرات، ولكن في الحقيقة هي حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك طبقا لنص المادة 12، والتكييف يتضمن بعض الخطورة على حريات الأشخاص فتكييف جنحة في حالة تلبس يتم من خلالها تطبيق إجراءات المثلث الفوري أمام محكمة الجناح طبقا للمادة 333 و 339 مكرر ق إ ج، ويظهر من بعد أن حالة التلبس غير متوفرة على الإطلاق.

والقانون الجزائري أعطى السلطة التقديرية لعضو النيابة في التكييف من خلال خاصيتي الملائمة والتلقائية طبقا لنص المادة 36 ق إ ج، لكن لم ينص على إجراء التكييف بصورة صريحة خاصة حالة التلبس، سيما إذا ارتكبت الجريمة منذ ما يزيد عن عام وبعد تقديم الأطراف يقرر حالة التلبس فهذا لا يستقيم منطقا وقانونا²، كما أن المشرع لم يحدد أسس التكييف التي يبنى عليها وإتباعها من قبل النيابة، ولم يحدد في قانون العقوبات أنواع التكييفات بل ترك الباب مفتوحا وفق مبدأ الملائمة إلا في جرائم محددة، وتطرح مسألة عدم توحيد التكييفات القانونية، كما لوحظ أثناء

* الهدف المتوخى من قبل النيابة عند تركيب جملة من التكييفات القانونية على جرم واحد هو محاولة إعطاء حجم أكبر للقضية خصوصا إذا كانت في حالة تلبس أو محالة للتحقيق فيها أو تعدد المتهمين، ومحاولة الضغط بصورة غير مباشرة إما على جهة التحقيق أو الحكم.

² - محمد شونفي، التوجيه القضائي في القضاء الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 146.

التطبيقات القضائية أنه يوجد خلط في التكييف عند وجود ظروف التشديد أو التخفيف ، كما أن القانون لا يشير إلى تنبيه المتهم بإعادة التكييف الجديد .

وتلحق الجريمة بعض الظروف فتعدل من التكييف¹ مثلا سرقة هاتف نقال هو سرقة بسيطة طبقا لنص المادة 350 ق ع ، لكن إذا كان الجاني يحمل سلاحا فهنا يعدل التكييف ويصبح جنابة السرقة المقترنة بحمل سلاح حسب المادة 351 ق ع .

والتكييف قد يلغى إما قبل تحريك الدعوى أو أثنائها أو بعدها كإلغاء نص التجريم أو سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو غيرها²، وفي بعض الحالات تتم متابعة أشخاص متوفين من قبل النيابة وذلك راجع في بعض الحالات إلى عدم تقيد الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية أو عدم طلب شهادة الميلاد وكافة المعلومات ، وكذا عدم انتباه النيابة إلى النصوص القانونية الملغاة فتم المتابعة على أساس النص الملغى أو الذي حصل سبب إباحة له أو عفو شامل للجريمة .

وللإشارة فإن التكييف المعطى من قبل النيابة غير ملزم سواء لجهة التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم فهو قابل للتغيير مع التقيد بالوقائع و مراعاة العائلة الإجرامية الواحدة³ .
والتكييف الجزائي له آثار على الاختصاص النوعي والعقوبة والشريك والعود ووقف التنفيذ وعلى مدة التقادم للدعوى والعقوبة.

2- إجراء إحالة الدعوى العمومية على المحاكمة (قسم الجرح والمخالفات)

2-1- بالنسبة لقسم الجرح ، ويتم ذلك بطريقتين هما :

2-1-1- رفع الدعوى عن طريق إجراء الإخطار : إذا تبين للنيابة بعد دراسة محضر التحري

أن الواقعة توصف بأنها جنحة أجاز لها القانون تحريك الدعوى العمومية بطريق الإحالة على محكمة

1-Michèle Laure Rassat ; droit pénal spécial : infractions des et contre les particulier ; Dalloz ; Paris 1997 ; p92.

²- شطبي عبد السلام ، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر سنة 2012 ، ص 43 إلى 49 .

-Gaston Stéfani, et Georges Levasseur ; Droit pénal général et procédure pénale; Op.cit. ; p104.

- Philippe Quarré ; le droit- la justice ; Op.cit. ; p 127 à 130.

- Madeleine Lobe Fouda ; Procédure pénale Op.cit. ; p 135

* تعتبر من نفس العائلة مثلا جريمة السرقة طبقا للمادة 350 ق ع ، جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 ق ع ، جريمة إخفاء أشياء مسروقة طبقا لنص المادة 387 ق ع ، ولا يعتبر من نفس العائلة جنحة السرقة والضرب والجرح العمدي طبقا لنص م 264 ق ع .

الجنح طبقا لإجراء الإخطار بالتكليف بالحضور¹ حسب نص المواد 36 ف 05، 66 ف 02
334، 335 من ق إ ج .

والإخطار هذا عبارة عن إجراء تقوم به النيابة العامة يتم إخطار المتهم بتاريخ الجلسة واسم
المحكمة التي تفصل في القضية² أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويعد هذا الإخطار الموجه من
النيابة العامة للمتهم بهذا الشكل قانونيا هو تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه³.

وتتحول صفة المشتبه فيه إلى متهم وتدخل الدعوى العمومية مرحلة أخرى بعد الاتهام هي
مرحلة المحاكمة⁴، ويختلف الإخطار عن التكليف بالحضور كون الأول يكون من النيابة فقط⁵.

ولابد من توافر جملة من الشروط لصحة هذا الإجراء وهي عبارة عن ضمانات نصت عليها
المادة 334 السابقة، وتتعلق بحالة المتهم المخاطر فيما إذا كان غير محبوس (طليق) أو محبوسا
احتياطيا، ونوضح هذه المسألة فيما يلي :

***المتهم الطليق** : لابد عند توجيه الإخطار أن يكون متضمنا الجريمة والنص المعاقب عليها تحسبا
لتحضير وسائل الدفاع.

***المتهم المحبوس** : يتعين أن يثبت القاضي في الحكم رضاء المتهم بأن يحاكم بغير تكليف سابق
بالحضور، وهذا الإثبات يكون في الحثيات وإلا عد حكمه معيبا بقصور التسبيب وهو أحد أوجه
الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، غير أنه إذا تمسك المتهم بحقه في أن يحاكم بموجب تكليف
بالحضور لابد من تأجيل القضية ولا يجوز له توجيه الاتهام في الجلسة⁶، وإذا حدث وأن لم يمثل المتهم
أمام المحكمة بمحض إرادته فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى تطبيق إجراء التكليف بالحضور له⁷.

والتكليف بالحضور نظمه القانون في المواد 439 إلى 441 والمواد 333، 334، 335 من
نفس القانون ويقصد به "الإجراء الذي يمارسه ممثل النيابة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من

¹ Jean Claude Soyer ; droit pénal et procédure pénale ; 12 eme éd ; L.G.D.J. 1995 ; p 275.

² -عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، سنة 2000، الطبعة الثانية، ص 76 .

³ -مُحَمَّد محمّد، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دار الهدى عين أمّ ليليلة، سنة 1992، 1999، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص 61 .

⁴ -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 201، علي شمالال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، سنة 2009، ص 94.

⁵ - Corinne Renault Brahinsky ; procédure pénale ; Galiano ; 17eme éd ; p67.

⁶ -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 203، عبد العزيز سعد، نفس المرجع، نفس الصفحة .

⁷ -Gaston Stefani, Georges Lévasséur, Bernard Bouloc, procédure pénale; Dalloz ; 6eme éd ;
Op.cit. ; p122.

الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه ضمن مراعاة الآجال وكيفية التسليم ومضمون ورقة التكليف بالحضور".

وتنص المادة 333 ق إ ج "ترفع إلى المحكمة الجرائم الخاصة بنظرها...، إما تكليف بالحضور يسلم إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة"، كما نصت المادة 335 ق إ ج على أنه "يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها، والمادة 335 ق إ ج التي أحالتها إلى نص المواد 439 وما يليها من نفس القانون خاصة المادة 440 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إليه المادة 439 التي تنص على أنه "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح"، ومنه يمكن تحديد البيانات الواجب توفرها في التكليف بالحضور، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه يميز بين :

أ- محضر التكليف بالحضور: حسب المادة 440 ق إ ج والمادة 18 ق إ م إ يتضمن:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه مع تحديد صفته (متهم، مسؤول مدني، شاهد).
- اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله أو الإتفاقي (مع تحديد صفة الشخص المعنوي أيضا بالنظر إلى الدعوى).
- الوقائع محل المتابعة والنص القانوني المعاقب عليها.
- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى والزمان والمكان والتاريخ.
- أن يتضمن في حالة وجود شاهد وعدم الحضور ورفض الإدلاء بالشهادة أو شهادة الزور يعاقب عليها القانون.

ب- محضر تسليم التكليف بالحضور : ورد في المادة 19 ق إ م إ ولا بد أن يتضمن مايلي :

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له .
- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.

-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

-تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

وبالإضافة إلى الشروط السابقة لا بد من احترام مهلة 20 يوما على الأقل تحسب بدءا من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للجلسة مع تمديد الأجل إلى 03 أشهر في حالة المبلغ له يقيم بالخارج حسب المادة 16 ف 04 ق إ م إ، وهذا التكليف يسلمه المحضر القضائي حسب المادة 406 من ق إ م إ، وأن يكون التبليغ شخصا وإذا تعذر ذلك فإن التبليغ يكون صحيحا إذا تم في موطن المعني إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية حسب المواد 408 و 410 من ق إ م إ، وفي حالة رفض الاستلام أو رفض التوقيع بدون ذلك في المحضر وترسل له نسخة من التكليف بالحضور عن طريق البريد ويعتبر التبليغ في هذه الحالة تبليغا شخصا وتحسب الآجال من تاريخ ختم البريد.

وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن، وإذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، ويثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة وهذا حسب المادة 412 ق إ م إ، وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه طبقا للمادة 413 من نفس القانون، وفي حالة الشخص الذي له موطن في الخارج فيتم تبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية حسب المواد 414 و 415 من هذا القانون .

وطبقا لنص المادة 416 فإنه لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

ج-الحماية القانونية لإجراءات التكليف بالحضور : لم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتكليف بالحضور من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى المادة 439 ف 01 من ق إ ج فإنها نجد تنص على أنه "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح"، وحسب المادة 60 من ق إ م إ فإنها تنص على "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

ويلاحظ في قانون الإجراءات الجزائية أن البطلان يكون إذا تم الإخلال بحقوق الدفاع أو حق أي خصم، وعليه فإنه عند عدم احترام مهلة 20 يوما في التكليف بالحضور ولم يحضر المتهم الجلسة هنا وجب على المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، وإذا حضر فيمكن مناقشة القضية في حضوره¹، وحسب المشرع الفرنسي في المادة 553 ق إ ج ف فإن عدم احترام المهلة المحددة ب 10 أيام تبطل ورقة التكليف بالحضور إذا لم يحضر المتهم .

وللإشارة فإن هذا الإجراء لا يجوز تطبيقه ضد الحدث لأن التحقيق وجوبي في الجرح التي يرتكبها طبقا للمادة 452 ق إ ج، كما أنه لا يجوز تطبيقه في مواد الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي حسب المادة 66 ف 01 ق إ ج، وفي غير مواد الجنايات أطلق المشرع سلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى التحقيق أو الاستغناء عنه باللجوء مباشرة إلى استدعاء المتهم أمام المحكمة دون ضوابط قانونية².

وخلال التطبيقات القضائية فإن النيابة تعمل على استدعاء المتهم مباشرة إلى الجلسة ومعروف الإجراء بالاستدعاء المباشر.

¹-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 204 .

²-مباركة يوسف، دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003، ص 33.

2-1-2- رفع الدعوى عن طريق إجراء المثلث الفوري أمام المحكمة¹ : أجازت المادتين

333 و 339 مكرر ق إ ج لوكيل الجمهورية متى كانت الجنحة في حالة تلبس ومعاقبا عليها بالحبس ولم يقدم المتهم ضمانات كافية لحضور الجلسة أن يصدر إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة بعد التحقق من هوية المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني واستجوابه في حضور محاميه إذا استعان به المشتبه فيه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، وإخباره أنه سيمثل فوراً أمام المحكمة بشرط أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالواقعة، والمشرع قيد سلطة النيابة في هذا الإجراء إذا كانت الجريمة صحفية أو كان المتهم حدثاً أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو كانت تخضع المتابعة لإجراءات خاصة مثل جرائم القصر، وحماية لهذه الإجراءات عن طريق المثلث الفوري رتب المشرع البطلان لإجراءات المتابعة، وهذه الإجراءات في حد ذاتها ضمانات مقررة للمتهم وتكمن في:

- لا بد من توافر حالة تلبس حسب المادة 41 ق إ ج، وفيما يخص هذه النقطة فكثيراً ما ترتكب جريمة وبعد حوالي أربعة أشهر أو أكثر يتم تقديم الأطراف وتوصف بجنحة متلبس بها وتكثر الدفوع القانونية في هذه الحالة يدفع ببطلان إجراءات المتابعة لعدم وجود حالة من حالات التلبس، وفي رأينا من شأن بعض الحالات أن يكون فيها مساس بجرية الفرد كون مسألة تكييف حالة التلبس من عدمه من اختصاص النيابة العامة، والتكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وفي هذا الصدد فإن هذه الأخيرة في إحدى قراراتها ناقضت هذه الفكرة وصرحت "أنه من المقرر قانوناً أن النيابة العامة لها حق ممارسة إجراءات المتابعة في حالة تلبس دون معقب، ومن ثمة فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرقه قواعد جوهرية في الإجراءات في غير محله، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن النيابة قدرت ظروف وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس وهذا يدخل ضمن اختصاصاتها ولا يجوز للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به النيابة"².

- أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور، ويقصد بها عدم تقديم ضمانات سواء مالية أو شخصية تضمن حضوره إلى المحاكمة، ومن ثمة حالة تقديم الضمانات هذه فلا مبرر للنيابة اتخاذ هذا الإجراء³.

* نظراً لتضخم عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية وبطء إجراءات الإحالة والفصل فيها مما قلل من فعالية الجهاز القضائي، الأمر الذي حدا بالمشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية قذوة بعدد التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائري وتبسيط إجراءاتها، ومنها إجراء المثلث الفوري كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى بدلاً من إجراء التلبس.

²- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قضية رقم 74087، قرار بتاريخ 05 أبريل 1991، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 01، ص 206

³- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 68.

- أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس مما يخرج الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو المخالفة.
- عدم إخطار قاضي التحقيق أي عدم وجود طلب افتتحي لإجراء التحقيق في هذه الجريمة.
- ضرورة المثل الفوري أمام محكمة الجنح للمحاكمة¹ ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، وهنا إذا لم يكن للمتهم محام وجب تذكيره بأن له الحق في اختيار محام وإذا تمسك بالحق تمنح له مهلة لا تقل عن 03 أيام حسب المادة 339 مكرر 05 ق إ ج .
- أن لا تكون هناك جريمة تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وهي :

* **جرائم الصحافة** : أي الجرائم التي تتم بواسطة الكتابة أو النشر أو الإعلان في مختلف الصحف الوطنية أو الأجنبية وكانت معروضة على الجمهور، وتتضمن قدحا وتحقيرا مثل القذف والوشاية الكاذبة والأقوال التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء كما نصت عليه المادة 147 من ق ع، وكذلك الأعمال المتصلة بالبلاغات والإشهار² .

* **جرائم خاصة** : هي التي تخضع لإجراءات خاصة في التحقيق والمحاكمة، كحالة الجرائم المرتكبة من طرف القصر الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة إذ تتخذ بشأنهم إجراءات تحقيق خاصة إجبارية طبقا للمادة 452 ق إ ج³ .

والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية والقضائية من أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين الذين يخضعون في ملاحقتهم لإجراءات خاصة متميزة مقررة دستوريا في المواد 103 إلى 105 حسب الأحكام الواردة في المواد 573 إلى 580، إذ يمكن تطبيق بشأنها أحكام التلبس حسب المادة 111 ق ع.

* **الجنحة السياسية** : الأفعال التي تستهدف أمن الدولة وهيئاتها السياسية دون سواها.
غير أنه إذا رأت النيابة أن الجنحة المتلبس بها تحتاج إلى تحقيق فهنا تباشر الاتهام بواسطة الطلب الافتتحي لإجراء التحقيق ومن ثمة لا تستجوب المتهم ولا تودعه الحبس⁴ .

* يلاحظ من خلال التعديل أنه تم إلغاء المادة 59 ق إ ج التي تحدد مهلة لا تزيد عن ثمانية أيام للمحاكمة في حالة التلبس بعد إيداع المتهم الحبس المؤقت واستبدلت بالمثل الفوري مباشرة، وهذا من شأنه تعزيز قرينة البراءة وأن يظل الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا غير .

²- علي جروة، في المتابعة، المرجع السابق، ص 361، 362 .

³- علي جروة، نفس المرجع، نفس الصفحة .

⁴- علي شمال، نفس المرجع، ص 104 .

و ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء، لذلك نجد مثلاً في التشريع الفرنسي طبقاً للمادة 393 من ق إ ج ف أن من بين شروط تطبيق إجراء المثل الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية .

وتوافر شروط التلبس القانونية يعد حماية للمتهم و لشرعية الإجراء.

2-1-3-تطبيق إجراءات الأمر الجزائي : هذا الإجراء مستحدث أيضا في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 333 و 380 مكرر ،وتتخذ النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية وهو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجرح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة ،ووضع القانون ضوابط قانونية لممارسته تكمن في :

-أنه يكون في الجرح¹ المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة أو الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ،أو الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط .

ولا تطبق إجراءات الأمر الجزائي في الحالات التالية :

- إذا كان المتهم حدثا وألا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال طبقا للمادة 380 مكرر 07 ق إ ج .
- إذا اقترنت الجرحة بجرحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي .
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .
- إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح .

* إن القول بأنه يمكن استصدار أمر جزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق أمر جزائي في مادة المخالفات ،وهو أمر لم ينص عليه المشرع مما يؤدي إلى انتهاك الشرعية الإجرائية ،كما أنه وفي التشريع المقارن خصوصا الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم ،بالإضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف طبقا للمادة 416 ق إ ج .

والأمر الجزائي يحدد هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة، ويكون الأمر مسيبا طبقا للمادة 380 مكرر 03 ق إ ج .

ويحال الأمر الجزائي فور صدوره¹ إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه .

ويبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وفي حالة عدم الاعتراض فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالة اعتراض المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفها بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر .

ولم يتطرق المشرع لمسألة عدم حضور المعارض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا، بما يفيد بأن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه، ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 347 ق إ ج ، طالما أن المعارض قد بلغ بالجلسة شخصيا وهنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة لعدم التنصيص على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية .

وفي حالة الاعتراض من النيابة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 380 مكرر 05.

ويجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

وفيما يخص المتابعة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، فإن الأمر الجزائي لا يتخذ إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد حسب نص المادة 380 مكرر 07 ق إ ج .

*تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة، سيما أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي ورد في الفصل الأول في الحكم في الجناح من ق إ ج ، وتسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية أين يوجب الدستور النطق بالأحكام في جلسة علنية، والمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة غير أنه يفهم من عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء أنه يتم النطق في غرفة المشورة ومن ذلك (يفصل القاضي من دون مرافعة مسبقة، يحال الأمر فور صدوره على النيابة يبلغ الأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم)، وهي إشارات تبين بأن فصل القاضي في الأمر الجزائي يكون في غرفة المشورة، غير أنه كان يتعين على المشرع حسم هذه المسألة تفاديا لكل لبس .

إذن يعتبر الأمر الجزائي في مادة الجرح إجراء فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، وذلك لإجراءاته المبسطة وسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه وحبذا توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات .

2-2- بالنسبة لقسم المخالفات : إذا ثبت للنيابة من خلال أوراق الملف أن التهمة تكيف على أساس مخالفة تحيل المتهم على قسم المخالفات أو على جهة التحقيق إذا رأت ذلك حسب نص المادة 66 ق إ ج بقولها "... كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ". وما يلاحظ عمليا أنه لا يعمل بطريق إحالة المخالفة على التحقيق، وفي اعتقادنا أن هذا راجع إلى بساطة المخالفة التي عادة ما يقتصر الجزاء على غرامة فقط، وهذا هو الطريق المتبع في كافة التشريعات المقارنة¹.

2-3- بالنسبة لقسم الأحداث : إذا ما تبين أن الوقائع المجرمة يكون قد ارتكبها شخص أقل من 18 سنة² وكانت جنحة، فإن النيابة تحيل القضية وجوبا على التحقيق بموجب عريضة افتتاحية لإجراء التحقيق لقاضي الأحداث حسب المادة 452 ف 02 ق إ ج، وإذا كانت الوقائع تشكل جنائية فيجب التحقيق مع الحدث من قبل قاضي التحقيق حسب القواعد العادية طبقا لنص المادة 452 ف 01 ق إ ج، بينما إذا كانت الواقعة مخالفة فالإحالة تكون لقسم الأحداث طبقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل وعن طريق إجراء الاستدعاء المباشر حسب المادة 65 والتحقيق فيها يكون جوازيا طبقا للمادة 64 من نفس القانون.

* الجرائم المرتكبة من قبل بعض الموظفين

بالرجوع إلى نص المادة 573 ق إ ج نجد أن التحقيق وجوبي في الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام، وتكون الإجراءات بإحالة وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام المختص ومن ثمة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ومن ثمة إلى الرئيس الأول لها والذي يعين أحد الأعضاء لإجراء التحقيق . وتجدر الإشارة أنه بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فقد نص الدستور في المادة 177 منه على أن "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 62 .

* حسب المادتين 442، 443 ق إ ج يكون سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر، وتكون العبرة في تحديد السن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .

يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما للمهامهما¹.

وإذا كان أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف من وكيل الجمهورية المختص إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإلى الرئيس الأول لها والذي يعين قاضيا للتحقيق خارج دائرة الاختصاص للمتابع طبقا لنص المادة 575 ق إ ج.

كما أنه وإذا كان أحد قضاة المحكمة قابلا للاتهام فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى النائب العام والذي يعرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق خارج دائرة الاختصاص طبقا لنص المادة 576 ق إ ج، وكذلك الشأن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 577 من نفس القانون.

ثانيا: إجراء مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بها متابعة إجراءاتها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون وإحضار المتهمين واستعمال القوة العمومية والمطالبة بالعقوبة ووسائل التنفيذ طبقا للمادة 29 ق إ ج، أي أن مباشرة الدعوى تعني جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم وهي على خلاف تحريك الدعوى العمومية²، أي أن مباشرة الدعوى يشمل جميع الإجراءات التي يتطلبها سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن .

وسلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقة، لأن القانون قد يعهد إلى بعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم، وهو ما نصت عليه المادة 01 ق ع بأن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما يقتضيه القانون..."، وتنص المادة 448 ف 02 أنه "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"، فقانون الجمارك يخول لإدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية في المادة 279 من ق ج التي تنص على "يؤهل

* لم تؤسس المحكمة العليا للدولة ولم يصدر القانون العضوي المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة.

² - محمد حريظ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، الطبعة الثالثة، ص 11، فريجة محمد هشام وفريجة حسين المرجع السابق، ص 17 .

أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الإكراه البدني¹.

ويختلف تحريك الدعوى عن مباشرتها واستعمالها من حيث أن المباشرة والاستعمال لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في تحريك الدعوى أين تقيد النيابة العامة بوجود حصولها على شكوى أو إذن أو طلب في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية¹. ويندرج ضمن هذا المسعى أمرين هما :

1- تمثيل النيابة العامة وتنفيذ القرارات : في سبيل ذلك تقوم بتسيير إجراءات الدعوى العمومية، وتمثيل المجتمع وتسهر على تنفيذ قرارات القضاء ومتابعتها .

1-1- تمثيل النيابة : يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويمكن للنيابة العامة طبقا للمادة 35 مكرر ق إ ج² أن تستعين بمساعدين متخصصين في المسائل الفنية ويساهم المساعدون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم، والتي يقومون بإنجازها في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة³.

وحسب المادة 29 ق إ ج تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات وينطق بالأحكام في حضوره، ويترتب على مبدأ التمثيل مايلي⁴:

- إجبارية حضور النيابة جلسات المحاكمة الجزائية، ولا يجوز صدور حكم غيابي بالنسبة لها لأن القانون حماية لهذا الإجراء رتب البطلان كون التشكيلة ناقصة، كما أن حضور النيابة إجراءات التحقيق التكميلي ضروري كانتقال المحكمة للمعينة وأن لها حق الرد لإبطال أعضائها حسب المادة

¹- عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 54.

* أضيفت هذه المادة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية .

* تتساءل عن صفة المساعدين المتخصصين للنيابة وكيف يتم اختيارهم، وهل هناك حاجة فعلا لاستحداث مثل هذه الوظيفة، سيما أن القانون مدد دورهم عبر كافة مراحل الإجراءات أي من مرحلة الضبطية القضائية ثم النيابة، وما يلاحظ في التطبيقات القضائية أنه يتم الاستعانة بخبراء متخصصين مثل الأطباء لتحديد العجز أو المسؤولية الجزائية أو نسبة الكحول في الدم أو تحديد المسؤولية في تشريح الجثة وغيرها من الأعمال الفنية.

⁴- علي شمال، المرجع السابق، ص 361 .

555 ق إ ج ،وهي تمثل الدولة والمجتمع وتباشر الإجراءات بكل حرية بما يتماشى والقانون ويمكن لها ممارسة حق الطعن¹.

1-2- تنفيذ القرارات : طبقا للمواد 29 و 36 ق إ ج و المادة 08 ف 02 ق ت س بأن النيابة تختص بملاحقة تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم ،و تعتبر النيابة بحكم الوظيفة هيئة مشرفة إداريا على المصالح القضائية ملزمة بتنفيذ الأوامر القضائية بصفة عامة كيفما كانت طبيعتها ،مثل الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق كأمر الايداع والقبض أو الإحضار وأمر الإفراج والاسترداد طبقا للمواد 97، 109، 114، 118، 128، 133، 186 ق إ ج ،والأحكام القضائية فهي مكلفة بتبليغ الأحكام الجزائية وتنفيذ العقوبات ولها حق تسخير القوة العمومية وتتابع الإجراءات التنفيذية بخصوص إعداد ملفات رد الاعتبار والعفو ومتابعة صحيفة السوابق القضائية والجنسية ،كما تسهر على مراقبة الحالة المدنية .

2- بعض الإجراءات الأخرى : تتلقى النيابة بلاغات المواطنين وإحالتها إلى الضبطية القضائية والإشراف الإداري عليها ، كما تباشر التحقيق بنفسها أو باتخاذ الإجراءات اللازمة عند قيام الجريمة طبقا للمادة 36 ق إ ج .

-وكيل الجمهورية حسب أحكام المادة 12 ق إ ج يدير نشاط الضبطية القضائية ،ويباشر أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ،وما يلاحظ عمليا أن هذه الممكنة معطلة إذ أن وكيل الجمهورية يعتمد طريقة تكليف ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه القيام بهذه المهمة ليحتفظ لنفسه بسلطة الرقابة والتوجيه لأعمال التحقيق التي تجري من قبل ضباط الشرطة القضائية تحت إشرافه ،وهذا ما يعرف بإدارة الشرطة القضائية وتكمن سلطة النيابة كما سبق الإشارة إليه في مراقبة المحاضر وإعطاء التعليمات، كما له سلطة مراقبة حجز الأشخاص وتمديد حجزهم ومراقبة السجلات ومراقبة أماكن التوقيف .

-الطعن وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والطعن في قرارات التحقيق أو غرفة الاتهام كقرار الأوجه للمتابعة أو الإفراج المؤقت ،كما يحق لها استئناف أحكام المحاكم وأحكام محكمة الجنايات الابتدائية والطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية أمام المحكمة العليا.

* فيما يخص حق الطعن للنيابة فإنه أحيانا وحسب التطبيقات القضائية يمارس في غير محله فتطالب النيابة بتوقيع عقوبة وتحكم المحكمة بأكثر منها وتطعن النيابة بالاستئناف ،وكثير من الطعون مبالغ فيها وهي شكلية فقط فنجدها تطعن في الحكم الغيبي الصادر بالبراءة .

-يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جنائية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ويسري أمر المنع المتخذ لمدة ثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال¹.

-التماسات النيابة لقاضي التحقيق أو الأحداث و تكون بطلب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الرقابة أو أي أمر مناسب وتتابع الالتماسات، وإن صدر أمر مخالف تقوم بالاستئناف خلال مدة 03 أيام من صدوره، كما يمكنها تقديم طلب إضافي لإجراء التحقيق أو سماع شاهد أو إجراء خبرة طبية حسب المادة 69 ف 01 ق إ ج، وإذا رفض ذلك قاضي تحقيق يصدر أمرا مسببا خلال 05 أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية حسب المادة 69 ف 03 ق إ ج.

-الإطلاع في أي وقت على ملف التحقيق ورده قبل 48 ساعة حسب المادة 69 ف 02 ق إ ج.
-حضور الاستجواب والمواجهة والطلب من قاضي التحقيق إفادته بتاريخ إجراء الاستجواب للحضور، ويمكنه حضور جميع الاستجوابات والمواجهات وله أن يوجه ما يراه من أسئلة بطريقة مباشرة حسب المادة 106 ق إ ج.

-استئناف أوامر قاضي التحقيق إذ حسب المادة 170 ق إ ج أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام كالأمر برفض الوضع في الحبس المؤقت أو رفض طلب سماع شاهد.

* هذه المادة أضيفت في التعديل لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء احترازي لكل الجرائم عدا المخالفة، لأنه عادة ما يقوم المتهمون بالفرار إلى الخارج و معهم العائلات الإجرامية بمجرد تحريك الدعوى العمومية ضدهم ومن ثمة يصعب ردها أو القبض عليهم وبعد مدة يطالبون بانقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة .

الفرع الثاني : سلطتها كجهة تحقيق

خول القانون للنيابة العامة سلطة المتابعة والاتهام بنصوص صريحة في القانون وخولها كذلك سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام ،ومعناه امتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق مالم ينص القانون صراحة على ذلك وهي سلطة التحقيق استثناء أوكلت للنيابة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية ،كحالات التلبس أو ظروف الحال لعدم ضياع أي دليل¹ ،وفي هذا المجال تقوم بغرض الوصول إلى الحقيقة بجملة من الإجراءات القانونية مستندة في ذلك على قانون الإجراءات الجزائية وهي :

أولا : تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

إذا تبين بعد فحص أوراق الملف أن القضية تستوجب التحقيق يرسل بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ،وهو وسيلة اتصال بين النيابة والتحقيق تحدد فيه التهمة والمواد القانونية وأن يكون مؤرخا ويجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى ،وأن يكون مكتوبا ولذلك فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في محاضر الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت².

وهو إلزامي في الجنايات فالتحقيق وجوبي طبقا لنص المادة 66 ف 01 ق إ ج ولا يمكن بأي حال من الأحوال إحالتها بطريق التلبس أو الاستدعاء المباشر ،لأن الجناية لا تقبل إلا طريقا واحدا وهو التحقيق ،كما يوجب التحقيق في الجرح التي يقرر القانون بنصوص خاصة مثل جرح الأحداث ،بينما في الجرح الأخرى فيكون الطلب مسألة اختيارية وجوازية في المخالفات حسب نص المادة 66 ق إ ج ،وأن جهة التحقيق لا يمكن لها إجراء أي تحقيق إلا بموجب هذا الطلب حتى ولو بلغ بجناية أو جنحة متلبس بها ،ويجوز لوكيل الجمهورية تكليف قاضي التحقيق إذا وصلا إلى مكان الحادث مع بعض وطلب فتح تحقيق طبقا للمادة 60 ف 04 ق إ ج ،والطلب الافتتاحي يختمه

¹-عبد الله أوهابيه ،المرجع السابق ،ص 66.

²-جيلالي بغداداي ،المرجع السابق ،ص 78.

وكيل الجمهورية بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر إلى قاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسباً في القضية .

وإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنه يتعين أن يعرض الملف على النيابة طبقاً للمادة 67 ف 04 ق إ ج ، وهي تقدم إثر ذلك طلباً إضافياً للتحقيق في الوقائع الجديدة إذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية ، وإذا كانت غير منفصلة فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على النيابة وإلى طلب إضافي¹ .

وبخصوص حالة انفصال الوقائع الجديدة عند جهة التحقيق وضرورة الحصول على طلب افتتاحي إضافي ، وعالجت التطبيقات القضائية هذا الأمر وهو أن الطلب الأول يتبع بعبارة " وكل شخص يظهره التحقيق " .

ويترتب على صدور الطلب الافتتاحي تحريك الدعوى من النيابة العامة ولا يجوز سحبها منه لتصدر قراراً بالحفظ أو تتصرف فيها بطريق آخر² ، كما يترتب عليه أن يختص قاضي التحقيق بالتحقيق ولا يجوز رفضه³ وملزم بالتحقيق في الوقائع الواردة إليه .

ثانياً : إبداء الرأي وطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة

يتوجب على قاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية بأي إجراءات جديدة ، كاتهام شاهد أو توجيه الاتهام لشخص ما أو اكتشاف بطلان إجراء من الإجراءات وقبل رفع الأمر لغرفة الاتهام أو تمديد مدة الحبس المؤقت حسب المادة 119 ف 02 من ق إ ج ، ويجوز حسب المادة 175 منه للنيابة وحدها تقرير ما إذا ثمة محل لطلب إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة كأقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها .

ثالثاً : إصدار أوامر بالإحضار⁴ والقبض وإجراء الاستجواب

¹ - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 82 .

² - سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء ، المرجع السابق ، ص 810 .

³ - عبد الفتوح الصفي وفتوح الشادلي وعلي القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة 2002 ، الكتاب الثاني ، ص 183 .

- Jean Claude Soyer ; droit pénal et procédure pénale ; Op.cit. ; p 274.

* يكون أمر الإحضار بطلب من ضابط الشرطة القضائية للمشتبه فيه الذي غادر مكان الجريمة أو غير متواجد في مراكز الشرطة أو الدرك ، كون القانون لم يخول له ذلك وإنما خول له الأمر بعدم المباحة .

فيما يخص الأمر بالقبض طبقا لنص المادة 604 ق إ ج وهي الحالة الوحيدة لوكيل الجمهورية حالة الإكراه البدني، وهذا الإجراء قيده القانون بشروط تعتبر ضمانات للمحكوم عليه بأنه لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحسبه إلا بعد أن يوجه إليه تنيها بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام، وأن يقدم من طرف الخصم المتابع له طلب حبسه .

وفيما يخص اختصاص النيابة العامة بإصدار أمر القبض تنفيذا لطلب التسليم نظم القانون التعاون القضائي الجزائي الدولي، مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك حسب المادة 694 ق إ ج .

ويتم التسليم طبقا للإجراءات والشروط المعمول بها داخليا للطرف المطلوب منه التسليم وهي الإجراءات التي حددها المواد 702 ق إ ج، إذ يسلم الطلب بالطريق الدبلوماسي ويحول الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وتنفيذا لذلك صدرت مذكرة عن وزارة العدل إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ إجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي والتي ركزت على دور النيابة العامة في متابعة إجراءات التنفيذ.

وطبقا للمادة 704 ق إ ج التي تنص على "يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته وبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويجزر محضر بهذه الاجراءات"، وعليه يختص النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر ضده .

كما يمكن إصدار أمر القبض بصفة مستعجلة إذ نصت المادة 712 ق إ ج على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على أجنبي ...، ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض".

ويفهم أولا من النص العربي للمادة 712 ق إ ج أن الاختصاص يعود لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي أي وكيل الجمهورية بمحكمة مقر المجلس، إلا أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة فإنه ينص على اختصاص النائب العام وهنا يجب تفادي هذا التناقض في التعديلات اللاحقة .

وطبقا لهذه المادة فإن طلب التوقيف المؤقت لا يتخذ الطريق الدبلوماسي بل يصدر من السلطة المختصة للطرف الطالب إلى السلطة المختصة للطرف المطلوب منه، وهذا ما تؤكدته المادة 11

من اتفاقية تسليم المجرمين المذكورة أعلاه والتي نصت على أنه يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه مباشرة عن طريق فاكس أو عن طريق الأنتربول¹، ويجب أن تتبع على الفور إجراءات الإخطار عبر الطريق الدبلوماسي وأن ترسل الوثائق المطلوبة إلى الطرف المطلوب منه في أجل 40 يوما تحت طائلة الإفراج عن الشخص .

-استجواب المتهم وهذا الإجراء قيده المشرع بقيود لضمان حرية المتهم ويكون بعد الاتهام من قبل النيابة وتكييف الواقعة والجريمة على أنها جنائية متلبس بها ، وهذا حسب المادة 58 ق إ ج ، وكذا الاستجواب في الجنحة المتلبس بها إذا لم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بالحبس ولم يخطر قاضي التحقيق ، وضرورة التنويه عن الاستجواب بحضور المحامي إن وجد بالرغم من أن المادة 169 من الدستور تنص على أن "الحق في الدفاع معترف به والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " .

كما يتم الاستجواب حسب المادة 114 ق إ ج إذا كان المتهم المبحوث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج دائرة الاختصاص للمحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر ، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض ، ويستجوبه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية .

وطبقا لنص المادة 121 ف 04 ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يستجوب المتهم إذا قبض عليه بشأن أمر بالقبض خارج دائرة قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر ، ويساق أمام وكيل الجمهورية التابع له محل القبض ويتلقى منه أقواله في محضر الاستجواب ، ثم يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي مصدر الأمر ويحول المقبوض عليه إليه ، وضمانة للمقبوض عليه في هذا الإجراء حدد القانون مهلة 48 ساعة للاستجواب من تاريخ القبض وإلا أعتبر محبوسا تعسفيا ويعاقب القاضي أو الموظف الذي أمر به أو تسامح فيه عن علم ويتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي .

* تجدر الإشارة إلى أنه في الجزائر تم تأسيس الشرطة الإفريقية يوم 13 و 14 ديسمبر 2015 والتي تتكون من 25 دولة إفريقية ، وجاءت الفكرة في الندوة الجهوية الإفريقية 22 للأنتربول المنعقدة يوم 10 الى 12 سبتمبر 2013 بوهرا ن بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنا بالإجماع هذه الفكرة .

غير أن المتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته على محكمة الجناح وقبل مثوله أمامها لا يجوز له حق طلب الاستجواب حسب المادة 121 ق إ ج¹، مع العلم أن الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق على متهم في حالة فرار يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها².

رابعاً : إجراء الانتقال إلى مكان الحادث

يكون ذلك في حالة وجود جثة شخص مجهول مشكوك فيها، ولوكيل الجمهورية حق إجراء المعاينات اللازمة وله حق اصطحاب الأطباء لتقدير ظروف الوفاة، وله حق ندب ضابط الشرطة القضائية لمثل هذا الغرض طبقاً لنص المادة 62 ف 02 و 03 ق إ ج .

¹ - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2006، الطبعة الثانية، ص 58.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثالثة، ملف رقم 212358، قرار في 1998/04/20، غير منشور .

المطلب الثاني : قيود المتابعة الجزائية وسلطة النيابة في تحريك الدعوى بغيرها

تعتبر ضمانات للمتهم في تحريك الدعوى فإذا لم يوجد قيد أو إجراء منها فلا تتحرك الدعوى بالرغم من قيام أركان الجريمة ،ومن ثمة فهي موضوعة لصالح المتهم وتتعدد الاعتبارات التي وضعها المشرع في هذا المجال ،فقد تكون اعتبارات الروابط الأسرية والمحافظة على علاقة القرابة كما هو الحال في إجراء الشكوى ،أو لاعتبارات تتعلق بتوفير الحماية لفئة معينة من الأشخاص لغرض تأدية مهامهم في أحسن حال مثل الإذن المقرر من قبل البرلمان لأعضائه ورفع الحصانة عنهم ،أو كما هو الحال في إجراء الطلب المقدم من قبل السلطة أو الجهة التي تضررت مصالحها.

وفي هذه الحالات القانونية التي سنعرضها الأثر القانوني كون المشرع رجح مصلحة معينة في كل واحدة منها ،فلا تقام الدعوى العمومية رغم علم النيابة العامة بوجود الجريمة إلا بعد حصولها على إحدى الإجراءات السابقة .

الفرع الأول : قيود المتابعة

تنص المادة 29 ف 01 ق إ ج على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، ويلاحظ أن الاختصاص يكون من طرف النيابة العامة في تحريك الدعوى لكن أحيانا تغل يد النيابة في تحريك الدعوى لحين رفع القيد عنها بتقديم شكوى أو طلب أو إذن، ومعناه بالرغم من توصل إلى علم النيابة قيام جريمة فلا تستطيع تحريك الدعوى إلى غاية انتظار الضوء الأخضر لإطلاق يدها في الإجراءات¹، ومنه لا يجوز لها ترك الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الحالات السابقة المحددة بالقانون.

أولا- قيد الشكوى

عرفت أنها بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمها هذا الأخير إلى ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني².

ومعناها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، ولا يجوز للنيابة العامة ممارسة اختصاص تحريك الدعوى إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك بموجب شكوى صريحة تفيد رفع القيد على النيابة العامة من المتابعة³. ولا بد للمجني عليه مقدم الشكوى أن تكون له أهلية الأداء وبالغا وعاقلا.

وسحب الشكوى أو التنازل عليها من قبل من له الحق في تقديمها هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية متى كانت شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، وطبقا لنص المادة 06 ق إ ج أنه "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، غير أنه تطرح مسألة ذات أهمية فيما يخص تعدد الضحايا الذين لهم الحق في تقديم الشكوى وقام أحدهم بالتنازل عنها بعد تقديمها، فإن هذا التنازل لا قيمة له مالم يقدم التنازل من جميع المجني عليهم الذين لهم الحق في تقديمها، والتنازل يحدث أثره القانوني فقط بالنسبة للمتهم الذي تطلب القانون عدم اتخاذ أي

¹-عبد الله أو هابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 96 .

²-Gaston Stéfani, et Georges Levasseur, Bernard Bouloc ; procédure pénale ; Op.cit. p 311.

³-فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، المملكة العربية السعودية، سنة 2001، دون طبعة، ص 54 .
مُجدّ التغديني، تحريك الدعوى العمومية بطريق الشكوى، الهلال للطباعة والنشر، سنة 2008، دون طبعة، ص 404.

إجراء في الدعوى إلا بناء على شكوى من المجني عليه المتضرر من الجريمة، أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت الدعوى الجزائية ضدهم دون شكوى فلا أثر لهذا التنازل عليهم، وإذا تعدد المتهمون في الجريمة وكانوا جميعاً من الذين يتطلب رفع الدعوى عليهم تقديم شكوى من المجني عليه المتضرر فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلاً بالنسبة للباقيين وينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية. وأن انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل إنما يكون بحكم القانون، وأن قيام النيابة العامة باتخاذ أي إجراء في الدعوى بعد تقديم التنازل يعتبر باطلاً ولا يعتد به¹.

ويجوز سحب الشكوى أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو جهة التحقيق أو المحكمة أي قبل أن يصدر حكم نهائي في الدعوى²، إلا أنه هناك حالة واحدة تكون بعد صدور الحكم فيما يخص جريمة معينة وهي الزنا كما سوف نرى فيما بعد، وقبل تقديم الشكوى لا يجوز القيام ببعض الإجراءات أمام النيابة العامة مثل تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ولا يجوز لها أن ترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو حالات التلبس، ولا يجوز لها إصدار أمر الإيداع عند تقديم المشتبه فيه بشأن جريمة واقعة في حالة التلبس، وإذا ما قامت النيابة بأي إجراء من الإجراءات السابقة قبل تقديم الشكوى فإنها تكون معدومة الأثر وبترتب عنها البطلان، وهذا الأمر يتعلق بالنظام العام أي يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة في درجة من درجات التقاضي أن تثيره من تلقاء نفسها، كما لا يصح الإجراء الباطل تقديم الشكوى في وقت لاحق على تحريك الدعوى العمومية أو الحصول على رضا المجني عليه³، ولا يقتصر البطلان على الإجراء المتخذ فحسب بل يمتد إلى الإجراءات الأخرى المبينة عليه والأدلة المترتبة عليه فهو كالمعدوم لا ينتج أثراً، فإذا حدث مثلاً وأن أصدرت النيابة العامة أمر بالإحضار على مشتبه فيه في جريمة من جرائم الشكوى ذلك قبل قيام المجني عليه بتقديم شكوى بشأن هذه الجريمة ثم قام ضابط الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه تنفيذاً لأمر النيابة العامة ثم أعقب ذلك تفتيشه فعثر معه على أشياء تعد حيازتها جريمة، فإن البطلان في هذه

¹ - عبد جميل غصوب، المرجع السابق، ص 242 .

² - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 90.

³ - كمال عبد الرزاق فلاح خريسات، رضا المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 1993، ص 387.

الحالة لا يقتصر فقط على إجراء الأمر بالإحضار بل يمتد كذلك إلى إجراء التفتيش وما أسفر عنه من دليل¹.

وبعد تقديم الشكوى تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية وترجع لها سلطتها التي كانت مقيدة قبل تقديم الشكوى² ومن ثمة لها حق المتابعة أو الحفظ، وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فإن الوفاة ليس لها أي أثر في الدعوى العمومية لأن انقضاء الدعوى يكون ب وفاة الجاني ودور المحكمة التأكد من صحة الإجراءات وإلا كان الحكم معيباً³.

وإذا كانت الشكوى مقدمة إلى مدير الإدارة فلا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على أساس تلك الشكوى حتى ولو كان الفعل يشكل جريمة مادامت المتابعة متوقفة على شرط الشكوى، واعتبر القضاء الفرنسي بأن شكوى إلى رئيس محكمة يتهم فيها الزوج الزوجة بالزنا شكوى صحيحة كون الرئيس أحالها على النيابة التي حركت الدعوى⁴، وعلى العكس فقد رتب القضاء بطلان إجراءات المتابعة في قضية على أساس شكوى إلى الوالي من زوجة ضد زوجها تتهمه بالتخلي عن واجباته وطلبت منه خصم مرتبه ومنح جزء لها والوالي أحال الشكوى على النيابة التي تابعت الزوج بالإهمال العائلي ولكن القضاء حكم بعدم صحة إجراءات المتابعة لانعدام قصد الشاكية في المتابعة⁵.

1-الحالات التي تقيّد فيها إجراءات الشكوى : إن أمر تحريك الشكوى من عدمه في بعض الجرائم متروك للمجني عليه وقيد الشكوى في المتابعة منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

1-1-1- في قانون العقوبات : بتتبع نصوص القانون نجد عدة جرائم .

1-1-1-1- جريمة الزنا⁶ : حسب المادة 339 ف 04 ق ع بقولها "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"، وتثبت الزنا قانونا حسب المادة 341 ق ع بأحد الأدلة المنصوص عليها بقولها "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يجره أحد رجال الضبط القضائي في

¹ -عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 181.

² -أحمد مجّد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، ص 179.

³ -عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014، ص 191/192.

⁴ -نقض فرنسي في 1958/12/02، مشار إليه لدى علي جرورة، في المتابعة، المرجع السابق، ص 59.

⁵ -نقض فرنسي في 1955/05/15 مشار إليه لدى علي جرورة، نفس المرجع، ص 58 .

* في الشريعة الإسلامية كل وطء في غير حلال يعتبر زنا سواء من محصن أو غير محصن عكس القانون.

حالة تلبس ، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي" ، ومنه تستبعد كافة الأدلة الأخرى مثل الشهادة والقرائن ومقطع الفيديو¹ .

1-1-2- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة : طبقا لنص المادة 369 من ق ع بقولها "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضروب والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات " .

1-1-3- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة : تنص المواد 373 و377 و389 ق ع على وجوب إعمال حكم المادة 369 ق ع المقررة لقيود الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة على جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء التي تقع بين الأفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة .

1-1-4- جريمة هجر العائلة : هو القيد المنصوص عليه في المادة 330 ق ع بقولها " ... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ، والزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك بغير سبب جدي أو أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ، أو بأن يمهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ، وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " ، وأكدت المحكمة العليا مسألة الشكوى في أحد قراراتها " بأنه يعد مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب النقص القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة ولم يشير إلى مسألة شكوى الزوجة المهجورة"² .

¹ - المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار في 1989/07/02 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد 03 ، ص 244 .

² - المحكمة العليا ، غرفة الجناح والمخالفات ، ملف رقم 48087 قرار صادر بتاريخ 1989/03/31 ، المجلة القضائية لسنة 1992 ، العدد 01 ، ص

1-1-5-جريمة خطف القاصرة وإبعادها : طبقا لنص المادة 326 ق ع بأنه كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله، وتفيد الشكوى ممن له صفة إبطال الزواج وهو والد القاصرة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها، ولا يمكن تقرير العقوبة ما لم يتم إبطال عقد الزواج.

1-1-6-جريمة الصيد في أرض الغير : أي أرض مملوكة للغير دون موافقة المالك أو الحائز وقد نصت عليها المادة 55 من القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/05 المتعلق بالصيد البحري.

1-2-1-في قانون الإجراءات الجزائية : بالرجوع إلى هذا القانون نجد حالتين تشترط الشكوى للمتابعة وهما:

1-2-1-الجنح التي يرتكبها أفراد ذو جنسية جزائرية خارج الجزائر : طبقا لنص المادة 583 من ق إ ج بقولها "فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة"، ولهذا القانون قيد تحريك الدعوى على شكوى المضروب أو بلاغ من الدولة التي وقعت الجنحة على أراضيها.

وبخصوص قرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة في الخارج فقد كانت هذه المسألة محل نقاش قضائي وفقهي واسع، إلا أنه حسب رأينا أن قرار الحفظ له أثر موقف للمتابعة لأنه يتخذ عادة في الحالات التي تكون فيه دلائل الاتهام غير كافية، ومادام الأمر كذلك فلا يمكن للنيابة في وطن المتهم إقامة الدعوى على وقائع غير ثابتة أو غير كافية لم يثبت ارتكابها في الخارج، وهذا ما تؤكدته المادة 585 ق إ ج التي تشترط بأن تكون الواقعة الموصوفة بالجناية أو الجنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية .

وتنفيذ الأحكام الأجنبية الجزائية سواء عقوبة أصلية أو تكميلية لا يجوز تنفيذها داخل الجزائر ماعدا ما تعلق بالدعوى المدنية التبعية بعد الحصول على الصيغة التنفيذية، ومن ثمة لا يجوز تطبيق

أحكام العود أو ضم العقوبات أو وقف التنفيذ أو رد الاعتبار أو الإكراه البدني ، كما لا يجوز للمحاكم الجزائرية إعادة النظر في دعوى سبق الفصل فيها ونفذت عقوبتها حسب المادة 589 ق إ ج ، وهو الأمر المؤكد من قبل المحكمة العليا في إحدى قراراتها "أن كل واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولم يبرر هذا الأخير أنه حوكم نهائيا عليها أو في حالة صدور عقوبة ضده أن هذه العقوبة نفذت عليه أو أنها تقادمت أو صدر في شأنها إجراء العفو"¹، ولا يجوز تسليم المواطنين الجزائريين إلى دولة أجنبية من أجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم².

1-2-2- الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأحداث : حسب نص المادة 448 ف02 من ق إ ج أنه "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"، مثال ذلك القضايا الجمركية لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى بالنسبة للحدث إلا بوجود شكوى إدارة الجمارك.

ثانيا- قيد الطلب

يعرف بأنه "تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع الجريمة"³، والطلب له طبيعة خاصة فجرائمه تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمصالح الحيوية للدولة⁴، ويعمد القانون للموازنة بين المصلحة التي تعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة في عدم إقرار هذا الحق وهو لا بد أن يكون مكتوبا⁵، و يظل الحق في طلب تحريك الدعوى العمومية قائما حتى تسقط الدعوى العمومية بالتقادم وفقا للقواعد العامة⁶.

¹- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار في 1981/07/06، مجموعة قرارات الغرفة الجزائرية، ص 156 .

²- علي جروة، المرجع السابق، ص 67.

³- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائرية في التشريع والقضاء والفقہ، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص 382 .

* بالنسبة للمشرع المصري نص على الطلب في المادة 08 ق ع م والتي أشارت إلى حالات الطلب المنصوص عليها في المواد 181 الى 184، وتخص هذه الجرائم العيب بإحدى طرق العلانية في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب تتعلق بأداء وظيفته إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، وقد أشارت المادة 08 كذلك إلى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون منها الجرائم الضريبية وجرائم النقد والتهرب الجمركي .

* الطلب لا يمكن تصوره غير مكتوب ولا بد الكتابة ويحمل توقيع وزير الدفاع، وهو ما يتفق مع الإذن ويختلف عن الشكوى .

⁶- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 261.

وتترتب قبل تقديم الطلب مجموعة من الآثار الإجرائية وهي أن النيابة العامة تمتنع عن المتابعة القضائية، ولا يجوز لها سماع شهود أو استجواب للمتهم أو القبض عليه أو ضبط الأشياء أو اتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت، وإذا ما لم تحترم النيابة الإجراءات وقامت بالمتابعة قبل الطلب فالمتابعة باطلة قانونا ويجوز التمسك بالبطلان في أي مرحلة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وهي ضمانات إجرائية لمرتكب الجريمة معنية بالطلب يتعين على من يباشر المتابعة احترام شرعيتها، وأكدت هذه الحماية المحكمة العليا في إحدى قراراتها¹ أنه "متى ثبت أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية تمت بدون شكوى وزير الدفاع الوطني فإن التحقيق الذي أجري يعد باطلا، وينجر عنه التصريح بعدم جواز الطعن".

وهناك جرائم معنية بقيد الطلب هي :

- الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إذ تنص المادة 161 ق ع على أن "كل شخص مكلف يتخلى إما شخصا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه مالم تكرهه على ذلك قوة قاهرة"، ومنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني إلى النيابة طبقا لنص المادة 164 ق ع على أنه "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني"، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه "لا تقوم المتابعة على أساس المادة 163 إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني، وتعد باطلة إجراءات المتابعة التي تمت بدون شكوى"².

ثالثا- قيد الإذن

وهو قيد قبل المتابعة أيضا كون القانون وضع حماية لبعض الأشخاص من المتابعة وهي حصانة لهم ولا تزول عنهم إلا بموجب تقديم الإذن من الهيئة التي ينتمي إليها الشخص المتابع . والإذن معناه أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه أو موافقة السلطات القضائية على اتخاذ إجراءات المتابعة ضد القاض عند وقوع الجريمة"³.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار في 1992/06/02، قرار رقم 103770، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 01، ص 94.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 103770 صادر في 1992/06/02، مجلة قضائية لسنة 1996، العدد 01، ص 195.

³ - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، الجزء الأول، ص 489.

والإذن هو ترخيص من الهيئة التابع لها الشخص للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده¹، وقد تكون الهيئة برلمانية أو قضائية فالمادة 165 من الدستور تنص على أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وفصلت المواد 581 و 573 ق إ ج أحكام هذه الحصانة فحددت أحكامها، وتنص المادة 126 من الدستور أن "الحصانة النيابية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

وترجع الحكمة في تقرير الإذن هو حماية وإحاطة الأشخاص بضمانات لأداء حسن للمهام وخشية من الاتهام والتعرض لإجراءات التفتيش والقبض والحبس².

وبصفة عامة لمتابعة عضو في البرلمان أو مجلس الأمة لا بد من إتباع ما يلي:

- حصول الإذن قبل المتابعة وأن يتنازل النائب صراحة عن الإذن ولا بد من اجتماع أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لرفع الحصانة .

وفيما يخص الإجراءات الجزائية ومنها تلبس ممثل الشعب فحسب المادة 128 أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فورا، يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

والحصانة الإجرائية التي يتمتع بها النائب شخصية وتخص وقف الإجراءات فقط وتبطل كافة الإجراءات قبل الحصول على الإذن وهي زمانية بمدة النيابة وتزول بزوالها، ونطاق الحصانة الإجرائية يكون بمنع القبض على المتهم أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو حبسه احتياطيا أو منع تحريك الدعوى العمومية، ولكن لا تحول دون مباشرة الإجراءات الاستدلالية في مواجهة المتهم النائب فيجوز سماع الشهود وندب الخبراء ومعاينة محل الواقعة³، ويمكن متابعة أعضاء البرلمان دون حاجة للإذن في حالة المخالفات كون المادة السابقة لا تنص عليها وتتم المتابعة بطريقة عادية كما هو الحال بالنسبة لمخالفات الطرق، والحصانة البرلمانية لا تمنع مقاضاة أعضائه أمام المحاكم المدنية من أجل تصرفات

¹-عثمان دشيبة، الحصانة النيابية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2002، ص 20.

²-عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 115.

³-علي شمال، المرجع السابق، ص 191/192 .

مدنية مع الغير وتوقيع الحجز عليهم في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، كما أن الحصانة تحمي النائب من الدعاوى الجزائية سواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو من قبل الأشخاص في إطار الإدعاء المدني حسب المواد 72 و 337 ق إ ج ، كما تمنع تنفيذ الأحكام الجزائية ضده حتى ولو كان الحكم قد صدر قبل اكتسابه للصفة النيابة .

وعلى القاضي إثارة مسألة الإذن فهي من النظام العام ينجم عنها توقيف الدعوى إذا كانت القضية في طور المتابعة ، أما إذا كانت في طور المحاكمة وجب توقيف الفصل فيها إلى حين الحصول على إذن برفع الحصانة البرلمانية ، وطلب رفع الحصانة هو إجراء موقف تتوقف به مدة التقادم ، حيث يبدأ سريانه من وقت البث في طلب الحصانة من قبل البرلمان بالقبول أو الرفض ، وكذلك الحال إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم جزائي سابق حيث يوقف تقادم العقوبة إلى حين الفصل في موضوع الطلب الذي ترفعه النيابة العامة المختصة إلى رئيس المجلس عن طريق وزير العدل الذي يفصل فيه حسب الإجراءات المقررة في الدستور .

وفيما يخص الحصانة القضائية فإنها تكون لأعضاء الحكومة ورجال القضاء ، والولاية وضباط الشرطة القضائية ولا بد من اتباع إجراءات خاصة كما سبق شرحه في المواد 573، 581 ق إ ج . وهي كلها عبارة عن ضمانات للمتهم سواء المتمتع بالحصانة البرلمانية أو القضائية.

الفرع الثاني : تحريك الدعوى من غير النيابة العامة

احتاط المشرع الإجرائي من النيابة العامة لما تتقاعس عن تحريك الدعوى العمومية أو تقوم بحفظها دون سبب قانوني ، ومن ثمة فتح طريقا قانونا آخر لتحريكها عن طريق غيرها وذلك بالسماح لبعض الإدارات والأفراد بهذه السلطة القانونية ، ولذا نبين طبيعة الأسباب التي سمحت بذلك رغم أن هذا الإجراء فيه خطورة على حريات الأفراد .

أولا : حق الإدارة في تحريك الدعوى العمومية

خول القانون للإدارات ذات الصبغة العمومية إلى جانب النيابة العامة والأفراد بحق تحريك الدعوى العمومية في حالات عديدة ومن بينها :

- حالة الدعوى الجبائية وتتكفل إدارة الضرائب وحدها حسب نص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على أن "الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية لا تكون إلا بناء على

¹-علي جروة، المرجع السابق، ص46.

شكوى من إدارة الضرائب "، ومعناه أن رفع الدعوى الجبائية أمام القضاء يتطلب تدخل الإدارة عن طريق تقديم شكوى وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة.

وبالنسبة لمباشرة الدعوى وممارستها أمام القضاء فإن الأمر ليس كذلك، وهنا يجب التفرقة بين حالتين¹:

الحالة الأولى : كون الدعوى تتعلق بمخالفة ذات طابع جبائي محض يترتب عنها تعويضات مالية أو الحجز أو المصادرة، ففي هذه الحالة تكون إدارة الضرائب أو الجمارك وحدها مختصة بتحريك الدعوى ومتابعتها دون حاجة لتدخل النيابة العامة إلا بصفتها طرفا ملاحظا، وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي الجزائري².

الحالة الثانية : كون الدعوى مرفوعة بناء على شكوى من إدارة الضرائب تتعلق بمخالفات ذات طابع جزائي معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة الجزائية، ففي هذه الحالة يكون تحريك الدعوى العمومية من حق الإدارة بينما يبقى حق مباشرتها أمام المحكمة لتوقيع العقوبة الجزائية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون سواها .

ولكن إذا كانت المخالفة مزدوجة أي جزائية وجبائية في آن واحد فإنه يجوز ممارسة الدعويين معا ويكون فيها للإدارة حق التدخل بصفتها طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق الجبائية طبقا لمقتضيات المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة، غير أنه يبقى للإدارة دائما حق الملاحظات من أجل تطبيق العقوبات الجبائية مما يجعل الشكوى في هذه الحالة ضرورية لإقامة الدعوى ومباشرتها طبقا للمبدأ العام إذ يترتب على انعدام هذه الشكوى بطلان المتابعة لمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

وفي حالة ممارسة النيابة العامة الدعوى العمومية من أجل وقائع تتعلق بجريمة من جرائم القانون العام تنشأ عنها دعوى جبائية، فإنه لا يجوز الفصل في الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية إلا إذا تدخلت إدارة الضرائب بشكوى في الموضوع إذ يجوز لها ذلك في أية مرحلة أثناء نظر الدعوى العمومية مع احترام حقوق الدفاع، ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية :

- في المخالفات المزدوجة التي تمس بالنظام الجبائي والنظام الاقتصادي في آن واحد، فإن المتابعات لا تقام إلا بناء على شكوى من الإدارة الجبائية حتى ولو كان ذلك يتعلق بتوقيع عقوبة جزائية.

¹- علي جروة، المرجع السابق، ص 25.

²- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 01 ماي 1976 .

- يكون من حق الإدارة تحريك الدعوى الجبائية ومباشرتها بنفسها أمام القضاء كما لها حق التصالح بشأنها قبل الحكم، أما بعده فيكون للإدارة سلطة التصرف في إجراءات التنفيذ بما يتماشى مع مصالحها الخاصة دون تدخل من النيابة العامة.

- لا يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة بخصوص الدعاوى الإدارية إلا في جانبها الجزائي حتى ولو كان الحكم يقضي بالبراءة.

- حالة الدعوى الجمركية والتي تتكفل بها إدارة الجمارك باعتبارها إدارة جبائية تتولى تسيير الأموال العمومية تحريك الدعوى المتعلقة بالتشريع الجمركي ومباشرتها طبقاً للمبدأ العام، إذ تكون فيه الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك وحدها دون حاجة لتدخل النيابة العامة كلما كان الأمر يتعلق بمخالفة جمركية تخضع للعقوبة الجبائية كما هو الحال بالنسبة لمخالفات الغش الجمركي المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك التي تكون فيه العقوبة تقتصر على مصادرة البضائع محل الغش مع الغرامة الجبائية وهي مخالفات من الدرجة الأولى .

ولكن إذا كانت المخالفة لها وصف جزائي وجبائي في آن واحد فإن الدعوى العمومية تأخذ مكانتها كحق للمجتمع تتولاها النيابة في شقها الجزائي حتى ولو كانت إدارة الجمارك هي التي قامت بتحريك الدعوى، إذ يبقى لهذه الأخيرة وحدها الحق في مباشرة الدعوى الجبائية المرتبطة بالدعوى العمومية بخصوص حق التعويض بمفهوم قانون الجمارك من حيث الغرامات الجبائية والمصاريف طبقاً لمقتضيات المادة 259 من ق ج، ويترتب على هذه القاعدة النتائج القانونية التالية¹ :

- أن النيابة العامة وحدها لها الحق في مباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بالعقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس أو الغرامة وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية التي يقرها القانون.

- أن مباشرة الدعوى العمومية بخصوص الجناح الجمركية هي من الجرائم المتوقفة على شرط الشكوى من الإدارة المعنية إذ يمكن للنيابة العامة مباشرتها، ماعدا الدعوى الجبائية التي تختص إدارة الجمارك وحدها بتحريكها ومباشرتها طبقاً لمقتضيات المادة 259 ق ج .

- يكون لإدارة الجمارك حق المصالحة بخصوص الدعوى الجبائية طبقاً لنص المادة 265 ق ج، غير أن هذه المصالحة لا تمتد إلى العقوبة الجزائية .

¹-علي جروة، المرجع السابق، ص 27.

- أن الغرامات الجبائية الصادرة بخصوص المخالفات الجمركية تعتبر من قبيل التعويضات المدنية ومن ثمة فهي غير مشمولة بقرارات العفو بشكل عام.

ثانيا : إجراء التكليف المباشر بالحضور

يعني تحريك الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية من قبل المدعي المدني بالحق الشخصي¹، وهو إجراء استثنائي كون النيابة هي من تحرك الدعوى العمومية، وإعطاء المضرور حق الإدعاء المباشر أثر من آثار نظام الاتهام الفردي².

ولكي يمارس المضرور هذا الحق لا بد من توافر شروط وهي أن تكون الدعوى المدنية والدعوى العمومية مقبولتان، إذ أن الدعوى المدنية هي الوسيلة لتحريك الدعوى العمومية فلا بد وأن تكون مقبولة وعلى ذلك لا تتحرك الدعوى الجنائية إذا لم تكن الشروط العامة لقبول الدعوى المدنية غير مقبولة ويجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة أيضا، ولا يكفي أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وعلى ذلك إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب فلا يجوز للمدعي المدني أن يحرك الدعوى الجنائية عن طريق التكليف المباشر وليس أمامه سوى القضاء المدني إذ أن القضاء بعدم قبول الدعوى العمومية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها³.

وتفاديا للجوء المفرط لهذا الإجراء وضع القانون قيودا لممارسته من خلال جملة من الشروط الإجرائية، وهي منصوص عليها في المادة 337 مكرر ق إ ج بقولها "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة في الحالات التالية وهي جريمة ترك الأسرة، عدم تسليم طفل انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك"، ومنه فالقانون وضع حماية لهذا الإجراء لأنه يتعلق بتحريك الدعوى العمومية

¹- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص 167.

²- مأمون سلامة، وجودة جهاد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، توزيع مكتبة الجامعة، بدون سنة، ص 102.

³- أحمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، سنة 2010، ص 128.

بدلاً من النيابة العامة، وبالتالي هو خروج عن الطريق الطبيعي في تحريك الدعوى العمومية¹، وأن رقابة النيابة العامة تكون فقط في تقدير الكفالة .

ويفهم مما سبق وجود شروط موضوعية وأخرى شكلية لقبول هذا الإجراء .

1- الشروط الموضوعية

- أن يكون التكليف بالحضور قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة وهو الضحية الذي أصابه الضرر² مباشر ناجم عن الجريمة مباشرة، أي وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المجرم وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 ف 01 ق إ ج، ومعناه ضرر نشأ عن تنفيذ الجريمة أو وقوعها بطريقة مباشرة فكانت الجريمة هي الحلقة الأخيرة من سلسلة السببية بالنسبة للضرر المحقق³ دون الضرر الناجم عن ظروف أخرى ولو كانت متعلقة بالجريمة⁴، وأن يكون الضرر شخصياً أي أصاب المدعي المدني شخصياً سواء في جسده أو ماله أو شرفه أو كرامته فلا يجوز ذلك لغير المضرور، وأن يكون الضرر محققاً الوقوع سواء في الحاضر أو المستقبل⁵ أي الضرر محقق وقت تقديم الشكوى أو كان مؤكداً الوقوع بعضه أو كله مستقبلاً، وهو ما أشار إليه التشريع الفرنسي في م 02 ف 01 ق إ ج ف⁶.

- أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة وهي : جريمة ترك الأسرة طبقاً للمادة 330 ق ع، جريمة عدم تسليم طفل طبقاً للمادة 327 ق ع، جريمة انتهاك حرمة المسكن طبقاً للمادة 295 ق ع، جريمة القذف طبقاً للمادة 296 ق ع، جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقاً للمادة 374 ق ع، وفي هذه الجرائم يشترط القانون تقديم شكوى مكتوبة لدى وكيل الجمهورية المختص .

- عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل بأي إجراء من الإجراءات كالتلبس أو الاستدعاء المباشر وطلب افتتاحي لإجراء التحقيق طبقاً للقاعدة العامة أنه لا يجوز متابعة ذات الشخص عن نفس الفعل مرتين.

¹- علي شمال، المرجع السابق، ص 236 .

* هناك نوعان من الضرر هو الضرر المادي وهو الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، بينما الضرر الأدبي يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد كشرفه وكرامته، وقد ينتج الضرر أن فعل واحد كالجرح والإصابة فهما يقعان المجني عليه عن الكسب كما يسببان له آلاماً أثناء علاجه .

³- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 650 .

⁴- فتحي سرور، المرجع السابق، ص 136 .

⁵- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1996، دون طبعة، ص 16 .

⁶-Code de procédure pénale Français ; Dalloz ; 50eme éd ; 2009 ; p 24.

2-الشروط الشكلية

-دفع مبلغ الكفالة¹: أي إيداع مبلغ من المال يحدده وكيل الجمهورية ولعل الهدف هو تفادي للشكاوى الكيدية ولم يحدد القانون طرقا معينة لتقدير الكفالة، غير أن وكيل الجمهورية يعتمد جملة من المعايير في تحديدها مراعيًا خطورة الوقائع ووضعية المضرور المادية والظروف الاجتماعية²، ومصير الكفالة يسترجعها المدعي إذا تم إدانة المتهم، وفي حالة براءته فإن المصاريف يتحملها المدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها حسب نص المادة 369 من ق إ ج، وأكدت المحكمة العليا ذلك وأنه يجوز إثارة الدفع المتعلق بعدم قبول شكوى المدعي المدني بسبب عدم دفع الكفالة أمام قاضي التحقيق وجميع جهات الحكم³.

-الموطن المختار : ينوه عنه في ورقة التكليف بالحضور و يكون في دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطئا بها، وهذا التكليف بعد قبوله من النيابة يتم التأشير عليه للتبليغ للمتهم من طرف المدعي المدني بواسطة المحضر القضائي ويتم تحديد تاريخ الجلسة في ورقة التكليف بالحضور .

-عريضة التكليف بالحضور والبيانات الواجب ذكرها : هي ورقة التكليف بالحضور المقدمة من المدعي المدني إلى وكيل الجمهورية، ولا بد أن تتوفر جملة من البيانات فيها منها أن توجد هوية الشخص المشتكى منه كاملة والمسؤول المدني⁴.

وصدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه "أن المادة 337 مكرر من ق إ ج لم تورد إلزامية التنويه بالهوية الكاملة للمتهم ولا أن يتضمن التكليف بالحضور ذلك وأن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على عدم تقديم هوية المتهم فقد جاء منعدما للأساس القانوني ومعرضا للنقض "

غير أن هذا القرار يتناقض مع الواقع العملي فوكلاء الجمهورية يطلبون من المدعي تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه .

* لم يضع القانون معيار معين لوكيل الجمهورية لتحديد مبلغ الكفالة، ولذا في الواقع العملي تكون الكفالة جد مرتفعة وفي رأينا تعد عقبة تحد من المبدأ القائل بحق اللجوء الى القضاء لأن الدعوى الكيدية أو التعسفية لا تبرر بوجود الكفالة، لأن القضاء فيما بعد من يكشف ذلك وللمتهم بعد تبرئته حق رفع دعوى الوشاية الكاذبة .

²-علي شمالال، المرجع السابق، ص 220 .

³-المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 315687 قرار بتاريخ 26 جويلية 2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2006، العدد 02، ص 547 .

⁴-علي شمالال، المرجع السابق، ص 246 .

وإجراء التكليف المباشر لا يجوز اتخاذه في مواد المخالفات والجنايات¹، كون هذه الأخيرة التحقيق فيها وجوبي وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي²، ويرتب القانون البطلان على مخالفة شيء من هذا وهذه إجراءات تعتبر ضمانات للمتهم .

وفيما عدا هذه الجرائم يجوز للمتضرر من الجريمة أن يلجأ إلى هذا الإجراء بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة طبقا للمادة 337 مكرر ف 02 بقولها "وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"، إلا أن نظام الرخصة يكاد يكون غير معمول به بصفة واضحة في التطبيقات القضائية لأنه يخلق مشكلة في تقدير منح الرخصة من عدمها وعلى أي أساس هل على أساس طبيعة الجريمة أم ماذا ؟ ولماذا يمكن منحه في جريمة ولا في جريمة أخرى ؟

إلا أنه بالرجوع إلى المشرع الفرنسي في المادة 338 من ق إ ج نجده استثنى بعض الجرائم من طريق التكليف المباشر وهي الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الفرنسية، والجرائم المرتكبة من قبل الأحداث والتي ترتكب من قبل الموظفين السامين ورجال القضاء وضباط الشرطة القضائية، أو الجرائم التي تتطلب إذن أو طلب لتحريك الدعوى العمومية، والجرائم التي تكون لدى قاضي التحقيق وتم إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة .

وإذا أساء المدعي استعمال الحق الذي خوله إياه القانون فإنه يسأل عن هذه الإساءة مدنيا³ وجزائيا إذا توافرت جريمة البلاغ الكاذب طبقا لنص المادة 300 ق ع، وليس للمدعي المدني سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة، وبالتالي لا يجوز له طلب توقيع العقوبة الجزائية على المتهم أو الطعن في حكم البراءة، وإنما يطعن في الدعوى المدنية بالتبعية ولا أثر لتنازله عن الدعوى العمومية⁴ ماعدا في جريمة ترك الأسرة لأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة طبقا للمادة 330 ق ع وجريمة القذف فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 298 ق إ ج، وكذا جريمة عدم تسليم طفل لأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة حسب المادة 329 مكرر ق ع .

* هذا المنع بنص صريح في المادة 337 مكرر ق ع التي حددت خمس جرائم فقط لطريق التكليف المباشر للحضور .

²-Gaston Stéfani, et Georges Levasseur, Bernard Bouloc ; procédure pénale ; Op.cit. p 154.

³-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 441 .

⁴-علي شمال، المرجع السابق، ص 251، 250.

ثالثا : إجراء الإدعاء المدني

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ويكون ضرا ماديا أو معنويا فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية ، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص ، ويلجأ عادة إلى هذا الإجراء رجا للوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق في القضية ومراقبته لها ابتداء من تحريكها¹، وأن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني هو الجرح والجنايات دون المخالفات حسب المادة 72 ق إ ج .

ويكون هذا الإجراء أمام قاضي التحقيق ولا بد من توافر جملة من الشروط القانونية للشخص مستعمل الإجراء المتضرر ، وبالرجوع إلى المادة 72 ق إ ج فإنها تنص أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "، وبالرجوع إلى نص المادة 74 ف 01 ق إ ج بأنه "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق " .

وتنص المادة 63 من قانون الطفل على أنه "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث ، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل" .

والإدعاء في أي وقت خلال التحقيق يكون حالة الدعوى العمومية المحركة وتكون إما حركت من قبل النيابة العامة بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو بواسطة إدعاء مدني من شخص آخر ، وسنتطرق لأهم الأحكام في هذه الحالة .

* أن يكون من يدعي مدنيا خلال التحقيق قد أصابه ضرر نتج عن الجريمة موضوع التحقيق .

* أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق وإذا لم يكن له موطنا مختارا يعينه بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق ، وجزء عدم الاختيار هو أن لا يعارض في عدم التبليغ بالإجراءات طبقا لنص المادة 76 من ق إ ج .

¹ - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 84 .

* إيداع مبلغ من الكفالة يضمن المصاريف القضائية يحده قاضي التحقيق وهذا طبقا لنص المادة 75 من ق إ ج بقولها "يتعين على المدعي المدني الذي حرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق"¹، ويلاحظ أنه حالة تحريك الدعوى من قبل النيابة المصاريف تكون على عاتق الخزينة العمومية وتتحدد الكفالة بموجب أمر قابل للطعن أمام غرفة الاتهام حالة وجود مبالغة فيها، غير أنه في حالة التدخل في التحقيق بموجب إيداع مدني هنا لا يدفع سوى مصاريف الشهود، كما أن المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية قد استثني بعض الإدارات العمومية من شرط دفع مبلغ الكفالة مثل إدارة الضرائب، وخلال سير الدعوى يجوز لقاضي التحقيق إلزام المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي حالة وجود إجراءات غير متوقعة كالخبرة².

غير أنه طرح تساؤل مفاده ماذا لو تم قبول الإيداع المدني وغفل قاضي التحقيق عن تحديد الكفالة فهل يجوز للمحكمة أن تقرر البطلان على هذا الشرط؟ الجواب هو لا كون الدعوى العمومية يكون قد تصححت بموجب انضمام النيابة إليها وباشرتها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها³.

* عرض الإيداع المدني على وكيل الجمهورية في مدة خمسة أيام لإبداء الطلبات طبقا لنص المادة 73 من ق إ ج بقولها "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ"، ووكيل الجمهورية لا يمكنه طلب رفض إجراء التحقيق إلا في حالات محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 73 ف 03 ق إ ج وهي:

- إما تكون متعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 ق إ ج كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو إلغاء القانون الجزائي.

- إما تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما في حالة جريمة الزنا أو ترك الأسرة .

* ما قلناه عن مبلغ الكفالة المبالغ فيه في حالة التكليف المباشر يقال عن حالة الإيداع المدني فعلى أي أساس يتم تحديده، سيما أن قاضي التحقيق لم ينظر في القضية إطلاقا .

²- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 85.

³- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1980/12/23.

- إما تكون متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة كما في حالة الحصانة البرلمانية.
- إما تكون متعلقة بصفة الجاني مثل السرقة ما بين الأصول إضرارا بالفروع أو العكس حسب المادة 368 ق ع .

- إما تكون متعلقة بطبيعة الوقائع كأن تكون لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت ذات وصف مخالفة.

*الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 77 ق إ ج بقولها "إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني".

*عدم تقييد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة ويجب عليه في هذه الحالة تسيب القرار طبقا لنص المادة 73 ف 04 ق إ ج بقولها "وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب".

*جواز المنازعة في طلب الإدعاء المدني سواء من قبل المتهم أو النيابة أو أي مدع مدني آخر، وإذا قرر قاضي التحقيق عدم قبول الإدعاء يكون بموجب قرار مسبب حسب المادة 74 ف 02 ق إ ج بقولها "وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها".

ويكون الإدعاء المدني أيضا بواسطة التدخل طبقا لنص المادة 74 ف 01 وتنص المادة 239 من ق إ ج بقولها "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها".

وبالتالي فإن أي شخص يلحقه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها، وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبتته الكاتب أو بواسطة مذكرات¹، ولحسن سير الإجراءات وضمانا لتطبيق الإجراءات وضع القانون شروط لتطبيق هذا الإجراء وهي :

¹ -عبد الله أوهائية، المرجع السابق، ص 169 .

*تعيين الموطن المختار في دائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا كان المدعي المدني ليس له موطن حسب المادة 241 ق إ ج .

*أن لا يسبب الإدعاء المدني تأخير الفصل في الدعوى طبقا لنص المادة 242 ق إ ج بقولها "إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة لطلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول".

*لا بد أن يكون الإدعاء المدني في المحكمة ولا يقبل لأول مرة أمام المجلس لأنه يؤدي إلى حرمان المتهم من درجة في التقاضي ، كما نصت المادة 433 ف 04 ق إ ج بقولها "ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى"، وهو الأمر المؤكد من قبل المحكمة العليا في قراراتها¹.

*أن الشهادة المقدمة من الشخص الذي تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها لا يجوز سماعها لأنه خصم في الدعوى.

*يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الدعوى طبقا لنص المادة 74 ق إ ج بقولها "وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر".

*يعتبر المتدخل تاركا لدعواه إذا كلف بالحضور تكليفا قانونيا وتغيب عن الجلسة ولم يحضر عنه من يمثله فيها ، طبقا لنص المادة 246 ف 01 ق إ ج بقولها "يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

وبخصوص الإجراءات أي التكليف المباشر بالحضور والإدعاء المدني فقد أثبتت التطبيقات القضائية أن منح المدعي المدني هذين الحقين ليس أمرا مرغوبا فيه ، لأن رأي المدعي المدني وحده ليس فيه الضمان الكافي لصحة الاتهام وكثيرا ما يكون مدفوعا بعوامل شخصية تدفعه إلى الانتقام من خصمه بإيقافه موقف الاتهام أمام المحكمة².

¹ - المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 57533 ، قرار بتاريخ 1990/05/22 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد 03 ، ص 255 .

² - مدحت سامي لطفي ، الإتجاهات الحديثة في مشروع تقنين الإجراءات الجنائية في الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية ، سنة 1971 ، ص 46 .

رابعاً : حالة التصدي

هي الحالة التي تتولى فيها المحكمة النظر في دعوى معينة وحينها تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى وقد تكون هذه الصلة متعلقة بواقعة مشتركة بين الدعويين الأولى والثانية ،أو متعلقة بمساهمة متهم في الدعوى الأولى بمتهم آخر في الدعوى الثانية ،ويقتصر دور التصدي من طرف المحكمة على مجرد تحريك الدعوى أي مجرد الاتهام ليس إلا¹.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 438 ق إ ج التي بموجبها يتعين على المجلس أن يتصدى ويحكم في الموضوع في حالة ما إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان .

ومن استقراء نص المادة 438 ق إ ج يتضح أنه لكي يصح التصدي لابد من توافر شرطين أساسيين هما :

- أن تحصل مخالفة أو إغفال للقانون من طرف محكمة الدرجة الأولى بحيث تؤثر في الحكم ولا يمكن تصحيحه أو تداركه².

- أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف مختصة قانونا بنظر الدعوى ،لأنه لا يجوز للمجلس أن يتصدى ويفصل في الموضوع متى تبين له أن يحكم بعدم الاختصاص ،وفي حالة العكس يفصل في موضوع القضية دون إحالتها على قاضي الدرجة الأولى لأن حق التصدي يعد خروجاً على قاعدة التقاضي على درجتين ومن ثم فهو يجعل قاضي الاستئناف في نفس الظروف التي عليها قاضي الدرجة الأولى فهو يمنح له الحرية الكاملة للفصل في موضوع الدعوى³.

ويستفاد من الشروط السالفة الذكر أن المشرع طبقاً للمادة 438 ق إ ج أجاز فقط لكل من الغرفة الجزائية بالمجلس وغرفة الاتهام استعمال حق التصدي بعد إبطال الحكم ،وفي مقابل ذلك وطبقاً للمادة 161 ق إ ج أجاز لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 158 و 159 ق إ ج ،وكذلك ما ينجم عن عدم احترام أحكام الفقرة الأولى من المادة

¹-محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 149.

²-هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 37435 المؤرخ في 18 مارس 1986 الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ،المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 ،العدد 04 ،ص 318.

³-هذا ما قضى به الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار رقم 168 المؤرخ في 05 مارس 1985 ،غير منشور.

168 من ق إ ج ، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع في النص المشار إليه قرر لتلك المحاكم بما فيها المحكمة العليا حق إبطال الأحكام لكن دون استعمال التصدي .

وقد استثنى من ذلك محكمة الجنايات من تقرير إبطال الأحكام كون غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، بحيث إذا تبين لها أن إجراء معيب يستحق البطلان تعين عليها أن تقضي ببطلانه ثم تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق فيه طبقا للمادة 191 ق إ ج مالم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق ، وفي كل الأحوال فإن محكمة الجنايات تتقيد بحدود الدعوى من حيث الموضوع والسبب والأشخاص فهي لا تملك النظر في واقعة لم يشملها قرار الإحالة الصادر إليها من غرفة الاتهام وليس لها أن تعاقب متهمين لم يمثلوا أمامها بموجب قرار الإحالة ، ومع ذلك فإن لرئيس محكمة الجنايات اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو اكتشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة حسب المواد 249 و 276 ق إ ج ، وفي هذه الحالة لا يصوغ للقاضي الذي يتولى التحقيق المشار إليه أن يجلس بعد ذلك للحكم فيها تطبيقا للمبدأ العام الذي يمنع الجمع بين مهمتي التحقيق والحكم طبقا لنص المادة 260 ق إ ج¹ .

خامسا : حالة جرائم الجلسات²

وهي جريمة عادية تقع في الجلسة أي خلال الزمان والمكان الذي تنعقد فيه الجلسة أي خلال المحاكمة³ ، ومن ثمة أعطى القانون سلطة لجهة الحكم في اتهام الشخص ومحاكمته حيناً .
والمشرع الجزائري أجاز للمحكمة الجزائية أو المدنية الحق في تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة وذلك خلال الجلسة المنعقدة وما يقع من جرائم فيها دون انتظار النيابة ، وذلك راجع إلى عدم جواز تدخل النيابة في سير الجلسة المنوطة بالرئيس وفصل سلطة الاتهام عن الحكم ، وهذا

¹ -معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

* يقصد بالجلسة الوقت الذي يكون بين افتتاح الجلسة لنظر القضايا إلى غاية رفعها ، أي الوقت الذي تكون فيه تشكيلة المحكمة داخل القاعة جالسة في منصة الحكم ، ومن بين جرائم الجلسات الإخلال بنظام الجلسة طبقا لنص المادة 295 ق إ ج بأي طريقة كانت للرئيس أن يأمر بإبعاد الشخص من القاعة ، وإذا حدث خلال التنفيذ أن لم يمثل الشخص أو أحدث شغبا يصدر القاضي في الحال أمر الإيداع في السجن والعقوبة من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء " أو ارتكاب جنائية أو جنحة أو مخالفة أو عدم الامتثال والتماذي في الإخلال بالنظام .

³ -علي شمال ، المرجع السابق ، ص 262 .

استثناء ويبرره بضرورة المحافظة على هيئة القضاء وكفالة الهدوء الذي يمكنه من إقامة العدل، فضلا عن أن المحكمة التي تقع الجريمة في جلستها هي أفدر المحاكم على إثباتها ومعرفتها والفصل فيها¹.
وفيما يخص الفعل أو السلوك الصادر المخل بنظام الجلسة فحتما الرئيس يؤدي إلى تقرير تدبير من التدابير التالية :

-إنذار وإخطار كل مخل بنظام الجلسة من الخصوم ووكلائهم أو أي شخص كان من خلال لفت نظرهم إلى الخطر الذي ينجر عن ذلك، وذلك طبقا للمادة 296 ق إ ج التي تنص على "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيايبا...".
-إصدار أمر بإبعاد وطرده كل من لم يمثل للإنداز أو الأخطار المشار إليها في التدبير الأول طبقا لنص المادة 295 ق إ ج التي تنص على "إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".

وطبقا لنص المادة 567 ق إ ج نجدها تنص على أنه "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237".
وحسب المادة 569 أنه "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء".

وفيما يخص المحاكم الجزائية سواء الجنح أو المخالفات إذا وقعت الجريمة خلال انعقاد الجلسة أو أثناء المداولة، هنا رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر وتسمع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء وأن تفصل المحكمة فيها في الحال، غير أنه إذا لم تفصل المحكمة واكتفت بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز لها الفصل في الجلسة الموالية وتعين إحالة الملف إلى وكيل

¹ -محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 83، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 105 .

الجمهورية للتصرف فيها، وإذا رأى إحالتها على المحكمة فلا بد أن تكون بتشكيلة مغايرة لأنه ليس من المنطق والقانون أن تكون المحكمة السابقة شاهدة وتفصل فيما شاهده بنفسيها¹.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية فهنا تحرك المحكمة الدعوى العمومية وتستجوب الجاني وترسله إلى وكيل الجمهورية لفتح تحقيق قضائي فيها طبقا لنص المادة 571 ق إ ج بقولها "إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي".

وفيما يخص المحاكم المدنية فطبقا للمادة 568 ق إ ج فإنه توجد إجراءات فيقوم الرئيس بتحرير محضر عن الجريمة ويرسله إلى وكيل الجمهورية، غير أن القانون أعطى لهذا الرئيس سلطة الأمر بالقبض على المتهم وإرساله فوراً للمثول أمام وكيل الجمهورية وذلك ما إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة تفوق 06 أشهر حبس ومنه له حق تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة، وهنا الرئيس ليس له حق التفتيش للمتهم أو الاستجواب.

ومنه للمحاكم المدنية سلطة تحريك بعض الدعاوى العمومية والفصل فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم في الجرح والمخالفات الواقعة في الجلسة، وهي محددة تتمثل في جرائم الجلسات وتكمن في الجرح أو مخالفات التعدي على أحد أعضاء المحكمة أو أحد العاملين فيها وحالة الإدلاء بشهادة الزور.

ويبدو أن ثمة اختلاف بين سلطة المحكمة الجزائية والمدنية فيما يخص الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، فالمحكمة المدنية لا تملك سلطة الفصل في الدعوى إلا في نفس الجلسة وإلا وجب الإحالة على النيابة، بينما المحكمة الجزائية لها سلطة تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى، كما أن أحكام المحاكم المدنية فيما يخص الجرائم تكون مشمولة بالنفذ المعجل حتى ولو طعن فيها بالاستئناف على عكس الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية التي لا تكون مشمولة بالنفذ المعجل²، ولذا فإن قوة الحكم الصادر عن المحكمة المدنية ليس له نفس القوة للحكم الصادر عن المحكمة الجزائية³، كما أن سبب فصل الدعوى العمومية في الجلسة هو عدم حضور النيابة ولا ضرورة لسماع الأقوال على عكس المحاكم الجزائية التي تسمع أقوال النيابة العامة.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58 .

² - علي شمال، المرجع السابق، ص 274 .

³ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 470 .

ولكن إذا كانت هذه الجريمة ذات وصف جنائية فإن المحكمة تحرر محضرا وتستجوب المتهم وتسوقه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي حسب نص المادة 571 ق إ ج. وفيما يخص الجريمة المرتكبة أثناء جلسة محكمة الجنايات فل هذه الأخيرة حق تحريك الدعوى العمومية وتطبق الأحكام الواردة في المادة 569 السالفة الذكر .

غير أنه في هذا المقام أردنا الإشارة إلى سلطة محكمة الجنايات في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 312 ق إ ج بقولها "إذا تكتشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب افتتاح التحقيق "، وهذا استثناء لأن تحريك الدعوى من اختصاص النيابة العامة وأن سلطة المحكمة تكمن في الفصل في الجريمة وعلى الأشخاص المتهمين دون الاتهام .

وهذا الاستثناء الذي تقوم به محكمة الجنايات في تحريك الدعوى وضع له القانون شروطا وقيودا تحمي هذا الإجراء من التعسف والخروج عن الاستثناء وتكمن هذه الشروط¹ فيما يلي :

- أن تكون الدعوى العمومية منظورة أمام المحكمة فحق محكمة الجنايات في تحريك الدعوى العمومية عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة مرتبط بنظرها للدعوى العمومية الأصلية، فإذا كانت المحكمة تنظر الدعوى المدنية وحدها بسبب انقضاء الدعوى العمومية بعد رفعها إليها، فلا يجوز لها أن تتصدى لواقعة لم ترد بحكم الإحالة وتحرك الدعوى العمومية عنها .

- أن تكون الواقعة قد كُشفت أثناء المرافعة بمعنى أن المحكمة فطنت إليها من أوراق الملف والمرافعات أمامها فهنا يتضح تقصير النيابة العامة بشأن ممارستها لسلطتها في الاتهام، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتصدى لواقعة لا سند لها من ملف الدعوى ولا مما دار من مرافعات ولو كانت مرتبطة بالجريمة المرفوع عنها الدعوى .

- أن تكون الواقعة جديدة لم ترد بحكم الإحالة، ولم يصدر بشأنها أمر بالألا وجه للمتابعة من قبل سواء حركت عنها الدعوى العمومية أو لم تحرك إطلاقا وحينئذ تضطر النيابة العامة إلى إبداء احتفاظها بحق المتابعة عنها، أما إذا سبق صدور أمر بالألا وجه للمتابعة بشأن الواقعة أو تناولتها التحقيقات وصرفت

¹- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 55 .

سلطة التحقيق النظر عنها وهو ما يعد أمرا ضمنيا بعدم وجود وجه للمتابعة امتنع عن المحكمة أن تتصدى لها .

- أن يكون المتهم هو نفسه المنسوب إليه الواقعة الجديدة ، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحرك الدعوى العمومية ضد أحد غيره .

وهناك إجراءات لتحريك الدعوى من قبل محكمة الجنايات تتمثل في إحالة الواقعة للنيابة العامة أي وكيل الجمهورية ، وإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من التهمة الأصلية موضوع حكم الإحالة فإنها تأمر بسوق المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية كي يطلب في الحال من قاضي التحقيق فتح تحقيق ، ويقتصر دور محكمة الجنايات على هذا الإجراء وهو إحالة الواقعة الجديدة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات الذي يلزم بطلب افتتاح التحقيق فليس له أن يقرر حفظها .

وكذلك فإن محكمة الجنايات ليس لها سلطة التغاضي عن هذا الإجراء فمتى توافرت شروطه وأيدت النيابة احتفاظها بحق المتابعة وجب على المحكمة اتخاذ الإجراءات المشار إليها ، على أن المحكمة لا تملك تحقيق الواقعة بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ، وليس لها من باب أولى أن تحكم في هذه الواقعة ولو قبل الدفاع عن المتهم المرافعة على أساس التهمة الجديدة ، وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجزائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة¹ .

ولا تملك المحكمة إدخال متهمين جدد في الواقعة موضوع حكم الإحالة ومتى تولى قاضي التحقيق فإنه يتصرف فيه طبقا للقانون ، وذلك سواء بالأمر بالألا وجه للمتابعة أو بإحالتها إلى محكمة الجنايات والمخالفات إذا رأى أن الواقعة من اختصاصها أو بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام عن طريق وكيل الجمهورية كي يعرضه على غرفة الاتهام لتحكم بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية .

وإذا أحيلت الدعوى الجديدة إلى محكمة الجنايات التي سبق أن حركتها وجب أن تنظرها محكمة جنائيات أخرى بتشكيلة مغايرة .

¹ - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 56 .

وإذا كانت الجريمة من الجرائم التي تتطلب شكوى أو إذن أو ارتكبتها حدث، فإنه لا يجوز للمحكمة حينئذ أن تفصل فيها ولا تملك سوى تحرير محضر بما وقع أمامها وترسله إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما أشارت إليه المادة 567 ق إ ج بقولها "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان مالم تكن ثمة قواعد للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237".

والأحكام الصادرة في جرائم الجلسات تكون قابلة للطعن بطريق الاستئناف أو النقض حسب الأحوال ويرفع الطعن إلى المحكمة المختصة، بعد أن زالت حالة التلبس التي استلزمت مخالفة قواعد الاختصاص¹.

وإذا كان المشرع قد نص على جرائم الجلسات أمام تلك الجهات فإنه لم ينص صراحة على الجرائم المرتكبة أمام كل من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فبالنسبة لهذه الأخيرة يمكن اعتبارها مشمولة بنص المادتين 568 و571 ق إ ج على اعتبار أن دلالة جملة "جلسة مجلس قضائي" في كلا النصين جاءت مطلقة تشمل كل جلسة بالمجلس القضائي الذي يتشكل من غرف مختلفة منها غرفة الاتهام، وأن هذه الأخيرة تصدر قراراتها بناء على مداولة شأنها شأن الغرفة الأخرى بالمجلس القضائي، أما فيما يخص قاضي التحقيق فالأمر مختلف فهو أثناء قيامه بإجراءات التحقيق لا يعقد جلسة ولا يقيم مداولة، وله في كل الأحوال اتهام أي شخص أحيل إليه التحقيق معه وفق القواعد الإجرائية المعمول بها.

وفي كل الأحوال فإنه من وجهة نظرنا فإن غرفة الاتهام إذا جاز لنا القول أنها مشمولة بنص المادتين السابقتين، فإن هذه الأخيرة بحكم طبيعتها يمكنها تحريك الدعوى في الحال ضد المتهم بارتكاب جريمة الجلسة لكنها لا تحكم فيها وتحيل الأوراق إلى النيابة العامة.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 60.

خلاصة المبحث

بعد ورود محاضر البحث والتحري أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة الاتهام لمرتكب الجريمة وتقرير المتابعة أو عدم المتابعة، وإذا تقرر المتابعة فيوجه الاتهام ويتم تحريك الدعوى العمومية حسب عدة خيارات إما الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور أو المثول الفوري أو الأمر الجزائي أو إجراء التحقيق، وتراعي النيابة في ذلك قيود المتابعة الجزائية سواء تعلق بالشكوى في جرائم حصرية حددها القانون، أو الإذن القضائي بالنسبة لبعض الإدارات العمومية أو قيد الطلب من وزارة الدفاع الوطني حالة جرائم متعهدي تموين الجيش .

كما أن القانون أشرك النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة من خلال إجراء الإدعاء المدني عن طريق شكوى لدى جهة التحقيق، أو من خلال الجرائم التي تقع أثناء الجلسة سواء كانت جزائية أو مدنية وأجاز القانون للقاضي تحريك الدعوى العمومية مباشرة في الجلسة .

الباب الثاني : الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الخصومة الجزائية

درسنا في الباب الأول مرحلي التحريات الأولية والمتابعة ،وتوصلنا أنه بعد وصول أوراق القضية لدى النيابة تقوم بتحريك الدعوى العمومية بعدة طرق قانونية من بينها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وذلك لما تكون القضية جنائية أو جريمة ارتكبها حدث أو تكون جنحة معقدة . ومن ثمة يتطلب الأمر وجود مرحلة تعنى بالتحقيق وهي قاضي التحقيق ،غير أنه بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها ومدى فعالية النتيجة المتوصل إليها يبقى التساؤل مطروح بين الإبقاء والإلغاء ،ولذا نحاول تبيان طبيعة المرحلة وأعمالها القضائية ومدى فعالية الإجراءات المتخذة و الإجابة عن الدور الحقيقي الذي تلعبه جهة التحقيق والبحث عن الحقيقة القضائية من عدمه ،وهل أصبح قاضي التحقيق فعلا قاضي سماع لاغير ؟ وهذا في فصل أول ،وفي الفصل الثاني نتناول مرحلة المحاكمة منذ انطلاقتها إلى غاية نهايتها ،ونبين ضمانات المحاكمة العادلة سواء المنصوص عليها دستورا أو قانونا ،ومدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الضمانات نصا وتطبيقا عبر كافة القضايا سواء ذات الطابع الجنائي أو الجنحي أو المخالفات أو قضايا الأحداث.

الفصل الأول : الضمانات القانونية للإجراءات خلال مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى العمومية ، وأن الوصول إلى تحقيق حماية فعالة للشرعية الإجرائية خلالها لا يكون إلا إذا عرفنا المرحلة ، وما هي أهم الإجراءات الجزائية المتخذة فيها وكيفية الرقابة عليها ومدى كفاية نظام الشرعية لصون حقوق الأفراد وحررياتهم .

وتقوم جهة التحقيق بجمع الأعمال الإجرائية التي تراها ضرورية لكشف الحقيقة القضائية طالما أنها كانت مشروعة والبحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي .

ونحاول التطرق إلى كيفية اتصال جهة التحقيق بالدعوى الجزائية وسلطاتها القانونية فيها في مبحث أول ، ثم نبين وجه الرقابة على هذه السلطات سواء الرقابة القانونية (نصوص القانون) أو الرقابة القضائية (غرفة الاتهام) ومدى التكامل الإجرائي الموجود بين الجهتين القضائيتين واقعا وتطبيقا ، ومدى مساهمة المرحلة من الناحية التطبيقية في توفير جملة من الضمانات للإجراءات باعتبار قاضي التحقيق أيضا رقيب على الشرعية الإجرائية في مبحث ثان .

المبحث الأول : رفع الدعوى إلى جهة التحقيق وسلطاتها فيها

نظم المشرع أحكام التحقيق ضمن الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في التحقيقات" من خلال المواد 41 إلى 65 مكرر 18 منه .

ويعرف التحقيق بأنه "مجموعة من الإجراءات تقوم بها السلطات المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة تستهدف البحث في الأدلة المقدمة من جهة الاستدلال للوصول إلى الحقيقة ،عن طريق موازنة الأدلة المقدمة من جهة الاستدلال للوصول إلى الحقيقة وعن مدى نسبتها للمتهم بارتكابها".

والتحقيق مؤسسة قضائية ولذا قبل رفع الدعوى لا بد من معرفة اختصاص قاضي التحقيق، وهو نفس اختصاص وكيل الجمهورية المنصوص عليه ضمن المادة 37 ق إ ج ، كما أننا سنتناول قاضي التحقيق للأحداث واختصاصه الذي كان منصوصا عليه ضمن المادة 451 ف 03 الملغاة بموجب قانون حماية الطفل ،وحسب المادة 60 منه على أنه "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه "، هذا بالنسبة لاختصاص قاضي الأحداث للحدث الجانح ،أما الحدث المعرض لخطر معنوي فننص المادة 32 على أنه "يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ...".

ويقوم التحقيق على مبادئ وخصائص سيما أنه عمل إجرائي يهدف إلى احترام الحرية الفردية وحق الدفاع وحق الدولة في العقاب ،ومن بين هذه الخصائص تدوين العمل الإجرائي و معناه كتابته ضمن محضر ورقي أو إلكتروني ،والهدف من ذلك هو الاحتجاج بالكتابة المدونة في أي وقت ويمكن الإطلاع على كل الإجراءات ومناقشتها ،ويعتبر التدوين دلالة على مباشرة الإجراءات وهو إثبات إتيان الإجراء بصورة ملموسة وعدم الكتابة تجعل منه معييا ،والكتابة من أهم الضمانات لأعمال التحقيق ويمكن إجراء الرقابة عليها حماية للشرعية الإجرائية.

ونصت المادة 68 ف 02 من ق إ ج على أنه "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل".

وحتى تكون للعمل الإجرائي المدون حجية لا بد أن يتوافر على جملة من الشروط تتمثل في وجود توقيع القائم به والقائم بتدوينه والمعني بالأمر (المحقق وكاتبه والمتهم أو الضحية أو الشاهد حسب الحالة) ، وترقم وتجرّد أوراق التحقيق جميعها بمعرفة كاتب التحقيق أولاً بأول حسب تاريخ تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق ، مع ضرورة خلو الكتابة من أي تحشير بين الأسطر مع المصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم طبقاً للمادة 95 من ق إ ج ، وأن تستخرج نسخ المحاضر ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي طبقاً للمادة 68 ف 04 من ق إ ج .

وفي هذا الصدد صدر منشور وزاري رقم 314 مؤرخ في 12/04/1967 لترتيب ملف أوراق القضية في أربع ملفات فرعية تتعلق بالشكل والاستعلامات والحبس المؤقت وبالموضوع. كما أنه من الخصائص سرية الإجراءات أي إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور ، وتنص المادة 11 من ق إ ج على أنه "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع " ، وعليه فإن القانون يلزم كل شخص ساهم في التحقيق بوجوب كتمان السر المهني بعدم إذاعة أسرار التحقيق ، وإلا تعرض المفشي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 من ق ع ، وتنص المادة 11 ف 02 بقولها "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

وقاضي التحقيق لا يجوز له رفع الدعوى من تلقاء نفسه وتتم إما بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق طبقاً للمادة 67 ق إ ج ، وإما بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقاً للمادة 72 من نفس القانون ، وتوجد هناك طرقاً أخرى من بينها التخلي عن التحقيق أو تنازع الاختصاص طبقاً للمادة 545 من ق إ ج .

وسنقوم بتبيان طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى في مطلب أول وصلاحياته القانونية فيها في مطلب ثان.

المطلب الأول : طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

الأصل العام أن جهة التحقيق تتصل بالدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول موقع من قبل وكيل الجمهورية وهو بداية الاتهام ،وبعد أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية وهذا ماسنبيته في فرع أول ،غير أنه تفاديا لتعسف النيابة في تحريك الدعوى من عدمها أو حفظ القضية وربحا للوقت عند عدم عرض القضية على الضبطية سمح القانون للمتضرر من الجريمة بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني لدى قاضي التحقيق مباشرة دون المرور على طريق النيابة أو حتى الضبطية القضائية وبعد توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية ،وهذا مضمون الفرع الثاني.

الفرع الأول : الإخطار بواسطة الطلب الافتتاحي

هذا الإجراء نصت عليه المادة 67 ف 01 ق إ ج بقولها "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق وحتى ولو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها"، ولعل هذا الأمر راجع إلى أن أول جهة تتصل بأوراق القضية هي النيابة التي لها سلطة الملائمة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى وهو الطريقة المعتادة في رفع الدعوى، وبخصوص الإخطار بواسطة الطلب الافتتاحي نحيل إلى ما درسناه في الفصل الثاني من الباب الأول في سلطة النيابة العامة في المتابعة بعنوان تحريك الدعوى العمومية بواسطة الطلب الافتتاحي .

ويترتب على اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على الطلب الافتتاحي أثران مرتبطان بنطاق التحقيق¹ :

-الأثر الأول : لقاضي التحقيق سلطة الاتهام، فتوجه التهمة ويتم إخطار النيابة عن طريق أمر الإبلاغ وهو غير مقيد قانونا .

-الأثر الثاني : تقييد قاضي التحقيق بالوقائع المنوه عنها في الطلب، وإذا تبينت وقائع جديدة غير متصلة بالوقائع الأولى فإنه يعرض الملف على النيابة لتقديم طلب إضافي، أما إذا كانت الوقائع متصلة بالتهمة الأولى فإنه لا يعرض الملف على النيابة ويواصل التحقيق على الشكل الذي عرض عليه أو توصل إليه.

الفرع الثاني : الإخطار بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

أجاز القانون لكل شخص متضرر من الجريمة يقوم بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق إ ج بقولها "يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويذكر في الشكوى اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع ووصفها القانوني ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء

¹-زواوي آمال، حماية الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق البليلة، جامعة البليلة، سنة 2012/2013 ص88.

التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 73 ف 03 ق إ ج ، وهي إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي ، وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلبه بعدم فتح تحقيق وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكل الجمهورية استئنائه أمام غرفة الاتهام¹.

وعلى العموم فهذه الحالات محددة على سبيل الحصر وهي²:

- أن تكون متعلقة بأسباب انقضاء الدعوى المنصوص عليها في المادة 06 ق إ ج ، كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو إلغاء القانون الجزائي .
- أن تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما في حالة جريمة الزنا وجريمة ترك الأسرة .
- أن تكون متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة كما في حالة إذا كان المشتكى منه نائبا بالبرلمان .

- أن تكون متعلقة بصفة الجاني كما في حالة السرقات المرتكبة من الأصول إضرارا بفروعهم أو العكس طبقا للمادة 368 ق ع التي لا تخول إلا الحق في التعويض .
- وإما أن تكون متعلقة بطبيعة الوقائع نفسها بأن كانت حتى على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي ، كأن تكون وقائع ذات وصف مدني وحالة ما إذا كانت الوقائع ذات وصف مخالفة طبقا للمادة 72 ق إ ج .

وهناك حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق ، وهي التي تم الإشارة إليها في المادة 73 ف 04 ق إ ج وهي³ :

- إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني كالسرقة بين الأزواج والأصول والفروع طبقا للمادة 368 ق ع .
- إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى كما هو الحال في جريمة الزنا طبقا للمادة 339 ق ع .

¹- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 34.

²- مُجَد حزيط ، المرجع السابق ، ص 86 ، فاروق كيلاني ، المرجع السابق ، ص 199.

³- مُجَد حزيط ، نفس المرجع ، ص 87.

- إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة كما هو الحال بالنسبة للنواب لوجود الحصانة البرلمانية طبقا للمادة 126 من الدستور .

- إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي كأن تكون ذات وصف مدني.

- إذا امتنع المدعي المدني عن تسبيق مصاريف الدعوى.

- إذا كانت الوقائع المدعي بها مدنيا تشكل مخالفة .

ولم يحدد القانون شكلية معينة للشكوى لكن توجد شروط قانونية ينبغي مراعاتها وهي :

- قيام جريمة بكامل أركانها تكون مصدر الضرر مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب الشاكي شخصيا ومباشرة.

- توفر الضرر في الشخص المضرور من عمل مصدره الجريمة ، وأن يكون هذا الضرر ثابتا وحقيقيا وشخصيا حقا أو مصلحة يحميها القانون ، ولذا فإذا مس الضرر مصلحة غير مشروعة أو كان غير مباشر صار الإدعاء المدني غير مقبول مآله الرفض¹ .

- عدم حصول متابعة قضائية سابقة .

- أن تسبب الشكوى تسببا كافيا ، وإذا كانت غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يفتح تحقيقا مؤقتا ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق طبقا للمادة 73 ف 04 ق إ ج ، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بصفة شهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء مالم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين طبقا للمادتين 73 ف 05 و 89 ق إ ج .

- توفر محل إقامة في دائرة اختصاص قاضي التحقيق وإذا تعذر يعين له موطنا بموجب تصريح لديه وإذا لم يعين فلا يجوز الاعتراض على عدم تبليغ الإجراءات طبقا للمادة 76 ق إ ج ، ولهذا شرط اختيار الموطن ليس شرطا أساسيا لقبول الإدعاء ولا هو إجراء جوهري يترتب عن تخلفه البطلان ولكنه شرط شرع لمصلحة المدعي المدني .

- أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة تقديم كفالة يقدرها قاضي التحقيق طبقا للمادة 75 ق إ ج ، ويترتب عن عدم إتباع ذلك عدم قبول الشكوى ، غير أن المشرع وبموجب قوانين المالية استثني بعض

¹ - علي جروة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 61 ، عبد الكريم الرائدة ، المرجع السابق ، ص 189 وما يليها .

الإدارات العمومية من شرط دفع مبلغ الكفالة مثل إدارة الضرائب ، كما أنه يجوز إعفاء المدعي المدني من دفع الكفالة إذا حصل على المساعدة القضائية،¹ والكفالة ضمانا للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى غاية الفصل بقرار نهائي ، فإذا انتهت الدعوى بحكم الإدانة تحمل المتهم المصاريف واسترد المدعي مبلغ الكفالة ، أما إذا خسر دعواه و انتهت بقرار الأوجه للمتابعة أو حكم البراءة تحمل تبعيته يلزم بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة ، وفي جميع الأحوال على الجهة القضائية أن تفصل في موضوع الكفالة إما بالاسترداد أو المصادرة.

- ضرورة عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه فيها ، وتقديم هذا الأخير طلبات بفتح التحقيق في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ عملا بأحكام المادة 72 من ق إ ج ، وهذا الإجراء جوهري وحتمي وهو إخطار للنيابة العامة .

وقد يكون الإدعاء المدني أثناء سير التحقيق أو عن طريق إيداع شكوى لدى قاضي التحقيق بشرط أن تكون متعلقة بنفس الوقائع التي سبق له أن أخطر بها بغض النظر عن الأشخاص المتهمين ، كما يمكن أن تكون الشكوى صحيحة إذا وردت في شكل تصريح من المدعي المدني على محضر أمام قاضي التحقيق ، وفي هذه الحالة لا يتطلب عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته بشأنها مادام الإدعاء جاء في سياق إدعاء مدني آخر وهذا تطبيقا لنص المادة 74 من ق إ ج ، كما لا يتطلب هذا النوع من الإدعاء تقديم كفالة لكنه عليه اختيار الموطن طبقا للمادة 76 من ق إ ج² .

أما فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث فإن المبدأ يقتضي أن يكون الإدعاء المدني في هذه الحالة أمام القاضي المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث ، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون حماية الطفل السابق شرحها .

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يخطر الطفل ومثله الشرعي بالمتابعة طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل .

ويعتبر البحث الاجتماعي إجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الطفل ويكون جوازيا في المخالفات طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل .

¹-الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 08 مارس 2009 ، عدد 15 يتضمن المساعدة القضائية .

²-علي جروة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص72 .

ويعتبر حضور محام لمساعدة الطفل وجوبيا في مرحلة التحقيق طبقا للمادة 67 من نفس القانون، وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ويعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين (المادة 67).

وإذا كانت الجرائم مرتكبة من قبل الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أو البرلمانية فإنه يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص، غير أنه لا يجوز البدء في إجراءات التحقيق إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لرفع الحصانة القضائية أو البرلمانية حسب الإجراءات التي يقرها القانون¹.

وتعزيزا لحماية إجراء الإدعاء المدني وتقوية حقوق المدعي المدني أجاز له القانون الإطلاع والإبلاغ على سير إجراءات التحقيق عن طريق الدفاع طبقا للمادة 105 ق إ ج كونه غير مقيد بمبدأ سرية التحقيق، وله حق الإبلاغ بالأوامر المتخذة تحت طائلة البطلان حسب المادة 168 من ق إ ج، وإخطاره بجلسات غرفة الاتهام وقراراتها وإمكانية الطعن فيها حسب المواد 479، 182، 127، 86 ق إ ج، كما له حق التدخل أثناء سير التحقيق من خلال طلب تنحية قاضي التحقيق طبقا للمادة 71 ق إ ج وحق طلب إجراء تحقيق تكميلي أمام غرفة الاتهام حسب المادة 186 ق إ ج وحق ندب الخبراء، ويحق له رفع الاستئناف ضد أمر برفض إجراء التحقيق أو رفض الإدعاء وعدم قبوله وأمر بانتفاء وجه الدعوى، وله حق الطعن بالنقض في الأوامر ماعدا أمر انتفاء وجه الدعوى الذي لا يجوز له الطعن فيه إلا مع النيابة حسب المادة 497 ق إ ج .

وتجدر الإشارة إلى أن تنازل المدعي المدني عن الشكوى لا يؤثر من حيث المبدأ على سير الدعوى العمومية بعد إقامتها، غير أنه إذا تخلى المدعي عن متابعة الشكوى قبل عرضها على وكيل الجمهورية كأن لا يقدم الكفالة فإن الإدعاء المدني لا يقبل .

وحماية لهذا الإجراء وتجنبنا للإدعاء المدني الكيدي فقد أقام القانون المسؤولية عند خسارة الدعوى فقدان المدعي المدني حقه في استرجاع الكفالة، ويمكن الرجوع عليه بدعوى البلاغ الكاذب طبقا للمادة 300 ق إ ج وقيام مسؤولية التعويض² سواء أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية حسب المادة 78 من هذا القانون .

ويترتب عن الإخطار أضرار هما :

¹ -علي جروة، نفس المرجع، ص 74، 73.

* دعوى التعويض ترفع من المدعي عليه المتضرر من الإدعاء ويطلب التعويض من المدعي عن سوء استعمال حق الإدعاء، وترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أمر ألوجه للمتابعة، وترفع في القسم الجزائي عن طريق التكليف بالحضور حسب المادة 78 ق إ ج .

-الأثر الأول : فتح التحقيق في الوقائع وهذا شيء ملزم حسب الاجتهاد القضائي ، إذ ورد قرار للمحكمة العليا جاء فيه¹ "تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكى ، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها "

ويجب أن يكون قاضي التحقيق مختصا سواء اختصاصا نوعيا ، فيخطر قاضي التحقيق وجوبا في الجنائية واختياريا في الجنحة واستثنائيا في المخالفات ، أو اختصاصا محليا ويتحدد ذلك بمكان وقوع الجريمة وموطن أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها ومكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل ذلك لسبب آخر طبقا لنص المادة 40 ق إ ج ، ولا بد الاستناد إلى المعايير الثلاثة حسب ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها جاء فيه² " طالما أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب ما هي محددة في نص المادة 40 ق إ ج تخضع لثلاثة معايير ، فإن الاستناد إلى معيار واحد فقط لا يكفي أساسا للتصريح بعدم الاختصاص إذ يتعين على غرفة الاتهام أن تنظر في مدى تطبيق المعيارين الآخرين قبل القول باختصاص قاضي التحقيق أو بعدم اختصاصه "

ونظرا لطبيعة بعض الجرائم وسع المشرع من الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 ف 02 بقولها "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " . كما أنه نظرا لبعض الاعتبارات³ في قضايا معينة بسبب صفة المتهم فهناك فئة من الأشخاص خصها المشرع بقواعد مميزة وهذا راجع إلى صغر السن أو الوظيفة ونبين ذلك من خلال :

-صغر السن : وهم الأحداث وفيه جهة قاضي الأحداث طبقا للمواد 449 و 452 ق إ ج .

-الحصانة : بالنسبة للدبلوماسيون فاتفاقية فينا الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1961 و 24 أبريل 1963 اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 04 مارس 1964

¹ - المحكمة العليا ، غرفة الجنح ، قرار بتاريخ 1999/03/22 ، ملف رقم 200697 ، المجلة القضائية لسنة 1999 ، العدد 01 ، ص 205 .

² - المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 26 أكتوبر 1998 ، ملف رقم 174816 ، غير منشور ، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 22 .

³ - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 38 إلى 45 .

تحمي ممثلي الدول الأجنبية من سفراء ودبلوماسيون من المتابعة، وفيما يخص النواب وأعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 126 من الدستور.

- امتياز القاضي : تخضع المتابعة لإجراءات خاصة مثل محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا للمادة 177 من الدستور التي نصت على إنشاء هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة، وكذا بالنسبة لأعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس والنواب العامون طبقا للمادة 573 ق إ ج، وبالنسبة لقضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية تبعا للمادة 575 ق إ ج، وكذا بالنسبة لقضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية حسب المادة 576، وكذا فئة العسكريون طبقا للمادة 25 ف 02 من قانون القضاء العسكري .

- الأثر الثاني : الاتهام وهو الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه بارتكاب وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا¹، أي يكون ضد شخص مسمى أو غير مسمى في الطلب الافتتاحي طبقا للمادتين 67 ف 02 و 73 ف 02 ق إ ج .

ويجوز لقاضي التحقيق الامتناع عن اتهام شخص مسمى إذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية²، وإذا كان الشخص غير مسمى معناه تحقيق ضد مجهول يسمع المشتكى منه كشاهد وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه بذلك بعد إحاطته علما بالشكوى طبقا للمادة 72 ف 06 والمادة 89 ق إ ج، وإذا رفض المشتكى منه سماعه كشاهد لا يجوز لقاضي التحقيق استجوابه إلا بعد اتهامه طبقا للمادة 89 ق إ ج.

وقاضي التحقيق حر في اتهام أي شخص عملا بقاعدة أنه يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص على أنه لا يكون الاتهام متسرعا أو متأخرا، وقد نصت المادة 89 ف 02 ق إ ج بقولها "لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية، بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".

¹- Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd ; Op.cit. ; p 437.

²- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 47.

المطلب الثاني : السلطات القانونية لجهة التحقيق

قاضي التحقيق يتمتع خلال سير التحقيق القضائي بجملة من السلطات والصلاحيات القانونية والقضائية التي تمكنه من البحث والتحري والوصول إلى نتيجة وهي كشف الحقيقة ،وبعض الإجراءات المتخذة تتميز بطابع خاص وترتب آثارا على مستوى حرية الفرد ومن ثمة أجاز القانون لقاضي التحقيق سماع الأشخاص سواء المدعي مدني أو الشاهد أو المتهم أو غيره ،وأجاز له أيضا اتخاذ بعض الإجراءات كالمعاينة المادية والتفتيش والحجز ،وأوامر في مواجهة المتهم كأمر الإحضار وأمر الإيداع وأمر القبض أو أوامر التصرف عند نهاية التحقيق ،ولذا نقوم بشرح السلطات المخولة له في مجال البحث والتحري في فرع أول والمخولة له خلال سير الإجراءات في فرع ثان.

الفرع الأول : السلطات في مجال البحث والتحري

لقاضي التحقيق جملة من السلطات والصلاحيات منها ما يقوم بها بنفسه ولا يجوز له تفويض غيره للقيام بها تحت طائلة بطلان الإجراءات ، كإجراءات سماع الأشخاص والمعينة والتفتيش وإصدار الأوامر وغيرها ، ومنها ما يقوم بها بواسطة غيره ولكن بإذن منه أي عن طريق الإنابة القضائية وهذا ما سنحاول تبيانه .

أولا : السلطات التي يباشرها بنفسه وضماناتها

الأصل العام أن يباشر قاضي التحقيق الإجراءات بنفسه وذلك للوقوف على الحقيقة ، وأنه في بعض الإجراءات لا يجوز له التنازل عنها لفائدة غيره ، وهي عموما الإجراءات التي تخص الأشخاص مباشرة والتحدث معهم بشأن وقائع الجريمة ومنهم المتهم والضحية والشاهد والخبير وغيرهم .

1- الإجراءات الأولية

1-1- إجراء سماع الأشخاص: عند اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يشرع في سماع الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى أو الطلب الافتتاحي سواء بصفة شهود أو متهمين أو مدعي مدني، ويحرر على إثر ذلك محاضر لكل منهم تحت شكليات معينة.

ويمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وحسب المادة 69 من قانون حماية الطفل.

غير أن الشخص المتهم يستجوب¹ عند حضوره لأول مرة ويتضمن التعرف على هوية المتهم أي (الاسم ، اللقب ، السن ، النسب ، الحالة العائلية ، المهنة ، الموطن ، السوابق القضائية وإحاطته علما بالوقائع)²، وهذا طبقا للمادة 100 ق إ ج بقولها "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ... " ، وحماية لشرعية هذا الإجراء قيده المشرع بضوابط منصوص عليها في المادة السابقة ينبغي مراعاتها تحت جزاء البطلان وهي:

- إعلام المتهم صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه .

* الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد .

* أوردت المادة 101 ق إ ج استثناء على المادة 100 من نفس القانون فيما يخص عدم استجواب المتهم عند المثول أول مرة وهي حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار أو دلائل على وشك الاختفاء ولا بد ذكر ذلك في المحضر .

- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي إقرار ، ولعل الهدف المتوخى من ذلك هو إعطاء مكنة للمتهم لتحضير وسائل الدفاع ولا بد أن يذكر ذلك في محضر الاستجواب ، وإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله فلقاضى التحقيق أن يتلقاها فوراً ، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجواباً حقيقياً حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله¹ .

- التنبيه بالحق في اختيار محامي : وهو من حقوق الدفاع المكرسة في المادة 100 ق إ ج فإذا تمسك المتهم بتحضير دفاع فيعطى مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام طبقاً للمادة 338 ق إ ج ، وإذا لم يختار وطلب من قاضي التحقيق عين له محامياً تلقائياً وبنوه عن ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان ، ويجوز للمتهم خلال سير التحقيق طلب الاستعانة بمحامي ، وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور حسب ما نصت عليه المادة 104 ق إ ج² .

- تنبيه المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق بكل تغيير للعنوان : يهدف هذا الإجراء إلى ضمان مثول المتهم أمام جهة التحقيق ويكون للمتهم في حالة إفراج مؤقت³ ، وإذا أخل قاضي التحقيق بهذا الإجراء أصبح المتهم غير ملزم به ، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يتبع إجراءات التخلف عن الحضور أو توقيع عليه جزاء التخلف بحبسه .

ويترتب على الاستجواب عند الحضور الأول ما يلي :

- إذا امتنع المتهم عن الإدلاء بالتصريحات هنا يمتنع القاضي عن مواصلة السماع .
- يجوز إصدار أمر بالإيداع مسبباً تحفظاً على المتهم تحت البطلان كونه قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام .

- يتوجب على قاضي التحقيق أخذ التصريحات بدقة ونزاهة إذا قبل المتهم وتنازل عن حق الدفاع .
- يجوز طرح بعض الأسئلة التوضيحية بغرض تحديد الأفعال محل السؤال الأصلي .

¹ - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 69 .

* بالنسبة للحدث فحضور المحامي أثناء التحقيق إجباري طبقاً للمادة 454 ف 02 ق إ ج بقولها " إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحكمة ، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محامياً للحدث " ، والاستعانة بمحام أصبح من الضمانات الإجرائية غير أنه في التطبيقات القضائية فدور المحام شكلي تستدعيه الإجراءات لا غير ، ولعل سبب ذلك يرجع إلى كون الولي لا يختار المحام الأجدد بقضايا الأحداث ، وأن المحام عادة ما يكون من المتربصين وفي إطار المساعدة القضائية وليس له تجربة .

³ - أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 71 .

-استجواب المتهم في الموضوع طبقا للمواد 101 و108 ق إ ج أي مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء الرأي فيها ،وهو إجباري في الجناية وجوازي في الجنحة ،ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناءه بحقه في اختيار محام قبل استجوابه¹، ويترتب على هذا الإجراء آثار على حقوق المتهم ولذا ضمنه المشرع بضمانات منصوص عليها في المواد 102 إلى 105 ق إ ج وهي :

-وجود جهة التحقيق طبقا للمادة 68 ق إ ج كون الاستجواب إجراء تحقيق قضائي ،ويقوم قاضي التحقيق بكل إجراء يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة .

-استجواب المتهم ولو مرة واحدة على الأقل قبل إصدار مذكرة الإيداع² ،وهذا مستخلص من الأمر بالقبض والأمر بالإيداع والأمر بالإحضار ،وإذا تعذر ذلك يودع بالمؤسسة العقابية بشرط ألا يمتد هذا الإيداع لأكثر من 48 ساعة وإلا اعتبر حبسا تعسفيا طبقا للمادتين 113 و121 ق إ ج .

-حرية المتهم في إبداء أقواله طبقا للمادة 100 ق إ ج ،وله حق الامتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة القاضي الموجهة إليه³، ويتوجب على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بهذا الحق وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر .

-عدم تحليف المتهم اليمين لأن المتهم بريء ويظل كل استجواب تم بعد تحليف المتهم اليمين وهذا مستخلص من المادة 89 ف 02 بقولها"ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع والاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية على قيام اتهام في حقهم "، لأن الإبقاء على سماعه كشاهد يؤدي اليمين القانوني ،في حين أن سماعه كمتهم ينفي عنه أدائها .

-حق اتصال المتهم بالمحامي بكل حرية عند حبسه خلال سير التحقيق وهذا الأمر من شروط تطبيق حق الدفاع ،والاتصال يكون بدون قيد أو شرط حسب المادة 102 ق إ ج بقولها"يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ،ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال

¹-محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 105.

²-Jean Pradel ; droit pénal – procédure pénale ; Op.Cit. p 381.

³-Jean Pradel ; droit pénal – procédure pénale ; ibid. ; p397.

لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم "، ويجري هذا الحق ضمن جملة من الشروط وهي¹ :

- حرية الاتصال المطلقة والسرية التامة ولا يجوز الإطلاع على موضوع الزيارة أو المراسلة أو محاولة التجسس لمعرفة الحوار.

- فك القيد عن المتهم عند الاتصال.

- حق المراسلة بين المتهم الموقوف والمحامي ولا يجوز فتحها أو حجزها أو الإطلاع عليها.

- حق المتهم في الاستجواب بحضور المحامي أو بعد دعوته قانوناً².

- حق المحامي طلب نسخة من ملف الإجراءات و كافة الوثائق والمستندات بما فيها المحجوزات ، وهذا طبقاً لنص المادة 105 ف03 بقولها "ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل..." ، وأن الإخلال بحق الدفاع في هذه المسألة يعتبر مخالفة مهنية توجب العقوبة التأديبية .

- تحرير محضر الاستجواب طبقاً للمادة 108 ق إ ج بقولها "تحرر محاضر الاستجوابات والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95 ق إ ج ، وتطبق أحكام المادتين 91 و92 في حالة استدعاء مترجم..." .

وحماية لإجراء الاستجواب أوجد القانون مراقبة محضر التحقيق الأولي الذي يجب أن يتضمن الشكلية التي يقرها القانون ، وعلى قاضي التحقيق أن يحدد سؤاله في موضوع الوقائع تجنبا لأسئلة أخرى موجبة للبطلان.

وفيما يخص الاستجواب فقد يكون في حالة الاستعجال حسب المادة 101 ق إ ج بقولها "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء ، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال " .

ويفهم أن شكليات الاستجواب لا يتقيد بها في هذه الحالة ، وهي استثناء لا يترتب عليه البطلان بشرط ذكر حالة الاستعجال مع التسيب وذكر الحالة بدقة في المحضر تحت طائلة البطلان .

¹ -علي جروة ، المرجع السابق ، ص 365.

* يجوز استجواب المتهم في حالة عدم حضور محاميه إذا تنازل صراحة عن ذلك أو تغيب المحامي عن الحضور.

- إجراء الاستجواب الإجمالي أي يتضمن ملخص ومجموع التصريحات للمتهم عبر سير التحقيق، ويكون في الجناية طبقاً للمادة 108 ف 02 ق إ ج بقولها " ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق "، ويختم بطرح السؤال التالي: هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟

وإذا كان المتهم لا يتكلم اللغة العربية عين القاضي مترجماً يؤدي اليمين، وإذا كان الشاهد أصماً أو أباكماً توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً قادراً على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه على حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر طبقاً للمادة 92 ق إ ج .

هذا ولإجراء الاستجواب ضمانات لحمايته تكمن في:

- سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب فإذا كان الاستجواب في حد ذاته وسيلة من وسائل دفاع المتهم وضمناً من ضماناته فإنه لتحقيق تلك المزية يجب توافر مايلي :

- الإخطار بالتهمة حسب المادة 100 ق إ ج .

- التنبيه في الحرية بعدم الإدلاء بأي قول أو إقرار طبقاً لنفس المادة.

- عدم إطالة الاستجواب كونه يعد من قبيل الإكراه المادي ونزع الاعتراف بقوة.

- تمكين المحامي من الإطلاع على الملف حسب المادة 105 ق إ ج والاتصال بالمتهم حسب المادتين 102 ، 105 ق إ ج .

يلاحظ أنه في حضور المحامي والنيابة إجراءات التحقيق العلة منها الرقابة المباشرة على الشرعية الإجرائية وإن صح التعبير فهما شهود الشرعية، غير أن القانون ضبط هذا الحضور وهذه الشهادة من خلال:

- أن سير إجراءات التحقيق موكل لقاضي التحقيق فقط .

- حق النيابة في طرح الأسئلة مباشرة دون ضغط أو إكراه على المتهم.

- المحامي لا يحق له طرح الأسئلة إلا بترخيص وإذا رفض القاضي الترخيص بالرغم أن إصرار المحامي على طرح السؤال يدون ذلك في المحضر لممارسة الرقابة عليه.

يلاحظ أن هذه الضوابط الهدف منها حماية إجراءات خلال مرحلة التحقيق وتعزيز

قرينة البراءة وحماية الحريات الفردية وصونها للأفراد وتفادياً للتعسف ويترتب عنها بطلان المحاضر.

1-2-إجراء المواجهة : وهي وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخر أو شاهد كي يسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال تختلف عما يدعيه فيؤيدها أو يفندها فهي استجواب للمتهم، ولكنه استجواب قاصر على دليل واحد أو أكثر أو واقعة واحدة أو أكثر ولذلك أحاطها المشرع بضمانات الاستجواب .

ويختلف الاستجواب والمواجهة عن إحاطة المتهم علما بالوقائع المسندة إليه وتلقى أقواله بشأنها عند حضوره مرة في التحقيق الابتدائي لأنها تتضمن مناقشة تفصيلية للتهمة. والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه، ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود أو الطرف المدني إذا تبين له من خلال التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهمين إن تعددوا، وذلك قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة¹.

ويجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميه أو بعد إخطاره قانونا إلا إذا تنازل صراحة عن ذلك، كما يجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني أربع وعشرون ساعة قبل المواجهة، ولو كيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة مباشرة خلافا لمحامي المتهم أو الطرف المدني فلا يطرح الأسئلة إلا بعد أن يأذن له بذلك قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الأخير أن يرفض طرح السؤال المطلوب من الدفاع على أن ينوه عليه في محضر المواجهة طبقا للمواد 105 إلى 106 ق إ ج.

1-3-إجراء سماع المدعي المدني : احتراما للشرعية وتعزيز دور المدعي المدني في الإجراءات كفل المشرع له حق الاستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله حسب المادة 103 من ذات القانون وتنص على أنه "يجوز للمدعي المدني الذي استوفي شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله"، كما تنص المادة 104 على أنه "يجوز للمتهم والمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه، وإذا أختير عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور"، كما تنص المادة 105

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 110.

على أنه "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ...".

والمادة 105 نجدها منحت نفس الضمانات للمدعي المدني مقارنة بالمتهم من حيث عدم جواز سماعه إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وبوضع الملف تحت طلب المحامي قبل سماع أقواله، أو من حيث وضع نسخة عن الإجراءات تحت تصرف محاميه واستخراج صور عنها طبقا لنص المادة 68 مكرر، وكذا فيما يخص توجيه الأسئلة طبقا لنص المادة 107 ق 1 ج، ولكن إذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لقاضي التحقيق اختيار محامي تلقائي للمدعي المدني كما هو الحال بالنسبة للمتهم؟ الإجابة تكون بلا حتى وأن طلب المدعي المدني ذلك .

1-4-إجراء سماع الشهود : عرفت الشهادة أنها إلقاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه¹.

وهي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، ولذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشهادة².
ولذلك فالشهادة عدة أنواع منها الشهادة المباشرة وهي النموذج الأصلي لها أين يتلقى المحقق بموجب هذا النوع الشهادة مباشرة دون أي وسيط³.

والشهود هم شهود الواقعة ويتم مناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم ولقاضي التحقيق الحرية في سماع الشهود وتحديددهم، ويجوز لكل من المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب سماع الشهود، وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة إلى الطلب وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في أجل 20 يوما، وإذا لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام.

ويتيم استدعاء الشهود أمامه بواسطة القوة العمومية فالشاهد الذي تم استدعاءه من طرف القاضي بالطرق العادية وبلغ بالاستدعاء قانونا ولم يستجب بالحضور⁴، يمكن إحضاره جبرا بناء على

¹ -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص591.

² -Cros sir Rupert : Evidence ; 4^{eme} éd ; london ; 1974. p05.

³ -إبراهيم إبراهيم الغمار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 2002، ص32.
^{*} يرى الفقه الفرنسي أن استحضار الشاهد بقوة القانون دون توافر هذا الشرط يعد اعتداء على الحريات الشخصية، إذ يعتبر إجراء التوقيف واقتياد الشاهد إلى قاضي التحقيق في هذه الحالة إجراء خارج القانون، ومن ثم فهو أمر تحكيمي يحمل القاضي المسؤولية الشخصية .

طلب وكيل الجمهورية¹ طبقاً للمادة 97 ق إ ج ، كما يمكن الاستدعاء بصفة عادية للحضور مباشرة أمام قاضي التحقيق بواسطة استدعاء بالحضور وقد يكون بواسطة البريد المضمون ، غير أنه في الواقع خلقت هذه الطريقة إشكالية وهي قد يبلغ المعني بالاستدعاء بعد تاريخ الحضور ، لذا وجب الإرسال بالبريد المضمون مع الإشعار بالاستلام لضمان حصول الاستلام الفعلي مع بيان التاريخ بتوقيع صاحبه ليكون حجة عليه ، وقد يكون الاستدعاء عن طريق الإدارة التي يتبعها الشاهد كما يمكن الحضور من تلقاء نفسه .

ويطلب القاضي من الشاهد هويته واسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان الميلاد وحالته الاجتماعية ومهنته وعلاقته بالخصوم وأداء اليمين القانونية ، وهي من أهم الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم لما في الحلف من تذكير الشاهد بالله وعظمته ونصها كالاتي طبقاً لنص المادة 93 ف 02 من ق إ ج "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" ، ويلاحظ انعدام الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقض هذا الأخير حسب اجتهاد المحكمة العليا².

وألزم القانون سماع شهادة القصر على سبيل الاستدلال طبقاً للمادة 93 ، وأن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية وينبئه بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه وسمعه وأدركه بجواسه الأخرى ، وأن يذكره بالعقوبة المقررة في الإدلاء بشهادة الزور وأن لا يقاطعه أثناء الشهادة³.

ولابد من تدوين الشهادة كما هي بإملاء من القاضي على الكاتب ، وأن يعتمد في طريقة تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه إلى الشاهد وكامل الجواب و بما يعلمه شخصياً عن ظروف القضية .

والشهادة تكون شفوية ولا يجوز أن تكون كتابية إلا إذا كانت تخص أرقاماً كبيرة أو مسائل فنية ويتبع قاضي التحقيق في شهادات الشهود بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي ، وفي حالة اعتراف المتهم فله أن يقدم شهود النفي عن شهود الإثبات ، وإذا تبين له تناقض بين شهادات

* يرى كثير من فقهاء القانون ومن بينهم الأستاذ علي جروة أن موافقة وكيل الجمهورية من شأنها أن تقيد قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة ويجعله رهن الطلب ، ومن ثمة وجب جعل إجراء طلب وكيل الجمهورية ضرورياً إلا في حالة العقوبة التي يتعرض لها الشاهد في حالة تخلفه .

² - المحكمة العليا ، غرفة الجناح والمخالفات ، قرار بتاريخ 22 أكتوبر 1968 ، مجموعة الأحكام ، ص 386.

³ - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 112.

الشهود أجريت المواجهة فيما بينهم لإظهار الحقيقة كما يجري المواجهة بين الشهود والمتهم إن استلزم الأمر ذلك طبقا للمادة 96 ق إ ج .

وتتلقى الشهادة على إنفراد وفي غياب المتهم ،وإذا تعذر على الشاهد الحضور لمرض أو لكبر سنه فلقاضي التحقيق أن ينتقل إليه للاستماع لشهادته في منزله أو في المستشفى أو في مكان آخر، وتحرر الشهادة في محضر يوقع من الشاهد والقاضي ،وإن كان الشاهد مقيما خارج دائرة الاختصاص فله أن ينيب قاضي التحقيق المختص بتلك الدائرة ،وطبقا للمادة 92 ق إ ج أنه إذا كان الشاهد أصما أو أبقما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة ،وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وبنوه عن ذلك في المحضر .

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية في المواد 97 إلى 99 منه حالات عدم حضور الشاهد وحضوره وامتناعه عن أداء الشهادة أو حضوره وامتناعه عن حلف اليمين وهي كما يلي :

- إذا لم يحضر الشاهد فيجوز إحضاره جبرا بعد طلب وكيل الجمهورية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ،غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها¹.

- تطبق نصف العقوبة السابق تحديدها ضمن الحالة الأولى في حالة حضور الشاهد وامتناعه إما على حلف اليمين القانونية أو على الإدلاء بشهادته.

- كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق ،يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- تطبق عقوبة الحالة الأولى نفسها إذا تعذر على الشاهد الحضور وانتقل إليه قاضي التحقيق لسماعه، أو أتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية ثم تحقق أن الشاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية تطبيقا للعقوبة .

¹-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale ; Op.Cit. ; p 517.

ويدعى المعني إلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر ثم يدعى أن أصر على تصريحه إلى التوقيع على المحضر، وإذا كان أمياً أو لا يحسن القراءة يتلو عليه الكاتب تصريحه ويدعى للتوقيع، وإذا امتنع المعني عن التوقيع أو لا يستطيع ينوه عن ذلك في المحضر طبقاً للمادة 94 ق إ ج ويعد المحضر الذي لم يتم التوقيع عليه توقيعاً صحيحاً ملغى، وكذلك الشأن بالنسبة لصفحات المحضر التي لا تتضمن توقيع المعني طبقاً للمادة 95 ق إ ج.

ويجب أن يكون المحضر سليماً من حيث الشكل بحيث لا يتضمن أي تحشير بين السطور، وإذا تضمن المحضر شطباً أو تحريجاً يتعين على قاضي التحقيق والكاتب والمعني والمترجم عند الاقتضاء المصادقة عليه وإلا اعتبر هذا الشطب أو التحريج ملغى .

وهناك حالات لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد:

- حالة وجود شخص تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة على قيام اتهام في حقه، كأن يتبين أنه يشارك في الوقائع الملاحق بها الأشخاص المتهمين في نفس القضية حينئذ لا يجوز لقاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق، وكما لا يجوز للقاضي أو ضباط الشرطة حالة الإنابة الاستماع إلى ذلك الشخص كشاهد لأن سماعه بتلك الصفة يعتبر إهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم، وهو ما نصت عليه المادة 89 ف 02 ق إ ج، وإنما يتطلب الأمر إبلاغ الملف للنيابة لتوجه له الاتهام بموجب طلب إضافي حينئذ يتم سماعه كمتهم ضمن الأوضاع المقررة لسماع المتهم عند الحضور الأول، وفي الموضوع وإن امتنع النيابة عن توجيه الاتهام لذلك الشخص لا تمنع قاضي التحقيق من اتهامه اعتباراً لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن.

- حالة المراد سماعه قد وجهت ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وقد رفض سماعه كشاهد عند تبليغ الشكوى إليه طبقاً للمادة 73 فقرة أخيرة وهنا يسمع إليه كمتهم حسب المادة 89 ق إ ج، والحالة الأخرى هي إذا ادعى الشخص مدنياً فلا يجوز سماعه كشاهد طبقاً للمادة 243 ق إ ج. ولم يشترط المشرع توافر عدد معين من الشهود لتكون شهادتهم مقبولة وكافية للإثبات، ومنه إنما يكفي وجود شاهد فقط لإثبات التهمة، ولا عبرة في القانون بعدد الشهود أو مستواهم التعليمي فقد يؤخذ بشهادة فلاح على إمام .

وحماية لإجراءات سماع الشهود أوجد القانون ضمانات لحرية الشاهد وهي نوعان¹:

¹-علي جروة، المرجع السابق، ص 311.

أ- الضمانات القانونية : وهي تقوم على المبادئ العامة في القانون والأحكام المستمدة من نص المادة 236 ق ع ، والتي بمقتضاها أن الشاهد حر وغير خاضع لأية ضغوط مادية أو معنوية ، وهو ما نصت عليه المادة 236 ق ع التي تحرم استعمال الوعود أو العطايا والهدايا أو الضغوط أو التهديدات أو التعدي والمناورات أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات أو شهادة كاذبة ، وذلك في أية مادة كانت مدنية أو جنائية إذ تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دج .

ويترتب على هذا المبدأ نتائج قانونية هي :

- لا يجوز لقاضي التحقيق استعمال وسائل الضغط والوعد والترغيب في معاملة الشاهد كالوعد بعدم المتابعة جزائيا .

- يجب سماع الشاهد منفردا في غير حضور المتهم حسب المادة 90 ق إ ج .

- لا يجوز سماع الشاهد في حضور النيابة ومع ذلك فإن حضور النيابة عند سماع الشاهد لا يعد سببا للبطلان .

- يمكن لقاضي التحقيق سماع متهم في حضور متهمين لكنه لا يجوز سماع متهم شاهد على متهمين آخرين في نفس المتابعة إلا في إطار المواجهة .

- لا يجوز سماع متهم استفاد بانتفاء وجه الدعوى أو العفو الشامل إلا منفردا .

كما أنه ولحماية الشاهد أوجد القانون ضمانات تتعلق بنزاهته أي مصداقية

التصريحات التي يدلي بها سواء صحيحة أو كاذبة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة تتمثل في :

- شهادة الزور خلال مرحلة التحقيق القضائي فلقاضي التحقيق تنبيه الشاهد والعدول عن الشهادة فإذا تراجع اعتبر ذلك عدولا لا يلحقه متابعة ، ولكن إذا أصر على شهادة الزور يحول المحضر إلى وكيل الجمهورية للمتابعة .

- شهادة الزور أمام جهة الحكم وهنا تطبق المادة 237 ق إ ج ، ويدعو القاضي الشاهد للتراجع وإذا أصر على ذلك يحزر محضر بالتعديلات والتبديلات في التصريحات وبعد الحكم يقتاد أمام وكيل الجمهورية .

وحماية للشهادة خلال إجراءات التحقيق أجاز القانون بعد سماع الشاهد اتهامه ولذا وجب إبلاغه مسبقا باحتمال الاتهام لتحضير الدفاع¹، ولا يجوز استجوابه إلا في حضور المحامي مالم يتنازل عن ذلك صراحة وينوه عن ذلك في المحضر، وهنا تطبق عليه مقتضيات المادتين 100 و105 من ق إ ج، إضافة إلى توافر الأدلة الكافية للاتهام وفي حدود الوقائع المخاطر بها .

وتعزيزا لإجراءات الحماية للشاهد فقد أوجد القانون ضمانات إجرائية وغير إجرائية في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 19 ومايليها، والتي سبق شرحها من قبل والتي من الجائز بقائها سارية إلى غاية مرحلة التحقيق مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، وينبغي على قاضي التحقيق إذا قرر عدم ذكر هوية الشاهد ورأى أنه معرض لخطر في حياته أو جسده أو حياة أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية طبقا للمادة 65 مكرر 19 ق إ ج فإنه لا بد عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك حسب نص المادة 65 مكرر 24 ق إ ج، وأن قاضي التحقيق يحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص بمسكه .

وعلاوة على ذلك فإنه يتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، وله أن يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته طبقا للمادة 65 مكرر 25 ف 02 ق إ ج.

يلاحظ أن المشرع رغب في الشهادة من خلال التبليغ عن الجريمة بدليل توفير تدابير للحماية لم تكن موجودة من قبل، ولعل هذا الأمر مرده إلى كثرة قضايا الفساد وانتشار القضايا الإرهابية والتخريبية وثبت واقعا أن للشاهد دور كبير وفعال للكشف عنها .

ب-الضمانات القضائية : فيها إنسانية العدالة التي ينبغي أن يعامل بها الشاهد ويرجع فيها إلى مبدأ حقوق الإنسان، أي لا يجوز المساس بشخصية الشاهد وحرته وكرامته التي تجعله يؤدي الشهادة بكل حرية وهو مسؤول عنها أمام ضميره والقانون ومقتضيات اليمين الذي يؤديه، وعليه يبني الاعتقاد أن تصريحات الشاهد صحيحة إلى حين إثبات العكس بقيام شهادة الزور .

2-إجراءات المعاينة المادية والتفتيش والحجز

2-1-إجراء المعاينة المادية: إن آثار الجريمة في بعض الأحيان تقتضي من الشخص المحقق التنقل إلى مسرحها وجمع كل ما هو موجود من آثار ومن ثمة إجراء معاينات، ويكون ذلك حالة لم

¹-علي جروة، المرجع السابق، ص 316.

تتم بها مصالح الضبطية القضائية أو إجراءات لتكميل المعاينات التي قامت بها، ونصت المادة 79 من ق إ ج عليها ويخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق بكاتب ويحضر محضرا بما يقوم به من إجراءات، ومن ثمة فهي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها¹.

ولا يوجد وقت محدد لانتقال قاضي التحقيق للمعاينة فقد يكون ليلا أو نهارا فهو الذي يختار الوقت الملائم من أجل إظهار الحقيقة ومحضر الانتقال فهو مرآة للوقائع².
والمعاينة قد تكون معاينة باللمس أو معاينة بالسمع أو البصر والرؤية أو معاينة بالشم أو بالتذوق³.

وغالبا ما يستعين قاضي التحقيق أثناء تنقله بالشرطة العلمية التي تقوم بأمر قاضي التحقيق بأخذ صور عن مكان حدوث الوقائع أثناء الانتقال وتشخيص الجريمة.

وهناك من يرى أن الانتقال إلى الأماكن ليس شرطا لإجراء المعاينات المادية فمن الجائز أن تتم في مكتب قاضي التحقيق⁴، ولكن حسب التطبيقات القضائية فإن هذا الإجراء يكاد يكون غير معمول به إطلاقا وهو من شأنه في بعض الجرائم الخطيرة كقضايا القتل العمدي والاختطاف أن يغفل قاضي التحقيق عن بعض الحقائق أو تغيب عنه بعض الدلائل والآثار إن لم يكن قد شاهد وعان مسرح الجريمة لتكوين الاقتناع الشخصي، ولذا نرى أنه في هذه القضايا ضروري إجراء المعاينة.

وحماية لهذا الاجراء أوجد المشرع ميكانيزمات لتطبيقه منصوص عليها في المادتين 79 و80 من ق إ ج وهي:

- ضرورة إخطار وكيل الجمهورية الذي له حق المرافقة، وهذا الإخطار بمثابة إشعار ويكون بأي وسيلة والمعاينة إجراء ليس وجوبيا بل اختياريا وجاءت المادة 69 مكرر ق إ ج التي أجازت للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة طلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجبا لاتخاذ الإجراء يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال عشرين يوما الموالية للطلب، وإذا لم ييثر في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع الطلب خلال

¹-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 85.

²-فريجة محمد هشام وفريجة حسين، المرجع السابق، ص 83.

³-Roger Merle , André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd. ; Op.cit. ; p 739.

⁴-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86.

عشرة أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ الإخطار وقرارها غير قابل لأي طعن .

-إذا كانت المعاينة خارج دائرة الاختصاص عليه إخبار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وعليه تحديد أسباب الانتقال في محضر المعاينة.

-ضرورة اصطحاب الكاتب لإثبات صحة إجراءات الانتقال والانتقال فورا إلى موقع الجريمة ،ولدى وصوله يجمع الأدلة والآثار ويقوم بجردها وحفظها في أحراز ويمكنه من رسم مكان الجريمة وأخذ صور شمسية عنه والاستماع بصورة موجزة إلى جميع الأشخاص الموجودين ،ويمكن إجراء المعاينة في أي وقت حتى أيام العطل والليل لتفادي زوال آثار الجريمة¹.

-تحرير محضر المعاينة وفيه تاريخ المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول وسرد جميع العمليات التي قام بها ووقت الانتهاء ووقت العودة ويوقع على كل ورقة وكذلك الكاتب ومن قبل المترجم إن وجد، ويمكن أن يرفق المحضر برسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة مع تقرير بالصور التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة تحقيق الشخصية .

وباعتبار المعاينة عمل قضائي وإجراء من إجراءات التحقيق فلا بد أيضا من التقيد بمايلي :

-أن تكون المعاينة والانتقال مبنية على سبب الوقائع.

-مراعاة كرامة الأشخاص وحررياتهم العامة والخاصة وحرمة المساكن وقواعد التفتيش واحترام حقوق الدفاع وقواعد السر المهني.

-وجوب احترام الصلاحيات في حالة الإنابة القضائية وكل تجاوز يقع باطلا حتى ولو كان بصدد اكتشاف أدلة جديدة.

-حالة وجود جرائم جديدة واكتشافها من قبل قاضي التحقيق لا بد تبليغها إلى وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة ،ويعتبر قاضي التحقيق في هذه الحالة مجرد شخص مبلغ عن الجريمة².

وتعزيزا لحقوق المتهم أصبح من حقه ودفاعه والطرف المدني ومحاميه طبقا للمادة 69 مكرر ق إ ج أن يطلبوا من قاضي التحقيق خلال سير التحقيق إجراء معاينة ،وإذا رفض ذلك لا بد من تسبب الرفض في أجل 20 يوما من تاريخ تقديمه ويكون من حق المتهم أو محاميه طبقا للمادة 172 ق إ ج استئناف أمر الرفض في أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ ،وكذلك للنيابة حق طلب

¹-مُجد حزيط، المرجع السابق، ص116.

²-علي جرورة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 120 .

المعاينة ويفصل فيه خلال 05 أيام، ويجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض في أجل 03 أيام من تاريخ صدوره طبقا للمواد 69 و170 من ق إ ج، وإذا لم يبت في طلب المعاينة من قاضي التحقيق خلال الأجلين السابقين فيحق لكل طرف أن يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام، والتي تبث فيه خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ويكون القرار غير قابل لأي طعن طبقا للمادتين 69 و69 مكرر ف 03 ق إ ج .

2-2-إجراء التفتيش : يمارس في إطار احترام الحقوق والحريات للأفراد، وهدف التفتيش في هذه المرحلة البحث عن الحقيقة وبياسر من قبل قاضي التحقيق، وهذا الإجراء فيه مساس بحرمة المسكن المكفولة دستوريا فالدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن طبقا للمادة 47 من الدستور، وقد أخضع القانون أوامر التفتيش لشكليات معينة سواء في الشكل أو الموضوع حماية للشرعية الإجرائية وهي :

- يشترط في جميع الحالات وجود أمر قضائي صادر عن جهة مختصة في شكل رسمي محدد المهمة والمكان والموضوع، تجسيدا للمادة 47 ف 02 و03 من الدستور "أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه وأن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

- يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش التزام المهمة دون تجاوز وإلا ترتب البطلان.

- لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بطريق الإنابة القضائية تنفيذ أي إجراء غير متصل بالجريمة موضوع التحقيق.

- أن يكون الأمر القضائي مسببا حتى لا يتخذ ذريعة للمساس بحرمة الحياة الخاصة¹.

- حصول فائدة من التفتيش حسب المادة 81 ق إ ج، والتفتيش الذي لا يلتمس منه حصول على أشياء مؤثرة ومفيدة للحقيقة هو تفتيش تحكيمي².

- أن يكون أمر التفتيش خاصا بمحل معين.

- اختصاص أمر التفتيش بجرائم معينة ولا بد أن تكون جنائية أو جنحة، لأن المخالفات قليلة الأهمية فهي لا تؤدي إلى التعرض للحرية الشخصية وانتهاك حرمة المسكن³.

¹-فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 366.

²-محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 274.

³-فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص 479، المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص 279.

-فيما يخص تفتيش مسكن المتهم طبقا للمادة 82 ق إ ج أنه "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45 إلى 47 غير أنه يجوز له في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وفي حضور وكيل الجمهورية " .

ومنه وضع القانون ضوابط لشرعية الإجراء وهي:

-حضور رقيب الشرعية وهو من يحضر عملية التفتيش سواء المتهم طبقا للمادة 45 ف 01 ق إ ج فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له ،وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين القاضي لحضور التفتيش شاهدين من غير الخاضعين ،والغرض من هذا ضمان نزاهة إجراءات التفتيش وإلا ترتب البطلان .

-سرية إجراءات التفتيش أي عدم علنية الإجراءات أو الإطلاع على أسرار ما تم ضبطه من محجوزات أو مستندات ،وإفشاء ذلك لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وبغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك، وإذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فيجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير لضمان احترام السر المهني حسب المادة 45 ف 03 من ق إ ج¹، وضمانا لذلك يعاقب القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج من يفشي السر أو يذيعه بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو المرسل أو المرسل إليه مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي ،وتطبق نفس العقوبات على من استعمل ما وصل إلى علمه منه .

-الميقات القانوني :وهو من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء² طبقا للمادة 47 ق إ ج، وبصفة استثنائية يجوز لقاضي التحقيق التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل في الجناية بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه في حضور وكيل الجمهورية وبغير الإنابة القضائية طبقا للمادة 82 ق إ ج، وكذا في حالات طلب صاحب المنزل أو النداءات الموجهة من الداخل وفي جرائم المخدرات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 إلى 348 ق إ ج حالة جرائم الدعارة ،وفي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 08 ق ع .

* إذا أجري التفتيش في مكتب محام فيتم هذا الإجراء في حضور نقيب المحامين المحلي .

* إذا بدأ التفتيش في ساعة من ساعات النهار فيجوز أن يستمر إلى الليل إذا كان ذلك ضروريا .

وإذا كان الأمر يتعلق بتفتيش مسكن غير المتهم أي مسكن الغير طبقا للمادة 83 ق إ ج فألزم القانون ضرورة حضور صاحب المنزل الذي يستدعي وجوبا من طرف قاضي التحقيق ليكون حاضرا وشاهدا على إجراءات التفتيش، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور وجب دعوة اثنين من الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الرابعة الحاضرين بعين المكان لحضور ومراقبة عملية التفتيش، فإذا لم يوجد أحد أو امتنعوا بدورهم عن الحضور قام قاضي التحقيق بدعوة شاهدين على شرعية إجراءات التفتيش وإلا كان باطلا .

-محضر التفتيش ويجزر من قبل قاضي التحقيق نفسه يتضمن صفته وزمان ومكان التفتيش وأسماء من حضر التفتيش ومجمل الإجراءات التي قام بها وما تم ضبطه من أدلة وأشياء، ويجزر في عين المكان¹ لتوقيع الشهود فيه و الكاتب وقاضي التحقيق على جميع صفحاته ويترب عن عدم وجوده بطلان التفتيش .

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز تفتيش القنصليات إلا إذا كانت هناك اتفاقيات تمنع ذلك، كما أنه لا يجوز تفتيش السفارات المعتمدة في الجزائر، وهذه الحصانة تمس شخصا السفراء الأجانب وزوجاتهم وأولادهم ومساعدتهم بما فيهم من مستشارين وأمناء وملحقين ويشمل المنع العمارات المستقر بها الدبلوماسيين ومنقولاتهم والبريد والحقيبة الدبلوماسية والسيارة.

وفيما يتعلق بنواب الأمة فالحصانة تشمل شخص النائب ولا تشمل مسكنه الذي يجوز تفتيشه وضبط الأشياء، وطرح سؤال بخصوص مدى إمكانية حضور المحامي عملية التفتيش، فالقاعدة العامة تستوجب حضور المحامي لكل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق حسب المادة 105 ق إ ج، غير أنه حسب رأينا لا داعي لحضور المحامي إلا إذ اقتضى الأمر استجواب المتهم أثناء عملية التفتيش.

2-3-إجراء الحجز : هو حالة تصادر فيها الأشياء ماديًا حيث توضع تحت سلطة القضاء للتحفظ عليها إلى حين البث فيها بقرار قضائي سواء بالاسترداد أو المصادرة النهائية .

والأشياء المحجوزة تسمى أدلة الإقناع وهي الآثار التي يتركها المجرم عادة في موقع الجريمة كالسكين والمسدس والبنديقية واللباس الملوث بالدم في جرائم القتل، والأموال المسروقة والسبائك

*في التطبيقات القضائية قاضي التحقيق يجزر مسودة محضر التفتيش ثم إتمام المحضر في شكله النهائي بمكتبه ويجب إرفاق المسودة بالمحضر الذي يجزر لاحقا.

الذهبية وكل المنقولات الأخرى في جرائم السرقة وكذا العملة المزيفة في جرائم التزييف والوثائق المزورة والأدوات المستعملة في التزوير واستعمال المزور¹.

والحجز نوعان إما حجز حيازي وهو الذي تحجز فيه الأشياء وتنقل ماديًا لتوضع لدى الجهات القضائية حفاظًا على سريتها وكيانها المادي مادام الحجز ضروريًا حيث يصير الشيء المحجوز تحت يد القضاء ويسمى بالحجز المادي، والحجز الآخر هو حجز تديري ويحصل ذلك بوضع الشيء المحجوز تحت الحراسة أو المراقبة في مكان معين أو تحت يد شخص مع منعه من التصرف فيه ماديًا إلى حين رفعه بأمر من القضاء ويسمى بالحجز القانوني².

ونظرًا لكون هذا الإجراء نتيجة ما أسفر عنه التفتيش أو الانتقال للمعاينة من نتائج متعلقة بوضع اليد على الأدلة المادية للجريمة شأنه شأن باقي إجراءات التحقيق، فوضع القانون ضوابط لا بد التقيد بها وهي وجوب الإخطار بالانتقال والمعاينة والتفتيش والتقيد بموضوع الجريمة وحدود المهمة دون تجاوز حتى ولو كان الأمر يتعلق بأشياء تخص جرائم أخرى تبعا لضرورة الحجز وإلا ترتب البطلان عن ذلك وذلك حرصًا على تحقيق حماية الشرعية الإجرائية.

وحددت المادتين 84 و85 ق إ ج ما يتم حجزه من الأموال والمستندات التي تكون مفيدة في إظهار الحقيقة ومنها الأشياء المادية مثل الأثاث والسلع والمعدات، ويجوز التحفظ على الحسابات البنكية والبريدية والودائع دون الإضرار بأصحابها، كما يجوز التحفظ على الأموال العقارية ومنع الدخول إليها أو استعمالها حفاظًا على آثار الجريمة.

وأحاط المشرع عملية الحجز بجملة من الإجراءات الجوهرية حتى يمنع التعسف فيه وهي ضمانات ذلك للشرعية الإجرائية فنصت المادة 84 ق إ ج على أنه إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء التحقيق وجوب البحث عن مستندات تخص موضوع الجريمة فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنيب عنه أو أحدهما الحق في حجز الأشياء والإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما يوجبه مبدأ احترام السر المهني وحقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة 83 ف 03 من هذا القانون، ومن بين الإجراءات نذكر:

¹- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 121.

²- علي جروة، المرجع السابق، ص 212.

- جرد المحجوزات أي تحديدها وحفظها حسب طبيعتها إما في أكياس أو أحراز محتومة، ويؤشر عليها قاضي التحقيق وتسلم إلى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في مكان مخصص لها بالمحكمة¹.

- لا تفتح ولا يطلع عليها إلا من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية القائم بالحجز.

- لا يجوز فض الأختام إلا في حضور المتهم مصحوبا بمحاميه وبعد استدعائهما قانونا حسب المادة 105 من ق إ ج وذلك تحت طائلة البطلان، وجرى الأشياء ضمانا للمتهم وعدم حصول استبدالها بأخرى سواء لصالح المتهم أو عليه، ولا بد أن يحرر محضر الحجز بضبطها² وإلا اعتبر بمثابة حجز غير قانوني ويدخل في حكم الإستلاء على أموال الغير بطريقة غير شرعية³.

- وضع المحجوزات في أحراز طبقا للمادتين 45 و 84 ق إ ج ومن شأنها أن تحافظ على سرية الشيء المحجوز وكونها وسيلة إثبات للجريمة، ولا بد مواجهة المتهم بالدليل والإشارة إلى ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان .

- يمكن إصدار نسخا وصورا فوتوغرافية للوثائق التي تبقى مضبوطة إذا كان ذلك لا يحول دون مقتضيات التحقيق، وإذا تم تسليم نسخ يقوم الكاتب بالتأشير عليها بمطابقتها للأصل، وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة الاحتفاظ بما عينا فإنه يتم إيداعها بالخزينة⁴.

- ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع، يتعين على قاضي التحقيق اتخاذ مسبقا كل الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع .

- إذا تم اكتشاف جرائم أخرى أثناء عملية الانتقال للمعاينة أو التفتيش فإن هذا لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة طبقا للمادة 44 الفقرة الأخيرة ق إ ج .

والأحراز نوعان، مفتوحة وهي المحجوزات الكبيرة ولا بد تعيينها وختمها بختم الجهة التي قامت بالحجز، والأخرى مغلقة وهي عبارة عن رزم مغلقة ضمانا لعدم فتحها وتوضع الأشياء في أكياس تحمل بطاقات مشمعة ومختوم عليها بختم القاضي أو ضابط الشرطة القضائية مع تدوين عليها مرجعية الحجز ومحتواه .

¹- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 97.

²- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص 94.

³- علي جروة، المرجع نفسه، ص 216.

⁴- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 122، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

واحتراما لحقوق الدفاع في مجال الحجز فإن القانون ألزم حالة فتح الأشياء المحجوزة معاينة المحجوزات والتأكد من محتوياتها بحضور الأطراف أي المتهم ومحاميه أو الشخص الذي ضبطت لديه، وكذا حق تقديم الملاحظة عند الفتح وتسجل في محضر بناء على طلب أو بدونه، كما أنه في حالة المحجوزات الظاهرة للعيان فيكفي إطلاع الأطراف بها في حضور الدفاع وهو ما يجسد احترام حقوق الدفاع طبقا للمادة 105 ق إ ج .

-ضمانا لحقوق المتهم وكون أن الشيء المحجوز قد يشكل حيازته أو صناعته أو استعماله أو حمله أو بيعه جريمة فإن القانون وللإثبات ألزم تحرير محضر¹ فتح الشيء المحجوز والذي يتضمن تاريخ واسم القاضي واسم كاتب الضبط الذي حضر العملية وطبيعة المحجوز واستدعاء المتهم ومحاميه، والإشارة إلى الملاحظات الممكنة ويوقع على المحضر قاضي التحقيق وكاتبه .

ولم يشير القانون إلى حجز كل شيء بل حدد حالات الحجز، ولذا فإنه قد يكون حالة المعاينة والتفتيش أو عن طريق إحضار الشيء المحجوز من قبل الأشخاص ليتم حجزها إذا كان ذلك ضروريا²، وفي كثير من الحالات يتم اللجوء إلى الحجز التحفظي على الأشياء إلى غاية التقرير النهائي بحجزها³أوردها طبقا للمادة 86 ق إ ج بموجب قرار قضائي وتبليغ القرار إلى النيابة العامة مسبقا لإبداء الرأي فيه وإلى الخصوم لتقديم ملاحظات ثم يتم الفصل بصفة نهائية، ويجوز للأطراف التظلم أمام غرفة الاتهام حسب المادة 86 ف 02 وهذا ليس استثناء، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها جاء فيه⁴ "إن رفع الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق فضلا في طلب استرداد إلى غرفة الاتهام لا يشكل في حد ذاته استثناءا ضد قرار يفصل في الموضوع، وإنما يعد تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق، ونتيجة لذلك فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بصفة مستقلة عن الحكم الفاصل في الموضوع".

* يكتسب محضر الحجز أهمية كبيرة في مجال التحقيق القضائي، وهو دليل على الشيء المحجوز وعده وضبطه ويترتب على بطلانه إبطال عملية الحجز .
2-علي جروة، المرجع السابق، ص 219.

* الاختصاص في رد المحجوزات يكون من قبل إما وكيل الجمهورية إذا كان قاضي التحقيق قد تصرف في القضية بإصدار أمر الأوجه للمتابعة دون أن يقضي برد الأشياء طبقا للمادة 87 ق إ ج، أو من قبل الجهة التي أحيلت إليها القضية إذا تصرف قاضي التحقيق بإحالة موضوع القضية لجهة الحكم أو غرفة الاتهام عند فصلها في أمر الأوجه للمتابعة، وفي غير هذه الأحوال فإن جهة الحكم التي أحيلت إليها القضية تظل مختصة بالبت في مسألة رد الأشياء إذ يتوجب عليها البت في طلب الاسترداد المقدم من المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ولا يجوز لها أن تقضي بالمصادرة مالم تقض في طلب الاسترداد بالرفض أو القبول، وفيما يخص محكمة الجنايات فإنها تقضي بالرد وتأمّر به من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة دون حضور المحلفين، ولا ينفذ هذا الرد عند الحكم بإدانة المتهم إلا إذا صار الحكم باتا طبقا للمادة 316 ق إ ج .

4-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 127743 قرار بتاريخ 23 ماي 1995، المجلة القضائية لسنة 1995، العدد 01، ص 245.

وفي حالة عدم إصدار المحكمة الجزائية قرارا برد الأشياء المسروقة إلى أصحابها فإن لهم الحق في المطالبة أمام المحاكم المدنية بردها وإعادةها إليهم، لأن المحكمة الجزائية لم يعد لها شأن في الدعوى المدنية بعد صدور الحكم الجزائي¹، وإذا كان الشيء المسروق قد حصل رده قبل صدور الحكم فلا داعي لإلزامه برده مرة أخرى، وإذا كان المال أو الشيء المسروق في حوزة الغير تجري الأحكام المدنية برده إلى صاحبه استنادا إلى ملكيته وحيازته الثابتة لهذا المال، فالرد يزيل أثر الجريمة المادي ويعيد الأمور إلى الحال الطبيعي الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة².

ونظرا لأهمية التفتيش والحجز وقيمتها القانونية رتب القانون جملة من الآثار عن عدم شرعيتها كون التفتيش يمس بجرمة المسكن والحجز بحق الملكية ومن بين هذه الآثار:

- البطلان طبقا للمادة 48 ق إ ج عند عدم مراعاة أحكام المادتين 45 و 47 منه، ونصت المادة 159 على أنه يترتب البطلان عند مخالفة الأحكام الجوهرية خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100، 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، ونصت المادة 160 على سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق، وأنه يحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا كان الجزاء التأديبي³، حتى ولو تنازل الخصم عن التمسك ببطلان الإجراء أمام الجهات القضائية .

وحماية حرمة المسكن والسر المهني والمساس بالحريات الفردية فقد جرم القانون كل أشكال الاعتداء طبقا للمواد 135، 107، 291، 301 ق ع.

- جريمة انتهاك حرمة مسكن حسب المادة 135 ق ع أي الدخول بغير رضا صاحبه وفي غير الحالات المقررة قانونا يعاقب من أمر بذلك بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 ق ع التي تعاقب على الاعتداء على الحريات سواء من قبل ضابط الشرطة القضائية أو الموظف أو القاضي بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

¹ -عمر سعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 198.

² -عبد جليل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2011، الطبعة الأولى، ص 277.

* تقام الدعوى التأديبية عن طريق شكوى إلى وزير العدل الذي يمارسها ضد القاضي المخالف أمام المجلس الأعلى للقضاء بصفته مجلسا تأديبيا بعد تحقيق إداري أو بدونه وهذا بالنسبة للقضاة، بينما ضابط الشرطة القضائية فإن دعوى التأديب تكون أمام غرفة الاتهام حسب المادة 107 ق إ ج .

-تعاقب المواد من 107 إلى 210 ق ع حالة الاعتداء على الحريات الشخصية من خلال كل عملية الخطف أو القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم دون أمر قانوني وخارج الحالات المقررة قانونا.

-جرمة انتهاك السر المهني سيما أن إجراءات التحقيق سرية طبقا للمادة 11 ق إ ج ،وطبقا للمادة 301 ق ع "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل شخص¹ مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك " .

-وفيما يخص إفشاء الأسرار الخاصة بالمستندات المضبوطة في إطار التفتيش والحجز ،فهي أسرار خاصة نصت عليها المادتان 46 و85 ق إ ج التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي .

-مسؤولية التعويض طبقا للمادة 108 ق ع في حالة ارتكاب أي عمل من شأنه أن يمس بالحرية الشخصية للفرد ،ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية بصفة انفرادية ،وإذا تدخلت الدولة فإن لها حق الرجوع على الموظف .

2-4-إجراء إصدار الأوامر في مواجهة المتهم : وهي التي تتعلق بتقييد الحرية أو سلبها مؤقتا طبقا للمواد 109 إلى 137 ق إ ج وإصدارها يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ،وتنفذ على كامل التراب الوطني وهي الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع والأمر بالقبض طبقا للمادة 109 ق إ ج بقولها"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه " .

ونظرا لخطورة هذه الأوامر باعتبارها قسرية في حق المتهم فضبط القانون كيفية إصدارها من حيث الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وذلك ضمانا لشرعيتها ،وهي منصوص عليها في المادة 109 ق إ ج والتي نصت على:

* يقصد بكل شخص الأطباء والجراحون والصيدالة والقابلات والقضاة وضباط الشرطة القضائية والخبراء والمترجمون والموثقون والمحضرون القضائيون.

- ضرورة ذكر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم في كل أمر قضائي الذي يتعين أن يكون مؤرخا وموقعا عليه من القاضي الذي أصدره مع ختمه بختم الجهة القضائية.

- أخذ رأي النيابة العامة قبل إصدار أمر القبض حسب المادة 119 ف 02 ق إ ج ، وقبل تمديد الحبس المؤقت طبقا للمادة 125 ف 02 وقبل رفع الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر 02 .
- شرط الجنحة المعاقب عليها بالحبس أو بأي عقوبة أشد في القبض على المتهم (م 119) ق إ ج
- استجواب المتهم في الأمر بالإيداع طبقا للمادة 118 ق إ ج.

- شرط الجنحة المعاقب عليها بثلاث سنوات أو أكثر حبسا ،والجناية في حبس المتهم مؤقتا لمدة أربعة أشهر على ذمة التحقيق حسب المادة 125 ق إ ج.

2-4-1- إجراء الأمر بالإحضار : يعرف طبقا للمادة 109 ق إ ج أنه " ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور بغرض سؤاله عما هو منسوب إليه ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وهو جائز في جميع الجرائم"¹ ، ونصت المادة 116 على أنه "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه ،وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر " .

وحدد المشرع إجراءات كيفية تنفيذ هذا الأمر في المود 110 و 111 ق إ ج ،وهي عبارة عن ضوابط تضمن الحد الأدنى من احترام حقوق وحرية الأفراد نذكرها :

- أمر الإحضار لا يصدر إلا ضد شخص معين معروف الهوية ومعلوم الإقامة ثبت عليه نية عدم الامتثال أو محاولة الهروب طبقا للمادة 116 ق إ ج.

- أن يكون الغرض من الأمر هو سماع الشخص بصفته شاهدا أو متهما في وقائع تدخل في اختصاص قاضي التحقيق.

- ينفذ بواسطة القوة العمومية إذ فور تسلم الضبطية القضائية الأمر تشرع في البحث عن المتهم وعرض عليه أمر الإحضار لإعلامه المسبق بالتهمة.

- لا يجوز استعمال القوة إلا إذا توفر شرطان هما عدم الامتثال أو محاولة الهروب.

- إذا كان المتهم محبوسا فرئيس المؤسسة العقابية يبلغ له الأمر الذي يسلم نسخة منه للمتهم.

¹ - محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 647.

-يستجوب المتهم على الفور بعد إحضاره¹، وإذا تعذر سماعه يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من المحقق أو من أي قاضي آخر استجوابه وإلا أخلي سبيله، وإذا تعذر ذلك فيساق إلى المؤسسة العقابية لحبسه ثمان وأربعين ساعة²، ويجب على مدير المؤسسة تقديم المتهم قبل انقضاء الأجل إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه وإلا إخلاء سبيله وأصبح حبسه تعسفياً .

-إذا كان المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيساق إلى وكيل الجمهورية المخلي لاستجوابه عن هويته ويتلقى منه الأقوال بعد تنبيهه أنه حر في عدم الإدلاء بأي معلومات ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في الموضوع، وإذا أبدى المتهم معارضته على التهمة الموجهة إليه وقدم حججاً كافية على براءته منها اقتيد إلى المؤسسة العقابية وأحاط القاضي الأمر بذلك علماً وأرسل له بأسرع الطرق أمر الإحضار ومحضر الاستجواب وكل البيانات المتعلقة بالأدلة التي تمسك بها المتهم، ويقرر قاضي التحقيق بعد ذلك نقل المتهم أو عدم نقله أو ترك سبيله حسب ما يتراءى له من الأدلة المقدمة إليه .

-إذا لم يسفر البحث على المتهم عن نتيجة وتعذر العثور عليه قدم المأمور القضائي المكلف بتنفيذ أمر الإحضار إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقاً بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم، وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقاء الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصفية³ .

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار ضد المشتبه في مساهمته في الجريمة، ويقوم باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجواب بحضور هذا الأخير، وتجدد الإشارة إلى أن حقوق الدفاع لا تنطبق على حالة الأمر بالإحضار هذه باعتباره يتعلق بإجراءات البحث والتحري يكون فيها الشخص المطلوب بمقتضى أمر الإحضار مجرد شخص مشتبه فيه لم يتخذ بعد صفة المتهم⁴، ومع ذلك فإذا أحضر

* يحال المتهم بعد الاستجواب على الفور إلى قاضي التحقيق المختص، ولكن إذا قرر المتهم أن يعارض في الإحالة وأبدى حججاً قوية تخص التهمة فيقتاد إلى المؤسسة العقابية ويبلغ بذلك في الحين القاضي المختص، ولم يحدد المشرع مهلة المكوث في المؤسسة العقابية في حالة المعارضة هذه وفي الواقع يصدر قاضي التحقيق أمر الإحضار بعد إرسال ثلاث استدعاءات يرفقها بالملف.

* هذه المدة لا تسري على الشاهد ولا على أي شخص مشتبه فيه وإنما تسري على المتهم فقط .

³-مُجد حزيط، المرجع السابق، ص 136.

⁴-علي جروة، المرجع السابق، ص 407 .

الشخص المطلوب ومعه محاميه وجب استجوابه في حضوره تطبيقا لمقتضيات المادتين 58 و112 ق إ ج.

وقد يحدث أن يوقف الشخص في مكان بعيد عن مقر القاضي أو في زمن لا يمكن تقديمه فيه وهذا يتطلب وسعا من الوقت لنقله أو تحويله، فمالم طبيعة القانونية لهذا الحجز؟ بالرجوع إلى القانون لا نجد نصا قانونيا ينظم هذه المسألة، غير أنه بالإطلاع على التطبيقات القضائية فإن القضاء يعتبر هذه المسألة مجرد تدابير وقائية وإدارية تقتضيها ضرورة التنفيذ، وهي تختلف عن الحجز المنصوص عليه في المادتين 51 و65 ق إ ج¹.

والشاهد لا يوجه له الأمر بالإحضار وإنما الأمر بالحضور طبقا للمادتين 38 ف 97،02 ق إ ج.

ونعيب على المشرع عدم وضع نص ينظم هذه المسألة بالنسبة للحدث، لأنه لا يمكن تصور إصدار أمر بالإحضار تجاه قاصر مازال يؤتمر بأمر وليه أو الحاضن أو المسؤول القانوني عنه خاصة إذا كان الحضور غير طوعي.

ورتب القانون نتائج² في حالة عدم احترام الشروط المبينة أعلاه لحماية للشرعية وهي:

- إذا صدر أمر الإحضار وغير مستوفي الشروط القانونية ونجم عنه خطأ في الشخص المطلوب فإن مسؤولية القاضي قائمة .

- إذا صدر أمر الإحضار جبرا بالقوة العمومية بالرغم من إبداء الشخص الاستعداد الطوعي للحضور فيسأل القاضي عن حالة التعسف.

- إذا صدر الأمر بالإحضار ضد شخص من أجل وقائع ليس من اختصاصه ولا دخل في صلاحياته اعتبر الإجراء اعتداء على الحريات طبقا للمادة 107 ق ع.

2-4-2- إجراء الأمر بالقبض : هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه طبقا للمادة 119 ق إ ج، ومنه يتضمن شقين هما الأمر بالقبض على المتهم والأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية³.

¹-علي جروة، نفس المرجع، ص 407.

²-علي جروة، المرجع السابق، ص 401.

³-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 157.

وتجدر الإشارة أن هناك الأمر بالقبض الدولي إذا كان المتهم يوجد بالخارج وذلك في إطار نظام الشرطة الدولية (الأنتربول).

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد وضع القانون ضوابط لإصداره ،وهي عبارة عن ضمانات نصت عليها المواد 119 ف 02 و 121 و 122 ق إ ج وهي :

- أن يكون المتهم هاربا أو محتف عن العدالة أو مقيما خارج التراب الوطني¹ .
- أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة ،وتستبعد الجنح المعاقب عليها بغرامة وكذا المخالفات لأنها لا تحتوي عقوبة الحبس والتي هي شرط جوهرى لتوقيع هذا الأمر ،وعندها يجب إطلاق سراح المتهم فورا فيما عدا الجناية والجنحة التي لتقرر عقوبة الحبس² .

- لا بد استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل اتخاذ الأمر³ .

- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساء دون أي استثناءات .

- استجواب المتهم على الفور خلال ثمان وأربعين ساعة إذا ألقى عليه القبض في دائرة الاختصاص، وإذا لم يستجوب يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاض آخر من المحكمة استجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله .

- إذا كان المتهم موجود خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر بالقبض يساق إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ليسمع أقواله بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات مع التنويه عن ذلك في المحضر المحرر لهذا الغرض ،ثم يخطر القاضي المحقق حالا ويطلب نقل المتهم في الحال مالم يقدم عذرا من شأنه أن يمنع أو يتعذر معه نقله فيخطر قاضي التحقيق بذلك⁴ .

* في الممارسة العملية أن قاضي التحقيق لا يلتزم دوما بأحكام المادة 119 ف 02 ق إ ج إذ يصدر الأمر بالقبض بمجرد عدم مشول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء ودون إصدار أمر الإحضار ،وهذا حسب رأينا فيه مساس بشرعية القانون والإجراءات وحرية الأشخاص .

²-عبد العزيز سعد ،إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ،المرجع السابق ،ص 68.

³-نجد محمد ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،المرجع السابق ،ص 411.

⁴-عبد الله أوهايبي ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص 375 .

-إذا تعذر القبض على المتهم يتم تبليغ الأمر بالقبض¹ في المكان الذي به آخر محل لسكن للمتهم بعد التفتيش طبقا للمادة 122 ف 03 ق إ ج ،ولكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون أجاز القانون الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب من محل التنفيذ².

ولرئيس غرفة الاتهام طبقا للمادة 181 ق إ ج إصدار الأمر بالقبض بناء على طلب النائب العام ولكن وفق شروط هي :

-عدم انعقاد غرفة الاتهام لأنه في حالة الانعقاد الصلاحية ترجع لها.
-صدور قرار من غرفة الاتهام بألاوجه للمتابعة ،وظهرت أوراق ممكن أن تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق إ ج التي تنص في الفقرة 02 منها على "وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها ...".
-ظهور أدلة جديدة .

وبناء على ما سبق تترتب النتائج القانونية التالية³:

-إن الأمر بالقبض لا ينفذ عند الإيداع إلا بمعرفة القضاء ويبدأ سريان الحبس من تاريخ التأشير على الأمر بالتنفيذ ويساق إلى المؤسسة العقابية على الفور.
-في حالة غياب القاضي المختص أمكن لوكيل الجمهورية الأمر بتنفيذ أمر القبض مع احترام أحكام المادة 121 ق إ ج ،ويحصل هذا حتى ولو حصل القبض خارج دائرة الاختصاص .
-إن استمرار الحبس بالنسبة للمتهم لا يتطلب فيه أمر جديد حيث يبقى المتهم رهن الحبس بموجب ذلك الأمر مالم يقرر قاضي التحقيق الإفراج عليه حسب المادة 126 ق إ ج.
-في حالة إطلاق سراح المتهم المقبوض بمقتضى أمر القبض على أساس كونه كان محبوسا حبسا تعسفيا لا يجوز بعد ذلك تنفيذ عليه نفس الأمر مرة أخرى ،غير أنه إذا استدعي المتهم من طرف قاضي التحقيق مجددا ولم يمتثل أو كان هاربا فيجوز عندئذ إصدار أمر جديد بحبسه أو القبض عليه .
ولا يوجد نص يمنع تطبيق الأمر بالقبض على الأحداث غير أنه نظرا لطبيعة الحدث الذي يأتى بأوامر وليه أو وصيه فإنه يتوجب على المشرع وضع نص خاص بالحدث يكون دقيقا .

* فيما يخص تبليغ الأمر بالقبض في حالة الاستعجال فإنه يجوز إذاعة الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر وبوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه وهذا تطبيقا للمادة 111 ق إ ج .

²-أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص 103.

³-علي جروة ،المرجع السابق ،ص 421.

وتكمن التفرقة بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في أن الأمر بالإحضار يقتاد أمام قاضي التحقيق وليس المؤسسة العقابية إلا إذا تعذر استجوابه، بينما الأمر بالقبض يساق المتهم مباشرة إلى المؤسسة العقابية قبل الاستجواب، كما أن الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري من قبل وكيل الجمهورية وعن قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه قانوناً، في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق .

2-4-3- إجراء الأمر بالإيداع : هو المنصوص عليه في المادة 117 ق إ ج بقولها "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضاً بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل، ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".

يلاحظ أن الأمر بالإيداع يجوز اتخاذه من قبل قاضي التحقيق¹ وكذا غرفة الاتهام طبقاً للمواد 181، 189 ووجهة الحكم حسب المواد 339 مكرر 06، 358، 362، 437 ق إ ج. وعلى خلاف أمر الإحضار وأمر القبض فإن أمر الإيداع يبلغه قاضي التحقيق مباشرة مع النص على ذلك بمحضر الاستجواب طبقاً للمادة 117 ق إ ج. وحماية للإجراء ولحرية المتهم قيده المشرع بشروط حسب المادة 118 ق إ ج عبارة عن ضمانات وهي:

- أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص بالأمر بحبس المتهم مؤقتاً من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يجيز له القانون الطعن لدى غرفة التهام بالاستئناف لعدم استجابة القاضي لطلبه بإيداع المتهم الحبس، فتفصل غرفة الاتهام في الاستئناف في أجل عشرة أيام طبقاً للمادة 118 ف 03 ق إ ج.

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر طبقاً لنص المادة 118 ف 01 بقولها "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...".

* لا يجوز بأي حال لقاضي التحقيق الموكل بموجب الإنابة القضائية أو التحقيق التكميلي من قبل غرفة الاتهام وفي قضايا المخالفات أن يصدر أمراً بحبس المتهم .

- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة .

- إصدار أمر الإيداع تنفيذًا لأمر الوضع بالحبس المؤقت.

- أن تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها ويجوز فيها الحبس وتخرج من هذه المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.

- استجواب الحدث قبل الأمر بحبسه مؤقتًا طبقًا للنص المادة 118 ق إ ج بقولها "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم..."، وهو النص المطبق على الأحداث لعدم وجود نص خاص بهم .

- أن يصدر الأمر بالإيداع من قاض مختص.

- أن يكون الأمر مسبباً¹.

- أن يحدد الأمر مدة الحبس المؤقت.

ولابد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية، ويجب أن يكون المأمور بحبسه حدثًا قد أتم الثالثة عشرة سنة وأن تكون هناك دلائل قوية ومتماسكة.

خلاصة لما سبق فإنه عند حضور الشخص سواء بموجب أمر الإحضار أو القبض، فإنه لابد من الإعلان بالكف عن البحث عنه ويوجه إلى المصالح التي كانت مكلفة بالبحث هنا البحث صار بدون جدوى والإعلان هذا لا يؤدي إلى إلغاء الأمر وإنما نهاية آثاره .

إن أمر الإحضار ينتهي بمجرد تنفيذه ومثول الشخص أمام القاضي، بينما الأمر بالقبض والإيداع فهي تبقى مستمرة إلى حين إنهاؤها أو رفعها وتوقيف آثارها بأمر قضائي آخر أو حكم.

ونظرًا لخطورة الأوامر السابقة وتعلقها بحرية الأشخاص فقد رتب القانون حماية جزائية لها من خلال الجزاءات التي تلحق الأشخاص أو الأمر نفسه أو إجراءات التفتيش والقبض باعتبار هذه الأوامر تتطلب ذلك، فبالنسبة للأشخاص يطبق نص المادة 107 ق إ ج حالة المساس بالحريات الشخصية والحبس التعسفي ومن أمر به أو تولى تنفيذه خارج القانون والآجال طبقًا للمادة 110 من نفس القانون، أما فيما يخص الأمر القضائي فإنه يصبح باطلاً إذا لم يستجوب المتهم خلال أجل ثمان وأربعين ساعة ويخلى سبيل الشخص في الحال.

* بالنسبة للمتهم البالغ استحدثت المشرع شرط التسيب بمقتضى القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 حسب المادة 123 مكرر "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

فيما يخص الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد التفتيش والقبض المنصوص عليها في المادة 122 من ق إ ج يترتب بطلان الإجراءات طبقا لأحكام المادة 48 ق إ ج، ويمتد هذا البطلان إلى الإجراءات اللاحقة وتطبق الجزاءات على الأعوان المكلفين بالتنفيذ طبقا للمادة 135 ق إ ج السابق شرحها.

ثانيا : السلطات التي يباشرها بواسطة غيره وضماناتها

نظرا لطبيعة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق والتي قد تتطلب السرعة في الإنجاز أو تقنية ومهارة فنية أو الخروج عن دائرة الاختصاص، فله أن يستعين بغيره في إنجاز المهمة سواء من قبل ضباط الشرطة القضائية أو قضاة تحقيق أو خبراء وغيرهم وذلك عن طريق إنابتهم .

1-إجراء الإنابة القضائية : نصت عليه المادة 68 ف 06 ق إ ج بقولها "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142"، ومضمون هذه المواد جواز ندب أي قاض من قضاة المحكمة أو ضابط شرطة قضائية، ونظرا لكون الإنابة إجراء قضائي من إجراءات التحقيق فقد قيده المشرع بشروط حمايته وهي :

- صدور الإنابة عن قاضي التحقيق المختص وإلا عدت باطلة.

- يكون موضوع الإنابة جزء من إجراءات التحقيق وليس كله طبقا للمادة 139 ق إ ج بقولها "...غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطى بطريق الإنابة تفويضا عاما".

- أن لا يكون موضوع الإنابة استجواب المتهم ومواجهته بغيره أو الشهود أو تتعلق بسماع المدعي المدني طبقا للمادة 138 ق إ ج بقولها "ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته وسماع أقوال المدعي المدني".

- عند الانتهاء من الإجراءات التي قام بها المناب يرسل المحاضر للمحقق خلال الأجل الذي يحدده القاضي المحقق، وفي خلال الثمانية أيام التي تعقب الانتهاء من الإجراءات التي تمت بناء على الإنابة القضائية وذلك وفقا لما تقرره المادة 141 ف 04 ق إ ج.

-مراجعة عناصر التحقيق التي تمت بطريق الإنابة القضائية حسب المادة 68 ف 07 ق إ ج "وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة".

وفي دائرة اختصاص المحكمة ينتدب ضابط الشرطة القضائية كما يجوز انتداب أي قاض من قضاة المحكمة، بينما خارج دائرة اختصاص المحكمة ينتدب أي قاض من قضاة التحقيق والذي يجوز له أن ينتدب أي أحد من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة.

وتطرح مسألة مدة التوقيف للنظر وأجل الإنابة القضائية فبالرجوع إلى القانون تطبق القواعد العامة في حالة التلبس بجناية أو جنحة، غير أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية إذا لجأ لتوقيف شخص للنظر فعليه تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال الشخص المقدم له والموقوف تحت النظر الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى¹، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر بتمديد مدة الوقف تحت النظر دون اقتياد الموقوف إليه ويجب أن يكون إصدار الأمر بتمديد الوقف للنظر بقرار مسبب ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها لضابط الشرطة المناب موافاته بالمحاضر التي قام بتحريها، وإذا لم يجد أجلا فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 ف 05 ق إ ج.

وهناك الإنابة القضائية الدولية وتكون لما تضطر السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية ملاحقة المتهمين أو اتخاذ إجراء مثل سماع شاهد في غير البلد الذي تتم إجراءات التحقيق القضائي فيه، والإنابة القضائية نوعان²:

- النوع الأول: الإنابة القضائية الواردة من الخارج وهي ترد عن الطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية والتي ترسلها إلى وزارة العدل والتي ترسلها إلى قضاة التحقيق عن طريق النيابة للتنفيذ.

- النوع الثاني: الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج والتي ترسل من قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها إلى وزارة الخارجية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطة القضائية المختصة³.

¹ - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 102 .

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 124.

* هناك بروتوكول قضائي مبرم بين الجزائر وفرنسا في 12 أوت 1962 بالنسبة للإنابات القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين بأن ترسل مباشرة بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين وتنفذ عن طريق السلطات القضائية .

2- إجراء الخبرة¹ : هي وسيلة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي ،وتعني إعطاء أو إداء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم ،كتحديد ساعة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة ،وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها فيستعين بأهل الفن والعلم.²

والخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا ،والأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم والمتخصص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل المشتبه فيها والطبيب النفسي أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتبديد المال والجرائم الاقتصادية³.

ولقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير أو أكثر لاستطلاع رأيه أو رأيهم فيما يتعلق بمسألة أو مسائل فنية معينة ،وتنص المادة 143 ق إ ج "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بנדب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ،وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب".

كما يجوز لوكيل الجمهورية حسب المادة 69 من ق إ ج أن يطلب في أي مرحلة من مراحل التحقيق إجراء الخبرة ،وإذا رفض قاضي التحقيق ذلك تعين عليه إصدار أمر مسبب خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية الذي يجوز له الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام حسب المادة 170 ق إ ج .

* لغة "من خبر الشيء أو عرف خبره على حقيقته ،ويقال خابر الرجال أي صار خبيرا أو الخبير إسم من أسماء الله الحسنى أي العالم بما كان وما يكون بمعنى ذو خبرة أيضا الذي يخبر الشيء ويعلمه وهذا حسب المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ،وزارة التربية والتعليم ،القاهرة ،سنة 1993 ،ص 173.

²-عبد الله أوهابيه ،المرجع السابق ،ص 340.

³-مُحَمَّد حزيط ،المرجع السابق ،ص 125.

وحدد المشرع الطابع القانوني للخبرة من خلال الشكليات القانونية والآثار المترتبة عليها، فمن حيث الشكل فالخبرة إجراء يصدره القاضي في شكل أمر قضائي، والشكل يحدده القانون تنفذ في إطاره من قبل الشخص المنتدب دون تجاوز وإلا اعتبرت الخبرة باطلة .

وهناك حالات لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير وهي¹:

-أنه لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة التقرير في مسائل متعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة واللوائح وتفسيرها، فنطاق الخبرة محصور في تقدير الوقائع وليس في تفسير المسائل القانونية.

-لا يجوز أن يندب خبير لإجراء تحقيق لاستجواب المتهم أو سماع شهود، إلا أن هذا لا يمنع الخبير من طلب حضور الشهود أو أطراف القضية بصفة رسمية لمناقشتهم واستيضاح النقاط المتعلقة بالمهمة التي يباشرها .

-لا يجوز طلب إبداء خبرة بشأن تقرير الإحالة أو انتفاء وجه الدعوى.

ومن حيث الآثار فالخبرة ليست لها حجية أو قوة ملزمة و هي رأي فني استشاري وإجراء اختياري يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ولا يتطلب موافقة النيابة العامة ولا يجوز الاعتراض عليها².

وتصدر الخبرة القضائية من قبل قاضي التحقيق أو من قبل غرفة الاتهام حسب المادة 186 ق إ ج في إطار التحقيق التكميلي من تلقاء نفسها أو طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من قبل جهات الحكم حسب المادة 143 ق إ ج.

وحدد القانون حقوق الخبير فمن واجباته أداء اليمين القانونية حسب الصيغة التي يحددها القانون طبقاً للمادة 145 ق إ ج بقولها "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه بكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة واستقلال"، ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيد في جدول الخبراء .

والقانون لم يرتب البطلان على هذه الصيغة مما يفهم منه أنه يمكن الاستعاضة عنها بما يؤدي المعنى المقصود.

وإذا تم إنجاز خبرة دون حلف الخبير اليمين فإن هذا لا يؤدي إلى البطلان، ولكن قد يترتب عنه فقدان القيمة القانونية للخبرة وتصبح مجرد معاينة تؤخذ على سبيل الاستدلال .

¹-زواوي أمال، المرجع السابق، 168.

²-علي جروة، المرجع السابق، ص 586.

وبعد الانتهاء من إعداد الخبرة يجرر الخبير تقريراً بذلك يضمنه ما قام به من أعمال فنية والنتائج المتوصل إليها والتي تكون إجابة على أسئلة قاضي التحقيق، وعليه أن يشير في تقريره إلى عملية فتح الأحرار المغلقة أو إعادة فتحها مع بيان الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك ثم إعادة جرد محتوياتها بعد فضاها تحت طائلة البطلان، كما عليه أن يخطر الخصور بأن لهم الحق في إبداء الملاحظات المكتوبة حول موضوع الخبرة مع مراعاة أحكام المادة 152 ق إ ج.

ويتم التوقيع على تقرير الخبرة ويودع لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق ويثبت هذا الإيداع بمحضر طبقاً للمادة 153 ق إ ج.

ويستدعي قاضي التحقيق الأطراف ويبلغهم نتائج الخبرة مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 ق إ ج تحت طائلة البطلان وييدي الخصور ملاحظاتهم وطلباتهم وفي حالة رفضها يصدر أمراً مسبباً، وكل امتناع أو تهاون أو تقصير من طرف الخبير أو تجاوز حدود المهمة يمكن أن يكون محل إجراءات تأديبية فضلاً عن المسؤولية الجزائية عند الاقتضاء.

ومن حيث قيمة الخبرة فإن الجهة القضائية ليست مقيدة بما يراه الخبير وهي مسألة موضوعية تدخل في اختصاص القاضي، والمحكمة ليست ملزمة بنتائج الخبرة ولها حق الاختيار والتقدير. وعلى العموم فإن إجراء الخبرة له ضمانات قانونية تكمن في:

- إمكانية طلبها من كل طرف في القضية وفي حالة الرفض تسبب ذلك.
- أداء الخبير اليمين وإمكانية رده، وعدم إمكانية استجواب المتهم.
- الجزاءات التأديبية والتي وأشار إليها القانون طبقاً للمادة 148 ق إ ج، وهي إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل إلى شطب الاسم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144.

وإذا امتنع الخبير عن أداء عمله أو قصر فيه يجوز للقاضي استبداله بموجب أمر مسبب طبقاً للمادة 148 ق إ ج، ويرفع تقرير إلى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراءات التأديبية تطبيقاً للمادة الخامسة من القرار الوزاري الصادر في 08 جوان 1966 المتعلق بإعداد قائمة الخبراء¹.

* تنص المادة السابقة على أنه "لا يحتفظ في القائمة الخبير الذي لا يقبل أن يؤدي مهمته أو لا يريد تنفيذها في الأجل المحدد دون سبب شرعي ويمكن تقرير الشطب أثناء السنة بعد دعوة الخبير لتقديم الإيضاحات ويجري الشطب بناء على مقرر من رئيس المجلس القضائي أو بناء على طلب من النيابة العامة يقدم إلى وزير العدل للموافقة عليه، ولا يقبل المقرر أي طعن إداري أو قضائي".

-العقوبات الجزائية والتي هي منصوص عليها في المادة 238 ق ع تخص الخبير الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة ،وذلك في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات وتطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور طبقا للمواد 232 و 235 ق ع .

ونصت المادة 239 على أن التأثير على الخبراء يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا للمادة 236 ق ع لكل من يستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليه الإجراءات ،أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجها ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج وبإحدى هاتين العقوبتين.

والخبرة إذا تضمنت معلومات غير صحيحة سواء في القضايا المدنية أو الجزائية لصالح المتهم أو ضده يعاقب الخبير طبقا للمادة 232 ق ع إذا كانت القضية جنائية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ،وإذا قبض الخبير نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ،وإذا كانت القضية جنحة فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 دج ،وإذا ثبت تلقيه نقودا أو أية مكافأة فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 100000 دج ،بينما إذا كانت القضية مخالفة فالعقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دج وإذا ثبت وأن تلقى الخبير نقودا أو أية مكافأة فالعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج. وفيما يخص الخبير الذي يشهد زورا في القضايا المدنية والإدارية فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ،وإذا ثبت وأن تلقى الخبير نقودا أو أية مكافأة فالعقوبة عشر سنوات والغرامة إلى 100000 دج.

كما تطبق هذه الأحكام أيضا على الحالات التي تكون فيها الخبرة المزورة أو الشهادة الكاذبة مستعملة في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية.

ويلاحظ أن تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالشاهد والسابق شرحها يستفيد منها الخبير ،كون أن المشرع الجزائري أعطى طابعا قانونيا للخبرة وحماية لها باعتبار الخبرة قد تكون جزء من الحكم القضائي ومن قناعة القاضي وقد تقرر حقوقا أو تنزعها ،فأحاطها القانون بسياج من الضمانات تتعلق في العقوبات سواء لموضوع الخبرة أو قيمتها القانونية أو التأثير على أعمال الخبرة .

3- إجراء إعادة تمثيل الجريمة : ويكون ذلك إذا أدى إلى اكتشاف الحقيقة وإزالة الغموض ، ويتم الانتقال إلى مسرح وقوعها مع اقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية واستدعاء شهود الواقعة والضحية إن وجد مستعينا بذلك بضابط الشرطة القضائية وكاتب التحقيق ، وتبندى إجراءات إعادة تمثيل الجريمة بتحديد اليوم والساعة اللذين تجري فيهما عملية إعادة التمثيل للجريمة التي تتم بالخصوص في جرائم الدم والقتل ، ويتم إبلاغ وكيل الجمهورية بتاريخ إعادة تمثيل الجريمة لكي يتسنى له حضور ذلك إن رغب واستدعاء الشهود والضحية والمتهم إن كان في حالة إفراج أو أمر بإخراجه واقتياده إلى مكان وقوع الجريمة إن كان محبوسا ، ثم إخطار مسؤول الشرطة أو الدرك ليضع تحت تصرفه القوة العمومية وكذا حضور القسم الفني الفوتوغرافي التابع للشرطة لأخذ الصور لفائدة التحقيق¹ وتكون كمايلي :

- ينفرد قاضي التحقيق مع كاتبه ثم يتولى فتح محضر إعادة التمثيل والمعاينة بمساعدة كاتبه ويذكر في ديابجه تاريخ واسم ولقب المتهم والتهمة المنسوبة إليه وكل ما يتعلق بهويته ، ويشار إلى أن وكيل الجمهورية قد أخطر وإذا حضر يذكر ذلك ، ثم يشير إلى الساعة التي انطلق فيها من مكتبه إلى مكان وقوع الجريمة وساعة وصوله ثم يتبع بوصف وجيز لمكان وقوع الجريمة والحالة الجوية والأطراف الحاضرة و يستمع للشهود ضمن الأوضاع العادية ثم الضحايا والأطراف المدنية ، وبعدها يستمع لرواية المتهم أي كيفية ارتكاب الجريمة بحضور محاميه إن وجد ، ثم يأمر قاضي التحقيق الأطراف بإعادة تمثيل الجريمة حسب التصريحات التي أدلوا بها ، ويكون المصور مكلفا بأخذ الصور وفقا لتوجيهات القاضي ، فيما تكون القوة العمومية مكلفة بتوفير الأمن أثناء إجراء العملية ، وإذا اكتشف قاضي التحقيق ثغرات تفيد عدم صحة بعض التصريحات أو اكتشاف وقائع أخرى كانت غامضة فإنه يسجل كل ما يراه وهو يتابع العملية ثم يحتم المحضر بتوقيعه معية الكاتب² .

¹- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 131 .

²- محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 132 .

الفرع الثاني : السلطات خلال سير الإجراءات

يتمتع قاضي التحقيق بالإضافة إلى السلطات السابقة في مجال البحث والتحري سلطات قضائية أخرى في صلب العمل القضائي بداية من فتح التحقيق وسيره ونهايته ، وتوجد عدة أوامر لها آثار على سير العمل القضائي (الأمر برفض التحقيق ، الأمر بعدم الاختصاص ، الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني ، والأمر بالتخلي والأمر بالإحالة) ، وعلى حرية المتهم (الحبس المؤقت ، الرقابة القضائية وأمر الإفراج) ، ومنه هناك أوامر في بداية التحقيق وأخرى خلال سيره وكذا عند نهايته (أوامر التصرف).

أولا : الإجراءات عند فتح التحقيق القضائي

وتكون هذه الأوامر في بداية التحقيق والهدف منها الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه وهي كالآتي:

1- إجراء الأمر بعدم الاختصاص : بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى بإحدى الطرق المقررة قانونا ، فإن أول شيء يتأكد منه هو مدى اختصاصه من عدمه سواء من الجانب الشخصي أو الموضوعي أو المادي ، وإذا ثبت أنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الاختصاص طبقا للمادة 77 من ق إ ج .

2- إجراء الأمر برفض التحقيق : ويكون في الحالات التي سبق تبيانها.

وفي حالة لم يتم تحديد هوية المشتكى منه فلقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى وليس أمرا برفض التحقيق¹ ، وهذا ما ورد في قرار للمحكمة العليا جاء فيه² "حيث أنه يستفاد من الجمع بين أحكام المواد 72 ، 73 ، 163 ق إ ج أن قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق في حالة رفع الشكوى إليه مباشرة مع الإدعاء المدني ولا يمكنه إصدار أمر برفض التحقيق ما لم يتبين من أوراق الدعوى المحالة إليه أن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائر قانونا المتابعة من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي ، هذا فضلا عن الحالة التي تكون فيها الشكوى غير مقبولة شكلا طبقا لنص المادة 75 ق إ ج والتي يجوز فيها لقاضي

¹ - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 123 .

² - المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، قرار بتاريخ 26 أكتوبر 1998 ، ملف رقم 204343 ، غير منشور .

التحقيق الأمر بعدم قبول الشكوى ،غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا ظل المشتكى منه مجهولا إصدار أمرا بانتفاء وجه الدعوى ...".

3-إجراء الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني : سبق التطرق إلى مسألة قبول الإدعاء المدني وأن من الشروط الشكلية الكفالة وأن عدم إيداعها بعد تحديدها يؤدي إلى عدم قبول الإدعاء المدني طبقا للمادة 75 ق إ ج.

4-إجراء الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر: ويكون ذلك إذ تم تقاسم الاختصاص فيقوم قاضي التحقيق الثاني إحالة أوراق القضية للأول بشرط حصول الاتفاق بينهما.

ثانيا : الإجراءات خلال سير التحقيق

في هذه المرحلة يكون قاضي التحقيق قد اطلع جيدا على حيثيات القضية وتبين له ولو جزء من الحقيقة ،ومن ثمة بإمكانه اتخاذ أي إجراء ضروري لمجريات التحقيق ولحسن سير التحقيق ،فقد يتخذ بالنسبة للمتهم أمر الوضع في الحبس المؤقت إذا توفرت شروطه وأسبابه كونه أمر ماس بالحقوق والحريات للشخص وفيه قيد للحرية ،وقد يتركه حرا (إفراج مؤقت) أو يخضعه للالتزامات محددة في القانون (الرقابة القضائية) ،كما قد يتخذ عدة أوامر أخرى تتعلق بالعمل القضائي .

1-إجراء أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت : الأصل في الإنسان أنه حر ولا يجوز المساس بهذه الحرية إلا بالقدر الضروري خلال إجراءات التحقيق وهذا استثناء على الأصل ،وأوجد القانون ضمانات عند اتخاذ هذا الأمر وأعطى بدائل له حرصا على عدم إهدار شرعيته.

والمشروع طبقا للمادة 123 المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 تغيرت قاعدة مفادها أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وأصبح تعديل المادة كمايلي "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية ،إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت ...".

كما نصت عليه المادة 72 من قانون حماية الطفل فإنه لا يجوز حبس الطفل الذي لم تبلغ سنه ثلاث عشر سنة حبسا مؤقتا وحسب المادة 58 أيضا ،ولعل ذلك راجع للضمانات المفترضة في

الحدث من كونه صغير ويعيش مع والديه وليس له القدرة في التأثير على الشهود أو طمس أدلة الجريمة¹.

وإذا ارتكب الطفل جنحة أو جناية فيمكن في هذه الحالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل وهي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير ومدة الاستئناف هي 10 أيام طبقاً للمادة 76 من نفس القانون.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء طبقاً للمادة 58 ف 02 قانون حماية الطفل .

وهو أمر من أوامر التحقيق يصدر لمن منحه المشرع هذا الحق متضمناً وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض الوقت مدة التحقيق أو كلها أو حتى مرحلة المحاكمة قاصداً بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته².

ونظراً لخطورة هذا الإجراء باعتباره إيداع للمتهم رهن الحبس المؤقت فقد رتب القانون ضمانات له حماية لشرعيته، منها ما يتعلق بشروط إصداره وبمبرراته ومنها ما يتعلق بالمدة وبالتعويض عنه في حالة التعسف فيه .

1-1- الضمانات الخاصة بشروط الإجراء ومبرراته: وهي مستخلصة من المواد 123 و123 مكرر ق إ ج وحصرها وتحديدها من شأنه أن يجعل هذا الأمر إجراء استثنائياً يحقق ضمانات هامة للمتهم كمايلي :

¹- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 215.

²- محمد محدة، المرجع السابق، ص 416.

أ-الشروط الموضوعية :

- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.
- عدم كفاية التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل.
- أن يؤسس أمر الوضع على أسباب المادة 123 مكرر ق إ ج.
- أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو جناية ولا يجوز في المخالفة.
- استجواب المتهم قبل الوضع في الحبس.
- تبليغ أمر الوضع في الحبس للمتهم شفاهة ويشار إلى التبليغ ضمن محضر الاستجواب وبأن له مهلة ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ للاستئناف.

ب-الشروط الشكلية :

- حسب نص المادة 118 الفقرة الأخيرة والمادة 123 مكرر واللتان تنصان على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب، والتسبب هو ضمانات هامة لحماية شرعية الإجراء وتحد من اللجوء المفرط إليه دون سبب قانوني¹.
- وفيما يخص المبررات التي وضعها القانون تكمن في:
- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
 - أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
 - إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
 - عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .
- كما نصت المادة 131 ف 02 ق إ ج على حالة خاصة أخرى يمكن بموجبها لقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه.

* في فرنسا صدر قانون 17 جويلية 1970 ألزم قاضي التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت في مواد الجرح ومدد هذا إلى الجنايات بموجب قانون 06 جويلية 1989.

وإذا كان المتهم محبوسا بموجب أمر من قاضي التحقيق وأفرجت غرفة الاتهام عنه، فسلطة حبسه من جديد تنتقل إلى غرفة الاتهام ولا يجوز لقاضي التحقيق ذلك طبقا للمادة 131 ف 04 من ق إ ج.

1-2- الضمانات الخاصة بالمدة¹: تحسب مدة الوضع في الحبس المؤقت بالأيام والأشهر وحسب طبيعة كل جريمة والحد الأقصى لها، ووضع المشرع المدة وتدخل في تنظيمها تحت طائلة الحجز التعسفي شأنها شأن مدة الوضع تحت النظر وكيفية تمديد الرقابة عليها وهذا ضمن المواد 124 إلى غاية 125 مكرر ق إ ج، ونقوم بتبيان كيفية حساب المدد القانونية .

1-2-1- بالنسبة للمتهم البالغ

- في مواد الجنح بالنسبة للمتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد وفي غير هذه الحالات لا تتجاوز المدة أربعة أشهر في مواد الجنح، ويجوز التمديد لأربعة أشهر فقط في حالة الجنحة.

- أما فيما يخص الجناية فإن مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر ويجوز تمديد المدة أربعين مرة في كل مرة .

- فيما يخص الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فهنا يجوز تمديد المدة إلى ثلاث مرات.

- يمكن لغرفة الاتهام التمديد لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد بطلب من قاضي التحقيق في الجناية في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس .

- إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى

* نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق والحريات الفردية، حاول المشرع التخفيف منها في القانون 08/01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وفي غيره من القوانين المعدلة له بوضع ضمانات وقيود لحماية الحقوق والحريات، رغم أنه توسع في صلاحية قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت خاصة في الجرائم الموصوفة في الجناية كما سوف نرى عن تبيان المدد القانونية وحدها الأقصى، وبالتالي المشرع قيد من سلطة التحقيق من حيث الأمر بالحبس المؤقت وتمديده حماية للحريات الفردية، لاسيما أنه اشترط استطلاع رأي وكيل الجمهورية عن التمديد له.

للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ،ويجوز لهذه الأخيرة تمديد الحبس لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات وكل تمديد لا يتجاوز أربعة أشهر.

من خلال تعديل نصوص المواد 124 و125 ق إ ج يلاحظ أن المشرع قلص مدة الحبس المؤقت للجنحة التي حداها الأقصى أقل أو يساوي ثلاث سنوات إلى شهر واحد غير قابل للتجديد عكس ما كان قبل التعديل إذ قد تصل مدة الحبس المؤقت إلى 04 أشهر ،وإذا كانت جنحة والحد الأقصى للعقوبة هو أكثر من ثلاث سنوات فمدة الحبس المؤقت أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة عكس ما كان قبل التعديل إذ تصل مدة الحبس إلى 08 أشهر ،بينما في الجنایات إذا كانت أقل من عشرين سنة فمدة الحبس المؤقت تصل إلى 12 شهرا أي التمديد مرتين ،وفيما يخص الجنایات المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تفوق العشرين أو السجن المؤبد أو الإعدام فقد تصل مدة الحبس إلى 16 شهرا أي التجديد لثلاث مرات (125 ف 01 ق إ ج).

وفي القانون السابق قد تصل مدة الحبس المؤقت للجنایة أقل من 20 سنة إلى 16 شهرا، بينما المعاقب عليها بعشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام فقد تصل مدة الحبس إلى 20 شهرا، وإذا كانت جنایة متعلقة بأعمال إرهابية أو تخريبية فقد تصل مدة الحبس إلى 36 شهرا ،وإذا كانت جنایة عابرة للحدود الوطنية فقد تصل مدة الحبس المؤقت إلى 60 شهرا¹ ،ولعل الهدف المتوخى من المشرع هو السرعة في اتخاذ إجراءات التحقيق باعتبار الحبس إجراء مؤقت فقط وكذا احترام لقرينة البراءة وحقوق الإنسان في أن يحاكم محاكمة فورية وسريعة .

1-2-2- بالنسبة للطفل الجانح حسب المادة 73 من قانون حماية الطفولة

-إذا كانت الجريمة جنحة وحدها الأقصى للعقوبة المقررة لها هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها فلا يودع الطفل الحبس المؤقت بتاتا².

-إذا كانت الجريمة جنحة وحدها الأقصى أكثر من ثلاث سنوات ،فالطفل مابين ثلاث عشرة سنة وستة عشر سنة لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت ،إلا في الجنحة التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد .

*بالنسبة لمدد الحبس المؤقت قبل التعديل تم مؤاخذه المشرع عليها من قبل عديد منظمات حقوق الانسان ودراسي القانون ،فهي مدد طويلة جدا ولا تخدم قرينة البراءة للمتهم وهي في حد ذاتها عقوبة وإدانة مسبقة للجريمة ،ولا تتماشى مع حقوق الانسان والدستور ولعل هذا السبب جعل المشرع يقوم بتعديل المدد حسب مآدرسنه سابقا.

* أي في كل الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام حسب المادة 05 مكرر 01 من ق ع .

-الطفل الذي يبلغ سن السادسة عشرة سنة إلى أقل من ثماني عشرة سنة لا يوضع رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

-إذا كانت الجريمة جنائية فإن مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتمديد حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ،على أن تكون مدة التمديد لا تفوق شهرين في كل مرة طبقا للمادة 75 من قانون حماية الطفل .

وبداية سريان المدد السابقة للحبس المؤقت تكون إذا تم ضبط المتهم تطبيقا لأمر القبض فيبدأ الحساب من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة إعادة التربية تنفيذا لأمر القبض ،وإذا تم ضبط المتهم تنفيذا لأمر الإحضار فلا يبدأ حساب المدة من تاريخ تنفيذ الأمر وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر بإيداعه المؤسسة العقابية ،وفي حالة الأمر بالإيداع فتبدأ المدة من تاريخ أمر الإيداع بالحبس .

1-3-الضمانات المتعلقة بخصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها : تقرر المادة 12 ف

02 ق ت س أنه يجب خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها أي حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة ،كما تقرر المادة 365 ق إ ج" بأنه يخلى سبيل المتهم أيضا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة الحبس المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه".

وتطرح مسألة المدة التي يقضيها الشخص بناء على أمر الإحضار أو القبض من قبل قاضي التحقيق أو الأمر بالإيداع فهنا يجب خصم المدة من مدة العقوبة المحكوم بها.

كما أنه طرحت مسألة أخرى تتعلق بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة عقوبة العمل للنفع العام ،فإذا اتخذت مثلا إجراءات التلبس بالنسبة للمتهم ومكث مهلة 15 عشر يوما في الحبس وتقرر إفادته بالعمل للنفع العام وحكم عليه بعقوبة 03 أشهر حبس نافذ وتم استبدالها بالعمل للنفع العام في حدود 180 ساعة ،فهنا يجب على قاضي تطبيق العقوبات تحويل مدة 15 يوم إلى ساعات وهي بمعدل 02 ساعة عن كل يوم حبس فتكون المدة 30 ساعة تخصم من مجموع الساعات السابقة وهي 180 ساعة فتصبح 150 ساعة مدة العمل للنفع العام .

1-4-الضمانات المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر : قد يوضع المتهم في

الحبس المؤقت مدة زمنية معينة كما سبق الإشارة إليه ،ولكن قد يصدر في حقه أمرا بالأوجه للمتابعة أو البراءة ويثبت أن حبسه كان غير مبررا ،ولذا أوجد القانون ضمانا لجر هذا تتمثل في التعويض عن

هذه المدة كونها ألحقت أضرارا مادية ومعنوية بالمتهم المحبوس ، باعتبار أن الحبس يسلب المتهم حريته ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله ومصدر رزقه ويؤدي سمعته وأسرته وغيرها من الأضرار المحتملة¹.

ونص الدستور الجزائري في المادة 61 على مبدأ التعويض بقولها "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

وجاءت بها المادة 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ق إ ج بأنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص وحددت شروطا للاستفادة منه:

- الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة .

- إذا لحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا للشخص المحبوس ، وفيما يخص تعويض الورثة يرى جانب من الفقه أنه يجوز التعويض لهم على أساس قواعد المسؤولية المدنية وليس على أساس الحبس غير المبرر².

- يكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ حق هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت .

- ويمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض.

- وتخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى 06 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا، وتقضي بالتعويض وقراراتها غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

1-5- الضمانات المتعلقة بانتهاء مدة الحبس : والتي إما تكون حتى نهاية مجريات التحقيق

وإصدار أمر تصرف أو قبل إنهاء التحقيق أو حتى بعد نهايته ، ولكن الأصل هو انتهاء مدة الحبس بانتهاء التحقيق غير أنه هناك استثناء³ هو إجراء الإفراج المؤقت وهو "إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا

¹- بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة للطبع ، ص 333.

²-A Touffaik ; les principes applicables à l'allocation de l'indemnité réalisée à raison d'une détention provisoire ; 1971 ; chron ; p 189 et s.

³- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 145.

على ذمة التحقيق لزوال مبررات قيد حريته التي تكون سببا لحبسه"¹، وحدد القانون حالات يفرج فيها عن المتهم بعد حبسه سواء بقوة القانون أو إفراج تلقائي أو بناء على طلب .

فالإفراج بقوة القانون يكون في حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا وهي 48 ساعة فإنه يفرج عنه بقوة القانون، وهناك الإفراج التلقائي وهو حالة أن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تفرج عن المتهم من تلقاء نفسها، وهنا لا تتقيد إمكانية الإفراج عن المتهم إلا بمصلحة التحقيق²، وإذا ما أصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت ضد المتهم إثر استجوابه عند الحضور وخلال سير التحقيق رأى أن لا مبرر من البقاء في الحبس والإفراج لا يؤثر على سير التحقيق جاز له تلقائيا إصدار أمر بالإفراج على أن يتبع الخطوات التالية:

-استطلاع رأي وكيل الجمهورية³.

-تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه.

-إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

وإذا قدم الطلب من قبل النيابة فيتم الفصل في الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب وإلا أفرج عنه تلقائيا بعد انتهاء هذه المدة طبقا للمادة 126 ف 02 ق إ ج، وإذا كان الطلب صادرا من قبل المتهم أو محاميه فيبلغ ممثل النيابة وعليه إبداء الرأي خلال 05 أيام طبقا للمادة 127 من ذات القانون ويتم الفصل في طلب الإفراج بأمر مسبب خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام، وإلا رفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل خلال مدة 30 يوما من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا.

وطلب الإفراج قد يوافق عليه أو يرفض ولكن في كلتا الحالتين لا بد من تسبيب الأمر، وفي حالة الرفض لا يجوز تجديد الطلب قبل انتهاء مدة شهر، ولكن يجوز للمتهم ومحاميه استئناف أمر الرفض في ظرف 03 أيام من التبليغ، بينما في حالة القبول والإفراج عن المتهم فيجوز للنيابة استئناف الأمر خلال 03 أيام والنائب العام خلال مدة 20 يوما، وإذا حدث استئناف وكيل الجمهورية هذا

¹-عيفي محمد، مقال بعنوان الحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة المصرية، سنة 67، عدد 09 و10، ص 164 .

²-عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 259.

* يلاحظ أن قاضي التحقيق غير مقيد بالطلب الذي تبديه النيابة، وإذا أفرج عن المتهم لا يمكن التنفيذ إلا بعد فوات مهلة 03 أيام الممنوحة للنيابة لاستئناف وإذا تم الاستئناف لا يفرج عنه حتى تفصل غرفة الاتهام في استئناف النيابة .

فيبقى المتهم محبوسا إلى غاية الفصل فيه من قبل غرفة الاتهام ،وإذا وافق على الإفراج فيفرج عن المتهم في الحال طبقا للمادة 170 ف 03 ق إ ج¹ ،بينما استئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج حسب المادة 171 من ق إ ج .

ويشترط القانون تعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد الاستدعاء وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع التنقلات حسب المادة 126 ف 01 ،وفي حالة عدم المثول يجوز حبسه من جديد ويجب للمفرج عنه اختيار موطن إذا كان مقيما في الجزائر ،بينما إذا كان أجنبيا فيتم تحديد محل الإقامة التي لا يجوز الابتعاد عنه بدون رخصة ،ويعاقب القانون بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويسحب جواز السفر مؤقتا وجوبا حسب المادة 129 ق إ ج .

وهناك جهات أخرى لها سلطة الإفراج عدا قاضي التحقيق وهي غرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم طبقا للمادة 186 ق إ ج وتختص في الحالات التالية:

- في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق برفض الطلب المقدم من المتهم أو النيابة العامة للإفراج عن المتهم أو لعدم بته أصلا في الطلب خلال الأجل الذي يحدده له القانون طبقا للمواد 126،127،170،171،172 من ق إ ج .

- في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية للحكم طبقا للمادة 128 ق إ ج .

- في حالة التحقيق في مواد الجنايات أي قبل إحالة الموضوع عليها.

- قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية وفيما بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية طبقا للمادة 128 ف 04 ق إ ج² بقولها "وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية ،وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية ...".

- كما أن جهة الحكم فإذا قضت بالإفراج فإن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة طبقا للمادتين 128،426 ق إ ج .

* في رأينا فإن استئناف النيابة قيد على حرية المتهم وفيه مخالفة لقاعدة شرعية في الإجراءات الجزائية وهي أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي .

²-معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

-الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وتختص في حالة إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض صادرا عن محكمة الجنايات .

-في حالة الطعن بالنقض تختص كل جهة جنائية عدا محكمة الجنايات الاستئنافية-لأن الاختصاص في هذه الحالة يعود للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا المطعون لديها في قرار محكمة الجنايات الاستئنافية - نظرت الموضوع بالفصل في طلب الإفراج إذا كانت قد أصدرت حكما جنائيا طعن فيه بالنقض لدى المحكمة العليا التي لم تفصل بعد في هذا الطعن .

وفيما يخص مسألة الإفراج تحت الكفالة¹ فإنه يخص الأجانب الذين كانوا محبوسين مؤقتا ويصدر بناء على طلب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية على أن يتخذ في شأنه إجراءاتهما ، أن يصدر قرارا بتحديد الإقامة الجبرية يحدد فيه له محلا يقيم فيه ولا يغادره إلا بترخيص منه وأن يبلغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية ، وأن يعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد أداء مبلغ الكفالة وله أن يسترده إذا أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم البراءة ، وقد نظم المشرع إجراء الإفراج بكفالة عن الأجنبي في المواد 129 إلى 135 ق إ ج .

-بقاء مدة الحبس إلى ما بعد انتهاء التحقيق :أي إصدار أمر بالتصرف والإحالة بشرط أن لا تتجاوز المهلة للحبس شهرا² إلى غاية المثول للمحاكمة طبقا للمادة 165 ف 03 ق إ ج وإلى غاية الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى من غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 ف 02 ق إ ج التي تنص "يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام ما لم تفرج عن المتهم قبل ذلك " ،وبالنسبة للجنايات فيظل أمر الإيداع أو القبض يحتفظ بقوته التنفيذية حين صدور قرار من غرفة الاتهام طبقا للمادة 197 مكرر التي تنص على "عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الاتهام قرارها في هذا الموضوع في أجل :

-شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

* تضمن الكفالة مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم ،وللمصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها وكذا التعويضات المدنية .

* للإشارة فإن القانون لم يرتب أي جزاء حالة عدم احترام هذه المهلة بالنسبة للجنة .

-أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقبا عليها بالسجن المؤقت 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

-ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية، وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا ".
وإذا صدر حكم من المحكمة يقضي بالبراءة أو الإعفاء من العقاب أو بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، فهنا طبقا للمادة 365 ق إ ج فيخلى سبيل المتهم الموجود رهن الحبس المؤقت .

يلاحظ أن المشرع يحرص على مسألة حرية الأشخاص موضوع الحبس المؤقت والحكمة من جعله إجراء استثنائي، وأنه نظم المدد القانونية حتى لا يكون أي تأويل أو تعسف فيها وكله حماية لشرعية الإجراء¹.

وفي إطار الحبس المؤقت لاشك أن قاضي التحقيق يصدر مجموعة من الأوامر منها :

-أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر ق إ ج ولا بد أن يكون مسببا طبقا لماسبق تبيانه .

-الأمر برفض طلب حبس المتهم مؤقتا وهذا حالة طلب النيابة ذلك، فإذا لم يوافق على الطلب يصدر هذا الأمر ويمكن للنيابة الاستئناف أمام غرفة الاتهام والتي تفصل خلال مدة 10 أيام.

-الأمر بتمديد الحبس المؤقت في المدد المحددة قانونا كما سبق شرحه.

3-إجراء الرقابة القضائية : لم يعرف المشرع هذا الأمر وتركه للفقه من خلال ما حدده من التزامات تفرض على المتهم، ويعرف أنه "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"².

وهي منصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من ق إ ج، ونصت عليها أيضا بالنسبة للطفل الجانح طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل .

ولتطبيق هذا النظام حدد القانون جملة من الشروط كمايلي :

-أن تكون الأفعال تعرض المتهم لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

¹-أحسن بوسقيعة، مقال بعنوان مسألة انتهاء مدة الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1997، العدد 02، ص 15-22.

²-محمد حزيم، المرجع السابق، ص 147 .

- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.

-تسبب أمر الرقابة القضائية.

ونصت المادة 125 مكرر 01 ق إ ج على أنه " يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر من الالتزامات وهي:

01-عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.

02-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة.

03-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

04-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى

ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

05-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه

النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

06-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم¹.

07-الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

08-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

09-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام، ولضمان حماية المتهم

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن

تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد .

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية² للتحقق من مدى

التزام المتهم بالتدابير المذكورة سابقا.

ويمكن له عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها

أعلاه.

* فيما يخص هذا الالتزام فإنه صعب التطبيق وقلما يلجأ إليه .

* يقصد بالمراقبة الإلكترونية هنا وضع السوار الإلكتروني المزود بشريحة تحدد مكان تواجد الشخص .

ويصدر الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، وينفذ الأمر في مواجهة المتهم من التاريخ الذي يعينه قاضي التحقيق وينتهي مفعول هذا الأمر إذا قررت غرفة الاتهام غير ذلك بناء على استئناف النيابة أمر برفض الوضع في الحبس المؤقت أو بناء على استئناف المتهم للأمر بالوضع تحت الرقابة أو في حالة إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى . وهذا الأمر غير مقتصر على جهة التحقيق فقط بل يجوز للجهة الفاصلة طبقا للمادة 125 مكرر 03 إجراء الرقابة وينتهي بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة، أما إذا كان المتهم قد أحيل للمحاكمة فإن تنفيذ أمر الوضع يبقى مستمرا إلى أن تقرر الجهة القضائية الفاصلة في الملف غير ذلك، وفي جلسة المحاكمة إذا قضت المحكمة بالإدانة حينئذ تقضي برفع الرقابة وتصرح بالعقوبة، أما إذا قررت تأجيل الجلسة أو قررت إجراء تحقيق تكميلي فيمكنها أن تقرر وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية بأمر مسبب إذا كان المتهم في الإفراج أو كان محبوسا وأفرجت عنه، كما يمكنها إبقاء المتهم تحت الرقابة إذا كان الأمر قد صدر عن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي¹.

وفيما يخص رفع الرقابة القضائية فيمكن للمتهم أو محاميه أن يطلبوا رفع الرقابة ويبلغ الطلب إلى وكيل الجمهورية ثم يصدر أمرا برفض الطلب أو برفع الرقابة، وإذا أصدر أمر بالرفض فيمكن الاستئناف لدى غرفة الاتهام خلال أجل 03 أيام من التبليغ ويمكن للنيابة استئناف الأمر، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال مدة 15 يوما بأمر مسبب، وإذا لم يفصل في هذا الأجل فيقدم الطلب إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها . ولا يجوز تجديد الطلب في حالة الرفض إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ الرفض طبقا للمادة 125 مكرر 02.

وفي التطبيقات القضائية فإن كثيرا من قضاة التحقيق ينسون عند غلق التحقيق أن يفصلوا في أمر الرقابة القضائية ويظل المتهم خاضعا لها حتى ولو أحيلت القضية إلى جهة الحكم أو حتى ولو صدر في حقه أمرا بالأوجه للمتابعة، كما أن الجهة القضائية تنسى رفع الرقابة ويظل المتهم خاضعا لسنوات للالتزامات دون مبرر قانوني، وهذا ما يشكل انتهاكا خطيرا لحرية الفرد سيما أن التزامات الرقابة قد تقيد من حرية وحقوق المتهم.

¹ - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 150 .

ورتب القانون جزاءا عند الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية وهي أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يضع المتهم في الحبس بأمر مسبب إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية طبقا للمادة 123 ق إ ج المعدلة بقولها "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت...".

وإذا كان الهدف المتوخى من إيجاد نظام الرقابة القضائية هو الحد من ظاهرة اللجوء المفرط للحبس المؤقت باعتباره إجراء استثنائي، إلا أنه في الواقع العملي فما زال يعتبر الحبس المؤقت إجراء أصليا والرقابة إجراء استثنائيا، ولم يكن لها أثر ملموس في الحد من الحبس المؤقت .

ونظرا لخطورة التزامات الرقابة القضائية لما فيها من مساس بحقوق وحرريات المتهم أجاز المشرع في المادة 125 مكرر 04 ق إ ج للمتهم الذي انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة، وعليه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية من شأنها أن تقلص من حقوق وحرريات الأفراد إلا أن حدتها لاتصل إلى حدة نظام الحبس المؤقت .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 125 مكرر 01 المعدلة نصت على إمكانية العمل بإجراء السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقت، وجاء هذا التعديل في إطار تدعيم قرينة البراءة والحد من ظاهرة الحبس المؤقت .

ويدخل هذا الإجراء في إطار ما يسمى بالرقابة الإلكترونية بقولها "...يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 3 و 6 و 9 و 10...".

وتعد هذه الرقابة إجراء في صالح الحريات الفردية وتساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون، ويهدف هذا الإجراء إلى عدم حرمان الشخص المتابع في قضية ما من حريته مع ضمان امتثاله أمام الجهات القضائية بفضل السوار الإلكتروني الذي يحدد موقعه بدقة .

والتطبيقات الخاصة بالسوار الإلكتروني تسمح بتتبع بكل دقة خطوات الشخص المتابع في قضية ما مهما كان المكان الذي يوجد به وحتى وإن كان على متن سيارة، مع العلم أن هذا الإجراء الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهو الذي يقرر حسب الملف الذي بين يديه إذا كان المتابع سيخضع لنظام السوار الإلكتروني أو لنظام الحبس المؤقت .

ويسمح هذا الإجراء أيضا بتخفيض عدد المتهمين الموجودين رهن الحبس المؤقت ،ويبقى المتابع قضائيا بعيدا عن السجن والبقاء في حالة إفراج إلى أن تتم محاكمته .
والسوار الإلكتروني بحكم خصائصه المتعددة يمكنه أن يسمح لحامله للضغط عليه لتنبيه جهات المراقبة قصد التكفل به عن حلول القوة القاهرة .
وينبغي التنويه أن المشرع لم يخص الأحداث بنص خاص في مجال الرقابة القضائية ،وعليه يمكن القول أن نص المادة 125 مكرر 03،02،01 يطبق عليهم .

4-أوامر أخرى : إلى جانب هذه الأوامر فقد يتخذ قاضي التحقيق جملة من الأوامر كل حسب الغرض منه ،وإذا تم طلبه من الخصوم وكان لا داعي للاستجابة للطلب كتعيين خبير أو تلقي التصريحات وهذا يدخل في السلطة التقديرية لقاضي التحقيق من أجل التحقيق في أدلة الإثبات وأدلة النفي للجريمة¹ .

- الأمر برفض إجراء من إجراءات التحقيق التي تطلبها النيابة طبقا للمادة 69 ف 01 ق إ ج .
- الأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني أو النيابة العامة الرامي إلى تعيين خبير .
- الأمر برفض طلب المتهم أو محاميه الرامي إلى إجراء فحوص طبية أو نفسانية .
- الأمر برفض طلب الأطراف تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة .
- أمر البت في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة طبقا للمادة 84 من ق إ ج .

ثالثا : الإجراءات خلال انتهاء التحقيق (التصرف فيه)

هذه الأوامر تنهي عمل التحقيق وبها يخرج الملف من قاضي التحقيق بناء على إصدار أمر حسب النتيجة التي توصل إليها التحقيق ،إما بعدم وجود أعباء ضد المتهم ومن ثمة إصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو بوجود أعباء ضد المتهم ومن ثمة إصدار أمر بالإحالة حسب طبيعة الجريمة (جنحة) أو أمر بإرسال المستندات (جناية) .

1- أمر بالأوجه للمتابعة²: تنص المادة 163 من ق إ ج أنه "إذا رأى قاضي التحقيق

أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان

¹-Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd.; Op.cit. ; p 41.

²-مبروك حورية ،التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق ،المرجع السابق ،ص 126 .

مقترف الجريمة ما ما يزال مجهولا أصدر أمرا بالأوجه لمتابعة المتهم¹، وطبقا لمادة 78 من قانون حماية الطفل.

وينتهي هذا الأمر المتابعة من قبل قاضي التحقيق وهذا إذا تكونت في رأيه فكرة غلق ملف التحقيق دون متابعة المتهم ولعدة أسباب منها القانونية أو الموضوعية. ولم يعرفه المشرع الجزائري ويقصد به "أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك"².

وبالرجوع إلى المادة 163 نجدتها حددت حصرا الأسباب التي يسبب بها هذا الأمر وهي:

- إذا كانت الوقائع محل المتابعة لا تشكل جريمة معاقبا عليها بمعنى لا يوجد نص قانوني يجرم الفعل.

- إذا انتهت إجراءات التحقيق إلى عدم التوصل إلى دلائل كافية في مواجهة المتهم.

- إذا انتهت إجراءات التحقيق دون إمكانية معرفة مرتكب الجريمة .

وحسب التطبيقات القضائية فإن شكوى الضحية إذا لم تكن موجودة وكانت شرطا لازما للمتابعة فهنا تعد سببا قانونيا أيضا لم تتم الإشارة إليه، أو وجود مانع من موانع المسؤولية أو عدم صحة الوقائع .

والأمر بالأوجه للمتابعة قد يشمل كل الوقائع أو جزء منها أو كل المتهمين أو جزء منهم، وهو منصوص عليه في المادة 167 ق إ ج وقد يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى جزئي خلال سير الدعوى.

ونظرا لأهمية هذا الأمر فإن المشرع وضع الإطار القانوني له تطبيقا لشرعيته كإجراء في شكل ضمانات وهي:

- أن يكون الأمر مكتوبا.

- الإفراج عن المتهم المحبوس في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية مالم يكن محبوسا لسبب آخر³.

- ضرورة توافر أسباب قانونية أو موضوعية أي تسبب الأمر⁴، ومنه توافر أحد الأسباب القانونية وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو بقانون الإجراءات الجزائية، وهي إما تخلف ركن من أركان

* هو قرار تصدره غرفة الاتهام أيضا باعتبارها جهة استئناف وتحقيق ثانية طبقا للمادة 195 ق إ ج.

²- مأمون مجّد سلامة، المرجع السابق، ص 666.

* قبل تعديل المادة كان استئناف وكيل الجمهورية يوقف التنفيذ لأمر الأوجه للمتابعة، ولكن بعد التعديل تعززت حرية المتهم أكثر وكذا قرينة البراءة .

⁴- رؤوف عبّيد، المرجع السابق، ص 538 .

الجريمة أو كانت الواقعة لا تخضع لنص عقابي أو توفر سبب إباحة أو استفادة المتهم من مانع مسؤولية أو مانع عقاب أو تقادم الدعوى العمومية طبقا للمواد 06 إلى 09 و 381 ق إ ج كصدور العفو العام أو سبق الفصل أو وفاة المتهم أو مضي المدة بالتقادم والتنازل عن الشكوى إذ تكون الشكوى شرط للمتابعة أو قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي أسباب غير قانونية¹، ومعناه أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا .

- ضرورة غلق الدعوى المقامة ضد المتهم²، وطلب الإسراع في تقديم الملف بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا.

- طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر الأوجه للمتابعة.

- ضرورة الفصل في المحجوزات وتصفية المصاريف القضائية.

- حجية الأمر مؤقتة ويجوز الرجوع عنه إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة 175 ق إ ج³.

- أضفى المشرع على القرار بالأوجه للمتابعة حماية قانونية إذ بموجبه يكسب المتهم حقا في ألا يتابع المتهم مرة ثانية أمام جهات التحقيق أو المحاكمة مالم تظهر أدلة جديدة.

2- أمر الإحالة: إذا انتهى قاضي التحقيق من التحقيق وذلك أن يكون قد توصل إلى أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة أو مخالفة.

- إذا كانت الوقائع تكون مخالفة يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء طلباته أو رأيه فيه، ويتعين على النيابة أن تقدم طلباتها المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق ويصدر بعدها أمرا بإحالة الملف إلى محكمة المخالفات .

- حالة الوقائع تكون جنحة فإذا ما انتهى التحقيق وتبين أن الوقائع تكون جنحة فإنه يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام، ولا يكون رأي النيابة ملزما

¹ - مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، المرجع السابق، ص 127 .

² - حسن بسيت حوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة النشر 1987، الجزء الأول، الطبعة الأولى ص 46.

* هذه الأدلة لا بد أن لا يكون التقادم قد أدركها أو لم يسبق عرضها من قبل، وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة في إظهار الحقيقة .

لقاضي التحقيق فإن استجاب قاضي التحقيق لطلب النيابة باتخاذ الإجراء المطلوب كطلب سماع شاهد فإنه يجب عليه إبلاغ الملف إلى النيابة العامة ثانية واستطلاع رأيها ثم يصدر أمرا بالإحالة مسببا تسببيا كافيا¹، أما إذا لم يستجب لطلب النيابة فإنه يصدر أمرا بإحالة المتهم على محكمة الجناح ولا يكون للنيابة إلا استئناف أمر الإحالة إذا تمسكت بطلباتها أو عدم موافقتها على الإحالة .

وقد يكون الفعل الواحد المنسوب إلى المتهم يحتمل عدة أوصاف ويمكن تكييفه إما بالمخالفة أو جنحة فنكون أمام حالة تعدد صوري للجرائم، وهنا يتعين على القاضي أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقا للمادة 32 ق ع ، كما قد تكون الوقائع مكونة لجريمتين مرتبطتين وكانت إحداها جنحة والأخرى مخالفة فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجناح لمحاكمته من أجل الفعلين معا.

ووضع القانون جملة من الضمانات تتعلق بالقواعد الشرعية الواجب مراعاتها، وإذا صدر أمر إحالة على محكمة المخالفات أين لا يجوز اتخاذ إجراءات الحبس المؤقت على المتهم وكان هذا الأخير موضوعا رهنه قبل إعادة تكييف الوقائع إلى مخالفة يطلق سراحه بمجرد صدور الأمر، وإذا صدر أمر إحالة على محكمة الجناح وكان المتهم محبوسا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس دون الإخلال بالحالة المحددة بنص المادة 124 ق إ ج ، يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يرسله بغير تمهل إلى كتابة الضبط ويقوم بتكليف المتهم للحضور إلى أقرب جلسة مع مراعاة مواعيد الحضور، وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت يجب أن تعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا طبقا للمادة 165 ق إ ج .

وإذا كان المتهم محبوسا وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 ق إ ج ، وإذا صدر ضد المتهم أمرا بالقبض وانتهى قاضي التحقيق من التحقيق في جنحة دون أن يتم العثور على المتهم فإنه إذا توصل بمحضر عدم الجدوى للتفتيش يصدر أمرا بالكف عن التفتيش عن المتهم ويحيل القضية إلى المحكمة الجنحية لتحاكم المتهم غيابيا².

-إطلاق سراح المتهم في حالة الجريمة تكون مخالفة أو جنحة عقوبتها الغرامة فقط أو حبس وغير خاضعة للوضع في الحبس المؤقت.

¹-نجد حزيط، المرجع السابق، ص 162.

²-نجد حزيط، نفس المرجع، ص 163.

-إرسال الملف بسرعة إلى الجهة القضائية المختصة.

-الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام وذلك حال القضية تكون جنائية أو جنائية مرتبطة بجنحة وبعد إبلاغ وكيل الجمهورية، ويتم إرسال قائمة بأدلة الإثبات والإقناع قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 ق إ ج، وإذا كان في القضية بالغين وأحداث أصدر أمرا بالفصل بين الأحداث والبالغين وبالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث وطبقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل، وإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ، أما إذا كان المتهم حدثا وحقق فيها على أساس جنائية فيصدر أمرا بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس .

وإذا أصدر أمرا بالقبض أو الإيداع فإنه يحتفظان بقوتهما التنفيذية لحين صدور قرار غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجنائية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث سلبيا فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية .

وأحاط القانون هذا الأمر بجملة من الضمانات وهي:

-أن التحقيق يكون على درجتين وأن القانون حدد مدة معينة لتقديم طلبات وكيل الجمهورية بشأن التصرف في التحقيق هو 10 أيام رغبة من المشرع للسرعة في الإجراءات، وكذا الشأن بتبليغ الأوامر القضائية في مدة 24 ساعة .

وتعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية في التحقيق في مواد الجنايات وفي مواد الجنح أثناء نظرها في الاستئناف المرفوعة خارج مواد الحبس المؤقت والإفراج، ومتى تقرر إلغاء أمر قاضي التحقيق تتصدى غرفة الاتهام للموضوع وتصدر جملة من القرارات وهي:

-القرارات المتعلقة بمواصلة التحقيق وتكون في شكل تحقيق تكميلي طبقا للمواد 186، 190، 193 ق إ ج، وتتخذ الإجراءات إما من قبل أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق المكلف بالملف أو قاضي تحقيق آخر ينتدب لهذا الغرض، وقد تكون في شكل قرار تحقيق إضافي طبقا للمادة 187 ق إ ج وتتخذ متى تبين لغرفة الاتهام أن إجراءات التحقيق لم تتناول واقعة من الوقائع أو شخص من الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فيجري التحقيق الإضافي لتوسيع دائرة الاتهام إلى

الأشخاص غير المحالين إليها أو وقائع أن يتناولها التحقيق¹، ويكون التحقيق الإضافي في الجرائم المرتبطة بالجريمة محل المتابعة².

والفرق بين التحقيقين هو أن التحقيق التكميلي متعلق بإجراء محدد لا يمكن تجاوزه لا بالزيادة ولا بالنقصان، بينما التحقيق الإضافي يتناول كل إجراءات التحقيق بخصوص الواقعة المعينة أو الشخص المعني.

-عدم استطاعة قاضي التحقيق الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات.

-إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات.

-تبليغ الأمر إلى محامي الدفاع.

-قرارات متعلقة بالتصرف في التحقيق وعند انتهاء التحقيق تتصرف بإصدار أمر الأوجه للمتابعة أو أمر الإحالة على محكمة الجنايات وهي أوامر ذات طبيعة قضائية³، وفيما يخص أمر الإحالة إلى جميع الجهات القضائية بعد التكييف القانوني للوقائع محل المتابعة طبقاً للمادة 196 ق إ ج فيما يخص الإحالة على محكمة الجنايات والمخالفات راعى المشرع ضمانات الحبس المؤقت، وطبقاً للمادة 197 من ق إ ج⁴ فيما يخص أمر الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية والذي قيده القانون أيضاً بضمانات تكريساً لشرعيته ومنها :

-حضور الأطراف لإجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام.

-الإعلان بتاريخ الجلسة.

-ضرورة البت في مسألة الحبس المؤقت.

-تنظيم الحبس المؤقت فإن غرفة الاتهام تصدر قرارها في الموضوع في أجل شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت وأربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، وثمانية أشهر

¹-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 234.

* حددت المادة 188 ق إ ج الجرائم المرتبطة بقولها " تعد جرائم مرتبطة في الأحوال الآتية: إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، وإذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم، وإذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلصة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

³-Stéfani Gaston, et Georges Levasseur ; Droit pénal général et procédure pénale, tome2 ; Op.cit. ; p780.

⁴-معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجنائية عابرة للحدود الوطنية وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا .
ومن حق المتهم الاستعانة بمحام طبقا للمادة 182 ق إ ج ،ويجب توفر محام لكل متهم بجنائية ولو كان المتهم نفسه من رجال القانون ،كون الدفاع في الجنائية هو من النظام العام لا يجوز التنازل عنه¹ .

- ضرورة تسبب² قرار الإحالة وذكر الأدلة باعتباره ضمانا هامة³ .

- ضرورة إخطار المحامي والمدعي بالحق المدعي خلال 03 أيام طبقا للمادة 200 من ق إ ج .
وفيما يخص الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث للحدث المنحرف فمعظمها شبيهة بالإجراءات التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين ،وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت وبدائله المتمثلة في الأمر بالرقابة القضائية والأمر بالإفراج وأوامر الإحالة ،ولذا ولعدم التكرار لا نعيد دراستها سوى التذكير بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل السابق تبيانها .

¹ - سليمان عبد المنعم ،إحالة الدعوى الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،سنة 1999 ،ص 260 .

* بالرجوع إلى التشريع الجزائري لانجد نص قانوني يوجب التسبب لقرار أو أمر الإحالة بل تحديد البيانات الواجب توفرها في قرار الإحالة (بيان الوقائع وموضوع الاتهام ووصفها القانوني) طبقا للمادة 198 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و م 199 من نفس القانون ،وهذا يحيد من الرقابة على الشرعية للإجراء .

³ -Pierre Chambon ; le juge d'instruction; théorie et pratique de la procédure ; op.cit. ; p 283.

خلاصة المبحث

إن القانون أوجد جهة التحقيق في القضايا عند إخطارها بموجب طلب افتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وأعطى ضمانات على القائم بالتحقيق من حيث صفاته وحجية المحاضر وأنه لا يطعن فيها إلا بالتزوير وطبيعة التدوين لما للكتابة من أهمية وكذا سرية التحقيق . وتتعرز حقوق المتهم في هذه المرحلة أكثر من خلال ضمانات الاستجواب والحضور واختيار المحامي وتنبهه بحق الصمت وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه ، ويستعين قاضي التحقيق بجملة من وسائل العمل الإجرائية منها المادية كالتنقل للمعاينة وإعادة تمثيل الجريمة والتفتيش ومنها القولية كالخبرة والشهادة .

ولقاضي التحقيق وسائل عمل أيضا تتعلق بالأوامر سواء في بداية التحقيق أو أثناء التحقيق أو خلال التصرف فيه ، ومنها ما هو يتخذ طابع المساس بحرية المتهم كالأمر بالقبض أو الوضع في الحبس المؤقت ، وما قيل عن جهة التحقيق للبالغين يقال عن جهة تحقيق الأحداث .

المبحث الثاني : الضمانات الكفيلة بالتطبيق الصحيح للإجراءات

بيننا في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب جهة التحقيق وأهم الإجراءات المتخذة خلالها سواء التي تتعلق بالكشف عن الجريمة أو المتخذة في حق المتهم أو المدعي الطرف المدني أو الشاهد أو الخبير.

وتوصلنا أيضا إلى وفرة الإجراءات وتنوعها خلال المرحلة، لكن المشرع ونظرا لطبيعة المرحلة وخطورة بعض الإجراءات المتخذة فرض نوعا من الرقابة على أعمال التحقيق الإجرائية حتى لا تنحاز أو تتعسف في بعض الإجراءات وتبقى دون رقيب على شرعية الأعمال .

ولعل أول وهلة يبدو أن المشرع أوجد بابا خاصا في القانون سماه التحقيق القضائي، وهو عدة مواد قانونية تدور في فلك طبيعة الإجراءات وفي جهات الرقابة عليها، ونحاول دراستها ودراسة الضمانات المقررة لكل إجراء .

و من خلال هذا المبحث نحاول تبيان طبيعة الحماية للإجراءات عن طريق الرقابة القانونية والقضائية في مطلب أول، و عن طريق تقرير قاعدة السرية في مطلب ثان.

المطلب الأول : الرقابة القانونية والقضائية في إطار إجراءات التحقيق

نظرا لأهمية الإجراءات التي تتخذ خلال فترة التحقيق ولخطورة بعضها وتعلقها بالحرية الشخصية وحق الخصوصية وتكريسا لقرينة البراءة ،أوجد المشرع نوعا من الضمانات تشكل رقابة تتنوع صورها بين رقابة القانون (جزاء البطلان) أي تقرير بطلان إجراء من إجراءات التحقيق والتي تمت مخالفة للقانون وهي رقابة موضوعية على الإجراءات بنص القانون ،وبين رقابة القضاء (غرفة الاتهام) باعتبارها جهة مقومة لأعمال قاضي التحقيق ،وهي تمارس دور الرقيب على شرعية الإجراءات كونها جهة استئناف لأوامره ولها حق طلب إجراء التحقيق التكميلي وإلغاء أوامر جهة التحقيق أو تعديلها ،ونتطرق في الفرع الأول إلى رقابة القانون ومظاهر ذلك وفي الفرع الثاني إلى رقابة القضاء والتطبيقات القضائية .

الفرع الأول : الرقابة القانونية على صحة الإجراءات (جزاء البطلان)

حماية للعمل الإجرائي يكون المشرع قد حصن الشرعية الإجرائية من خلال فرض جزاءات حالة عدم التطبيق أو التطبيق السيئ للإجراءات أو التعسف في تطبيقها، والجزاء الإجرائي هو الأثر الذي يترتب القانون على مخالفة القواعد القانونية للأمر والنهي الوارد فيها¹.

ويهدف الإجراء الجزائي هذا عموماً إلى إعطاء نصوص القانون الفعالية في التطبيق²، فالرقابة القضائية على هذه الإجراءات هي التي تكشف فاعلية نصوص القانون، وبهذا يتأكد مبدأ المشروعية و اكتشاف أن إجراء من الإجراءات الجنائية تم خرقه أو إهداره. وعرف على أنه "جزاء سلبي يتمثل في منع إجراء غير قانوني من إنتاج أثر قانوني"³.

ونفهم أن البطلان كجزاء يطبق حالة مخالفة تطبيق الإجراء الجزائي ومن ثمة هو جزاء أو عقوبة تتقرر عند تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي⁴.

أولاً: أنواع البطلان

المشرع لم يتكلم عنها ولكن تمت الإشارة إليها فقط من خلال معالجة الآثار المترتبة عن مخالفة النصوص القانونية من خلال دلالات قانونية، وهي جواز التنازل عنه من طرف الخصوم مما يفيد أنه نسبي وعدم جواز التنازل عنه مما يفيد أنه متعلق بالنظام العام أو ما يعرف بالبطلان المطلق .

1-البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام : عرف بأنه "يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام"⁵.

وهذا النوع من البطلان تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو كانت لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويكون في شكل دفع

¹-الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ،دون دار للنشر، سنة 1990، ص 01 .

²-مُجد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، مطبعة المدني، سنة 1987، ص 82

3-Tawfiq Muhammad El Shawi ; théorie générale des perquisitions en droit pénal Français et Egyptien ; le Caire 1950 ; thèse université de Paris ; P 141.

-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 24

⁴-René Garraud ; Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale ; Op.cit. ; p 28.

⁵-سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972، ص 400 .

أولي شكلي وتبدى قبل أي دفاع في الموضوع¹، لا يجوز التنازل عنه من صاحب المصلحة وهو لا يقبل التصحيح عكس البطلان النسبي.

2-البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم: ينصب هذا على حماية مصلحة الخصوم في الدعوى، وبالتالي ليس هو متعلق بالنظام العام².

وهو يقرر كجزاء على مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية تحمي مصلحة أقل أهمية من تلك التي تحميها قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام ترتب على مخالفتها البطلان³.

وهذا النوع قابل للتصحيح عن طريق التنازل صراحة أو ضمنا، وبالتالي فإذا تنازل من تقرر لمصلحته أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه و بلاشك لا يجوز له الاحتجاج به أمام المحكمة العليا ويفهم أن الجهة القضائية لا تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من إثارته .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع نص على كيفية ممارسة هذا الإجراء من خلال الدفع به حسب نص المادة 161 الفقرة الأخيرة بقولها "...وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

كما أن البطلان كذلك يمارس من خلال الطعن بالنقض وأنه أحد أسبابه حسب الحالة الثالثة من الحالات الثمانية المنصوص عليها في المادة 500 من ق إ ج، وهي مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات و المقصود بها كل الإجراءات التي تتعلق بالدعوى العمومية، ويمارس كذلك من خلال التصدي لغرفة الاتهام حسب نص المادة 191 من ق إ ج بقولها "...وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء....".

1-أمنية النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة، ص 182، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 534، أحمد أبو الوفاء نظرية الدفع في قانون المرافعات، المرجع السابق، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1988، الطبعة الثامنة، ص 1019

2-سامي الحسيني، المرجع السابق، ص 402 .

3-أحمد عوض بلال، الإجراءات القانونية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 158.

ثانيا : النظام القانوني لجزاء البطلان

وجب تبيان أسباب البطلان ومن ثمة معرفة الإجراءات الواجب اتباعها لممارسته أو عدم ممارسته، وفي الأخير نتوصل إلى النتيجة القانونية التي يريها المشرع .

1-أسبابه : إن هناك البطلان المنظم بموجب القانون والبطلان الذاتي، وهناك لا بطلان بدون ضرر ونتطرق إلى أي نظام أخذ به المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية والاجتهاد القضائي.

1-1-البطلان القانوني : هو أن حالات البطلان محددة حصرا ولا يجوز تقرير حالة بطلان لم ينص عليها القانون¹، وهي المتعلقة بمخالفة نص قانوني يقرر إجراء جزائي معين²، وبالتالي المحكمة تقضي بحالة البطلان القانونية المنصوص عليها ولا يجوز لها عكس ذلك ولو كان الأمر فيه مساس بمصالح الأطراف³، وهي لا تتمتع بأي سلطة تقديرية فهو مقيد بنص قانوني أي "لا بطلان إلا بنص".

ولابد أن ينص القانون على إتباع الإجراءات الجزائية وإلا ترتب عليها البطلان⁴، واستعملت عديد العبارات التي تبين البطلان من بينها (يعتبر ملغى - يترتب عنه البطلان - يكون باطلا- تحت طائلة البطلان) .

ومؤدى هذا النوع من البطلان أن القاضي يدرسه ويوجب عليه القانون تطبيقه وإلا عد منكرا لتطبيق القانون وليس له السلطة التقديرية⁵، وبالتالي يعلم بوجود حالة البطلان وما عليه إلا التأكد من ثبوتها حتى يقرر البطلان عليها وحصرا حالات البطلان يمكن أطراف الدعوى من العلم المسبق بالإجراء المعيب.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من خلال النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال الشروط والضوابط في عملية التفتيش منها عنوان الجريمة وموضوع البحث عن الدليل وأماكن التفتيش ومهما تكن الجهة التي أصدرت الإذن بالتفتيش وتحت طائلة البطلان حسب نص المادة 48 من ق إ ج

1-مُجد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، ص 165، مأمون سلامة، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 320.

-René Garraud; Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale ; Op.cit. ; p 422.

2-إبراهيم بلعليات، وأمر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2004 ص 57.

3-هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1987، الطبعة الأولى، ص 531

4-René Garraud; Op.cit. ; p 426.

5-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 344 .

التي تنص على أنه "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45،47 و يترتب على مخالفتها البطلان"، بالإضافة إلى الإذن بالتسرب المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج بقولها "يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

وبالنسبة للبطلان المقرر لإجراءات التحقيق في مواد معينة منها المواد 38،157 260،198 وتتعلق المادة 157 بضرورة مراعاة الأحكام الواردة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا تترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات¹.

غير أنه وبقراءة متمعنة لنص هذه المادة نجد أن المشرع حصر أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعى فيها أحكام المادة 100 ق إ ج، دون الحالات المنصوص عليها في المادة 105 حين ذكرت مخالفة أحكام المادة 105 من أسباب البطلان بالنسبة للمدعي المدني وكأن المشرع يحمي هذا الأخير دون المتهم وهذا أمر مخالف للمنطق والقانون.

وبناء عليه يمكن القول أن قاضي التحقيق غير ملزم باستجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ولا باستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ولا يوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي 24 ساعة على الأقل قبل كل استجواب.

غير أن ما ورد في نص المادة 159 ق إ ج يخالف هذا الاستنتاج ويدعم الاعتقاد بأن ما ورد في المادة 157 ف 01 هو ناتج عن إغفال ليس إلا، وبالتالي فإن الشكليات التي يترتب عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم كبطلان السماع عند الحضور الأول وكذا محضر الاستجواب في الموضوع والمواجهة، ويبطل محضر الاستجواب إذا لم يتم احترام ما نصت عليه المادة 100 ق إ ج والتي حددت شروطا وهي :

-التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه وتنبئيه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وكذا تنبيهه بحقه في الاستعانة بمحام، و بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه .

* تجدر الإشارة إلى أن المادة 201 ق إ ج تنص أنه تطبق نفس الأحكام المقررة في المواد 157 و 159 و 160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق على الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

هذا وقررت المادة 101 السابقة استثناءات على ضمانات الاستجواب عند الحضور الأول في حالتين استعجاليتين، هما وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار ودلائل على وشك الاختفاء على أن يذكر القاضي في المحضر دواعي الاستعجال، ويبطل محضر الاستجواب في الموضوع والمواجهة طبقا للمواد 103 إلى 108 ق إ ج التي نصت على إجراءات وشكليات أثناء استجواب المتهم ومواجهته بالطرف المدني ويزترتب على مخالفتها بطلان الإجراء المخالف .

بالنسبة لبطلان الاستجواب في الموضوع يفرض القانون مراعاة ثلاث شكليات أساسية¹، وهي اشتراط حضور محامي المتهم أو استدعائه، استدعاء المحامي برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام قبل يومين على الأقل من تاريخ استجواب المتهم، ضرورة وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل استجواب .

ويبطل محضر المواجهة إذا لم يتم حضور المحامي أو دعوته قانونا ما لم يتنازل الأطراف صراحة عن ذلك، وهذا يقتضي وضع الملف تحت تصرفهم 24 ساعة قبل المواجهة إلا إذا كان الغرض منها تلقي ملاحظات المتهم حول نقطة أو بعض تصريحات الشهود أو المدعي المدني أو تصريحات متهمين آخرين .

ونظرا لكون الحماية القانونية محددة قانونا وبالتالي تقييد حرية القاضي مما قد يفلت من تقرير الجزء أي البطلان لحالات تنتهك فيها حرية الفرد وحقوقه²، وجدت فكرة أخرى في البطلان وهي البطلان الجوهري.

1-2- البطلان الجوهري : مصدره القضاء وليس القانون و الإجراءات توصف بالجهرية إذا كانت لازمة وضرورية حتى يؤدي الإجراء وظيفته، وهي التي ترتبط بالنظام العام ولا يمكن للأطراف التنازل عنها وتتعلق بالعلنية والشفوية والوجاهية³، وهناك من يرى أن الإجراء الجوهري هو الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو أحد الأطراف⁴ .

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 80-82.

² - أحمد الشافعي، المرجع السابق ص 34، عبد الحميد الشواربي البطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1990، ص 31.

3- René Garraud ; Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale ; Op.Cit. ; p 423.

4- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي والإجراءات في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العلمية بالقاهرة، سنة 1964، ص 280 .

وأَسباب البطلان الجوهرية هي التي لم ينص عليها المشرع صراحة وتتمثل في جميع الإجراءات التي تمس حقا من حقوق الأطراف، وتختلف من حالة إلى أخرى حسب الضرر الذي يلحق بالشخص طالب البطلان¹.

والإجراءات غير الجوهرية هي الإجراءات التوجيهية والإرشادية، ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان مثل ما ورد في قرارات المحكمة العليا بأن ترتيب القضايا وجدولتها هو إجراء تنظيمي وإداري وليس جوهرية لا ينجر عن إغفاله البطلان².

وبتتبع نصوص القانون نجد مصطلح الجوهرية مثل ما هو منصوص عليها صراحة في المادة 159 من ق إ ج بقوله "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام والإجراءات الجوهرية المقررة في هذا الباب، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 إذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف آخر في الدعوى".

ونستخلص أن الإجراء الجوهرية هو الذي يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة³.

1-3- قاعدة لا بطلان بغير ضرر : أي يشترط وقوع الضرر⁴، وأن الجهة القضائية المختصة تراقب مسألة الضرر الحاصل وفقا للسلطة التقديرية لها في تقدير مدى توافر الضرر لدى المتمسك بالبطلان⁵، وهو شرط أساسي وضروري ويعني الضرر هنا كل ما قد يؤدي إلى المساس بحق الدفاع وحقوق أطراف الدعوى، ويقع إثباته على من يدعي وجود الضرر أي الطرف الذي يتمسك به⁶. والمتتبع للمشرع الفرنسي نجده في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون الصادر في 04 جانفي 1993 أخذ بالبطلان القانوني والبطلان الذاتي، ومثال عن البطلان الأول نجده في نص

1- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 57.

2- قرار صادر بتاريخ 1985/07/02 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، طعن رقم 43509 مشار إليه في بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، سنة 1996، ص 130.

3- أحمد الشافعي، المرجع السابق ص 39.

4-Pierre Couvrat ; Nullités de procédure en matière pénale ; Dalloz ; répertoire de droit pénal et de procédure pénale ; du 1^{er} janvier 1986 ; p 05.

5-Jean Dumont ; Les nullités de l'information ; J.C .I.de procédure pénale ; 2eme éd ; année 2000 ; P12.

6-Jacques Boré ; La cassation en matière pénale ; année 1985 ; Paris ; Librairie générale de droit et de jurisprudence ; P 505.

المادة 170 ق إ ج على البطلان لما يقع مخالفة لنصوص المواد 144،118 فيما يخص مرحلة التحقيق القضائي لاسيما الحضور الأول واستجواب المتهم، وكذلك ما يقع مخالفة للضوابط القانونية المتعلقة بالتفتيش حسب المواد 96،95،59،57،56 من ق إ ج ف، وفيما يخص مذهب البطلان الذاتي نجده واضحا من خلال نص المادة 172 بوجود البطلان في كل ما هو غير منصوص عليه في المادة 170، وهي على العموم ما يتعلق بانتهاك حق الدفاع وتحليف اليمين للمتهم وقواعد الاختصاص.

ونلاحظ من خلال نصوص قانون الإجراءات أن المشرع اتبع نظيره الفرنسي في هذا المجال.

3-إجراءات الفصل في البطلان : حدد المشرع الطرق القانونية للجزاء الإجرائي من حيث الحالات التي يجوز فيها وكيفية الفصل فيه سواء بالتمسك أو التنازل عنه وهذا ما سنتناوله تباعا.

3-1-من له حق التمسك بالبطلان والتنازل عنه: لا بد أن يكون لمن يتمسك به مصلحة وصفة في مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون والتي جرى عدم مراعاتها.

كما يشترط لقبول التمسك بالبطلان ألا يكون التمسك به سببا في حدوثه، فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان استجوابه إذا كان قد حلف اليمين من تلقاء نفسه، كما لا يجوز للمتهم التمسك ببطلان التفتيش لأنه جرى في غيابه إذا كان قد دعي لحضور التفتيش لكنه قد امتنع عن الحضور¹.

3-1-1-النيابة العامة : بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق ببطلان إجراءات التحقيق نجد نص المادة 158 ف 02 تعطي للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص رفع دعوى البطلان بموجب طلب إلى غرفة الاتهام بقولها "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب البطلان"، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا².

وبالنسبة للجهات القضائية الأخرى سواء غرفة الاتهام أو جهات الحكم فيتم إتباع الإجراءات العادية والتي تشترط³:

1-مُجد سعيد نور، المرجع السابق، ص 66، مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 353.

2-المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار صادر في 2005/02/02، ملف رقم 362769، المجلة القضائية لسنة 2005، العدد 01، ص 387

3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 179.

- أن يتمسك بالبطلان أمام المحكمة أو المجلس القضائي وفي قضايا الجرح والمخالفات عدا قضايا الجنايات، لأن قرار الإحالة على محكمة الجنايات يغطي جميع العيوب الإجرائية و يجوز الطعن فيه لدى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، والتي تقوم بمراقبة أعمال التحقيق القضائي باعتبارها جهة قضائية والتي لها صلاحية النظر في التقدير الجيد لحالات البطلان¹.

- أن يتم إثارة البطلان قبل البدء في الموضوع ومنه التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم، ويجوز التنازل عنه سواء خلال مرحلة التحقيق أو جهات الحكم صراحة أو ضمنا، ويمكن للنيابة العامة إثارة البطلان أمام المحكمة العليا بشرط ألا يتم ذلك لأول مرة أمامها حسب المادة 501 من ق إ ج بقولها "لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به"، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها أنه "طالما لا يوجد في القرار المطعون فيه ولا ضمن أوراق الدعوى ما يفيد بأن المدعي في الطعن سبق له أن أثار الدفع ببطلان الإجراءات أمام قضاة الموضوع فيتعين رفضه لإثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا"².

3-1-2- المتهم والطرف المدني : بالرجوع لنص المادة 157 من ق إ ج ف 02 نجدها لا تمنح للمتهم والطرف المدني حق رفع دعوى البطلان أمام جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بل جواز التنازل عنه فقط وتنص "ويجوز للخصم الذي لم ترع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا"، وكذلك المادة 159 ف 03 والتي نصت فقط على التنازل عن البطلان من الخصوم .

وفي مرحلة المحاكمة يجوز للأطراف التمسك بالبطلان والتنازل عنه باستثناء التمسك بالبطلان الخاص بإجراءات التحقيق الابتدائي أمام محكمة الجنايات والجرح والمخالفات والمجلس، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يطهر الإجراءات³.

1 - Paul Aymond : Nullité de procédure recueil de procédure pénal Cujas ; 4^{em} éd ; paris 1979 ; p200.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرارات صادرة بتاريخ 1995/05/21، ملف رقم 116299، وقرار بتاريخ 1997/02/24، ملف رقم 139546، وقرار بتاريخ 1997/09/07، ملف رقم 133030 وهي كلها غير منشورة .

3- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 219.

ولم يكن جائزا للمتهم¹ رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام مباشرة، وما كان له سوى إبداء ملاحظاته أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا عاين أن إجراء الاستجواب الذي يخصه مشوب بالبطلان ملتصقا من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، ولم يكن المتهم يملك أي وسيلة للطعن في بطلان إجراءات قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب، غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد أجاز لأول مرة للمتهم أن يطلب من غرفة الاتهام مباشرة بطلان إجراء التحقيق المشوب بسبب من أسباب البطلان وذلك في حالتين، الأولى بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل، والثانية حالة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق.

3-1-3- قاضي التحقيق : أجاز القانون لقاضي التحقيق رفع حالة البطلان إلى غرفة الاتهام للفصل فيه عن طريق وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 158 ف 01 من ق إ ج بقولها "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني"، وهي حالة وحيدة استثنائية .

3-2- التنازل عن التمسك بالبطلان: يقصد به أن الشخص الذي خول له القانون حق التمسك بالبطلان إذا كان لصالحه أن يتنازل عنه ويتركه أم لا².

والتنازل يكون فقط في البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم سواء أكان قانونيا أو متعلقا بقواعد جوهرية في الإجراءات، ويكون سببه عدم احترام حقوق الدفاع وانتهاكها³، بينما البطلان المطلق والمتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه أصلا.

وقد أشار القانون إلى حالة التنازل عن التمسك بالبطلان من قبل الخصوم في المادة 157 فقرة 02 بقوله "ويجوز للخصم الذي لم ترع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك

* المشرع الفرنسي عدل عن موقفه وفسح المجال للمتهم والمدعي المدني بالطعن بالبطلان في إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام، وذلك إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 04 جانفي و12 أوت 1993، وقد نصت المادة 170 ق إ ج ف المعدلة بالقانون المؤرخ في 09 مارس 2004 على أنه "في كل المواد يمكن لغرفة الاتهام أثناء سير التحقيق، أن تخطر لإبطال إجراء أو مستند من الإجراءات إما من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو الأطراف...".

²-فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1959، الطبعة الأولى، ص 555 .

البطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

كما نصت المادة 105 ف 01 من ق إ ج على أنه "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".
والتنازل عن البطلان قد يكون صريحا شفويا أو بطلب مكتوب أو قد يكون ضمنيا مثلا كعدم إثارة الدفوع المتعلقة بالبطلان، ويجب أن يشير قاضي التحقيق في محضر الاستجواب إلى تنازل الأطراف، كما أشارت المادة 159 فقرة 03 من ذات القانون على أنه "ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا".

والتنازل يكون خلال المراحل التي تكون فيها الإجراءات باطلة أو قابلة للإبطال، وهي مرحلة التحقيق القضائي أو أمام غرفة الاتهام أو مرحلة المحاكمة، فأمام جهة التحقيق مادام أن القانون أجاز للخصم المتمسك بالتنازل عن البطلان المتعلق باستجواب المتهم وسماع الطرف المدني وإجراء المواجهة بينهما بدون الدفاع وسمح بالتنازل في إتمام هذه الإجراءات بدون حضوره، وبالنسبة للحالة الأولى اشترط القانون أيضا أن يتم التنازل أمام قاضي التحقيق وبنوه عنه في المحضر، وفيما يخص التنازل الذي يتم أمام غرفة الاتهام فقد أشارت المادة 201 من ق إ ج على أن النصوص القانونية لأحكام المادتين 157، 159 من ذات القانون والتي تخص البطلان أمام جهة التحقيق تطبق على غرفة الاتهام بمعنى أن الخصوم يجوز لهم التنازل أمام هذه الجهة عن التمسك بالبطلان فيما يخص المخالفات لكل الإجراءات ماعدا المتعلقة بالنظام العام، بينما أمام جهة الحكم أي قسم الجرح أو المخالفات أو قسم الأحداث ماعدا محكمة الجنايات فإن نص المادة 161 من ق إ ج يبين أنه "لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام المادة 168 ف 01، غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام، وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة"، ومؤدى هذه المادة أن ما يتعلق باستجواب المتهم وسماع الطرف المدني وكل ما يخل بحق الدفاع وكذا فيما يخص تبليغ الأوامر القضائية إلى محامي المتهم والمدعي المدني خلال الأجل المحدد قانونا وهو أربع وعشرين ساعة فللمحكمة حق تقرير البطلان إذا تمسك به

الخصوم، ولكن إذا كانت القضية قد أحيلت على هذه الجهات القضائية أو حتى محكمة الجنايات بموجب أمر الإحالة من غرفة الاتهام فإنه لا داعي لطلب البطلان كون الإحالة من هذه الغرفة تطهر الإجراءات من العيوب .

وبالنسبة للنيابة العامة كطرف في الدعوى فإن المتتبع لقانون الإجراءات الجزائية لا نجده قد تناول هذه المسألة، وفي رأينا هذا راجع إلى أن التنازل عن البطلان لا يشمل إلا البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم الشخصية¹.

3-3- التمسك بالبطلان وكيفية الفصل فيه: أجاز القانون لأطراف الدعوى التمسك بهذا الحق ولكن وضع ضوابط يتعين إتباعها وإلا كان هذا الخطأ مطية للتعسف.

وأوضحت المادة 161 من ق إ ج السابقة أن التمسك بالبطلان لا بد أن يكون قبل أي دفاع في الموضوع أي قبل مناقشة التهمة وإلا اعتبر وجه البطلان المقدم غير مقبول شكلا لعدم تقديمه في المواعيد القانونية وهذا ما لم يكن متعلقا بالنظام العام.

وحسب رأينا فإن هذا الإجراء يمنع من التعسف في استعمال الحق وحتى لا تبقى الدعوى العمومية مهددة في كل وقت بطلب البطلان.

أما البطلان النسبي فإن المحكمة لا يمكنها إثارته من تلقاء نفسها ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأنه متعلق بمصلحة الخصوم فقط ماعدا غرفة الاتهام التي أجاز لها القانون صراحة حق تقرير البطلان ولو كان متعلقا بمصلحة الخصوم طبقا لنص المادة 191 من ق إ ج بقولها "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق"، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في عديد قراراتها².

¹- أحمد الشافعي المرجع السابق، ص 231.

²- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 1986/04/15، ملف رقم 47019، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 02، ص 265 .

وغرفة الاتهام تختص بالفصل في البطلان المحال إليها من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو الذي تقوم باكتشافه¹، ولا يمكن لأطراف الدعوى (المتهم والطرف المدني) هذا الحق بإخطار غرفة الاتهام بموضوع البطلان .

وعملياً وحسب القانون فإن قاضي التحقيق إذا تمسك أي خصم بالبطلان فإنه يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لأخذ الرأي وإخطار غرفة الاتهام طبقاً للمادة 158 ف 02 من ق إ ج ، وكذا وكيل الجمهورية إذا تبين له أن إجراء من الإجراءات مشوباً بعيب البطلان فله أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الإجراءات بعد إخبار الأطراف لإرساله إلى غرفة الاتهام مصحوباً بطلب البطلان ، وتقوم غرفة الاتهام بإحالة الملف على النيابة العامة لتقديم رأيها في البطلان وتقوم بتهئية الملف وجدولته أمام غرفة الاتهام للفصل فيه ، أين تقوم هذه الأخيرة بإحالة الملف إما إلى نفس قاضي التحقيق أو إجراء تحقيق تكميلي يقوم به أحد أعضائها أو إلغاء الإجراء الباطل .

والمتتبع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية لا نجد ما يفيد أن المشرع أجاز لأطراف الدعوى أي المتهم والطرف المدني حق طلب البطلان من قبل غرفة الاتهام .

وإذا ما أحيل كامل ملف الإجراءات على غرفة الاتهام كإرسال مستندات القضية إلى النائب العام في قضية جنائية أو استئناف النيابة العامة لأمر بالأوجه للمتابعة أو أمر الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات أو استئناف الطرف المدني لأمر بالأوجه للمتابعة ، فإنها تقوم بالتصدي لكامل الملف ومن ثمة مراقبة ودراسة الإجراءات حسب ما هو مبين بنص المادة 191 من ق إ ج وتقوم إما برفض طلب البطلان أو إلغاء الإجراء الباطل والإجراءات الموالية له كلياً أو جزئياً²، ومنه يمكن للخصوم تقديم طلب البطلان للإجراءات المشوبة بعيب البطلان في هذه الحالة إلى غرفة الاتهام للفصل فيها .

وتكتسي قرارات غرفة الاتهام التي تفصل في إجراءات التسوية ميزة خاصة ذلك أنها تغطي وتصحح جميع عيوب البطلان التي تكون قد شابت الإجراءات السابقة على هذه القرارات ، وذلك بعد أن تصبح هذه القرارات نهائية وتكون هذه التغطية مطلقة وشاملة بالنسبة للجنايات ، أما بالنسبة للجنح والمخالفات فالأمر ليس كذلك فالتغطية ليست مطلقة بل يمكن للأطراف أن تثير أوجه

1-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale ; 16eme éd ; Précis ; Dalloz ; p 616.

2-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار بتاريخ 1981/04/02 ملف رقم 24905، مشار إليه لدى جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 147.

البطلان التي لم تكن قد عرفتها وعملت بها من قبل ، كما يمكن للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا حالات البطلان التي تكتشفها أثناء دراستها وتفحصها للطعن بالنقض المرفوع أمامها في القضية¹.

3-4-4-آثار البطلان : لا يحدث البطلان أي أثر إلا إذا تقرر بقرار قضائي² ، وإذا ما تقرر البطلان

فإنه يتناول الإجراء الباطل ويتناول جميع الآثار المترتبة على هذا الإجراء مباشرة ، ومنه فإن البطلان تترتب عليه آثار هامة بمعنى أن الإجراءات الجزائية لا ترتب أثرها القانوني وتعدم تماما كأن لم تكن³.

3-4-1-تجريد الإجراءات الباطلة من إنتاج آثارها : ونحاول شرح هذه الآثار حسبما ورد

في القانون.

3-4-1-1-بطلان الإجراء المعيب : تقضي المحكمة ببطلان الإجراء الجزائي الذي شابه

عيب قانوني كبطلان الاعتراف القضائي الناتج عن التعذيب للمشتبه فيه ، ومنه فإن هذه الإجراءات التي يحكم ببطلانها قضاء تتجرد من آثارها القانونية .

3-4-1-2-بالنسبة للإجراءات السابقة : تبقى صحيحة وتنتج آثارها القانونية دون أن

تتأثر بالإجراء الذي تقرر بطلانه⁴.

3-4-1-3-بالنسبة للإجراءات اللاحقة : إذا تقرر بطلان إجراء فإنه وبدون شك أن جميع

الإجراءات اللاحقة عليه تكون باطلة طبقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل ، ولكن بشرط أن تكون الإجراءات اللاحقة مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الإجراء الباطل وهي تبطل لبطلان غيرها .

ولقد نصت المادة 157 من ق إ ج على بطلان الإجراءات اللاحقة بعبارة وما يتلوه من

إجراءات ، كما أن غرفة الاتهام ملزمة بهذا الأمر وليس لها الخيار في ذلك وهذه حالة خاصة فقط

بالمادة 157 من ق إ ج ، وفي باقي الحالات فإن لغرفة الاتهام سلطة تقديرية في تمديد أثر البطلان

على الإجراء الباطل ، وهو ما نصت عليه المواد 159 ف 02 ، 191 ، 201 من ق إ ج .

¹- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 256.

²- فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 644 ، محمود نجيب حسني ، البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1993 ، ص 48 .

³- محمد كامل إبراهيم ، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 1989 ، ص 106 .

⁴- مدحت محمد حسني ، البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1993 ، ص 49 .

وبخصوص تقدير تمديد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة لا نجد المشرع ينص على ذلك بالنسبة لجهة الحكم، وفي عديد القرارات للمحكمة العليا أن امتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يكون إذا كان العيب يتصل بها وتوجد العلاقة بينهما¹.

كما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن امتداد البطلان الذي يلحق حكم الجنايات إلى قرار غرفة الاتهام بسبب ارتباط الأول بالثاني².

3-4-1-4- تصحيح الإجراء الباطل وإعادته: يقصد بإعادة الإجراء الباطل هو إحلال الإجراء الصحيح محل الإجراء الباطل أي تجديد الإجراء الباطل³، بينما المقصود بتصحيح الإجراء الباطل هو إعادة استدراك الخطأ القانوني الذي وقع في الإجراء كإتمام بعض الشكليات الأساسية فيه أو تنازل الطرف عن ذلك الأمر، وهو علاج لبعض الإجراءات في الخصومة الجزائية حتى تكون في مأمن قانوني من فساد إجراءاتها وتواصل الخصومة سيرها العادي، ولم يبين القانون طرق التصحيح للإجراءات سوى ما اعتبر تنازل الخصم عن التمسك بالبطلان، ومثال ذلك إذا كان التكليف بالحضور للجلسة طبقاً للحالات الموجودة في المادة 337 مكرر من ق إ ج تنقضه بعض الشكليات وتنازل الشخص عنها فإنه يعتبر الإجراء صحيحاً طبقاً للقانون أو يمكن أن يطلب أجلاً للتصحيح، ومن ثمة نقول أن الإجراء المعيب وهو التكليف بالحضور قد تم تصحيحه ومن ثمة تجنب البطلان المحتمل وتستمر الدعوى العمومية وأن هذا التصحيح يسري بأثر فوري⁴.

كما أن التنازل عن البطلان المذكور في المواد 157 من ق إ ج عند عدم مراعاة أحكام المواد 100 و 105 من ق إ ج، والذي يتم بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانوناً من شأنه تصحيح البطلان.

وكما أن التنازل عن البطلان المذكور في المادة 159 من ق إ ج والذي لا بد أن يكون صريحاً من الخصوم من شأنه أن يصحح الإجراءات الباطلة.

وبخصوص الغرفة الجزائية فإنها كذلك مكلفة طبقاً للقانون بالفصل في البطلان ومراقبة الحكم الابتدائي طبقاً للمادة 438 من ق إ ج بقولها "إذا كان الحكم باطلاً بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 1986/12/16، ملف رقم 45442، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1991، العدد 02، ص 207.

2- المحكمة العليا، قرار في 1984/11/20، ملف رقم 41088، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01، ص 321.

3- فتحي والي، المرجع السابق، ص 429.

4- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999، ص 101.

تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع "، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها جاء فيه¹ "متى كان ثابتا من أوراق الدعوى لاسيما حكم أول درجة أن إدارة الجمارك ضحية في القضية وأنه لا يوجد ما يفيد بأنها كلفت بالحضور أمام المحكمة للدفاع عن حقوقها المدنية، ومن ثم فإن حكم أول درجة قد صدر غيايبا تجاهها رغم عدم إشارة الحكم إلى ذلك في منطوقه، وبذلك يكون لإدارة الجمارك الخيار بين طريق المعارضة في الحكم المذكور أو استئنافه أمام المجلس، وقد اختارت إدارة الجمارك في قضية الحال الطريق الثاني فكان على المجلس حينئذ أن يعيد النظر في حكم أول درجة الذي خالف قواعد جوهرية في الإجراءات إثر الفصل في الدعوى دون تمكين الضحية من الحضور أمامها لتقديم طلباتها، ويتصدى ويحكم في الموضوع بالبت في طلبات إدارة الجمارك كما تقتضيه أحكام المادة 438 ق إ ج ."

كما أن غرفة الاتهام طبقا للمادة 191 من ق إ ج عندما تقضي ببطلان الإجراء المعيب وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة له تقوم هي نفسها أو تكلف قاضي التحقيق أو غيره بتصحيح الإجراءات الباطلة، وذلك بإعادتها بطريقة سليمة خالية من العيوب التي أدت إلى بطلانها حسب اجتهاد المحكمة العليا² الذي جاء فيه "إذ نقضت وأبطلت قرار غرفة الاتهام التي عابت عليها أنها لم تتصد وتقضي بإحالة الملف على محكمة الجنايات لحل النزاع القائم، وذلك بعد إلغاء أمر الإحالة وتصحيح الإجراءات طبقا للتكليف القانوني الجديد المعطى للوقائع، وأنه إذا كان لا يجوز فعلا إحالة القضية مباشرة إلى قاضي التحقيق بعد صدور قرار نهائي بعدم الاختصاص النوعي فإن الاكتفاء بالموافقة على الأمر المستأنف يحول دون مواصلة الدعوى كما يقتضيه حسن سير العدالة والحال أن استئناف النيابة العامة كان يهدف أساسا إلى تطبيق أحكام المادتين 363 و 437 من ق إ ج ."

وعلى العموم يشترط فقهاء القانون لكي يتم إعادة الإجراء الباطل توافر شرط أن يكون الأمر ممكنا³، فإذا توفي شاهد غير مسموع وأريد سماعه فهنا الأمر غير ممكن، وأن يكون كذلك الأمر ضروري ولازم للإعادة .

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1998/12/14، ملف رقم 181431، غير منشور .

² - المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، قرار بتاريخ 1991/12/12، ملف رقم 122204، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1995، العدد 01 ص 241 .

³ - مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993، ص 54 .

وهناك فرق بين إعادة الإجراء الباطل وتصحيح الخطأ المادي في إجراء صحيح، وإعادة الإجراء الباطل تتحقق مباشرة الإجراء من جديد، أما تصحيح الخطأ المادي فيتم التأشير بالأمر الصادر بالتصحيح على هامش ورقة المحضر الذي أثبت فيه الإجراء، ومن أمثلة الخطأ المادي الخطأ الواقع في تاريخ الواقعة أو الخطأ في ذكر اسم المحقق، كما أن هناك فرقا آخر بين إعادة الإجراء وبين تصحيح الخطأ المادي إذ ينتج القرار الذي أعيد بموجبه الإجراء أثره من وقت إعادته، أما تصحيح الخطأ المادي فترجع آثاره إلى وقت مباشرته لأول مرة وذلك لأن تصحيح الخطأ المادي يفترض انتفاء البطلان¹.

3-4-2- مصير الإجراءات الملغاة : إذا تقرر قضاء بطلان إجراء جزائي معين وبطلان الإجراءات السابقة أو اللاحقة له، فإنه حسب نص المادة 160 من ق إ ج بقولها "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تآديبي بالنسبة للقضاة ومحكمة تآديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التآديبي"، وبالتالي فإنه يمنع قانونا استخلاص واستنباط عناصر وأدلة الإثبات من الإجراءات الملغاة ضد الأطراف .

ومنه فإن الإجراءات التي يتقرر قضاء بطلانها يتم سحب الأوراق المشكلة لها سواء كانت نسخة أصلية أو نسخة عادية .

ولكن وحسب نص المادة السابقة فإن القانون لم يرتب أي جزاء حالة عدم سحب الأوراق من الملف، غير أننا لاحظنا في التطبيقات القضائية أنه لا يتم سحب الإجراءات من الملف ولا تتبع الإجراءات السابقة .

ونخلص أن البطلان ضماننة قوية وحماية للإجراءات الجزائية ومن ثمة الشرعية الإجرائية.

¹ - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية (غرفة الاتهام) على ملائمة إجراءات التحقيق

للغرفة سلطة مراجعة الأوامر التي تتخذها أو إعادة التكييف القانوني أو حق الاتهام للأشخاص ومنه إعادة تصحيح الإجراءات على الوجه الأكمل ،ولذا تعتبر الدرجة الثانية في التحقيق ،وتخطر هذه الجهة بالملف كاملا في حالات منها ،إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي يحيل الملف بدوره إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 ق إ ج ،أو إذا أخطر النائب العام الغرفة في حالة جنائية أو مخالفة محالة إلى المحكمة وكان لها وصف الجنائية طبقا للمادة 180 ق إ ج ،أو في حالة إصدار غرفة الاتهام قرارا بالأوجه للمتابعة وأعيد فتح التحقيق من جديد بناء على طلبات النيابة العامة طبقا للمادة 181.

كما قد تخطر غرفة الاتهام بجزء من ملف القضية في حالة الاستئناف الذي يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج ،وقد تتصدى غرفة الاتهام ولا بد التمييز بين ثلاث حالات¹ :
-إذا تم إخطار غرفة الاتهام بعريضة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ترمي إلى إبطال إجراء مشوب بالبطلان ،هنا الغرفة قد تقضي بالبطلان وإما تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاض غيره لمواصلة الإجراءات طبقا للمادة 191 ق إ ج ،وقد لا تقضي بالبطلان وتعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه.

-إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف رفع في أمر يتعلق بالإفراج ،ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام البت في هذا الأمر دون النظر في باقي الإجراءات طبقا للمادة 191 ف 01 ق إ ج ولا تتصدى للموضوع .

-إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق ماعدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت ،فإذا ألغت الأمر المستأنف تصدت للموضوع أو تحيله إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 192 ف 02 ق إ ج ،وإذا لم تقبل استئناف الأمر أو قامت بتأييده هنا لا يجوز لها التصدي طبقا للمادة 192 ف 03 ق إ ج .

وتقوم غرفة الاتهام بسلطة المراجعة عن طريق التحقيق التكميلي أو عن طريق توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى تبعا للمادة 187 ق إ ج أو توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين حسب المادة 189 من ق إ ج.

¹-أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص 176.

الفرع الثالث : الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية

أوجد القانون جهة ثانية تعلق جهة التحقيق وهي غرفة الاتهام للتحقيق كما سبق الإشارة إليه وهي تراقب أوامر التحقيق إثر استئناف الخصوم أو الإحالة إليها، فإذا تم الاستئناف من قبل النيابة في أجل ثلاثة أيام لجميع الأوامر من تاريخ صدورها ماعدا أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام، كما أنه يحق للمتهم ومحاميه الاستئناف لأوامر التحقيق وهي الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه حسب المادة 69 مكرر ق إ ج، والأوامر المتعلقة بقبول الإدعاء المدني طبقا للمادة 74 والأوامر المتعلقة بشأن الحبس المؤقت حسب المادة 123 إلى 125 ق إ ج، وكذا المتعلقة بالرقابة القضائية والخبرة .

والمدعي المدني ومحاميه له حق استئناف أوامر التحقيق التي تخصه وهي (الأمر بعدم إجراء تحقيق، الأمر بالأوجه للمتابعة، الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني)، ولا يجوز له استئناف أوامر لا تتعلق بمصلحته وهي (الأوامر التي تبت في طلب الاسترداد، أوامر الخبرة، أوامر الإحالة، أوامر الحبس المؤقت والرقابة القضائية)¹.

وإذا ما تم رفع الاستئناف فإن الأمر المستأنف يتوقف تنفيذه حتى أمر الأوجه للمتابعة طبقا للمادة 163 المعدلة ويحلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية مالم يكن محبوسا لسبب آخر .

غير أن استئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر طبقا للمادة 171 ف 02 ق إ ج بقولها "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت"، وإذا استأنف المدعي المدني أمر انتفاء وجه الدعوى فإنه لا يوقف التنفيذ طبقا للمادتين 163، و173 ف 01 ق إ ج .

وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام حسب المادة 178 ق إ ج، وتقوم النيابة بتهيئة القضية خلال مدة 05 أيام وتقدم طلباتها مكتوبة إلى غرفة الاتهام وتحدد الجلسة خلال مدة 20 يوما من تاريخ الاستئناف إذا تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون مالم يقرر إجراء تحقيق إضافي .

¹ -أحسن بوسقيعة، في التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 213 .

وتفصل في طلب رفع الرقابة إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أجل 15 يوما المحدد له وفي أجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها ، كما تفصل في أجل 10 أيام في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت ، وإذا أخطرت بعد إصدار قاضي التحقيق لأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وكان المتهم محبوسا تعين عليها إصدار قرارها في الموضوع في أجل شهرين في حالة الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت ولمدة 04 أشهر في حالة الجناية المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو بالإعدام ، وفي أجل 08 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية ، وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا حسب المادة 197 مكرر من ق إ ج .

وبهذا الشأن تصدر غرفة الاتهام عدة قرارات منها :

-قرارات فاصلة في الاستئناف سواء بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا ، أو بتأييد الأمر المستأنف حين يكون قاضي التحقيق مصيبا فيه حسب المادة 192 ف 03 ق إ ج ، أو إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة كقرار ألا وجه للمتابعة أو إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو محقق آخر لمواصلة التحقيق أو إلغاء الأمر المستأنف والإحالة على محكمة الجناح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي¹ .

-قرار بإجراء تحقيق تكميلي حسب المادة 186 ق إ ج إذا تبين لها غموض في القضية أو نقص في إجراءات التحقيق ولها حق اتهام الأشخاص .

-قرار بالأوجه للمتابعة حسب المادة 195 ق إ ج .

-قرار بالإحالة على محكمة الجناح أو المخالفات إذا تبين أن القضية مخالفة أو جنحة حسب المادة 196 من ق إ ج .

-قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية حسب المادة 197 ق إ ج ، ويذكر فيه بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا طبقا للمادة 198 ق إ ج المعدلة بموجب التعديل الأخير التي تنص على "يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني"² .

¹ - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 187 .

* قبل تعديل هذه المادة كان يتضمن قرار الإحالة أمر القبض الجسدي إلا أنه بعد التعديل تم إلغاء هذا الأمر .

-قرار بإبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق حسب المادة 158 ق إ ج كما سبق تبيانه.
-قرار الفصل في النزاع القائم بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس المجلس القضائي وتعد هي الجهة العليا المشتركة بينهما حسب المادة 546 ف 01 و 02 ق إ ج ،ومثالها نزاع الاختصاص بين قاضيين من محكمتين مختلفتين تابعتين لنفس المجلس بعدم الاختصاص (تنزع سلمي) أو بالتمسك بالاختصاص (تنزع إيجابي).

بالإضافة إلى هذه الرقابة فإن رئيس غرفة الاتهام طبقا للمادة 204 ق إ ج يراقب الحبس المؤقت ،ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا ،وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ،ويجوز له إخطار غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا .

المطلب الثاني : حماية الإجراءات عن طريق تقرير قاعدة السرية

سبق الإشارة في الفصل الأول من الباب الأول في مرحلة البحث والتحري الأولي إلى قاعدة السرية ونصت المادة 11 ق إ ج عن سرية إجراءات التحري والتحقيق، ونحيل إلى ما سبق شرحه مع إضافة بعض الشرح وهي تشمل كافة المعلومات و المستندات أي المحاضر التي تدونها سلطة التحقيق كمحاضر الاستجواب وسماع الشهود والانتقال والتفتيش ومحاضر الخبرة التي يجريها الخبراء أو الترجمة التي يقوم بها المترجمون .

وللسرية حدود ومن ثمة تستبعد الوقائع والإجراءات الخارجة عن نطاق التحقيق ، كخبر وقوع الجريمة واستبعاد الإجراءات ذات الطابع العلني كالانتقال للمعاينة والتفتيش والخبرة أو إعادة تمثيل الجريمة .

الفرع الأول : مبررات السرية بالنسبة لإجراءات التحقيق

الأصل العام أن إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور وعلنية بالنسبة للخصوم كونه يتوجب عليهم حضور مجريات التحقيق، إلا أن المشرع أجاز البوح ببعض الإجراءات ومن ثمة الخروج على قاعدة السرية، وذلك نظرا لبعض الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العامة أو تطبيق نصوص القانون أو ممارسة حق الدفاع أو بغرض وضع حد للإخلال بالنظام العام، وهذا ما سنحاول توضيحه.

أولا : الهدف من السرية

هو حمايتها من العلنية التي لها تأثير سلبي على الرأي العام والأخلاق، فعلى مستوى الإجرام تؤدي إلى ذبوع الخبرة الإجرامية لدى المجرمين جراء نشر تفاصيل الجرائم¹ والعلنية من شأنها عرقلة سير العدالة والوصول إلى الحقيقة والقبض على المجرمين، فهي تمنح للمتهم فرصة إخفاء الأدلة، كما أنها تؤدي إلى حماية مصلحة المتهم وهي وجه من أوجه حماية قرينة البراءة التي لها صفة تظل تلازم الشخص إلى غاية صدور حكم نهائي، وهذا هو موقف القضاء الفرنسي إذ أكد في قرار قضائي له² أن المصلحة المتوخاة من السرية هي حماية الأسرار التي يضطر الأشخاص إلى البوح بها لبعض ذوي المهن وأن لذلك ارتباط بالنظام العام، كما ورد قرار آخر للمحكمة الابتدائية الكبرى بباريس صادر بتاريخ 05 جويلية 1996 إلى التأكيد على أن إفشاء السر المهني يشكل مساسا بمصلحة محمية بموجب القانون الجنائي، ويجيز للضحية أن يتقدم بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الإخلال بالتزام السر المهني وأن حق المطالبة بالتعويض ينتقل إلى ورثته بصرف النظر عما إذا كان الضحية قد باشر إجراءات التقاضي بشأنه في حياته أم لا³.

بالإضافة إلى أن السرية من شأنها أن لا تسبب في إحجام الشهود عن الحضور للإدلاء بشهاداتهم خوفا من الانتقام بما يؤثر في سير العدالة .

وإجراءات التحقيق ما هي إلا عمليات تمهيدية القصد منها الوصول إلى الحقيقة، ومن المؤسف نشر بعض الإجراءات التي لم تصبغ بصبغة الحقيقة واليقين، فالسرية تمنع حدوث محاكمة

¹- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 588 .

²-Cass. Crim ; 19 novembre 1985 ; N°364.

³-Frédéric Desportes ; Le secret de l'instruction inscrit à l'article 11 du code de procédure pénale Français ; J.C.I. de procédure pénale ; mis à jour le 16 juin 2000 ; p 11 à 66.

أولية على المتهم وهي محاكمة الرأي العام قبل صيرورته مدانا فعلا ، وذلك لجهل المجتمع بجميع شرائحه من معرفة المركز القانوني للشخص من حيث كونه مشتبه بها أو متهما أو محكوما عليه¹ .

وهذا يؤدي بنا إلى الإشارة إلى الدور السيئ الذي كثيرا ما يقوم به بعض الصحفيون ، إذ يقدمون فكرة مسبقة عن الشخص تسمح بإدائته عند تقديمه إلى القضاء والمخلفين دون إعمال العناصر القانونية والواقعية التي قد تكون في صالحه سواء من حيث تحديد براءته أو تساهم في التخفيف من حجم مسؤوليته الجنائية ، فالنشر المسبق لإجراءات التحقيق يعيق من حسن سيره وفعاليتها ، كما يصعب من مهمة الدفاع ولا يسمح له بأداء دوره على أكمل وجه رغم كونه حقا من الحقوق الأساسية للمتهم والمساس بهذا الحق فيه إنقاص كبير لحقوقه .

وأوجب المشرع أن يجري التحقيق علنا بالنسبة للخصوم وفي مواجهة الأطراف الذين هم المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ، بالإضافة إلى النيابة العامة التي تعتبر خصما وتجد هذه العلنية مبررها في عدم حرمان الأطراف من متابعة إجراءات التحقيق بهدف تمكينهم من دحض الاتهامات الموجهة إليهم وتفنيد الأدلة المدعمة لها وهذا ما يسمح بإدخال الطمأنينة إلى قلوبهم ، ومنح المدعي المدني فرصة تدعيم الأدلة بما يعين سلطة التحقيق على كل الحقيقة² ، كما أن حضور الخصوم يشكل نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق وكيفية سيره وهو ما يمكنهم من إثارة أسباب البطلان في الوقت المناسب ، وهذا في حد ذاته حماية لإجراءات التحقيق وضمانة مهمة .

ومبدأ السرية يبقى ساريا في مواجهة الخصوم إذا لم يكن لهم تمثيل بواسطة الدفاع³ ، لأنه الوسيلة الوحيدة من أجل الإطلاع على ملف التحقيق أو أخذ نسخة منه ، وتنتهي قاعدة السرية بمجرد التصرف في ملف التحقيق وإحالة القضية على جلسة علنية .

والمادة 11 السابقة تنقسم إلى قسمين جانب موضوعي يعني ما اشتمل عليه موضوع التحقيق من وقائع وإجراءات وهي من الأسرار التي يشكل إفشاؤها جريمة ، وجانب شخصي ومفاده إلزام كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان أسراره وعدم إفشائها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا .

¹ - محمد محدة ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص 124 .

² - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 46 .

* ذهبت محكمة باريس إلى التوسيع من مجال السر المهني للمحامي ، إذ اعتبرت أنه يعد خرقا للسر المهني قيام المحامي بتزويد الشرطة بمعلومات عن مؤازرة محامي الخصم حتى ولو حصل عليها بطريقة غير مباشرة وهذا ورد في حكم صادر بتاريخ 07 جوان 1983 .

وسرية التحقيق محمية بمقتضى عدة نصوص قانونية موضوعية وشكلية ، وأحالت المادة 11 ق إ ج إلى المادة 301 ف 01 ق ع .

ثانيا : الاستثناءات

إذا كانت السرية هي القاعدة فهناك الاستثناء وارد عليها ويكون في الأحوال التالية :

1-الإفشاء بنص القانون : يكون في حالة ما أباحه القانون كحضور النيابة لإجراءات التحقيق طبقا للمواد 66، 79، 106 ق إ ج ،وأجاز لها القانون الإطلاع على ملف التحقيق (م 69) والإطلاع على أوامر التحقيق والتأشير عليها (م 109) ،وكذا التبليغ بالأوامر (م 168) وحق غرفة الاتهام في الإطلاع على ملف التحقيق من خلال ممارسة الرقابة عليه.

2-إباحة القانون : طبقا للمادة 11 ق إ ج كما سبق دراسته من قبل جواز إفشاء بعض أسرار التحقيق بعناصر موضوعية عند الاستعانة بوسائل الإعلام في تسهيل القبض على المتهم أو إذاعة بعض أوامر القضاء كالإحضار والقبض والإبانة القضائية ،ويجد هذا أساسه في المادة 68 ق إ ج التي أعطت صلاحيات للقاضي لإظهار الحقيقة.

3-ممارسة حق الدفاع : يكمن في إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه والتبليغ بأوامر التحقيق، وتبليغ المدعي المدني ودفاع كل طرف وحرية الاتصال وجواز الإطلاع على ملف التحقيق وحق أخذ نسخة من الملف.

ثالثا : فيما يخص سير الإجراءات والمعلومات القضائية

إذا كان المبدأ العام هو سرية مراحل التحقيق، إلا أن القانون أجاز الإباحة في إفشاء السرية أي جواز حرية التعبير في الحالات التالية:

1-الإباحة في إطار البحث والتحري والتحقيق الابتدائي : من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 منه إثر التعديل الأخير في الفقرتين 02 و 03 بقولها "غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ،يجوز لمثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا يتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ،تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة "، ويلاحظ أنه حتى القانون منع ممثل النيابة العامة وضابط الشرطة من هدم مبدأ السرية وأجاز لهما فقط الإخبار

بعناصر موضوعية دون تحديد للإجراءات أو اتهام الأشخاص أو ذكر الإجراءات أو تقييم الاتهام ويجوز له ذكر الأفعال الملتبس إجراء التحقيق فيها وعدد المتهمين دون ذكر أسمائهم إذا اقتضت الضرورة ومنها إطلاع الرؤساء المباشرين على نتائج البحث وكذا القضاة حالة التحقيق، ويلزم وكيل الجمهورية إعطاء معلومات للنائب العام ووزير العدل .

- حالة الجنايات والجنح ضد أمن الدولة فعلى ضابط الشرطة القضائية إفادة الوالي بالمعلومات إذا كلفه من قبل بالتحقيق طبقاً للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

- على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية حالة الوقائع الجديدة التي لم تكن في الطلب الافتتاحي حسب المادة 67 ق إ ج.

- يكون قاضي التحقيق ملزماً بوضع إجراءات التحقيق تحت تصرف محامي الدفاع حسب أحكام المادة 105 ق إ ج .

- يمكن للخبراء في إطار التحقيق عند تكليفهم من قبل قضاة التحقيق الاستعانة بخبراء آخرين وإفادتهم بالمعلومات التي تخص الجريمة دون أن يكون قد أفشى سرية التحقيق لكن بشرط وجود ترخيص من القاضي.

- سرية إجراءات التحقيق القضائي فبعد غلق الملف وإحالة القضية على المحاكمة فإنها ترفع السرية بالعلنية والتي هي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

- أصحاب الشهادة الخاصة، فإذا دعت الضرورة ذلك وهم القضاة والكتاب وضباط الشرطة القضائية حين الإدلاء بالشهادة أمام جهة الحكم بعد غلق الملف .

2- حق الدفاع : أي أن المحام خلال المناقشة والمرافعة في الجلسة إذا وقعت منه أفعالاً أو تصريحات لا يمكن المساءلة عنها، وهي حقوق مسموح بها قانوناً أنه لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصرجاته ومحركاته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة .

3- نشر الإجراءات القضائية العلنية : إن نشر أقوال وتصرجات الشهود ومرافعات الدفاع أو النيابة والأحكام التي تصدرها جوائز قانوناً، فالنشر مباح لأن المصلحة التي تحققها إباحتها نشر ما يجري

* تخص المادة سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي في حالة الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال، وحالة عدم علم السلطات القضائية بها وأن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات لإثبات الجناية أو الجنحة، أو يكلف ضابط الشرطة المختص ويتعين إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية .

في الجلسات العلنية للمحاكم ترجح في أهميتها على المصلحة في اتقاء إلحاق ضرر محتمل بسير الدعوى المنظورة بهذه الجلسات¹.

والنشر يجب أن يتم بأمانة وحسن نية تفاديا للأفكار المشوهة والمغلوطة عن تفاصيل الجريمة أو التحريض أو التشهير بالمتهم التي تنطوي عليه العبارات أو الوقائع التي يتضمنها المقال بالنظر إلى ما قيل في الجلسة، ولا يمكن التعليق على وقائع المحاكمة أو ظروفها.

4-حق الشكاوى : يكفله القانون ويحميه الدستور ولممارسة هذا الحق شروط وقيود، ويحق لجهة الإعلام نشر شكاوى الأفراد كوسيلة لمخاطبة السلطات وإخبارها وإعلامها ومن الحقوق الطبيعية للأفراد، وهذا الحق يستفاد وجوده من وجود السلطات نفسها وكون بعضها يهيمن على البعض الآخر أو يشرف عليه أو يملك مساءلته².

فلكل شخص حق مخاطبة السلطات وقد يكون ذلك عن طريق الرسائل المفتوحة المستوفية للشروط القانونية والتي تنشر في الجرائد بشرط أن لا تتضمن قذفا أو سبا أو تشهيرا³، وهذا الدور لوسائل الإعلام يساعد في الكشف عن الجرائم وإعلام الرأي العام بمعلومات وشكاوى الأفراد، وهو بدوره يعاون السلطات على تعقب المجرمين⁴.

¹-محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، سنة 1987، الطبعة الأولى، صفحة 426.

²-محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، صفحة 433.

³-حسن مجاهد هند، المرجع السابق، ص 39.

⁴-مُجد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990، الطبعة الثانية، ص 106.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لقاعدة سرية التحقيق

لما وضع المشرع قاعدة السرية هي الأصل والعلمية هي الاستثناء خلال سير إجراءات التحقيق القضائي، فإنه أيضا وضع إطارا قانونيا لحمايتها وذلك من خلال تقرير المسؤولية الجزائية لمن ينتهك هذه القاعدة في الوقت الذي يتعين فيه عدم إفشاء سر التحقيق، ونحاول تبيان الآثار الإجرائية والجزائية لذلك.

أولا: بالنسبة للآثار الإجرائية

لم يرتب القانون بطلان الإجراء الجزائي سواء كان خرق السرية بإفشاء مستند من مستندات التحقيق أو السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي¹، وكل ما يترتب على ذلك هو عقاب الأشخاص المتسببين في فعل الإفشاء .

وعن مسألة وقت الإفشاء فيجب التمييز بين ما إذا كان الإفشاء معاصرا للقيام بالإجراء أو لاحقا له، فإذا كان فعل الإنشاء قد تم بصفة لاحقة لإجرائه فهو سليم وتم طبقا للأوضاع فإن نجم عن ذلك قيام متابعات جزائية فهذا لا يعني ترتيب البطلان عليه، لكن إذا كان الخرق أو الإفشاء معاصرا لوقت القيام بالإجراء فإن البطلان هنا واضح، كما لو سمح لرجال الشرطة للصحافة بتصوير عملية التفتيش لمسكن المتهم فقط اشترط أن يمسه هذا الخرق بحقوق الدفاع².

ثانيا : بالنسبة لقيام المسؤولية الجزائية

يلاحظ أن المشرع لم يرقم بحماية إجراءات التحقيق في حد ذاتها ضمن نص المادة 11 ق إ ج وإنما جعل إفشاء سرية التحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني وأحال على المادة 301 ق ع . في هذا الصدد نشير إلى ما نصت عليه المادتين 70 و 147 ق ع التي تعاقب على كل الأفعال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، وكذا المادتين 46 و 85 ق إ ج التي تعاقب كل من قام بإفشاء مستند محصل عليه من التفتيش أو أطلع عليه دون أن تكون له صفة في ذلك .

1- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 518، مأمون مجد سلامة، المرجع السابق، ص 581، غنام مجد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص 130 .

2- جمال الدين عنان، سرية التحقيق بين المبدأ والتحقيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2000/2001، ص 164.

وفي التشريع المقارن ومنه الفرنسي فإن ما جاءت به المادة 370 ق ع ف التي تعاقب على كل مساس بجرمة الحياة الخاصة والتي يمكن أن يشكل إفشاء أسرار التحقيق مساسا بها ،وكذا المادة 144 ف 01 ق إ ج ف التي تعاقب بعقوبة الغرامة كل طرف من أطراف الدعوى عند قيامه بنشر وثائق ملف التحقيق التي منحه القانون رخصة الحصول على نسخة منها .

ثالثا : بالنسبة لقيام المسؤولية المدنية

تقوم في حالة يشكل الإفشاء ضرا للغير وتقوم المسؤولية التقصيرية ويلزم بالتعويض عن الضرر طبقا للمادة 124 من ق م¹.

وفي التشريع الفرنسي نصت المادة 09 ف 01 ق م ف المستحدثة بقانوني 04 جانفي و24 أوت 1993 وذلك عندما يكون الإفشاء يشكل مساسا بقريئة البراءة ،فعند تحقق الشروط التي حددتها فإن للشخص المضرور أن يستصدر أمرا لوقف هذا المساس ،وهذا بغض النظر عن الدعوى المدنية التي يرفعها والرامية إلى جبر الضرر وطلب التعويض .

رابعا : بالنسبة لقيام المسؤولية التأديبية

وهذا بتقرير تأديب الموظف المؤتمن على السر المهني لأنه أخل بواجبات الوظيفة ،وتتحقق صفة الموظف العام هنا بالنسبة لعضو النيابة العامة أو كاتب الضبط أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أو لمساعد القضاء كالخبير أو المحامي أو المحضر القضائي وغيرهم ،مع الإشارة إلى أن كل من هؤلاء يخضع للقانون الأساسي الذي يتبعه في وظيفته .

* تنص المادة 124 من ق م على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ،وهذا هو أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي ،و أركان الجريمة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

خلاصة المبحث

نجد أن المشرع لما وضع الإطار العام للتحقيق وضع كذلك الإطار العام لضماناته، من خلال إقرار الرقابة على إجراءات التحقيق وإيجاد جهة ثانية له وهي غرفة الاتهام تعلقو جهة التحقيق تقوم بالرقابة على ملائمة الإجراءات وتصحيحها ومراجعة الأوامر المتخذة عند إخطارها بالطرق القانونية، كما أن القانون أوجد نظاما كاملا للرقابة على صحة الإجراءات من خلال البطلان والذي إما يكون مطلقا متعلقا بالنظام العام حالة مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات أو بطلانا نسبيا متعلق بمصلحة الخصوم، وأجاز القانون للخصوم والنيابة العامة حق إثارة البطلان ومن ثمة تصحيحه إن أمكن، وبين كذلك مصير الإجراءات الملغاة بسحبها من الملف وبطلان الإجراء والإجراء الذي يليه، وكذلك حصن المشرع إجراءات التحقيق من خلال تقرير قاعدة السرية طبقا للمادة 11 ق إ ج وأباحها إلا في حالات محددة قانونا وجرم كل من ينتهكها، وهذه كلها ضمانات مختلفة للرقابة على صحة الإجراءات القضائية .

خلاصة الفصل الأول

إن مرحلة التحقيق في نظر القانون هي مرحلة الإعداد للدليل الجريمة والبحث عن الحقيقة القضائية، وبالرغم من سعي المشرع إلى توفير عديد الضمانات سواء لجهة التحقيق أو المتهم أو الدليل وهذا من خلال التعديلات العديدة لقانون الإجراءات على مستوى قاضي التحقيق، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم وصولها إلى المستوى المطلوب وتعزيز حقوق المتهم أكثر .

ومرحلة التحقيق مرحلة ضرورية في بعض القضايا الجنحية المعقدة والجنائية، ونثني على المشرع بتوفير عدة ميكانيزمات سواء من حيث استقلالية جهة التحقيق عن النيابة، أو من حيث توفير وسائل العمل وإتاحتها لجهة التحقيق، أو سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ القرارات بكل حرية ولا رقيب عليه سوى القانون والضمير .

غير أن المتتبع لطبيعة ضمانات تطبيق الإجراءات الجزائية المتخذة خلال هذه المرحلة يلاحظ النقص الكبير لها وعدم فعاليتها في بعض الإجراءات وغير كافية كإجراء التفتيش وإجراء التسرب والإبادة القضائية وغيرها .

كما نلاحظ أن التحقيق في كثير من الأحيان لا يأتي بأي نتيجة وأن الهدف منه إطالة الوقت، وأن قاضي التحقيق أصبح لا يبذل الجهد المطلوب للتحقيق وأصبح قاضي سماع لا غير .
لكن ليس العبرة بعدد الضمانات وكثرتها وإنما بمدى فعاليتها من أجل التطبيق السليم للشرعية الإجرائية وعدم انتهاك حريات الأفراد.

الفصل الثاني : الضمانات القانونية للإجراءات خلال مرحلة المحاكمة

بعد جمع أوراق التحقيق وإصدار أمر بالتصرف بإحالة الدعوى على المحاكمة ،تبدأ مرحلة هامة ألا وهي مرحلة المحاكمة التي تفصل في الدعوى وفي مصير المتهم والإجراءات ،وهي مرحلة تعتبر خلاصة للمراحل السابقة وفيها يتم صدور الحكم و هو النتيجة المتوخاة من تحريكها ،و تتخذ فيها جملة من الإجراءات بداية من سيرها إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي فيها سواء أكانت الجريمة المرتكبة تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية ارتكبتها متهم بالغ أو حدث .

وتعرف هذه المرحلة باتخاذ جملة من الإجراءات من قبل الجهة القضائية المختصة حيال المتهم وحيال الإجراءات تجسيدا لتطبيق مبادئ المحاكمة العادلة (العلنية ،الوجاهية ،حق الدفاع ،تسبيب الحكم ،عدم جواز محاكمة عن ذات الفعل مرتين ولو بتكليف مغاير ...إلخ) ،وستتطرق إلى هذه المرحلة ونبين طريقة المحاكمة حسب طبيعة الجريمة (قسم المخالفات ،قسم الجناح ،محكمة الأحداث وأخيرا محكمتي الجنايات) ،ونتطرق إلى أهم التعديلات الواردة على نظام محكمة الجنايات من حيث المبدأ والتطبيق القضائي في مبحث أول ،وإلى آليات الحماية المقررة التي تتمثل في جزاء البطلان للإجراءات المخالفة للقانون وحق تقديم الدفوع القانونية وحق مراجعة الأحكام تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في مبحث ثان.

المبحث الأول : الضمانات العامة والخاصة لإجراءات المحاكمة

نظرا لأهمية مرحلة المحاكمة وانتظار صدور الحكم فيها سواء بالإدانة أو البراءة وضع المشرع إطارا قانونيا لإجراءاتها، وتحتوي على جملة من القواعد أغلبها دستوري تشكل ضمانا للمحاكمة العادلة، سواء ما تعلق بحدود الدعوى والتزام تشكيلتها بذلك أو ضوابط الاختصاص لها وولاية الفصل في طبيعة القضايا (مخالفة، جنحة، جناية) وطبيعة المتهمين المحالين إليها (بالغ أم حدث)، كما بين القانون تشكيلة كل جهة قضائية والتي تكون إما فردية أو جماعية .

وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الذي مس محكمة الجنايات برمتها انطلاقا من الإجراءات التحضيرية إلى غاية الطعن بالنقض، ولذا نتناول دراسة النظام القانوني الجديد المستحدث لهذه المحكمة وأثره على الإجراءات والموازنة بين أطراف الدعوى، ومحاولة معرفة التوجه الذي يطبع تفكير المشرع الجزائري تجاه بعض الإجراءات .

كما كرس القانون الأصل في المتهم البراءة وأن كل قواعد الإثبات لا بد أن تدور في هذا الأصل انطلاقا من قاعدة حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي وصولا إلى ضوابط تسيب الحكم أو القرار على أساس انسجام المنطوق مع الأسباب .

ومن خلال هذا المبحث نسعى إلى شرح القواعد العامة لإجراءات المحاكمة في مطلب أول وإلى القواعد الخاصة لها في مطلب ثان.

المطلب الأول : الضمانات العامة لإجراءات للمحاكمة

لما تتصل المحكمة بالدعوى العمومية تشرع في مباشرة الإجراءات القانونية بغرض التحقيق النهائي وإصدار الحكم فيها، ويخضع التحقيق هنا لمبادئ هامة عامة تتمثل في القواعد العالمية للمحاكمة كحدود الدعوى وشخصيتها وجواز تغيير التكييف المعطى سلفا للقضية، وإتباع علنية وشفوية المحاكمة وحياد جهة المحاكمة وغيرها وهذا ما نتناوله في الفرع الأول ، كما أن هناك إجراءات خاصة للمحاكمة تتعلق بكل نوع منها وهي تتمحور حول إجراءات سير الجلسة سواء جلسة الجرح والمخالفات أو جلسة الأحداث أو الجنايات وهي موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بمبادئ المحاكمة

تتمثل في ما ينبغي للمحكمة أن تتقيد به في الدعوى مجسدة بذلك المبادئ المثلى والأطر القانونية المتعارف عليها عالميا لأي محاكمة، وهي ما سنقوم بشرحه .

أولا : حدود الدعوى العمومية أمام المحكمة

ينبغي على جهة الحكم أن لا تخرج عن إطار الجريمة المتابع بها المتهم وأن لا تحكم على غيره بل على شخصه.

1- عينية الدعوى وشخصيتها : تتقيد المحكمة بوقائع الاتهام والمتهمين المحالين إليها¹، فلا يجوز لها اتهام شخص أو شاهد في الجلسة، أو الحكم على غير المتهم الذي أقيمت ضده الدعوى²، أو زيادة تهمة أخرى خلاف ما هو مدون لديها³، أو معاقبة المتهم عن أفعال لم ترفع بها الدعوى، أي أن تتقيد بعينية الدعوى وشخصيتها، ونصت المادتين 249 و 250 من ق إ ج⁴ على ذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، كما أوجبت المادة 198 في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أن يبين الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا .

وتجدر الإشارة إلى أن عدم التقيد بالوقائع والأشخاص ينجر عنه البطلان وهو يتعلق بالنظام العام⁵، ولذا يجب على المحكمة التحقق من شخصية المتهم ومطابقتها للمعلومات الواردة في ملف الدعوى حتى تسهل المحاكمة، كما يمكن الاستعانة بشهادة الميلاد أو صحيفة السوابق القضائية.

وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري هذا المبدأ في أحد قراراته جاء فيه⁶ "إذا كان من الجائز في مرحلة التحقيق توجيه اتهام لكل شخص مشتبه فيه على أنه ساهم كفاعل أصلي أو كشريك في جريمة معينة لأن التحقيق بصفة عينية لا شخصية، فإن القانون لا يسمح لجهة الحكم أن تفصل في الدعوى إلا بالنسبة للمتهمين المحالين إليها وإلا تجاوزت سلطاتها، مما يستوجب نقض قضائها في القرار الذي

¹-Stéfani Gaston, et Georges Levasseur; Droit pénal général et procédure pénale ; Op.cit. ; p 583 et 587.

²-رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 632.

³-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 149.

⁴-معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵-نجد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 161.

⁶-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 23964، قرار بتاريخ 20 ديسمبر 1980 .

يحكم بإدانة شخص من أجل مساهمته في جريمة الجرح العمدي بسلاح أبيض في حين أنه كان مستدعيا أمام المحكمة بصفته شاهدا فحسب".

2- تغيير الوصف أو التكييف القانوني : إذا ثبت للمحكمة أن الوصف القانوني المعطى غير صحيح جاز لها أن تعيد التكييف إلى الوصف القانوني الصحيح تطبيقا لشرعية الجريمة والعقوبة والمحكمة تتقيد بالوقائع دون الوصف القانوني وتحكم على أساس الوصف الجديد¹.

3- تغيير باستبعاد بعض عناصر الدعوى : إذا تبين للمحكمة عدم ثبوت عنصر أو ظرف من ظروف الجريمة فلها حق استبعاده.

4- تعديل الوصف أو التكييف القانوني بإضافة عناصر جديدة إلى التهمة : معناه زيادة ظرف كأن تعيد تكييف السرقة إلى السرقة بسبق الإصرار والترصد، ويشترط استخلاص العناصر من ملف الدعوى وليس لها أن تنسب للمتهم واقعة جديدة تغاير الواقعة الأصلية².
و ضمانا لشرعية هذا الإجراء فإنه إذا قضت المحكمة في نطاق هذه الحدود كان حكمها صحيحا أما إذا قضت خارج هذه الحدود كان حكمها باطلا.

ثانيا : مبادئ التحقيق النهائي

تقوم المحكمة بإدارة المرافعات علنية أمام الحضور، وتسمح بأن تكون المرافعات والنقاش بطريقة شفوية في حضور الخصوم وتعمل على تدوين مجريات التحقيق.

1- علنية وشفوية المحاكمة : العلنية هي أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة نصت عليها المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 طبقا للمادة 14 منها، وإغفالها يؤدي إلى بطلان المحاكمة وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى وهذا البطلان متعلق بالنظام العام³.

وهذه العلنية منصوص عليها ضمن المادتين 285⁴، 342 ق إ ج، وهي ضمانا لاحترام الإجراءات وحسن سيرها وضرورة لإرضاء شعور الناس بعدالة المحاكمة، وتحمل القضاء على التطبيق

¹- علي الطراونة، المرجع السابق، ص 149.

²- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 617، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 877.

³- عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 40.

⁴- معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأعيدت صياغتها لغويا كما يلي "جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول القاعة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

السليم للقانون ، كما تدفع الخصوم ووكلائهم والشهود إلى الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات و الدفع وقول الصدق وهي الأثر الرادع للقانون ، وتجعل الرأي العام رقيباً على إجراءات المحاكمة وتحسن عرض دفاع المتهم¹، وتبعث الثقة والائتمان لدى المتخاصمين²، وتتحقق العلانية بالسماح للجمهور -فضلاً عن الخصوم- بحضور المحاكمة وعلى ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى من أقوال ومرافعات³.

وقد ترد على العلنية قيوداً وهي جعل الجلسة سرية ، وبالتالي يكون المشرع قد خرج على الأصل ومنح للمحكمة سلطة جعل جلساتها سرية إذا كان هناك ما يدعو إليها كالمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة طبقاً للمادة 285 ف 01 ق إ ج ، وهو نفس الاتجاه الذي نحاه المشرع الفرنسي⁴ أو يقرر القانون من تلقاء نفسه السرية كقضايا الأحداث حسب المادة 461 ق إ ج⁵، لكن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية طبقاً للمادة 162 من الدستور والمادة 285 ق إ ج وإلا كان باطلاً .

وللإشارة أنه لا بد أن يتم تسبب السرية والتي تقتصر على الجمهور دون الخصوم ، ويكون المجال الزمني لها هو إقفال المرافعة في الدعوى .
وقد وضع القانون حماية لهذا الإجراء شروطاً وقواعد على المحاكم الجزائية مراعاتها وهي:

¹-George Vidal et Joseph Magnol ; cours de droit criminel et des sciences pénitentiaires ; 1 ; 1940 ; p 1230.

²-Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd ; Op.cit. ; p 1404.

³-حاتم بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 183 .

⁴-Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd; ibid. ; p 702 et 703.

* استثنى المشرع من تطبيق السرية في جرائم الأحداث المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية متى بلغوا 16 سنة ، وذلك طبقاً للمادة 249 ف 02 من ق إ ج ، فهذا يعد خروجاً عن القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث ، وتجدد الإشارة إلى أن سرية جلسات محاكمة الأحداث تظل حتى النطق بالحكم أو القرار ، فنص المادة 468 ق إ ج يشير إلى صدور الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ، وهذه العلنية تكون في حدود مقتضى المادة 468 ق إ ج أي بحضور الأشخاص الذي أجاز لهم المشرع ذلك ، وهي في الحقيقة امتداد لسرية الجلسات وكان الأحرى بالمشرع أن لا يذكر عبارة العلنية في المادة 468 ف 03 ق إ ج ، لأنها ليست كذلك كون مفهوم العلنية مرتبط بالجمهور ، وبالتالي فإن الحكم أو القرار في هذا الشأن يصدر في جلسة سرية ، ولذلك يفترض حذف عبارة علنية من ف 03 المادة 468 ق إ ج واستبدال عبارة قرار بحكم في المادة 463 ق إ ج حتى يكون النصان المتكوران منسجمين نصاً وروحاً مبنياً ومعنى .

-وجوب تقرير سرية الجلسة من طرف هيئة المحكمة الجزائية بكاملها بموجب حكم¹، ولا يجوز أن ينفرد الرئيس بإصدار القرار وحده ويتعين أن يصدر ذلك بصفة علنية .

-يجب أن يكون مسيبا وصریحا من خلال الإشارة إلى مقتضيات النظام العام والآداب وهو ما قرره المادة 285 ف 01 ق إ ج، وإذا قررت السرية فإن إجراءات المحاكمة تتم وفقا لذات القواعد التي تجري بها ولو كانت الجلسة علنية، وتعود العلانية وهي الأصل بمجرد قرار من رئيس المحكمة وحده .
-تشمل السرية المرافعة وما يتبعها أما الحكم فيصدر في جلسة علنية، ويتربط البطلان إذا لم يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

أما الشفوية فيجب أن تجري الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع، كما تعني أيضا مناقشة أدلة الإثبات وسماع الشهود والخبراء لشرح تقارير الخبرة والمرافعات وأن الأدلة تحصل مناقشتها في معرض الجلسة² .

وعلة الشفوية هو إتاحة لكل طرف أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها، ويتعين أن تعرض هذه الأدلة شفويا في الجلسة وتدور في شأنها المناقشات بين الأطراف³ .

ويتصل مبدأ الشفوية بالعلنية إذ تفرض العلنية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مرتفع أي شفويا فيتحقق للحاضرين العلم بها، وتتصل بالاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة⁴ .

وما يدعم الشفوية شهادة الشهود وهو ما نصت عليه المادة 233 ق إ ج بقولها "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"، كما تعد الترجمة مدعمة لهذا المبدأ لأنه من غير المعقول توجيه أسئلة كتابية للمتهم ولا يجوز الاكتفاء برد المتهم على الأسئلة كتابة، ولا بد أن تكون الإجراءات بلغة الدولة، ونص

* يلاحظ أن المادة 285 ق إ ج تنص صراحة على وجوب إقرار المحاكمة السرية بموجب حكم، وبالتالي لا يكفي اللجوء إلى الجلسات السرية بمجرد الإعلان قبل الجلسة، بل لابد أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى ذلك صراحة في مقتضيات الحكم وإلا عد ذلك مخالفا للمادة 285 ق إ ج .

²-Nicolpolos ; La procédure devant les juridictions répressives et le principe du contradictoire R.S .C . 1989 ; p10.

³-عبد ه جميل غصوب، المرجع السابق، ص 50.

⁴-Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd; Op.cit. ; p 572.

القانون الجزائري على وجوب الاستعانة بمترجم محلف¹ طبقا للمادة 298 ف 03 ق إ ج بقولها "...ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء " .

2-مبدأ حياد القاضي : يقصد به تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية كي يتسنى له البت فيه بموضوعية²، ومؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي خصما في الدعوى ولا مصلحة له فيها، لذا لا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد، ولعل في فصل سلطة الاتهام عن قضاء الحكم يترجح مضمون هذه الخاصية بجلاء، ومن ناحية أخرى فهي التي تفسر عدم إمكانية الجمع بين الشهادة والقضاء³.

وهو أن يكون محايدا في القضية لا يحكم إلا بما رآه أو سمعه في الجلسة دون أي خلفية، ونص القانون الأساسي للقضاء في المادة 07 منه على أنه "يلتزم القاضي في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته " .
وتحكم هذا المبدأ قواعد أساسية وهي⁴ :

2-1-عدم جواز الفصل في القضية من طرف قاضي التحقيق الذي نظرها: هي القاعدة المنصوص عليها ضمن المادة 38 ق إ ج بقولها " ...ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا "، والمادة 260 ق إ ج⁵ بقولها "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها أمام محكمة الجنايات، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل أن يجلس للفصل فيها من جديد "، وأعطى القانون ضمانا لهذه القاعدة تتمثل في بطلان الحكم لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات لا تتحقق العدالة بدونها وهو بطلان مطلق يجوز

* أكد ذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من خلال المادة 14 ف 03 التي تنص على أنه " لكل متهم بجرمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية... أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة " .

²-عوض مُجَّد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 508.

³-Françoise Tulkens et Henri Bosly; la notion européenne de tribunal impartial et indépendant : la situation en Belgique ; Rev. Scientifique n°40 ; du mois décembre 1990 ; p 683.

⁴-علي جروة، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 149.

⁵-معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأضاف التعديل قاضي الحكم وهنا يفهم الذي جلس للنظر في محكمة الجنايات الابتدائية ليس له أن يجلس للفصل في الاستئناف لدى محكمة الجنايات الاستئنافية، كما أضاف ممثل النيابة العامة ويفهم أيضا الذي جلس للفصل في محكمة الجنايات الابتدائية، وأضاف كذلك المحلف لا يجوز له ان يجلس للفصل من جديد في محكمة الجنايات الاستئنافية .

التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ،ويمكن إثارته تلقائيا بدون طلب من الخصوم وتلقائيا من طرف المحكمة العليا¹ كما هي حق من حقوق الدفاع ومن ثمة فإن المنع يعد من النظام العام يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك به الخصوم ،ويتعين على القاضي طلب تنحيته .

وقد يحدث أن لا يتم الانتباه إلى حالة المنع وقيام القاضي بالفصل ،فهنا حسب الفقه² إذا كان القاضي الذي نظر الدعوى قد اكتشف أمره قبل الفصل والنطق بالحكم يتعين على المحكمة إيقاف الفصل في القضية وتصحيح الإجراءات بتشكيل المحكمة من جديد بدعوة قاض آخر للجلوس أو الأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ،أما إذا كانت حالة المنع قد اكتشفت بعد الفصل في موضوع الدعوى فهنا لا يمكن تصحيح الوضعية إلا بإلغاء الحكم ،ومادام الأمر يتعلق بمخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام فقد يستوجب رفع الأمر إلى المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض سواء من النيابة لصالح القانون أو من الأطراف الأخرى حتى ولو لم يكن موضوع المنع له تأثير جدي أمام محكمة الجنايات .

2-2-عدم جواز الحكم بناء على المعلومات الشخصية: أي لا يقضي القاضي بعلمه الخاص ولو كان حقيقة و عن طريق ما لم يسمع به أو يراه في الجلسة فقط ،ومن خلال أوراق الملف ومعرض المرافعات وإلا ترتب عنه بطلان الحكم³ .

وبناء الحكم على أساس العلم الخاص فيه مساس بحق الدفاع و مبدأ الوجاهية للدليل ومناقشته في الجلسة ،وقد يرد استثناء على هذه القاعدة وهو الفصل في الجرائم المرتكبة في الجلسة وجواز حكم القاضي بعلمه الخاص بالنسبة لتلك الواقعة التي حصلت أمامه حيث يمكنه أن يحكم بناء على ما سمعه أو رآه ،وهذا يعد خروجاً عن القاعدة العامة في الاتهام والحكم .

وحماية لقاعدة الحياد أجاز القانون رد القاضي ،وهو رخصة مخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناء على أسباب حددها القانون⁴ ،ويكون الطلب كتابيا ويعين فيه اسم القاضي المطلوب رده وإلا كانت تحت طائلة البطلان ،ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق

¹-نبيل صقر ،البطلان في المواد الجزائية ،الموسوعة القضائية الجزائرية ،دار الهلال للخدمات الإعلامية ،وهران ،سنة 2003 ،ص 120 .

²-علي جروة ،المرجع السابق ،ص 153 .

³-Gaston Stefani, Georges Lévassieur, Bernard Bouloc; procédure pénale ; Op.cit. ; p 21.

⁴-نصت المادة 554 ق إ ج على حالات الرد وهي :حالة القرابة ،المصلحة ،المصاهرة ،التبعية ،التعارض ،النزاع ،الشبهة .

الأمر بقاض من دائرة المجلس أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا كان أحد أعضاء المجلس، ولا بد أن يبرر طلب الرد ويوقع عليه من الطالب ويصدر قرار غير قابل للطعن، وحماية لهذا الإجراء من التعسف فيه فطبقا للمادة 565 ق إ ج فيحكم على من رفض طلبه بغرامة من 2000 إلى 50000 دج وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي .

3- مبدأ تخصص القاضي الجزائري : إن من مستلزمات تحقيق العدالة ضرورة تخصص القاضي الجزائري أي إعداده إعدادا يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجنائية وذلك عن طريق التحاقه بمعاهد جنائية خاصة يتلقى فيها دراسة العلوم الجنائية دون غيرها¹، وهذا التخصص يتطلب عنصرين هما إعداد وتأهيل القاضي وثانيهما استقلاله بالفصل في القضايا الجنائية، وبغياب هذين العنصرين لا يمكن أن نحصل على قاض متخصص².

وعرف المشرع الفرنسي مبدأ تخصص القاضي الجنائي عندما نص في المادة 08 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم 1281 في 22 كانون الأول 1958 على "وجوب اختيار القضاة الذين يجلسون في هيئات تفصل في قضايا ذات طابع اجتماعي من ذوي المؤهلات الخاصة والاستعداد الذاتي على أن يظل القاضي في نطاق تخصصه لا يقضي إلا فيما تخصص فيه طوال مدة خدمته ولا يتسنى له الجلوس في دوائر أخرى إلا عند اللزوم، كما أنه لا يسمح لأحد أن يشغل مكانه إلا إذا اقتضى الحال ذلك".

4- مباشرة القاضي جميع إجراءات الدعوى : يتعين أن يصدر الحكم من محكمة اكتملت عناصر تشكيلها وإلا كان الحكم باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام .

وينبغي في القاضي الذي يفصل في الدعوى أن يكون قد اشترك في جميع إجراءاتها بما في ذلك تحقيقها النهائي وسماع مرافعة النيابة العامة وباقي الأطراف³، لأن الأصل أن تبني الأحكام الجزائية على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه، لذلك أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن لا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان

¹ -رياض شمس، الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة 1934، ص 101 .

² -حسين بشين خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010، الطبعة الثانية، ص65.

³ -Nicolopolos ; La procédure devant les juridictions répressives et le principe du contradictoire ; Op.cit. ; p 100.

الحكم باطلا¹، وهذا ما نصت عليه المادة 341 ق إ ج فالقاضي الذي يفصل في الدعوى يتعين تطبيقا لمبدأ الشفوية أن يكون قد باشر جميع إجراءات الدعوى، غير أن عدم حضور أحد القضاة بعض الجلسات لا يحول دون اشتراكه في إصدار الحكم إذا كانت تلك الجلسات لم تحدث فيها مرافعات كأن يقتصر الأمر على تأجيل القضية².

وفي الاستئناف يوجب القانون تلاوة تقرير أحد المستشارين، فإذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى لسماع شهود الإثبات، وفي الجلسة التالية تغيرت التشكيلة وجب إعادة الإجراءات وتلاوة التقرير من جديد وإلا كان الحكم باطلا.

وإذا صدر حكم تمهيدي قبل الفصل في الموضوع كتعيين خبير ثم تغيرت التشكيلة القضائية، فهنا لا مانع من أن تنظر التشكيلة الجديدة الدعوى من مرحلتها الجديدة فتباشر التحقيقات لكن عليها أن تستمع إلى المرافعات الجديدة³.

وهذه القاعدة لا تطبق على عضو النيابة العامة فهي تعمل طبقا لقاعدة عدم تجزئة النيابة ويجوز أن يتعاقب في الدعوى الواحدة عدة أعضاء للنيابة.

5- إجراءات التحقيق النهائي حضورية : يعد حضور المتهم ووكيله مسألة واجبة من حيث الأصل إذ لا يجوز مخالفتها إلا كاستثناء، يعني ذلك مناقشة الأدلة بحضور الخصوم وتجسد مبدأ المواجهة بينهم في الدعوى⁴، لأن إجراءات الدعوى تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبيّن حكمه على خلاصتها، ويفترض هذا المبدأ أن يحضر كل خصم في الدعوى ويطلع خصمه على ما لديه من أدلة ويتيح له أن يقول رأيه فيها وأن يواجهه بما لديه من أدلة مضادة، ويعتمد القاضي في حكمه على الأدلة التي طرحت في الجلسة وأتيح للخصوم مناقشتها⁵.

¹-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 635.

²-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 465.

³-رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 636.

⁴-Art, préliminaire (loi n2000 -516 du 15 juin2000) : La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droit des parties .

⁵-Jean Claude Soyer ; droit pénal et procédure pénale ; Op.cit. ; p 376.

أول ما يقتضيه هذا المبدأ هو حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة سواء ما دار منها في الجلسة أو ما جرى خارج الجلسة ، كما لو انتقلت المحكمة لإجراء معاينة إذ يتعين دعوة الخصوم لحضورها .

ويقتضي هذا المبدأ أن يكون لكل خصم الحق في أن يسمع بكل طلب أو دفاع يتقدم به خصمه ، وأن يكون لكل خصم الحق في أن يطرح مالدیه من أدلة وفي أن يدحض الأدلة التي يقدمها خصمه .

ويتفرع عن هذا المبدأ عدم جواز أن يبني القاضي حكمه على دليل لم يطرح في الجلسة ولم يتح للخصوم مناقشته .

ويقود هذا المبدأ في النهاية إلى إسباغ صفة مباشرة على إجراءات المحاكمة الجزائية بحيث لا يكون ثمة وسيط بين المحكمة والخصوم ، وتبعاً لذلك لا يكون ثمة وسيط بين المحكمة والأدلة التي تطرح في الجلسة¹ .

وهذا المبدأ مكمل لمبدأ الشفوية فلا يكفي سماع تصريحات الشهود أو تلاوة جميع المستندات ومناقشتها ، وإنما يجب أن يتم ذلك في حضور المتهم والضحية .

ولحضور المتهم الإجراءات له أهمية كبيرة إذ تمكنه من الرد على أدلة الاتهام وتنفيذها وتقديم دفعه لإثبات براءته ، كما يستطيع إثارة الظروف المخففة للمحكمة والاستعانة بمحام للدفاع عنه .

وكرس المشرع قاعدة الحضورية أمام محكمة المخالفات والجنح في المادة 345 ق إ ج التي تنص على "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذراً تعتبره مقبولاً ، وإلا اعتبرت محاكمة المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية" ، هذا بالنسبة للمتهم الطليق أما المتهم المحبوس فنصت المادة 344 ق إ ج على أنه "يساق المتهم المحبوس احتياطياً بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد له" .

وفيما يخص الحضور أمام محكمة الجنايات نصت المادة 292 ق إ ج بقولها "أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي ... " ، وتؤكد هذه المادة على ضرورة حضور المتهم كما تنص المادة

¹ -عبده جميل غصوب ، المرجع السابق ، ص 55.

294 من نفس القانون على "إذا لم يحضر متهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور ...".

وهناك وسائل قانونية إجرائية لتدعيم قاعدة الحضورية، وهي التكليف بالحضور والذي معناه إعلام المتهم وإخطاره بأن هناك دعوى جنائية مقامة ضده أمام محكمة معينة في موعد محدد الساعة واليوم، مع إلزام المتهم بالحضور والمثول أمامها طبقا للمادة 335 ق إ ج بقولها "يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها"، وهناك الحضور الإرادي أو الطوعي والذي مؤداه أن يحضر المتهم بغير تكليف بالحضور وتوجه له التهمة من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة، ونصت عليه المادة 394 بقولها "ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية"، ونصت المادة 333 من نفس القانون على أنه "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ...".

وهناك خروج على قاعدة الحضورية¹ تتمثل في صدور الحكم في غياب المتهم والأمر الجزائي.

الحالة الأولى-المحاكمة الغيابية : تكون لما يتغيب المتهم عن الجلسة ولم يتح فيها له فرصة إبداء دفاعه عن نفسه، ولقد عرف المشرع الجزائري الحكم الغيابي في المادة 346 ق إ ج بقوله "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 ..."، والمحاكمة الغيابية لا يتوفر فيها مبدأ الوجاهية الذي من المفروض أن يكون بين الخصوم .

وتكون المحاكمة غيابية في قضايا المخالفات والجنح إذا لم يكن التكليف بالحضور سلم شخصا للمتهم، وإذا قدم المتهم معارضة فيصبح الحكم كأن لم يكن طبقا للمادة 409 ق إ ج والمعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان المتخلف عن الحضور يقيم في الخارج طبقا للمادة 411 ق إ ج.

¹ -مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص 115.

والمحاكمة الغيابية تقضي ضمانات حضور المتهم وهي فرصة لحضوره مرة ثانية وتكريس لمبدأ حضورية أطراف الدعوى المحاكمة، والمشرع اعتبر في بعض الحالات رغم غياب المتهم المحاكمة حضورية¹، وهذا إنقاص لحقوق المتهم وتقليل من الضمانات في المحاكمة فكان عليه إعطاء فرصة للمتهم من خلال تكليفه بالحضور ثانية .

وتكون المحاكمة غيابية في الجنايات للمتهم الطليق (المفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق) الذي يكلف بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر، ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه جاز له أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية طبقا للمادة 137 ق إ ج المعدلة بموجب التعديل الأخير.

وبموجب التعديل لقانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن صدور حكم غيابي جنائي عن محكمة الجنايات الابتدائية وليس عن طريق إجراء التخلف عن الحضور الذي تم إلغائه بموجب تعديل المادة 317 بقولها "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين...".

إذن تم إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور والتي هي إجراءات جد معقدة وتم استبدالها بإجراءات الغياب كما هو الحال بالنسبة لإجراءات الغياب في الجنحة أو المخالفة، ولعل الهدف من ذلك هو رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات لدى محكمة الجنايات وتماشيا مع مبدأ قرينة البراءة .

الحالة الثانية-الأمر الجزائي : هو قرار قضائي في الدعوى العمومية بلا مرافعة مسبقة نظرا لبساطة الجريمة أن تكون المحاكمة سريعة تتجرد من الشفوية والعلنية والحضورية خالية من الدفاع والتحقيق².

ويرى بعض الفقهاء أنه يعتبر حكما³ ويقتصر على طائفة معينة من الجرائم حسب المادة 380 مكرر ق إ ج التي تنص على أنه يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :
- هوية مرتكبها معلومة .

* نصت المادة 347 ق إ ج على "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة، والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور، والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤول إليها الدعوى أو بجلسة الحكم " .

²-عوض مُجَدَّ عوض، المرجع السابق، نفس الصفحة.

³-عوض مُجَدَّ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 751.

-الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

واستثنى تطبيق هذا الإجراء من حالات المذكورة في المادة 380 مكرر 01 ق إ ج وهي:

-إذا كان المتهم حدثاً¹.

-إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .

وتتم إحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجناح الابتدائية مشفوعاً بطلبات النيابة والتماساتها والتي تتضمن عقوبة الغرامة ،ومن ثمة يصدر أمراً جزائياً غيائياً دون تكليف الشخص بالحضور للجلسة² ودون مرافعة إما بالبراءة أو الغرامة ،ويتضمن هذا الأمر هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ،والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويسبب الأمر .

وعند صدور الأمر يحال إلى النيابة التي لها حق الاعتراض عليه خلال مهلة 10 أيام أو مباشرة إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 380 مكرر 04 ق إ ج ،ويتم إبلاغ المتهم بالأمر ومنح له مهلة شهر واحد للاعتراض وهنا يحاكم وفق الإجراءات العادية بعد أن تحدد له جلسة ،وإذا لم يسجل الاعتراض ورضي بالغرامة انتهت الدعوى و ينفذ الأمر .

وفي حالة الاعتراض³ من أي طرف فتعرض القضية على المحاكمة وتفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن ،إلا إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج للشخص الطبيعي أو 100000 دج للشخص المعنوي طبقاً للمادة 380 مكرر 05 ق إ ج.

وينبغي التنبيه أن إجراءات الأمر الجزائي معمول بها في المخالفات التي عقوبتها الغرامة طبقاً للمادة 392 مكرر ق إ ج ،ويصدر الأمر في ظرف عشرة أيام (10) دون مرافعة ويتضمن مبلغ غرامة لا تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة وهذا الأمر غير قابل لأي طعن

*لأن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي.

²-كامل السعيد، المرجع السابق، ص 608.

* يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة ،وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ،ولا يكون قابلاً لأي طعن حسب مقتضيات المادة 380 مكرر 07 من ق إ ج .

ماعداد حق الشكوى لدى الإدارة المالية والتي تؤدي إلى إيقاف سند الأداء وتحال خلال عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه رفض الشكوى أو إلغاء الأمر في ظرف عشرة أيام.

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة منح لها المشرع سلطة إصدار الأمر الجزائي حسب المادة 383 بقولها "على أن ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال 15 يوما من القرار بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهمل وطرق الدفع المحدد في المادة 384".

ولكي يحقق مبدأ الشفوية ومبدأ المواجهة الغرض من كل منهما يجب أن تتلى المناقشات وفي مواجهة جميع الأطراف باللغة العربية، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من ق إ م إ بقولها "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول وتتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية...".

إن تمكين الأطراف من حضور الجلسة هو من القواعد الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام، ولا يصح إجرائها في غيابهم إلا في الحالات التالية:
- عندما يكون من حقه توكيل محام.

- عندما يأمر رئيس المحكمة بإخراجه من الجلسة لتسببه في الإخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يتم إعادته ويمكن من السير فيها بحضوره، وتعتبر في هذه الحالة الإجراءات التي تجري في حالة إبعاده من الجلسة إجراءات حضورية وذلك طبقا لمقتضى المادة 296 ق إ ج، وإذا أستبعد المتهم عن الجلسة فلا يجوز إبعاد محاميه عنه ويعد إخراج المتهم من جلسة المحاكمة ضرورة إجرائية يستوجبها ضمان السير السليم لإجراءات المحاكمة، ولا يلجأ رئيس المحكمة إلى إجراء الإبعاد إلا بعد إطلاع المتهم بذلك وفي حالة العود، ويتضح من خلال استقرار المادة 296 ق إ ج أنها لم تشر إلى من يمثل المتهم في هذه الحالة ولم تحسم صراحة في أمر محامي أو دفاع هل يواصل هو الآخر الحضور في الجلسة أم ينصرف بمجرد إبعاد المتهم وكان الأحرى بالمشرع أن ينص على ذلك مثل ما فعل مع المتهم الحدث طبقا للمادة 467 ف 02 ق إ ج¹.

¹ -عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 408.

-إذا تغيب عن الجلسة بعد تكليفه بالحضور¹.

-إذا كانت الجريمة محل المتابعة مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة الغرامة فإنه يجوز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص وذلك طبقا لمقتضى المادة 407 ف 02 ق إ ج ،ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بحضوره شخصيا إذا رأت أن هناك ضرورة ملحة يقتضيها مبدأ ضمان السير الحسن لإجراءات المحاكمة .

-إذا تعلق الأمر بمتهم حدث وتبين أن حضوره المحاكمة قد يسيء إلى حالته النفسية أو العقلية ،فإن للمحكمة أن تستبعده من الجلسة متى كان حضوره يعرقل الوصول إلى الحقيقة ،وفي هذه الحالة يمثله بمحام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا حسب المادة 467 ف 02 ق إ ج ،وفي كل الأحوال أجاز القانون لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في حضوره حسب المادة 468 ف 02 ق إ ج .

-إذا كانت الحالة الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية يمكن للمحكمة أن تأمر بقرار أو بحكم خاص ومسبب استجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء وبحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا فيها ،وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب يتولى تحرير محضر الاستجواب بمحضر تأمر به المحكمة وتؤجل القضية لحضور المتهم في أقرب وقت إلى الجلسة ،وفي كل الأحوال يكون الحكم الصادر بشأنها حضوريا ويجوز أن يمثله محام ولو في غيبته في هذه الحالة بالذات حسب المادة 350 ق إ ج الفقرة الأخيرة بقولها " ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله " ،ويلاحظ أن التمثيل خاص بمتهم غير متواجد بجلسة المحاكمة وهذا يعد خروجا عن المبدأ الذي يمنع تمثيل المتهم المتخلف عن الحضور إلى الجلسة بمحام².

وتقتضي الحضورية حضور ممثل النيابة العامة فعدم حضوره يجعل التشكييلة باطلة ولا يمكن أبدا تصور غياب ممثل النيابة العامة ،وهذا ما نصت عليه المادة 256 ق إ ج بقولها "يقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة " .

إن مواجهة الخصوم ببعضهم البعض وإتاحة الفرصة لهم لمناقشة الأدلة المطروحة في الجلسة باعتبار أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي بالجلسة هو فرصة أخرى وأخيرة حتى يتمكن من

* إذا كان المتهم محبوسا وجب إعلانه بموعد الجلسة وسوقه بواسطة القوة العمومية لحضورها طبقا للمادة 344 ق إ ج .

²-عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق ،ص 409.

الدفاع عن نفسه ولإبعاد التهمة الموجهة إليه¹، ويتيح للأطراف الإمام بجميع الوقائع والمعلومات والأدلة وفهم عناصر الدعوى ويحقق مبدأ المساواة أمام المحكمة وإقرار التوازن فيما بينهم، ويتيح للمحكمة تقدير الأدلة والاقتناع بصحة بعضها وعدم الأخذ بالبعض الآخر².

6- تدوين الإجراءات وتسبيب الحكم

للكتابة أهمية كبيرة في ممارسة عملية الرقابة على الإجراءات، وأن الحكم لا بد أن يكون مكتوباً متضمناً جميع الإجراءات المتخذة ومسبب تسبباً كافياً وانسجام الأسباب مع المنطوق .

6-1- تدوين الإجراءات : إذا كانت القاعدة في سير المحاكمات هي الشفوية فإن ذلك لا يمنع

من تدوين ما يحدث خلالها، فالقانون يوجب تحرير محضر يسجل فيه سير المرافعات وبالخصوص أهم التصريحات الصادرة عن الأطراف، وهي من الأمور الجوهرية ولا بد أن تسجل في السجل المخصص لذلك بالجلسة، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناء على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور .

إن بيان الوقائع وتسجيل ما يدور في الجلسة يدل على مدى التزام المحكمة بالقواعد التي تحكم النظر في الجلسات وحسن تطبيقها للقانون.

ولا تعارض بين شفوية إجراءات المحاكمة وبين تدوينها، فالإجراءات تجري شفوية وتسجل كتابة كما جرت شفوية ويعني ذلك أن الشفوية هي الأصل والتدوين صورة لذلك الأصل³.

وعلة تدوين هذه الإجراءات هي إثبات حصولها كي يمكن الاحتجاج بها، كما أن الحكم قد يطعن فيه وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التي أستاذ إليها، ومن ثمة يكون في تسجيل هذه الإجراءات كتابة ما يتيح للمحكمة العليا أن تقدر قيمة الحكم .

كما أن القانون جعل وجود كاتب ضبط من تشكيلة المحكمة وينحصر دوره في إجراء التدوين باعتباره شاهداً ممتازاً عن سير الجلسة، وإذا ذكر في محضر الجلسة أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير لأن المحضر من المستندات الرسمية التي لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، أما إذا لم يذكر في المحضر أن الإجراءات قد روعيت

¹-حاتم بكار، المرجع السابق، ص 175.

²-عبد جليل غصوب، المرجع السابق، ص 61.

³-عبد جليل غصوب، نفس المرجع، ص 70.

فصاحب الشأن أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت ،ويكون الإثبات في هذه الحالة بكافة طرق الإثبات¹.

ولمخضر الجلسة حجية على صحة ما أثبت فيه من إجراءات وما تم في الجلسة من مواجهات وأسئلة ومناقشات ،ولذا لا بد أن يشمل المخضر على مايلي:

-تاريخ الجلسة واليوم وأسماء هيئة المحكمة (القضاة ،النيابة ،الكاتب) ،أسماء الخصوم وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية وأسماء الشهود الذين حضروا الجلسة ،وبيان مذكرات الدفاع والإشارة إلى الوثائق المقدمة في الجلسة وتدوين طلبات الأطراف ودفاعهم ،كما تدون أقوال الأطراف ودفاعهم والمناقشات والمواجهات ومنطوق الحكم.

وحماية لإجراء التدوين والكتابة رتب القانون بطلان المحاكمة إذا لم تحرر المحكمة محضرا للجلسة لأن ذلك يجعل إجراءات الرقابة مستحيلة ،كما أن كل من الرئيس والكاتب يوقعان على محضر الجلسة في السجل².

ومن قضاء المحكمة العليا في شأن مذكرات الجلسة أحد قراراتها جاء فيه³ "باعتبار أن قضاة المجلس خرقوا أحكام المادة 236 ق إ ج التي تنص على أن يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم ،كما تنص أيضا على أن يوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من طرف الرئيس في الأيام الثلاثة التالية لكل جلسة على الأكثر وأنه إذا كانت المادة 236 ق إ ج توجب فعلا على كاتب الضبط تحرير مذكرة الجلسة تحت إشراف الرئيس لإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم ،وكانت هذه المذكرة غير مدرجة فعلا ضمن أوراق الدعوى فإن هذا الإجراء لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات ،ومن ثمة عدم الالتزام به لا يترتب عليه النقض".

6-2-تسبب الحكم : إن وجوب تسبب الأحكام الجنائية بإبراز الأدلة التي أسس عليها الحكم يعتبر من الضمانات التي قررها القانون للمتهم في الدعوى الجزائية كي يطمئن إلى عدالة تلك

¹-عبده جميل غصوب ،المرجع نفسه ،ص 72.

* يسمى هذا السجل بسجل الجلسة وترقم صفحاته ويؤشر عليها من قبل النيابة العامة وهو سجل رسمي .

³-المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخالفات ،قرار رقم 199950 ،قرار بتاريخ 27 سبتمبر 1999.

الأحكام، وأن التسبب الجنائي¹ يتيح الفرصة أمام المتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية².

وأوجب الدستور التسبب طبقاً للمادة 162 منه بقوله "تعلل الأحكام القضائية...".

كما أوجب القانون ذلك في الجرح والمخالفات طبقاً للمادة 379 ق إ ج وفي الجنايات طبقاً للمادة 309 ف 08 المعدلة مؤخراً بقولها "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة...، ويجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم..."³، لترسم القاعدة العامة على أن "كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم"، والأسباب كما بينا هي الحجج القانونية والواقعية التي يبنى عليها الحكم، وتسبب الحكم يدعمه الثقة في نزاهة القضاء إذ يقف الخصوم على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى ويوفر لهم ضمانات⁴، إذ يدعو القاضي إلى تمحيص رأيه لأنه يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي منطقياً إلى النتيجة التي انتهى إليها ويمكن للمحكمة العليا ممارسة الرقابة لصحة تطبيق القانون.

ولما كان تسبب الأحكام يمثل إحدى ضمانات مبدأ افتراض البراءة ويؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، إضافة لما يمنحه من ثقة عالية بأحكام القضاء وتيسير الرقابة على صحة الأحكام، ولكي يكون تسبب الحكم بالإدانة صحيحاً قانوناً لا بد من توافر ضوابط معينة فيه وهي :

* هناك أمر بالإيداع والأمر بالقبض طبقاً للمادة 358 ق إ ج واشترط القانون ضرورة تسببهما تسبباً خاصاً ضمن حيثيات الحكم، والتقصير في ذلك يعد سبباً للنقض، وهذا حسب قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/01/31 فصلاً في الطعن رقم 46784 جاء فيه "من المقرر قانوناً أنه يجوز للمحكمة إذا كان الأمر متعلقاً بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم أو القبض عليه، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون".

² - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، الطبعة الثانية، ص 170.

* بموجب التعديل للمادة 309 ق إ ج بموجب القانون رقم 07/17 أصبح تسبب الحكم الجنائي واجباً وتعززت ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية وأصبح مضمون المادة مطابقاً للمادة 162 من الدستور التي تنص على أن الأحكام القضائية تعلل، واستجاب المشرع للنداء المطلوب بعد وقت طويل فيما يخص التسبب فكيف يعقل التسبب لحكم المخالفة أو الأمر الجزائي أو الجنحة ولا يكون لحكم جنائي.

⁴ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 471.

- أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب الحكم مأخوذة من أوراق الملف وذلك بعد أن تم طرحها ومناقشتها في الجلسة، فإذا تم الاستناد إلى دليل غير موجود أو لم يطرح للنقاش فهذا يؤدي إلى بطلان الحكم نتيجة خلوه من أسباب حقيقية أي عدم قيامه على أساس قانوني صحيح¹.

- يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض أو إبهام، ومن بين حالات الإبهام إشارة المحكمة إلى أقوال شهود متعددين بروايات مختلفة دون أن تبين على أي منها قد اعتمدت².

- ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق أي تماسك الأسباب وعدم تناقضها مع نتيجة الحكم، فإذا كان التسبب في مدلول براءة المتهم فلا يجوز أن يحكم عليه في المنطوق والعكس صحيح .

- يتعين على المحكمة إذا كان الحكم بالإدانة أن تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، وكذلك الظروف الأخرى التي يعتد بها المشرع في تقدير العقوبة وتشديدها أو تخفيفها، فتكون الأسباب قاصرة إذا اكتفت بمجرد الإشارة إلى الأدلة دون سرد مضمونها، ولكن لا يعيب الحكم عدم ذكره للباعث على الجريمة باعتباره خارج عن ظروف الجريمة وعناصرها، أما إذا كان الحكم بالبراءة فيكفي أن تبين المحكمة العناصر والأدلة التي أدت بها إلى الحكم بالبراءة.

- يجب أن تكون الأسباب وافية تتضمن الرد على كل طلب أو دفع جوهري منتج في الدعوى.

7- سرعة الفصل (المحاكمة خلال مدة معقولة) : إن إدراك العدالة يقتضي صدور القرار في وقته المطلوب وذلك أن عامل الزمن له أهمية في تحقيق العدالة، لأن الحل المنصف إذا جاء متأخراً قد لا يفضي إلى إزالة الظلم، ويقتضي هذا الإجراء أن تتم محاكمة المتهم بدون تأخير لا مبرر له، لأن هذا مرتبط بحق الدفاع وقرينة البراءة القانونية³.

وطبقاً للمادة 14 فقرة ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص "لكل متهم أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية... أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".

¹- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 488.

²- رؤوف عبيد، نفس المرجع، ص 184.

³- دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية على الموقع [www . f-law, net](http://www.f-law.net) تاريخ الزيارة يوم 19 سبتمبر 2015.

والمقصود بالأجال المعقولة هو عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه¹، لأن العدالة البطيئة نوع من الظلم، ولسرعة الفصل في الدعاوى أغراض متعددة منها :

- إنزال الجزاء على الجاني بسرعة لكي يتأكد الناس من وجود تلازم فوري بين الخطيئة وبين جزائها.
- يتطلب الحفاظ على الكرامة الأدبية للمتهم أن يقرر في حقه البراءة أو الإدانة ولا يبقى بقاءه معلق المصير.

- لسرعة الفصل في الدعاوى أثر كبير في تحقيق العدالة إذ أن من المنفق عليه العدالة البطيئة نوع من الظلم.

وليس كل تأخير في الفصل في الدعوى العمومية يبتر القول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، فمن القضايا ما يتسم بالبساطة ومنها ما يتسم بالتعقيد وتختلف ظروف كل قضية عن الأخرى، وفي كل الأحوال هي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يقدر المدة المعقولة من عدمها من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير ووقوع الضرر ونوعه بالإضافة إلى مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة أم لا، مع الإشارة أن عمل المحكمة في تقدير ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث سلامة الاستدلال وكفاية السبب².

وهناك مجال لتطبيق الحق في محاكمة عادلة³ أوله النطاق الشخصي فيكون المتهم ضمن ثلاث حالات، إما مفرجا عنه أثناء التحقيق إلى غاية المحاكمة وأثناءها، وإما محبوسا مؤقتا خلال فترة التحقيق، وإما محكوما عليه في جريمة محبوسا لأجلها ومتهم في جريمة أخرى تجري محاكمتها بشأنها، وفي كل هذه الحالات تكون مصالح المتهم مهددة، ولكن تكون أكثر تضررا بالنسبة للمتهم الموجود في الحبس بسبب القضية محل المتابعة، وكلما طالت مدة تقييد حريته كلما تعقدت أكثر معها حالته النفسية والاجتماعية والمهنية⁴، وثانيه النطاق الزمني وأن مدة الوقت تكون مراعية لتعقيد القضية (الجريمة المعلوماتية، الجريمة الاقتصادية...)، وسلوك المتهم (طلبات التأجيل، الحالة الصحية له) .

¹ - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، سنة 2005، ص 02.
-Marck Steinberg : The right to speedy trial ; the journal of crime ; Law and criminologie ; 1975 ; p 229.

² - غنام مجد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، دون طبعة، ص 07 .

³ - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 107، 108.

⁴ - لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2002، الطبعة الأولى، ص 72.

وفي إطار إصلاح العدالة تم الاعتماد على آجال معقولة للفصل في القضايا المطروحة على العدالة، إذ لا يتم تأجيل القضية إلا للضرورة وحسن سير العدالة وللحفاظ على حقوق المتهم ولاسيما حقوق الدفاع وفي آجال معقولة ولا تتجاوز أغلب التأجيلات في أغلب الأحيان 15 يوما بين التأجيل والآخر ولا تتجاوز ثلاث (03) تأجيلات بالنسبة للقضايا الجزائية إذا لم تستوجب حقوق الدفاع تأجيلات أكثر وإلا سيتم الفصل في مدة لا تتجاوز 03 أشهر بالنسبة للجنح والمخالفات .

ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد هناك تحديد لآجال التوقيف للنظر وآجال الحبس المؤقت وإجراء المثول الفوري وآجال الاستئناف والمعارضة والظعن .
وفي الأخير لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة، لأن هذا الضمان لا يجوز أن يكون على حساب ضمان آخر.

وفي إطار إصلاح العدالة أيضا تم إقرار تقنية المحاكمة عن بعد¹ بواسطة الأنترنت والسكايب لهدف القضاء على الاكتظاظ بالمحاكم عبر التراب الوطني، مما سيسمح للمتنازعين بالبقاء في ولاياتهم والهيئات القضائية التابعة لأقاليم محلات إقامتهم دون التنقل إلى محاكم المناطق الأخرى التي بلغت الاستدعاءات فيها، وتهدف أيضا إلى تقليص المسافات وتسهيل المهمة، كما أنها تهدف إلى تمكين المساجين والموقوفين من التحدث أمام القضاء دون الحاجة إلى نقلهم خارجها، كما تسمح بالفصل في الملفات العالقة بسبب تحويل السجناء، وتكون في حالة تعذر إحضار المساجين لأسباب أمنية وكثرة القضايا، ولا بد من الموافقة الصريحة للمتهم وإذا رفض تطبيقها فلا يمكن اللجوء إليها .
وتتم عن طريق تحقق القاضي من هوية المتهم من خلال قارئ البصمات وعن طريق تقنية السكايب وبواسطة شبكة الألياف البصرية .

وبالرغم من إيجابيات هذه التقنية إلا أنه في رأينا تشوبها بعض العراقيل فهي تمنع اللقاء المباشر بين الدفاع والمتهم، وكذلك مشكل نوعية الصورة التي تكون أقل من نسبة 100 بالمئة، كما أنه رغم

* أحدثت تقنية المحاكمة عن بعد باستعمال الأنترنت والسكايب انتفاضة لبدية ثورة تكنولوجيايات الاعلام والاتصال في قطاع العدالة، وسارع الكثير من المحامين في تقديم طلبات لدى وكلاء الجمهورية والنيابة العامة قصد انتهاج هذا النوع من المحاكمات عندما يتعذر نقل موكلهم من سجون ولايات بعيدة عن مقر محكمة الاختصاص، وكانت أول محاكمة عن بعد بمحكمة قليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة في شهر أكتوبر 2015 ولم ينقل المتهم لقاعة الجلسة وتم الاستماع إليه باستعمال تقنية السكايب والاتصال به بالمؤسسة العقابية من خلال تجهيز قاعة جلسة علنية مفتوحة للمواطنين في محكمة الاختصاص وحضرتها هيئة الدفاع بتجهيزات تكنولوجية حديثة وبنظام النقل المباشر للصوت والصورة لجميع زوايا القاعة الأخرى المتواجدة بالمؤسسة العقابية والموجود فيها المتهم الذي حددت هويته من خلال جهاز يسمح لرئيس المحكمة بأخذ بصماته.

حماية الشهود إلا أن الاستماع إليهم عن طريق السكايب بفتح المجال للتمادي في الظلم والتصريحات الكاذبة وللمتهم في التمثيل والتحدث بكل برودة أعصاب بعيدا عن سلطة القاضي ، كما أن هذا النوع من المحاكمات مستقبلا يأخذ طابع الآلية ويصبح الاستماع للمتهمين والشهود بطريقة آلية قد يؤثر على سير العدالة .

وفيما يخص إذا أحدث المتهم شغبا أو تشويشا كيف يتم إخراجه من القاعة وهل تعتبر غرفة المحادثة بالمؤسسة العقابية التي يتكلم منها المتهم تابعة لقاعة الجلسات.

8-عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين : أي أن الفعل الإجرامي لا بد أن يحاكم مرتكبه مرة واحدة ويدفع بسبق الفصل بالنسبة للقضية الثانية ، وهذا المبدأ عالمي ودستوري.

9-مبدأ المساواة : وهو يكفل الحماية القانونية للفرد وينعكس على حقوقه وحمايتها في ظل الإجراءات الجزائية بشكل عام ، وفي مرحلة المحاكمة بشكل خاص فكل أطراف الخصومة الجزائية متساوون في التمتع بالضمانات القانونية وتطبيق الشرعية وهو يولد الثقة لدى المتهم والضحية ويفترض إحاطة الأطراف ببعض الضمانات ، كالإعلان عن حضور جلسات المحاكمة وإعطاء الفرصة المعقولة لتقديم الدفاع والمساواة أثناء تقديم الأدلة¹.

ويفترض هذا المبدأ ألا يبنى الحكم الصادر ضد المدعى عليه على أساس عناصر إثبات واردة في ملف لم يطلع عليها المتهم أو محاميه.

إذن يعتبر هذا المبدأ كضمانة لتطبيق الشرعية وحمايتها وحقوق الأفراد ، غير أنه يتعرض للانتقاص عند الممارسة العملية .

¹ - محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، المرجع السابق ، ص 180.

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص والتشكيلة

هي ضوابط ينبغي مراعاتها لأنها من النظام العام سواء أكان اختصاصا نوعيا أو محليا ،أو كانت التشكيلة فردية كما هو الحال في مواد المخالفات والجنح أو جماعية في حالة الجنايات والأحداث بالنسبة للمحلفين .

أولا : الاختصاص القضائي

يتوزع هذا الاختصاص حسب طبيعة الجريمة ونوعها والمكان الذي ارتكبت فيه وكذا طبيعة المتهم ،وفيما يلي نتناول الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني .

1- اختصاص المحاكم الجزائية (الجنح والمخالفات والأحداث والغرفة الجزائية)

يتحكم في تحديد القضاء الجزائي الوضع الشخصي للمتهم أو مكان وجوده ونوع الجريمة ومكان وقوعها ،لذا فإن اختصاص هذا القضاء هو اختصاص شخصي وآخر نوعي وثالث مكاني .

1-1-الاختصاص الشخصي¹ : هو أهم اختصاص ويقوم على عناصر شخصية توافرت لدى

المتهم وقت ارتكاب الجريمة كالسن أو الجنس أو الصفة وتم إنشاء المحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث.

1-2-الاختصاص النوعي : يتحدد وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع على أساس

العقوبة، فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات والجنح محكمة المخالفات من اختصاص محكمة المخالفات ،والعبرة في تحديد الاختصاص النوعي هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى²،ومن قواعد الاختصاص النوعي أن المحكمة الجزائية تختص بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية وكذلك اختصاص محكمة الجنايات بنظر بعض الجنح التي يحددها القانون .

1-3-الاختصاص المحلي : هو من النظام العام في المادة الجزائية منصوص عليه في المادة 329

من ق إ ج وهي المرجع العام في الاختصاص المحلي ،وحددت ثلاث محلات لتحديد الاختصاص الإقليمي في مادة الجنح وهي (محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض وقع لسبب آخر) .

¹-أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 356.

²-نفس المرجع ،ص 357.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553 من هذا القانون¹.

وبالنسبة للطفل الجانح فإنه يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه طبقاً للمادة 60 من قانون حماية الطفل. وتختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة، وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق تم توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة ووهران² ليشمل محاكم عدد من المجالس القضائية ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في المتابعة والتحقيق ومحاكمة الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم المحصورة. وفي حالة حصول إشكال في الاختصاص فإن الفصل يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي يتم تمديد اختصاصها مع التنويه أن أمر رئيس المجلس لا يكون قابلاً لأي طعن.

* تنص المادة 552 من ق إ ج على "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوساً بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان ثنائياً أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو للمحاكم أو للمجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 فقرة 01.

وتنص المادة 553 من ق إ ج على "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوساً ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروحة أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس".

* تمديد الاختصاص لمحكمة سيدي أمحمد يكون للمحاكم التالية (الجزائر، الشلف، الأغواط، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الحلفة، المدية، المسيلة، بومرداس تيبازة، عين الدفلى)، ويكون تمديد الاختصاص لمحكمة قسنطينة للمحاكم التالية (قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قلمة، برج بوعريش، الطارف، الواد، خنشلة، سوق أهراس، ميلة)، ويكون تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة للمحاكم التالية: (ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية)، ويكون تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى المحاكم التالية (وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسيمسبت، النعامة، عين تموشنت، غليزان).

وإذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا للمادة 65 مكرر وما يليها من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 فإن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي .

ومن خلال المادة السابقة فإن هناك أسسا عديدة للاختصاص المحلي نحاول شرحها.

1-3-1-الاختصاص على أساس محل وقوع الجريمة : أي مكان ارتكاب الجريمة وهذا أمر منطقي ففي الجريمة الوقتية مثل القتل العمدى التي تتحقق نتيجتها في الحال فيكون الاختصاص لمكان وقوع الجرم ،وبالنسبة للجريمة المستمرة مثل اختطاف قاصر فإن المكان الذي حصل فيه الفعل الأخير هو مكان الاختصاص.

1-3-2-الاختصاص على أساس محل إقامة المتهم : أي المكان أو الموطن المعتاد¹.

1-3-3-الاختصاص على أساس محل القبض : حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

1-3-4-الاختصاص على أساس محل حبس المتهم : أي أن يكون المتهم يوجد في حالة حبس بدائرة اختصاص جهة قضائية معينة محكوم عليه ثم تلحقه قضايا أخرى متهما فيها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ،فإنه يجوز لهذه الجهة الحكم في هذه القضايا بصفة استثنائية حتى ولو كانت الجرائم المتابع من أجلها قد ارتكبت في دوائر أخرى غير الجهة التي يحاكم أمامها تطبيقا لمقتضيات المادة 329 ق إ ج ،وذلك في حالتين²:

-حالة كون المتهم محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية محبوسا بمقر جهة قضائية أخرى ،فإنه يكون من اختصاص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وكذلك المحكمة أو المجلس محل الحبس النظر في جميع الجرائم المنسوبة إليه حتى ولو كانت قد ارتكبت في دوائر أخرى تطبيقا لمقتضيات المادة 552 ق إ ج وهو خروج عن القاعدة العامة في الاختصاص .

-حالة المتهم محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة محل لتطبيق الحالة الأولى ،فإنه يجوز بناء على طلب النيابة العامة اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة بخصوص إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس

¹-علي جروة ،في المحكمة ،دائرة الإيداع القانوني والدولي ،سنة 2006 ،المجلد الثالث ،ص 273 .

²-علي جروة ،نفس المرجع ،ص 275.

عملا بمقتضيات المادة 553 ق إ ج ، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في جميع الجناح والمخالفات الغير القابلة للتجزئة المرتبطة ببعضها .

1-4-4-1-الاختصاص بسبب الارتباط وعدم التجزئة : ثمة حالات نحاول شرحها.

1-4-1-1-حالة عدم التجزئة : أي الأفعال محل المتابعة غير قابلة للتجزئة كونها مرتبطة وتشكل كلها جريمة واحدة في الحالات التالية :

-إذا وقعت الجريمة من عدة أشخاص فاعلين أصليين أو شركاء وكان الفعل يشكل جرائم متعددة أو كانت تلك الجرائم مرتكبة من أجل غرض واحد ومرتبطة ببعضها لا تقبل التجزئة.
-إذا كانت الجريمة الواحدة تشكل ظرفا مشددا لجريمة أخرى.

1-4-2-حالة الجرائم المرتبطة : نصت عليها المادة 188 ق إ ج وهي ذات صلة ببعضها

وتجمع عدة جرائم رغم استقلالية كل منها وتتحقق في الحالات التالية :
-إذا ارتكبت الأفعال في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
-إذا ارتكبت الجريمة من أشخاص مختلفين حتى ولو وقعت في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل لارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
-عندما تكون الأشياء المختلسة أو المنتزعة أو المحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها لدى مجرمين آخرين.

***اختصاص المحكمة في مادة المخالفات :** فإنه تختص محكمة ارتكاب المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكبها الاختصاص بنظر تلك المخالفة .

وتطبيقا لما سبق أن تفصل محكمة الجناح في المخالفة المرتبطة كون من يملك الكل يملك الجزء، ولا يجوز لمحكمة المخالفات أن تفصل في الجنحة لمخالفة قواعد الاختصاص النوعي، وقد أجاز القضاء الفرنسي¹ لمحكمة الجناح الفصل في الجنحة المرتبطة بالجناية مع الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة للوقائع المشككة للجناية ، كما أجاز لمحكمة المخالفات النظر في وقائع المخالفة المرتبطة بالجنحة وترك الأفعال المشككة للجنحة على حالها لعدم اختصاصها .

¹ -نقض فرنسي في 10 ماي 1917 و 05 جانفي 1928 و 17 سبتمبر 1947 ،مشار إليه لدى علي جروة ،المرجع السابق ،ص 278 .

ثانيا : في تشكيلة المحاكم الجزائية¹

كان نظام القضاء الجماعي سائدا في التشريع الجزائري سواء في المحكمة أو المجلس القضائي بداية سنة 1985، إلا أن المشرع تراجع عنه وعاد إلى نظام القضاء الفردي في المحكمة والقضاء الجماعي في المجلس الذي عرفه من قبل، ويعني هذا النظام أن المحكمة الابتدائية سواء محكمة الجناح أو المخالفات يرأسها قاض فرد واحد² بمساعدة كاتب ضبط وممثل النيابة العامة ويفصل طبقا لسلطته التقديرية طبقا للمادة 340 ق إ ج، وأن يصدر الحكم من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى تحت طائلة البطلان للحكم حسب المادة 341.

وليس هناك في التشريع الجزائري محضر الجلسة (audiencier) الذي ينادي على القضايا والأطراف كما هو الشأن في التشريع الفرنسي.

ويعي القضاء الجماعي المكرس على مستوى الغرف الجزائية بالنسبة للاستئناف أن الغرفة تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة وهذا طبقا للمادة 429 ق إ ج.

ويلاحظ أن التشكيلة من النظام العام يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ورتب المشرع عند مخالفة قواعد التشكيلة بطلان الحكم .

وبالنسبة لقسم الأحداث فقد جعل المشرع تشكيل الجهات القضائية تختلف باختلاف جسامته الفعل وسن الحدث ودرجة التقاضي، فبالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف يجلس للنظر في قضاياهم قاض واحد في غرفة المشورة بدون مساعدة المحلفين، أما بالنسبة للجنح والمخالفات فإن قسم الأحداث يتشكل من قاض واحد ومحلفين اثنين³ ليسو قضاة طبقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل، وبالنسبة لجنايات الأحداث فمحكمة مقر المجلس هي المختصة ولها نفس التشكيلة .

¹-Audiencier : Huissier audiencier ; huissier charger d'appeler les causes .Dic .le Littré.

²-تقرر هذا الإجراء بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والذي جاء عوضا عن القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985.

* يتم ترشيح المحلفين ضمن المرسوم رقم 133/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتع بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا طبقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل .

وفي الاجتهاد القضائي أيدت المحكمة العليا ذلك في أحد قراراتها جاء فيه¹ "من المقرر قانونا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، ومن ثمة يعرض قراره للنقض المجلس الذي أيد حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في الدعوى".

ويلاحظ أن التشريع الفرنسي نهج تشكيلا آخر إذ أن محكمة الجنايات للأحداث تتشكل من رئيس² ومساعدين اثنين وستة (06) محلفين يختارون بالقرعة، وهذا إذا ارتكب الأحداث جناية وكان سنهم أكثر من 16 سنة بينما محكمة الجناح للأحداث تتكون من رئيس وهو قاض أحداث وقاضيين مساعدين للجناح المرتكبة في حالة عود والمعاقب عليها بثلاث سنوات حبس وإذا كان سنهم أكثر من ستة عشر سنة .

وبالنسبة لجناح الأحداث فتتشكل المحكمة من مساعدين قاضيين مهتمين بشؤون الأحداث تختص بجناح ومخالفات الأحداث وتقرر التدابير التربوية³.

¹- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 47507، قرار بتاريخ 01 مارس 1988، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 02، ص 296.

* في فرنسا قاضي الأحداث يكون مختصا بقضايا الطفولة ويصدر تدابير الوقاية والتربية وهو قاضي تطبيق العقوبات .

³-Dominique chagnollaude : code junior ; le droit et obligation des moins de 18ans ; 7eme éd ; Dalloz ; p13. Dominique Chagnollaude ; code junior ; les droits et obligations des moins de 18 ans ; 7eme éd ; Dalloz ; p13.

-Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, Thierry Varinard, André Debard ; institutions juridictionnelles ; Op.cit. ; p 648 et 652.

المطلب الثاني : الضمانات الخاصة لإجراءات المحاكمة

إلى جانب الضمانات العامة السابق شرحها هناك ضمانات خاصة ويقصد بها بيان سير جلسة المحاكمة سواء محكمة الجرح أو المخالفات أو الأحداث أو الجنايات ،وما هي الإجراءات التي تكون قبل وبعد الجلسة أي عمليا كيف تسير المحاكمة وكيف يتم سماع الأشخاص (المتهم ،الضحية المسؤول المدني ،الطرف المدني ،الشاهد ...) وسماع المرافعات (مرافعة الطرف المدني ،دفاع المتهم النيابة العامة) ، كما نتطرق إلى الإجراءات المتخذة في الجنايات أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية وآثار إلغاء الأمر بالقبض الجسدي وإجراء التخلف عن الحضور وإعادة تشكيلة المحكمة بأربعة قضاة شعبيين (مخلفين).

ونبين من خلال هذا المطلب ضمانات سير الجلسة الخاصة في فرع أول وكيفية تطبيق قواعد الإثبات الجزائي في فرع ثان ،وفي الفرع الثالث نبين الإجراءات الخاصة بمحكمتي الجنايات .

الفرع الأول : الضمانات الخاصة لإجراءات سير الجلسة

نحاول شرح الإجراءات والشكليات القانونية المطلوبة عبر جميع جهات الحكم ابتداء من افتتاح الجلسة إلى غاية صدور الحكم .

أولا : الإجراءات أمام المحاكم الجزائية (قسم الجرح والمخالفات)

1- إجراءات افتتاح الجلسة

-دخول المحكمة إلى قاعة الجلسة ويعلن الرئيس افتتاحها إما بالبسملة أو باسم الشعب الجزائري أو القول بأن الجلسة مفتوحة.

-ترتيب القضايا هو متروك للسلطة التقديرية لرئيس الجلسة ،ومن طرق الترتيب المعمول بها أن تبدأ المحكمة بالقضايا المدرجة في المداولة من الجلسة السابقة فينادى عليها حسب ترقيمها القاعدي، ويتأكد الرئيس من حضور الأطراف ليسجل بأن النطق كان حضوريا وجاهيا لمن كان حاضرا وحضوريا غير وجاهيا لمن سبق له الحضور في الجلسة السابقة وتخلف عند النطق و هو بمثابة حضورى لمن كان مبلغا شخصيا بالاستدعاء ،ثم تتطرق المحكمة للقضايا المحدد نظرها لهذه الجلسة فتبدأ بالقضايا التي ترى تأجيلها سواء تلقائيا أو بطلب من الأطراف ،فتتم المناداة عليها للتأكد من حضور أو غياب الأطراف ويؤشر الرئيس بحرف (ح) أمام اسم من حضر وبحرف (غ) أمام اسم الغائب وبعدها يحدد تاريخ التأجيل ويذكر إلى جانبه سبب التأجيل حسب المادة 276 ق إ ج ،وتكون إذا كانت القضية غير مهياة للفصل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو حتى طلب الدفاع أو طلب من المتهم كعدم تبليغه بتاريخ الجلسة أو عدم حضور محاميه ،ويكون طلب التأجيل قبل بداية المرافعات وإلا كان غير مقبول.

و ضمانا لتطبيق إجراء التأجيل خصوصا إذا كان من المتهم باعتباره حق من حقوق الدفاع، أوجب القانون الاستجابة له وهو يخرج عن السلطة التقديرية للرئيس وإلا اعتبر متجاوزا لحدود سلطته يترتب عنه حكم البطلان فضلا عن المسائلة جزاء إخلاله بحقوق الدفاع¹.

وفي جميع الأحوال تعتبر قرارات التأجيل من الأعمال التحضيرية وهي قرارات إجرائية لا يجوز الطعن فيها.

¹-علي جروة، في المحاكمة، المرجع السابق، ص188.

وبعدها يأتي دور القضايا المهيأة للفصل فيما أن يتم ترتيبها حسب ترقيمها ،وإما أن يتم تقسيمها إلى فئتين إذ تقدم فئة القضايا التي حضر محامون متابعتها والمرافعة عنها ،وفي هذه الحالة قد يسمح بتقديم قضايا المحامين القادمين من خارج دائرة الاختصاص قبل قضايا المحامين المحليين، وبطبيعة الحال من الضروري أن يأخذ الرئيس رأي المحامين الحاضرين إلا إذا كان هناك عرف مستقر على ذلك في المحكمة¹.

2-حضور الخصوم إلى المحكمة : الأصل أن المتهم² يجب أن يحضر بنفسه أمام المحكمة ،إذ يسهم بذلك في تمكينها من الإحاطة بشخصيته التي هي إحدى أسس تقدير العقوبة وذلك حتى ولو كانت العقوبة مجرد الغرامة وهذا ثابت من مبدأ الحضورية والوجاهية ،وقد نص المشرع في الباب الثالث الفصل الأول بعنوان في الحكم في الجرح القسم الخامس تحت عنوان في المرافعات وحضور المتهم، فطبقا للمادة 345 ق إ ج التي تنص على "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية"،وتتحدث هذه المادة على المتهم غير المحبوس ينما المحبوس نصت المادة 344 من نفس القانون على أنه "يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد له " .

وحضور المتهم هو من القواعد الأساسية والجوهرية في سير الجلسة وله أهمية كبيرة وهو بمثابة ضمانة إجرائية مستخلصة من قرينة البراءة ،ونصت المادة 350 ق إ ج على أنه "إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب ،ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة " .

¹ -نجيمي جمال ،دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2014 ،الجزء الثاني ،ص48،47.

* لما نتكلم عن المتهم نتكلم عنه شخصا طبيعيا ومعنويا طبقا للمادة 51 مكرر ق إ ج المضافة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،وفي فرنسا فقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد المؤرخ في 01 مارس 1994 على مسؤولية الشخص المعنوي في المادة 121 ف 02 منه.

وفي قضايا المخالفات نصت المادة 407 ف 02 ق إ ج بقولها "غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص"، ويفهم من هذا أنه في هذه الحالة حضور المتهم غير ضروري .
وأجاز القانون رغم تكليف المتهم بالحضور شخصيا أن يمثل المتهم بواسطة محاميه في حالتين هما:

- حالة المرافعة تنصب على الحقوق المدنية فقط حسب المادة 348 ق إ ج.

- إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم في مسكنه، أو بمؤسسة إعادة التربية إذا كان محبوسا .

وبالنسبة لحضور الضحية في الجلسة فهي إما تحضر بنفسها أو بواسطة محام يمثلها، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا حسب المادة 245، 349 ق إ ج، وإذا لم يحضر يعد تاركا لدعواه حسب المادة 246 ق إ ج، وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة وحدث وأن تخلفت الضحية بالرغم من تبليغها فالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية، إذ لا يستقيم أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم¹.

إن حضور المتهم ضروري بل هو ملزم بالحضور بينما الطرف المدني يمكن أن ينوب عنه محامي إذ هذا الأخير يتأسس في غيابه و يرافع ويقدم طلبات سواء كتابية أو شفوية، وبالتالي فغياب الطرف المدني لا يؤدي إلى براءة المتهم أو بطلان الإجراءات بل أن تنازل الطرف المدني عن التكليف بالحضور المباشر مثلا ليست له أية آثار قانونية².

وعند البداية بنظر القضايا المهياة للفصل تبدأ بالمناداة على الخصوم والشهود والخبراء ويتأكد الرئيس من حضورهم أو غيابهم، ثم يتحقق من هوية المتهم حسب المادة 343 ق إ ج بأن يسأله عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته ومولده، ويجوز استدعاء مترجم أو أي شخص قادر على الحديث إذا كان أصما أو أباكما، وتتم ترجمة المرافعات باللغة العربية طبقا للمادتين 91 و 92 ق إ ج.

¹-سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008، الطبعة الأولى، ص 261.

²-سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 262.

3- طرق إحالة الدعوى إلى المحكمة : يذكر الرئيس المتهم بالإجراء الذي عرضت بموجبه الدعوى على المحكمة بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 ق إ ج المعدلة وكذا المادة 337 مكرر من ق إ ج ، وتميز بين هذه الحالات فيما يلي :

***الأمر بالإحالة على قسم الجرح :** صادر عن قاضي التحقيق طبقا للمادة 164 ق إ ج .

***قرار غرفة الاتهام :** القاضي بإعادة تكيف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة على قسم الجرح طبقا للمادة 196 ق إ ج .

***تكليف بالحضور :** يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجرح أو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف النيابة طبقا للمادة 333 و 334 ق إ ج .

***إجراءات المثول الفوري :** وفقا لأحكام المادة 339 مكرر ق إ ج : القاعدة أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة ، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 05 ق إ ج وهما :

- تمسك المتهم بحقه في تحضير الدفاع بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبهه بذلك الحق وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه ، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا ، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة 397 ق إ ج ف والذي جعل التأجيل محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع ، غير أنه وطالما أن النصوص القانونية تقر مجتمعة وهي تكمل بعضها بعضا ، فإن الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 05 والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهية للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة .

- إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهية للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو ضحية أو المتهم تمسك بشاهد النفي أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة ، سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...) ، وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة .

وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد حسب المادة 339 مكرر 06 ق إ ج ، وللمحكمة تقرير أحد التدابير التالية¹:

- ترك المتهم حرا وفي هذه الحالة يخلى سبيله فوراً من قبل مصالح الأمن وهو داخل قاعة الجلسة ، مع الإشارة أنه لا يجوز وضع المتهم في المكان المخصص للمحبوسين .

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 ق إ ج والنيابة هي من تتولى متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية².

- وضع المتهم في الحبس المؤقت³، وفي هذه الحالة يحرر رئيس الجلسة أمراً بالوضع في الحبس المؤقت وهو عبارة عن سند قانوني يدخل به المتهم المؤسسة العقابية ، ولا يترتب عليه إدانة المتهم بالضرورة بتاريخ المحاكمة لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور خلال تلك الجلسة وليس قبلها طبقاً للمادة 212 ق إ ج ، كما لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لأن تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة أيضاً بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر لها قبلها.

ويثور تساؤل حول هل يجب على القاضي أن يفصل في الحبس المؤقت الذي أمر به بعد فصله في موضوع القضية المعروضة عليه ؟ لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك وتطبق على هذه القواعد العامة ، فإذا تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة الغرامة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه قد استنفذت بمدة الحبس المؤقت فإنه يفرج عن المتهم بقوة القانون طبقاً للمادة 365 ق إ ج ، وإلا فإن

* يلاحظ أن المشرع قد وفق كثيراً في ترتيب التدابير المذكورة وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة ، فبدأ بتدبير ترك المتهم حرا لأن ذلك هو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولاً إلى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الاستثنائي الأخير، وأن اتخاذ المحكمة لإحدى التدابير يحقق الغرض منها لأن الغرض من اتخاذ أي من التدابير هو ضمان مَثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها لا غير .

* نوه أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه في الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق طبقاً للمادة 123 ق إ ج ، وإنما يجعل منه مرتكباً للجنحة المنصوص عليها بالمادة 129 ق إ ج ويمكن عقابه بغرامة أو بالحبس ، كما يتعين على جهة الحكم وعند الفصل أن ترفع الرقابة القضائية لانتهاء الغرض منها .

* طبقاً لهذا القانون النيابة ليس لها سلطة الإيداع وإنما أسندت لقاضي الحكم في مادة الجنح ، وبالتالي أصبحت له مهمتين هما الأمر بالإيداع طبقاً للمادة 358 ق إ ج والمادة 339 مكرر 06 ، وهناك فرق بين الأمرين فالأول لا بد أن يتضمن عقوبة لا تقل عن العام حبساً نافذاً وقد يكون في جنح الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري ويكون بعد الفصل في الدعوى بينما الثاني يكون قبل الفصل في الدعوى في حالة التأجيل .

المتهم يبقى محبوسا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه، وللإشارة فإن هذه القرارات غير قابلة للاستئناف حسب المادة 339 مكرر 06 ق إ ج.

وأن التكييف المعطى من قبل النيابة ليس ملزما للمحكمة ولها إعادة التكييف إلى جريمة أخرى وتقرير عدم الاختصاص أو تقرر عدم توافر شروط التلبس متى أثير الأمر في شكل دفع من المتهم، ومن ثمة بطلان إجراءات المتابعة والإفراج عن المتهم¹.

* إجراء التكييف بالحضور: للمتهم مباشرة أمام محكمة الجناح وفقا للمادة 337 مكرر ق إ ج .

* إجراءات الأمر الجزائي: حسب المادة 380 مكرر والسابق شرحها.

أما إذا كانت الوقائع لا توصف إلا مخالفة فتكون الإجراءات كالاتي:

* تكييف بالحضور يسلم إلى المتهم للمثول حسب المادة 394 ق إ ج.

* أمر الإحالة على قسم المخالفات صادر عن قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 164 ق إ ج.

* قرار الإحالة على قسم المخالفات الصادر عن غرفة الاتهام وفقا لنص المادة 196 ق إ ج.

4- القاعدة العامة في إجراءات سماع الأشخاص (المتهم، المدعي المدني، الشهود الخبراء)

4-1- إجراء سماع المتهم : يحيط الرئيس المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه مع تلقي أقواله في حضور محاميه عملا بمبدأ حق الدفاع، وإذا امتنع المتهم عن الجواب نبهه الرئيس إلى أن المحكمة ستواصل المرافعات رغم سكوته وامتناعه عن الجواب وفي هذه الحالة يعتبر المتهم متخليا عن دفاعه².

ولضمان التصريحات الإرادية من المتهم يتعين على القاضي تجنب مظاهر التعصب والغضب أو محاولة استفزاز المتهم مما قد يؤثر على حريته في الجواب³، وإذا ما انتهى المتهم من تصريحاته يحق للرئيس مناقشته بما توفر من دليل ومواجهته مع الشهود أو تصريحات الضحية أو الخيرة، ويجوز لكل من دفاع الضحية أو المتهم طرح الأسئلة عن طريق المحكمة، في حين النيابة لها الحق مباشرة في طرح الأسئلة على الخصوم والشهود في حدود القانون والتزام الموضوعية في حدود الوقائع محل الاتهام والتقييد

¹ -علي جرة، المرجع السابق، ص 354 .

² -علي جرة، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 166.

* قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان حكم جزائي كان فيه القاضي قد وصف المتهم أثناء الاستجواب بالكاذب الماكر، إذ اعتبرت ذلك نوعا من الانفعال الواضح والخطير الذي يعد بمثابة إكراه مادي ومعنوي يؤدي إلى بطلان الاستجواب ويمتد آثاره إلى الحكم نفسه (نقض فرنسي في 07 جويلية 1941)، مشار إليه لدى علي جرة، المرجع السابق، ص 167.

بأصول المرافعات¹، وعلى الرئيس حث النيابة الرجوع إلى القانون إذا تجاوزت حدودها ويكون ذلك خصوصا في مرافعتها².

وجواب المتهم عن أي سؤال يبقى للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا رأى عدم الجدوى أو مساس بالشرف والاعتبار أو خارج عن القانون فيحق ألا يجيب عليه، وفي جميع الأحوال يجوز للدفاع المتهم وللأطراف الأخرى تقديم الملاحظات والاعتراضات كلما بدا من أحد الخصوم أو ممثل النيابة تصرفا مخالفا للقانون من شأنه التأثير على مركزه في الدعوى، وعند الاقتضاء طلب تدوين اشهاد بذلك يمكن استغلاله كوجه للنقض أو الاستدلال به على حصول مخالفة تمس بحقوق الدفاع .

4-2- إجراء سماع المدعي المدني : هو الشخص الذي يتقدم بدعواه وقبل أن يتأسس ويصبح طرفا مدنيا ويجوز لكل شخص أصابه ضرر من الجريمة شخصيا³ سواء كان طبيعيا أو معنويا، إلا أن هذا الحق ينتقل إلى من أضرت به الجريمة شخصيا كورثته، وهذا ما ورد في قرار للحكمة العليا جاء فيه⁴ "لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة ضرا ماديا أو معنويا أو كليهما معا، فلأب الجني عليه أن يطالب باسمه ونيابة على أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه " .

والتأسيس كطرف مدني من أهم حقوق الضحية أمام قضاء الحكم، ويمكن أن تتأسس الضحية لأول مرة أمام المحكمة في الجلسة نفسها حسب المادة 239 ف 01 و 02 ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له"، ويكون التأسيس قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول طبقا للمادة 242 ق إ ج وتقدر الجهة القضائية قبول الإدعاء المدني، ويجوز أن يثار الدفاع بعدم قبول الإدعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر حسب المادة 244 من ق إ ج .

¹ -علي جروة، المرجع السابق، ص 168.

* ترى محكمة النقض الفرنسية أن سكوت الرئيس عن تجاوزات النيابة العامة يعتبر بمثابة تواطؤ منه يترتب عنه بطلان الاستجواب الذي قد يمتد إلى الحكم نفسه (نقض في 30 جوان 1934)، مشار إليه لدى علي جروة، المرجع السابق، ص 169.

³ -بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، باتنة، سنة 1986، ص 239.

⁴ -المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار بتاريخ 08 جويلية 1986، مشار إليه لدى جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 52.

ولا يجوز بعد الإدعاء المدني أن يسمع الشخص بصفته شاهدا حسب المادة 243 ق إ ج، ومع ذلك فقد يجوز للرئيس سماعه بموجب سلطته التقديرية بصفته شاهد استدلال دون حلف اليمين، كما يجوز له مواجهته بالمتهم والشهود عند الاقتضاء.

وفي هذا الإطار فإن سماع المدعي المدني يعني أحقيته ودفاعه في مناقشة الدعوى العمومية لاسيما في إطار التكييف القانوني¹ أي يناقش التهمة وتقديم جميع الأدلة التي تثبت إدانة المتهم، وإذا حدث وأن تم تغيير الوصف القانوني للتهمة فإنه يمكن للطرف المدني أن يطلب إجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 ق إ ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها جاء فيه² "لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه في الجلسة لأنه طرف في الدعوى وبهذه الصفة له الحق في تقديم الطلبات التي يراها لصالحه".

4-3-إجراء سماع الشهود : بعد حضور الشاهد يطلب منه قبل سماع شهادته عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية، وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة حسب المادة 93 ق إ ج .

وضمانة لتحصيل أقوال الشاهد يجوز لأطراف الدعوى طرح الأسئلة عليه للتوضيح عن طريق الدفاع بواسطة الرئيس بالأوضاع المقررة لسماع المتهم³، ولا يجوز للرئيس أن يتولى بنفسه هذا التوضيح وإلا اعتبر ذلك خرقا لمبدأ الحياد مالم يكن ذلك تحصيل حاصل، ويجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة طبقا للمادة 96 ق إ ج.

ومن الضمانات أن يؤدي اليمين القانونية إذا كان ثمة محل لذلك طبقا للمادة 97 ق إ ج بقولها "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

¹ -الطبيب سماتي، المرجع السابق، ص 266 .

² -المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ 1989/11/07، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 372 .

³ -Pierre Bouzat et Jean Pinatel ; Traité de droit pénal et de criminologie ; tome II ; Op.cit. ; p 1333.

وأفادت المحكمة العليا أن مسألة أداء اليمين أو الإعفاء منها من النظام العام في أحد قراراتها جاء فيه¹ "حيث يتبين بالرجوع إلى محضر المرافعات الوثيقة المكملة للحكم الجنائي أن المحكمة استمعت إلى 42 شاهداً دون أداء اليمين ودون إبراز سبب إعفائهم منها، وحيث أن أداء اليمين للشاهد في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها يعتبر من النظام العام ويتعين على المحكمة مراعاتها فإن هي أغفلت ذلك ترتب عنه بطلان الإجراء ومعه بطلان الحكم، وإذا كان هنالك ما يبرر إعفاء الشاهد منها تعين إبراز سبب الإعفاء حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها، لكن الحكم المطعون فيه أعفى جميع الشهود من أدائها دون توضيح سبب هذا الإعفاء، الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات ينجر عنها النقص".

تؤدي الشهادة بحرية تامة دون ضغط أو إكراه ولذا يجوز لكل طرف حتى النيابة حق الاعتراض وتقديم الملاحظات بشأن الشهادة إذا كانت قد أديت بطريقة غير قانونية، وذلك عن طريق الدفاع بعدم صحتها في شكل اشهاد يدون في محضر المرافعات بمعرفة كاتب الضبط وبأمر من الرئيس.

وإذا تبين من خلال المرافعات أن أحد الشهود الذي أدى الشهادة مع حلف اليمين القانونية لا تتوفر فيه صفة الشاهد سواء لصغر سنه أو بسبب مانع قانوني، جاز للمحكمة أن تقرر إلغاء اليمين وتعديل الشهادة بجعلها شهادة استدلالية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أو اعتراض الخصوم تطبيقاً لمقتضيات المادة 228 ق إ ج .

إن مقتضيات حقوق الدفاع تقتضي تمكين المتهم من استدعاء الشهود واستجوابهم وإعطائه فرصة مناقشتهم عن طريق طرح أسئلة ومواجهتهم بالحقيقة في حدود التهمة المنسوبة إليه وهذا الحق الذي يضمنه رئيس المحكمة، غير أنه لا يجوز للمتهم أو أي طرف آخر في الدعوى أن يتقدم بطلب أو إبداء دفع مقرر لصالح الغير، وبمعنى آخر أنه إذا كان الدفع أو الطلب المقدم سيستفيد منه الغير وليس صاحبه فلا مجال للتمسك به كوسيلة من وسائل الدفاع مالم يكن ينطوي على مصلحة مشتركة.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 391134، قرار بتاريخ 2005/12/21، مشار إليه لدى نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 92.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 299 ق إ ج¹ قد أباح للنيابة العامة وأطراف الدعوى حق طلب استحضار الشهود المتخلفين عن الحضور بدون عذر مقبول بواسطة القوة العمومية. وفيما يخص قراءة التصريح الكتابي الذي أدلى به الشاهد أمام جهة التحقيق ومعرفة المفارقات الواردة فيها وتقديم ملاحظات بشأنها فقد جاء التعديل بالعرض المطلوب في نص المادة 299 ق إ ج بقولها "... أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق .."، ولم يكن هذا موجودا من قبل. ويعتبر الرئيس متجاوزا لحدود سلطته التقديرية إذا قرر رفض الأسئلة قبل طرحها أو سماع الملاحظات قبل إبدائها من صاحبها أو أي طلب آخر يتقدم به الخصوم. ومن الضمانات الإجرائية أيضا للمتهم في المحاكمة بخصوص الشهود أن القانون يمنع اتصا لهم ببعضهم أو سماعهم مع بعض فالشهادة تؤدي انفرادية، ويعمل الرئيس على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاتصال ولذا توجد في كل قاعة جلسات غرفة مخصصة للشهود. ويجوز الاستشهاد بتصريحات متهم على متهم في إطار الاستدلال، كما تعتبر شهادة الشريك الذي حكم ببراءته شهادة صحيحة.

والمتهم الذي أبعده من الجلسة بأمر من الرئيس في إطار أحكام المادة 296 ق إ ج له أن يطالب بحق الإطلاع عما جرى في غيبته، إلا إذا أعيد للجلسة لاستجوابه شخصا أو عاد الشاهد لاستجوابه في حضوره حيث يمكن له طلب المواجهة.

وحماية للشهادة تعرض المشرع لجرمة شهادة الزور في المواد 232 إلى 235 ق ع، ولا يكون المتهم ولا المدعي المدني محل متابعة من أجل شهادة الزور حتى ولو أنكر الحقيقة أو أدلى بأقوال مخالفة للواقع لأنه معفى من اليمين، وهذا ما يؤكد أن شهادة الزور مرتبطة بأداء اليمين القانونية. ويترتب على هذا الاعتبار شهادة الأشخاص الذين تسمع أقوالهم على سبيل الاستدلال في أية مرحلة كانت عليها الدعوى دون حلف اليمين غير معينين بشهادة الزور ولا يمكن متابعتهم حتى ولو قضت المحكمة بناء على تلك الشهادة، ومع ذلك إذا أمرت المحكمة الشاهد بأداء اليمين القانونية في الوقت الذي هو معفى منه بقوة القانون كحالة أقرباء المتهم مثلا، فإن الشاهد يصير مسؤولا عن شهادة الزور في حالة ثبوتها لكونه كان قد أدى شهادته مع حلفه اليمين القانونية².

*معدلة بموجب القانون رقم 07/17، وأعطى المشرع لأطراف الدعوى (المتهم، الطرف المدني) حق طلب استحضار الشهود وهو لم يكن موجودا قبل التعديل، وبذلك يكون المشرع عملا بهذا التعديل قد ساوى بين أطراف الدعوى، وهو ما يشكل أيضا تعزيزا ل ضمانات المتهم.

²-علي جرورة، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 61.

ويجوز للرئيس أن يأمر بتوقيف شاهد الزور والاحتفاظ به أو وضعه تحت الحراسة، إذ يعد ذلك تدبيراً احترازياً يتخذه الرئيس بمقتضى سلطته التقديرية في إطار ضبط الجلسة طبقاً لمقتضيات المادة 286 من ق إ ج¹، ومن ثمة فهي لا تعتبر حبساً أو حجزاً تحت النظر.

وتجدر الإشارة بالنسبة لشهادة الزور في القضايا المدنية يحكمها نص المادة 235 ق ع التي تعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وهذا النص يتناول على الإطلاق الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها، إذ لا يشترط في الشهادة أن تكون متصلة بدعوى مدنية تتعلق بنزاع بين شخصين بل يكفي أن تكون الشهادة قدمت في دعوى مقصورة على خصم واحد كحالة القضايا التي تخص الحالة المدنية بغرض تصحيح عقد أو تسجيل حالة وفاة أو ازدياد، وعلى العموم كل قضية يستوجب فيه استصدار أمر أو حكم قضائي .

كما يعتبر في حكم شاهد الزور ويعاقب وفقاً للمادتين 237 و 238 من ق ع كل شخص كلف بمقتضى أمر من القضاء بإجراء خبرة أو القيام بترجمة في دعوى مدنية أو جزائية وذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كانت هذه الشهادة شفوية أو مكتوبة .

وفي جميع الأحوال فإن شهادة الزور هي أفعال ترد على الوقائع المادية الثابتة وليس على المسائل التقديرية، ومن ثمة فإذا تبين لرئيس المحكمة أن الشاهد قد غير الحقيقة ولجأ إلى الطرق التضليلية سواء بإنكار وقائع صحيحة مع علمه بها أو أقر بما هو ليس واقع يكون مرتكباً لشهادة الزور يلاحق من أجلها جزائياً .

وينبغي الإشارة إلى أنه لا تعتبر شهادة الزور قائمة إذا أخفى الشاهد معلومات تخص الجريمة حيث تعتبر شهادته في هذه الحالة ناقصة، وكان المشرع قد وضع لها أحكاماً خاصة في المادة 98 من ق إ ج يترتب عنها عقوبة رفض الشاهد الإجابة عن الأسئلة.

وفيما يخص قيام شهادة الزور أمام محكمة الجنايات فالعدول عن الشهادة والتصريحات من قبل الشاهد بعد التنبيه عليه من قبل الرئيس يرفع الطابع الجنائي عن الفعل، إذ تصبح الشهادة الأولى غير معاقبة عليها، وهذا ما أشارت إليه المادة 237 ف 02 ق إ ج إذ نصت على أن الرئيس يوجه قبل النطق بإغلاق باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة لقول الحق ويجذره بعد

1-معدلة بموجب القانون رقم 07/17 إذ أضاف المشرع لرئيس المحكمة سلطة إحضار الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة .

ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري¹.

4-4-إجراء سماع الخبراء : سبق تبيان مفهوم الخبرة وأهميتها في المجال الجزائري، ولهذا الخبير له دور مهم ويجوز سماعه في الجلسة بصفته شاهدا عندما يقر الخبير أمام القاضي بالأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها، وقد يؤدي الخبير اليمين القانونية إذا لم يكن قد أداها من قبل، وإذا حضر الجلسة ينحصر دوره في شرح تقرير الخبرة ولا يؤدي اليمين في هذه الحالة .

ويكون الخبير الشاهد الذي استدعي بناء على طلب من المتهم أو دفاعه أمام محكمة الجنايات غير ملزم بأداء اليمين القانونية ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون من حق المحكمة سماع الخبراء ومناقشتهم وطلب الحضور إلى الجلسة لشرح تقرير الخبرة، كما يجوز لأطراف الدعوى والنيابة العامة حق طرح الأسئلة على الخبير ومناقشته حسب الأوضاع المقررة في سماع الشهود².

5-القاعدة العامة في المرافعات : بعد الانتهاء من سماع الأشخاص (المتهم، الطرف المدني المسؤول المدني، الشهود، الخبراء) أي الانتهاء من التحقيق في الجلسة والمناقشات، يعلن الرئيس عن غلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات طبقا للمادة 353 من ق إ ج³ بقولها "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة".

ونحاول شرح ذلك كما يلي:

5-1-مرافعة المدعي المدني : يهدف طلبه إلى الحصول على تعويض عن الجريمة، ويقوم بشرح وقائع الدعوى وتبيان حجم الضرر الذي أصابه موضحا العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة، وللمدعي المدني حق إبداء الملاحظات وتقديم الدفوع بواسطة المحامي والتعقيب عليها والطلبات وطلب حق التعويض ورد المحجوزات، وعادة ما يطلب الطرف المدني تعيين خبير حسب المادة 143

¹-علي جروة، المرجع السابق، ص 66.

²-علي جروة، المرجع نفسه، ص 181.

³-تقابلها حرفيا المادة 460 ق إ ج ف .

ق إ ج أو بطلب التعويض مباشرة أو يطلب حفظ الحقوق المدنية¹، ويفضل تقديم الطلبات كتابية لتسليم نسخ منها لباقي الأطراف²، ويمكن للطرف المدني أن يناقش الدعوى العمومية بواسطة محاميه لاسيما في إطار التكييف القانوني، أي يناقش قيام التهمة وتقديم جميع الأدلة التي تثبت إدانة المتهم وإذا حدث وأن تم تغيير الوصف القانوني للتهمة فإنه يمكن للطرف المدني أن يطلب إجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 ق إ ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1989/11/07 جاء فيه أنه "لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه في الجلسة لأنه طرف في الدعوى وبهذه الصفة له الحق في تقديم الطلبات التي يراها لصالحه"، والطرف المدني لا يمكن له أن يناقش الدعوى العمومية لوحده بل بواسطة محاميه، وبذلك فهو يقدم طلبات فقط وهذا قبل مراعاة النيابة والمتهم³.

والمحكمة ملزمة بالإجابة على مذكرات الطرف المدني ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبداء أمامها في الموضوع والفصل فيها بحكم واحد، تبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع حسب المادة 353 ف 03 ق إ ج.

ولكل شخص يدعي بأن له الحق على أشياء محجوزة تحت يد القضاء في إطار القضية أن يطلب من المحكمة ردها قبل إقفال باب المرافعة تطبيقا لنص المادة 324 ق إ ج دون أن يكون ملزما بتنصيب نفسه كطرف مدني، غير أنه لا يجوز للمدعي بحقه على الأشياء المحجوزة طلب التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر من جراء فقدانه الشيء، ما لم يكن قد تأسس بصفته طرفا مدنيا قبل إبداء النيابة العامة طلباتها تطبيقا لمقتضيات المادة 242 ق إ ج وإلا كان غير مقبول .

ويكون دور المدعي المدني في الإثبات دورا مكتملا للنيابة العامة التي تسعى لتوقيع العقاب على الجاني⁴.

5-2- مرافعة النيابة العامة : تحضر الجلسة بواسطة ممثلها وتعطى لها الكلمة بعد سماع مرافعة دفاع الطرف المدني، والذي ينحصر دوره في المطالبة بتوقيع العقاب باسم المجتمع، وبعد تبيان عناصر الجريمة وخطورتها الإجرامية وإسناد التهمة للمتهم .

* حفظ الحقوق يكون إذا لم يطلب الطرف المدني التعويض أو طلب التعويض ولكنه لم يستطع تقديره كأن يترك أمر تقديره للقاضي وهذا الأخير لا يجوز له ذلك، وحفظ الحقوق يمكن الضحية من استيفاء حقه لدى القضاء المدني .

²- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، الجزائر، سنة 2000، ص 68.

³- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 266.

⁴- علي جروة، المرجع السابق، ص 190 .

وبخصوص مرافعتها في الدعوى المدنية فلا يكون إلا بقدر تبيان حجم الضرر الذي أصاب المجتمع، وتقدر الإشارة إلى أن المرافعة تكون شفوية وعلنية.

5-3- مرافعة دفاع المتهم : الاستعانة بمحام أمام محكمة الجناح والمخالفات غير وجوبي ، بل هي رخصة فقط منحها القانون للمتهم فله أن يستعملها أو يتركها وبالتالي ليس الأمر وجوبيا في الجناح والمخالفات عكس قضايا الجنايات ، ولقد نصت المادة 339 مكرر 05 ق إ ج¹ .

إذن لم يشير القانون إلى وجوب المحام ولكن إذا طلب المتهم حقه في حضور المحام تصبح المحكمة ملزمة به طبقا للمادة 351 ق إ ج بقولها "إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يتم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا". وبالرجوع إلى نص المادة 351 ف 02 ق إ ج نجد أنها تنص على وجوب المحامي في حالة الجريمة جنحة أو مخالفة إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.

غير أنه هناك نص المادة 25 من قانون المساعدة القضائية يحدد حالات التعيين التلقائي للمحامي في المادة الجزائية ، ويتم تعيينه مجانا في الحالات التالية :

- لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى .
- المتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجناح.
- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات سجنا نافذا .
- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه .
- للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات.

ومرافعة الدفاع من الركائز الأساسية لحق المتهم في الدفاع وهي وسيلة فعالة في تكوين عقيدة القاضي إذ تمكنه من تبيان مدى تكامل أركان الواقعة المسندة للمتهم وتحديد مدى مسؤوليته عنها² . والمرافعة تتيح للمتهم الكشف عما يكون قد توافر بحقه من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو العقاب ومن خلالها يوضح ظروفه وبواعثه ، ولذلك لا يسوغ للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من المرافعة ما لم يخرج عن الموضوع .

* هذه المادة مستحدثة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وحلت محل المادة 338 ف 03 ق إ ج الملغاة.

²- كمال عبد الواحد الجوهري ، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، سنة 1999 ، ص 98 .

ويقع على عاتق المحكمة أن تجيب على طلبات الدفاع وترد عليها وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

ويلاحظ أنه من المفترضات اللازمة لحق الدفاع أن يكون المتهم آخر من يتكلم ليظفر بالفرصة الأخيرة لإبداء أقواله، ونصت المادة 304 ف 02 ق إ ج بقولها "...ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما"، وأكدت ذلك المادة 353 ف 03 من نفس القانون بقولها "...وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة"، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي في قرار له¹ جاء فيه "متى نص القانون على ترتيب سماع الأطراف بجلسات المحاكم الجزائية وخص المتهم دائما بالكلمة الأخيرة فإن القضاء بعدم احترام هذا الترتيب وذلك بعدم تمكين المتهم بالكلمة الأخيرة يعد إهمالا مؤديا إلى الإخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام، مما يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ".

وبعد مرافعة الدفاع يجوز للنيابة العامة وللطرف المدني الرد عليه دون أن يكون ذلك مرافعة جديدة لكن الكلمة الأخيرة دوما للمتهم ومحاميه، وهو إجراء جوهري يترتب عنه البطلان .

***الإجراءات المبسطة في المخالفات :** أقر القانون نظام غرامة الصلح والغرامة الجزافية، فبالنسبة للأولى فممثل النيابة يحيل المحضر المثبت للمخالفة قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة ويخطر المخالف أن له حق دفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، ولكن لا يطبق هذا النظام عملا بالمادة 391 بالنسبة للمخالفات التي تعرض فاعلها لجزاء غير مالي كالمصادرة أو سحب رخصة القيادة أو تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو إذا كان ثمة تحقيق قضائي .

ويخطر المخالف خلال خمسة عشر يوما بالقرار، ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأهيلا للدفع، ويبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع حسب المادة 386 ق إ ج، وإذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار، قام ممثل النيابة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة حسب المادة 387 ق إ ج، وهو ما ينطبق من باب أولى إذا لم تدفع الغرامة طبقا للمادة 390 من نفس القانون .

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 27580، قرار بتاريخ 2009/04/03، المجلة قضائية لسنة 2010، العدد 01، ص 30.

والقرار المحدد لمقدار الغرامة في المخالفات غير قابل لأي طعن من جانب المخالف حسب المادة 385، ولكنه يقبل الإلغاء من طرف النيابة العامة وتنقضي الدعوى العمومية بدفع المخالف غرامة الصلح ويتضمن هذا الدفع بذاته الاعتراف بالمخالفة ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود طبقا للمادة 389 ق إ ج .

وبالنسبة للنظام الثاني فيكون في مخالفات المرور ومركبات النقل العام، ولا يعمل بهذا النظام إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات أي الأضرار للأشخاص أو الأموال، أو إذا ارتكبت عدة مخالفات في آن واحد، ولا ينطبق نظام الغرامة الجزافية على إحداها حسب المادة 393 ق إ ج، وطبقا لهذا النظام يدفع المخالف نقدا لمحضر المحضر مباشرة غرامة جزافية محددة طبقا لجدول معينة في إطار الغرامة المقررة قانونا ويتسلم مخالصة بالسداد، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة حسب المادة 392 ق إ ج دون أن تتدخل النيابة العامة، فإذا لم يكن المخالف حاضرا وقت إثبات المخالفة أو لا يرغب في السداد الفوري جاز له أن يقوم بتسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء حسب ما نصت عليه المادة السابقة في الفقرة الثانية، فإذا لم يتم التسديد في المهلة المذكورة يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه إلى القاضي مشفوعا بطلباته طبقا للمادة 392 ف 03، ولا يجوز لعضو النيابة أن يصدر بشأن المخالفة قرارا بدفع مبلغ باعتباره غرامة صلح .

وبيت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة¹، ولا يلتزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من قانون الإجراءات حسب المادة 392 مكرر 02 ولا يقبل الأمر الجزائي أي طعن، غير أنه يمكن للمخالف بدلا من سداد الغرامة أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة، وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه.

* يتضمن هذا الأمر اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكنه والوصف القانوني وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه وبيان النصوص القانونية المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف المتابعة الجزائية .

وللأمر الجزائي الصادر من القاضي قوة الشيء المقضي به، غير أنه لا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني طبقا للمادة 392 ف 03 و 04، وهو ما يعد استثناءا خطيرا على قاعدة حجية الحكم الجزائي بالنسبة للدعوى المدنية¹.

ثانيا : الإجراءات أمام محكمة الأحداث

أوجب المشرع على الهيئة القضائية التي تجلس للفصل في قضايا الأحداث التقيد بمجموعة من أوجه الحماية، وهي أوجه حماية خاصة كونها تتعلق بشخصية الحدث وحالته نذكرها :
-تكليف الحدث ووليّه بالحضور في جلسة المحاكمة.

-سماع الحدث وممثله الشرعي والضحايا والشهود ويجوز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال .

وفي القضاء الفرنسي فإن سجن أحد الوالدين لا يمكن اعتباره عائقا لسماعه بل لا بد من سماعه².

-سماع الشهود ومن يرى القاضي سماعهم³.

والقانون يجد ذاته قيد العلانية بالنسبة لإجراءات محاكمة الأحداث وأوجب أن تكون المرافعات أو غيرها سرية حسب ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل⁴، لأن ضمانات العلنية قد لا تكون في صالح الحدث و تسيء إليه وتضر مستقبله، لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث والإمام بجميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية والأخلاقية وبدرجة ذكائه والبيئة والمدرسة التي ينشأ فيها⁵، غير أن هناك من يرى السرية تفقد الحدث بعض الحقوق والضمانات كعدم تقدم شاهد للإدلاء بالشهادة كون الجلسة سرية⁶.

وتطبيقا لمبدأ السرية أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حظر نشر ما يدور في الجلسة كلها سواء كانت للمرافعة أو لغيرها، وذلك بأي وسيلة طبقا للمادة 137 من قانون حماية

¹-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 424.

²-Michèle Huyette ; Guide de la protection judiciaire de l'enfant ; France ; p61.

* تسمع شهادة القصر دون السادسة عشر من العمر بدون حلف اليمين طبقا للمادة 93 ف 02 ق إ ج بقولها "...وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين"، وتقابلها المادة 335 ف 07 ق إ ج ف.

* مبدأ السرية غير محترم أثناء محاكمة الأحداث البالغين من العمر 16 سنة المتهمين بارتكاب جنائية الإرهاب والتخريب .

⁵-مُجد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1990، ص 34.

⁶-أحمد مُجد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992، ص 483.

الطفل¹ التي تنص على أنه "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى ، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث الجرمين".

كما أوجب القانون أن يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين وأن تعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة حسب المادة 83 من قانون حماية الطفل ، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية .

ويمكن إعفاء الحدث من حضور الجلسة² شريطة تمثيله من محام أو نائبه القانوني³، ويعتبر القرار حضوريا حسب المادة 82 ف 03 من قانون حماية الطفولة ، وللرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها⁴ ، إلا أن الحكم يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث .

وبالنسبة للحكم في قضايا الأحداث سواء بالنسبة للجنح أو الجنايات فلا يمكن سوى اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي :

- تسليمه لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

* كرس القانون حماية هذا الإجراء من خلال النص على عقوبة بغرامة من 200 الى 2000 دج وفي حالة العود الحبس من شهرين إلى سنتين ، كما أنه إذا ذكر اسم الحدث في حالة نشر الحكم فالعقوبة من 200 إلى 2000 دج .

* إعفاء الحدث يجب أن يصدر عن قسم الأحداث بتشكيلة كاملة ويصدر بعد مداولة الرئيس والمخلفين طبقا للمادة 467 ف 02 ق إ ج .

* نص المرسوم التنفيذي رقم 410/02 المؤرخ في 2002/11/26 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ضرورة استحداث مديرية مختصة بحماية الطفولة والأشخاص المعرضين للخطر بها ثلاث مديريات فرعية مختصة بحماية الأحداث ، وهي المديرية الفرعية لحماية الطفولة المعرضة لخطر معنوي والمديرية الفرعية لحماية الطفولة الجانحة ، والمديرية الفرعية لحماية الأشخاص المعرضين للخطر .

* هذا الإجراء يصدر من قاضي الأحداث لوحده ولا يشاركه في إصدار الأمر المخلفين حسب المادة 468 ف 03 ق إ ج .

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ،ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .
وفي كل الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير هذه لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .

وأضاف القانون حماية أخرى للطفل وهي حماية موضوعية عند تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته .

ويمكن لقاضي الأحداث بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير هذه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ،وتسبب في الحكم حسب نص المادة 86 من قانون حماية الطفل .

وإذا كانت المخالفة ثابتة فيمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة ،غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة سوى التوبيخ وأن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا للمادة 87 من قانون حماية الطفل .

وحماية لفئة الأحداث المجرمين فإن القانون وضع بعض الضوابط فيما يخص الإجراءات وهي قواعد عامة نذكر منها :

-لا يجوز الحكم بالإكراه البدني على الأحداث تطبيقا للمادة 600 ف 03 ق إ ج فيما يخص الغرامة والتعويض والمصاريف ويظل ملزما بما طبقا للقواعد العامة .

-يجوز لقسم الأحداث بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل والخاصة بتدابير الحماية والتهذيب أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف طبقا للمادة 84 و، كذلك الأحكام الصادرة في شأن المسائل المعارضة أو دعاوى التغيير في التدابير أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة .

-ويمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه ،مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بما طبقا للمادة 96 من قانون حماية الطفل .

الفرع الثاني : كيفية تطبيق قواعد الإثبات الجزائي وضمانات ذلك

يقوم الإثبات أمام المحاكم الجزائية على أساس إقامة الدليل المادي وله أهمية كبيرة ، ولكنه صعب في بعض الحالات كون الدليل غالبا ما يختفي نتيجة طمس المتهم إياه أو تحريفه ، كما أنه ينصب على وقائع مادية حدثت في الماضي ولا يتسنى إعداد الدليل عليها¹ .

ويقوم الإثبات في المواد الجزائية على أساس ثلاث مبادئ عامة وهي كلها ضمانات للشرعية الإجرائية وللمتهم تطبيقا للمحاكمة العادلة ، وهي أصل البراءة وحرية الإثبات وحرية القاضي في تكوين عقيدته أو الاقتناع الشخصي .

أولا : مبدأ أصل البراءة و هو ما سبق شرحه من قبل .

ثانيا : مبدأ حرية الإثبات

هو المبدأ المكرس في المادة 212 ق إ ج بقولها "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ... " ، معناه حرية القاضي في الأخذ بالأدلة المقدمة واختيارها ، إلا أن القانون قيد من هذا المبدأ في بعض الجرائم ومنع المتهم من إثبات بعض الوقائع ، ومنها جريمة الزنا طبقا للمادة 341 ق ع التي حددت حصرا طرق الإثبات بناء على المحضر الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس أو الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو إقرار قضائي ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها جاء فيه² "يسيء تطبيق القانون قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 ."

وفي جريمة السياقة في حالة السكر طبقا للمادة 74 من قانون المرور يكون دليل الإثبات في هذه الجريمة هو وجود التحاليل التي تثبت وجود بنسبة معينة من الكحول حتى تتحقق به الجريمة . وهناك محاضر مثبتة للمخالفات طبقا للمادة 400 ق إ ج ، ولا يجوز للقاضي أن يلتفت عنها لمجرد إنكار المتهم لها أو استنادا إلى قرينة ما³ .

¹-Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd; Op.cit. ; p 942.

²-المحكمة العليا ،غرفة الجناح والمخالفات ،ملف رقم 69957 ،قرار بتاريخ 21 أكتوبر 1990 ،المجلة القضائية لسنة 1993 ،العدد 01 ،ص 205

³-أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ،ص 439.

وقد يستلزم المشرع لدحض تلك المحاضر الطعن بالتزوير على البيانات المتعلقة بحدوث الوقائع المادية المثبتة لها، لكن ذلك لا يعني أن القاضي ملزم بالأخذ بها وإنما يمكنه أن يحكم بناء عليها إذا أراد، ويجوز له أن يقضي بما يخالفها إذا لم يطمئن إليها بشرط أن يبين سبب ذلك .
وفي جميع الحالات ينبغي توافر الدليل الذي حدده القانون حتى تثبت به الجريمة ومعه تقييد سلطة القاضي في تقدير الأدلة وحرية الاقتناع، وهذا ما يعرف بمبدأ حرية القاضي المقيدة .
والمحكمة الجزائية تتبع في إثبات المسائل المدنية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى العمومية (المسائل الأولية) طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل كإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة.

ثالثاً : مبدأ الاقتناع الشخصي

تنص المادة 121 ف 01 ق إ ج على أنه "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"، وكذلك ما نصت عليه المادة 307 ق إ ج المتضمنة التعليمات التي يتولاها رئيس محكمة الجنايات قبل مغادرة قاعة الجلسة ومنها أن يقيموا حكمهم على أساس اقتناعهم الشخصي وحريرتهم في تقدير الدليل¹ .

ولا رقابة للاقتناع الشخصي من المحكمة العليا كون أن القانون لا يطلب من القضاة² المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل حسب ما نصت عليه المادة 307 ق إ ج.

ومفاد هذا المبدأ أن للقاضي-الذي يقيد القانون بحقه عن الأدلة وكيفية تقديمها إليه- مطلق الحرية في تقدير الدعوى فيؤخذ بها أو يطرحها بناء على تقييمه لها استناداً إلى العقل والمنطق، فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق³ .

* الدليل هو كل وسيلة تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة بشأن الواقعة المعروضة عليه توطئة للحكم فيها، ولا يكون الدليل دليلاً إلا إذا نقل القاضي من حالة الريبة أو الشك إلى حالة اليقين .

* المقصود بالقضاة في المادة 307 ق إ ج هو القضاة المحترفين والقضاة الشعبيين (المخلفين).

³- إيمان مجد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2005، ص 108.

وهناك شروطا وضعها القانون لممارسة القاضي حريته في الاقتناع وهي بمثابة ضمانات للمتهم و على وجه الخصوص نذكر:

- طرح الدليل في الجلسة : لا يجوز أن تتعارض حرية الاقتناع مع مبدأ المرافعة الحضورية ، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه طبقا للمادة 212 ف 02 ق إ ج¹ ، لأن ترك إصدار الأحكام لقناعة القاضي من شأنه أن يؤدي إلى تسليمه لمجرد انطباعاته ، ويتأثر القاضي بالانطباعات العاطفية أو السطحية دون حاجة لتحليل العقلي والمنطقي للأدلة² ، ولا بد أن يكون الدليل كاملا فإذا كان للقاضي الحرية في الاقتناع من أي مصدر شاء فإن هذه الحرية محددة بأن يكون هذا المصدر هو دليل من الدعوى³ .

وتكون الأدلة كذلك متى كان لكل منها أصل في ملف الدعوى سواء كان في محاضر التحقيق الأولي أو الابتدائي أو النهائي ، ولكن لا يلزم أن يناقشه الخصوم فعلا بل يكفي بتمكين الخصوم من ذلك مادام الدليل كان مطروحا⁴ ، ومنه ووفقا للاجتهاد القضائي فقد يجوز الأخذ بالوقائع والأدلة الواردة في محاضر التحقيق القضائي التي سبق لقاضي التحقيق أن عرضها على المتهم أثناء الاستجواب ، إذ اعتبر القضاء استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق بخصوص الوقائع وأسانيد الاتهام بمثابة مناقشة في الموضوع يديه المتهم دفاعا عن نفسه بكل حرية ، مما يجيز لقاضي الحكم اعتمادها في حكم الإدانة ما لم يعترض عليها المتهم أثناء المحكمة بتقديم ما يناقضها⁵ .
وللقاضي أن يدين المتهم بناء على إقراره بمحضر ضبط الواقعة ودون أن يسمعه طالما أن الإقرار كان مطروحا للمناقشة بالجلسة⁶ .

- صحة الدليل : لا بد أن يكون الدليل مشروعاً كون مشروعية الدليل أهم الضمانات التي تقيد سلطة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته للحكم بالإدانة ، ويمثل هذا القيد إحدى الضمانات

* مقتضيات المادة 212 ق إ ج في مفهومها هي في الحقيقة جاءت لتقييد حرية القاضي من حيث تقدير الأدلة وحرية الاقتناع ، كما تقييد سلطته من حيث التوسع في الأدلة بإعطائها مفاهيم ومدلولات عامة من شأنها إضعاف مركز المتهم وهذا تكريسا لقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، كما يحقق مبدأ حياد القاضي ونزاهته .

² - محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 1996 ، الجزء الثالث ص 364 .

³ - فاروق الكيلاني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1985 ، الجزء الثاني ، ص 255 .

⁴ - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 443 .

⁵ - علي جروة ، في المحاكمة ، المرجع السابق ، ص 07 .

⁶ - مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 857 .

الأساسية لحماية مبدأ افتراض البراءة وحماية الحرية الشخصية¹ فما بني على باطل فهو باطل، والدليل المتحصل من الإكراه أو انتزاع الاعتراف فهو باطل².

-استساغة الدليل عقلا : أي أن يستنتج القاضي الحقيقة والأدلة ولا تتعارض مع مقتضيات العقل والمنطق .

رابعا : إجراءات الإثبات

في مرحلة المحاكمة هي (الاعتراف، الشهادة، الخبرة، المحرر، القرينة)، ونحاول تبيانها مع توضيح مدى حجيتها القانونية وما هي الضوابط القانونية للأخذ بها .

1- دليل الاعتراف : هو إقرار المتهم بصحة ما نسب إليه من تهم سواء كلياً أو جزئياً والعبرة بالاعتراف القضائي³، وهذا الاعتراف كباقي أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ووضع القانون حماية لهذا الدليل ضوابط مقيدة لحماية للمتهم ولشرعيته وتجعله صحيحاً وهي⁴ :

-صدوره عن إرادة حرة مختارة وأن يكون واضحاً.

-أن يكون مطابقاً للحقيقة .

-أن الاعتراف في المسائل الجزائية لا تسري عليه قواعد الاعترافات المدنية، بل هو خاضع لتقرير قاضي الموضوع الذي يراقب صحته بحرية بما يملكه من سلطة التقدير لوسائل الإثبات المعروضة عليه .

-أن الاعتراف في المسائل الجزائية سواء كان اعترافاً تاماً أو جزئياً يعتبر مسألة موضوعية يفصل في صحتها قاضي الموضوع نهائياً دون رقابة عليه، غير أنه إذا استبعده ولم يؤخذ به وجب عليه بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الأخذ بالاعتراف وإلا كان حكمه ناقصاً ويعد قصوراً يستوجب الإبطال⁵.

وفي جميع الأحوال يجوز للمتهم العدول عن اعترافاته إذ يمكن له الدفع بعدم صحتها سواء بسبب الإكراه أو الضغوطات التي وقعت عليه أثناء الاستجواب، ومع ذلك فإذا أخذت المحكمة

¹ -كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، المرجع السابق، ص 134.

² -مرؤك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، بدون طبعة، ص 31.

* لا يعد اعترافاً قضائياً اعتراف المتهم في مرحلة البحث والتحري أو في ورقة عرفية أو رسمية .

⁴ -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 446.

⁵ -علي جروة، المرجع السابق، ص 17.

بالاعتراف رغم إنكاره من قبل صاحبه وجب عليها بيان الأسباب المؤيدة لإثبات صحة الاعتراف تحت طائلة البطلان.

2- دليل الشهادة : منصوص عليها ضمن المادة 220 ق إ ج وما يليها، فحماية لهذا الإجراء

وضع القانون ضوابط إجرائية تحكم الشهادة كدليل في مرحلة المحاكمة هي :

-قاعدة علنية الشهادة أمام المحكمة ،ورتب القانون البطلان على عدم احترامها باستثناء بعض الحالات التي أجاز فيها القانون المحاكمة السرية .

-يتخذ الرئيس ما يلزم لمنع الشهود الاتصال فيما بينهم حسب المادة 221 ق إ ج.

-تكون الشهادة أمام المتهم ويبحث القاضي في العلاقة بين الشاهد والخصوم ،وتؤدى الشهادة على انفراد وشفويا¹ عملا بمبدأ شفوية المرافعات المنصوص عليه في المادة 233 من ق إ ج ،والقاضي ملزم بطلب الشهود للمثول أمامه وسماع شهاداتهم وأقوالهم ويناقشهم في كل دليل يقدموه حتى يتمكن من الاستفادة من هذه الشهادة وقيمتها وأهميتها² .

-يؤدون اليمين القانونية مرة واحدة ومن ثمة فإن الشاهد الذي يعيد استجوابه مرة أخرى لا يكون ملزما بحلف اليمين ثانية متى سبق له أدائها عند الاستجواب الأول ،غير أنه يتعين على الرئيس دائما تذكير الشاهد باليمين الذي كان حلفها وينبئه إلى أنه مازال تحت اليمين القانونية طبقا لمقتضيات المادة 230 ق إ ج .

-أعفى القانون من اليمين كل من القصر أقل من 16 سنة والمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وأصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجة من النسب ،ولكن يجوز تأدية اليمين لهم ما لم تعارض النيابة أو أطراف الدعوى طبقا للمادة 228 ق إ ج .

وجاء في قرار للمحكمة العليا³ تبين فيه قيمة أداء اليمين بقولها "تعتبر إجراءات أداء الشهود لليمين إجراءات جوهرية يتعين احترامها تحت طائلة البطلان " .

* يجوز للشهود بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ،وفي حالة تعذر حضور الشاهد بسبب الوفاة أو العجز أو المرض أو الغياب أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بتلاوة الأقوال أثناء المحاكمة والموجودة في المحاضر ،كما أنه في حالة الشاهد الأصم أو الأبكم توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة ،وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له القاضي من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه عن حلفه اليمين ،ثم يوقع على المحضر طبقا للمادة 93 ق إ ج .

²-ناثل عبد الرحمان ،محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 1997 .

³-المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 22 أكتوبر 2003 .

-إذا أعلنت المحكمة قبول سماع شهود تقدم بهم المتهم فلا يجوز لها بعد ذلك الاستغناء عن سماعهم أو بعضهم ما لم يكن ذلك في صالح المتهم أو لسبب قانوني واضح تبديه جهة الحكم ،ذلك لأن إعلان المحكمة قبول سماع الشهود يصبح حقا من حقوق الدفاع يترتب على نقضه بطلان الحكم¹ .

-لا تكون المحكمة ملزمة بطلب التأجيل الذي يتقدم به الأطراف لإحضار شهودهم ،لكن إذا قبلت ذلك وأمرت بتأجيل القضية فلا يجوز لها بعدئذ رفض سماع الشهود في حالة حضورهم ،لأن ذلك صار حقا من حقوق الدفاع وجب على جهة الحكم التقيد به ،غير أن تغييبهم في الجلسة لا يمنع القاضي من الفصل في الدعوى على الحال .

-يكون من حق المتهم سماع شهوده وتوجيه الأسئلة لهم عند الاقتضاء ،غير أنه لا يجوز الاستعاضة عن ذلك بتلاوة أقوالهم الواردة في محاضر التحقيق لأن ذلك يتعارض مع مبدأ شفهيّة المرافعات .

-يجوز للمحكمة اعتماد أقوال الشهود الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي الذين لم يحضروا إذا تليت تصريحاتهم في الجلسة ،ويواجه المتهم بها عملا بمبدئي الشفهيّة ووجاهية المرافعات مع حقه في مناقشتها وتقديم الملاحظة بشأنها .

-يخضع تقدير الشهادة إلى القاضي ولا عبء بعدد الشهود أو مكانتهم الاجتماعية أو غيرها من الاعتبارات ،وتحكم قاعدة حرية القاضي الجزائي في تقدير ووزن قيمة الشهادة في الإثبات الجزائي مجموعة من الضوابط الإجرائية² تكمن في أن تبنى القناعة على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين ،كما أنه يجب أن تبنى القناعة على أدلة صحيحة ومشروعة في الدعوى ،بالإضافة إلى أن يكون للدليل أصله في الأوراق وأن يكون قد طرح بالجلسة ،وللمحكمة أن تأخذ بالشهادة أو ترفضها ولها السلطة في تجزئة أقوال الشهود وأن تأخذ بشهادة الشاهد في بعض مراحل الدعوى دون البعض الآخر ،كما لها أن تأسس القناعة على شهادة فردية .

وإذا كانت سلطة المحكمة لا رقابة عليها في تقدير قيمة الشهادة إلا أن القانون قيدها بمبادئ وأحكام قانونية لا تستطيع أن تتخطاها ومن بينها:

-لا يحق للمحكمة أن تبنى حكمها على شهادة سماعية تم الإدلاء بها على سبيل السماع ما لم يكن الشخص المنقول عنه شاهدا في الدعوى إلا إذا تعذر حضوره لسبب قانوني.

¹-علي جروة ،المرجع السابق،ص 21.

²-ناثل عبد الرحمان ،المرجع السابق،ص 321.

- لا يحق لها تلاوة أقوال شاهد مؤداة في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة إلا إذا تعذر حضوره ، مع وجوب أن تكون الشهادة السابقة مؤداة تحت القسم القانوني .

- لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أقوال أجنبي لا يفقه لغة المحكمة ، أو كانت المحكمة لا تفقه لغته ، أو كان أصما أبكما لا يعرف الكتابة إلا بوجود مترجم ليرجم لغته ، أو كان أصم أبكم وإلا كان الأخذ بالشهادة دون ذلك باطلا .

- لا يمكن الاستعانة بشهادة شاهد متناقضة مع دليل في.

- ليس للمحكمة أن تبني قرارها على أقوال شاهد لم تستمع إليه بنفسها.

3- إجراء الخبرة : تحتاجها المحكمة إذا كانت القضية تحتاج إليها سواء في مجال الجروح أو الضرب أو حوادث المرور أو الخبرة الباليستية أو غيرها طبقا للمواد 155 ومايليهما من ق إ ج .

وللمحكمة كامل الحرية في تقديرها ، فلها الأخذ بها كاملا أو جزئيا أو عدم الأخذ بها تماما.

4- دليل المحررات : قد تنطوي على جسم الجريمة كما هو الحال في التزوير والتهديد الكتابي والبلاغ الكاذب وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وهناك بعض المحررات لها حجية خاصة في الإثبات وقد سبق شرح هذه الحجية من قبل .

وحتى تقبل المحررات هذه وتكون لها القيمة القانونية لابد أن يحررها مختص ، وفي نطاق اختصاصه وفيها التوقيع وتاريخ الصدور¹ .

الفرع الثالث : الإجراءات أمام جلسة محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية)

نتحدث عن الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين والتي تختص بها محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الاستئناف ، ثم الجنايات التي يرتكبها الأحداث .

أولا : محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية جهة قضائية وهي محكمة الجنايات الاستئنافية إلى جانب محكمة الجنايات العادية وأعاد تسميتها بمحكمة الجنايات الابتدائية.

1- التشكيلة والاختصاص : يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية ، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها

¹ - محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 893.

وتنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة 248 ق إ ج المعدلة¹.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 258 ق إ ج² من قاض يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين (جواز حضور قضاة الحكم بالمحكمة الابتدائية) ومن أربعة محلفين³، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي . ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد قضاة النيابة (جواز حضور مساعدي وكيل الجمهورية بالمحاكم الابتدائية)، ويجلس أمين ضبط بالجلسة لمعاونة المحكمة حسب المادتين 256 و257 ق إ ج⁴.

وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة. وفي إطار التشكيلة أجاز القانون عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين⁵. غير أنه بموجب التعديل الأخير فإن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتشكل من القضاة المحترفين فقط وهذا استثناء على التشكيلة، وفي رأينا هذا راجع إلى الخبرة المكتسبة من قبل القضاة في معالجة هذا النوع من القضايا .

* كانت المادة قبل التعديل بموجب القانون رقم 07/17 تنص على محكمة جنايات واحدة ويكون الحكم فيها إبتدائيا نهائيا .

* مادة معدلة بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومعدلة بموجب القانون رقم 07/17، ويلاحظ عدم استقرار النصوص القانونية، فبعد أقل من سنتين يقوم المشرع بتعديل نصوص المواد القانونية وهذه هي الصفة التي أصبحت تطبع سلوك المشرع الجزائري .

* لا بد أن يبلغ المحلفون من العمر ثلاثين سنة كاملة عند الحكم في الدعوى وهو إجراء من النظام العام، غير أننا نبقى نتساءل عن المغزى من المشرع رفع عدد المحلفين إلى أربعة بدل إثنين ومن ثمة أصبحت محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية شعبية حقيقية، وفي رأينا الخاص فإن هذا لا يخدم القضاء الجنائي طالما أن المحلفون في الغالب ليسوا على تكوين خاص في القانون ولا يواكبون تطور النصوص القانونية والإجرائية، وغياب لديهم أبسط مبادئ القانوني الجنائي، وإن كان حضور المحلفين ما يبرره قبل التعديل فإنه بعد التعديل ووجوب تسبب الحكم الجنائي من خلال ورقة الأسئلة فهذا عمل قانوني يسند للقضاة أصحاب الاختصاص، فاتفق أربعة محلفين على الإدانة وثلاثة قضاة على البراءة أو العكس، فكيف يسبب حكم الإدانة من قبل القضاة، وهم ملزمين طبقا للقانون بالتسبب وليس المحلفين ؟

* بموجب التعديل تم إشراك كافة قضاة النيابة على مستوى دائرة المجلس القضائي، وأضيفت مهمة عون جلسة وإعادة تسمية الكاتب بأمين ضبط.

* سبب إضافة هذه الفقرة خلال التعديل للمادة 285 ق إ ج يفترض أمرين هما: إما لتخصص قاض في نوع معين من الجرائم (وهذا غير موجود في القضاء الجزائري)، أو لنقص عدد القضاة في المجلس المنتدب إليه القاضي، وهنا ينبغي دراسة خريطة التوزيع القضائية على المجالس القضائية حسب طاقة الاحتياج .

ولمحاكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين ، كما تختص بالحكم أيضا على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة إذا ما تعلقت الوقائع والتهم المنسوبة إليهم بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمادة 249 ف 02 ق إ ج¹ ، وهي تنظر في القضية بناء على قرار الإحالة الصادر نهائيا من غرفة الاتهام حسب المادة 246 ق إ ج .

ولا تختص بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام²، وهذا من قبيل الضمانات للمتهم وهي لا تقضي بقرار نهائي حسب المادة 250 ق إ ج المعدلة ، إذ أصبحت أحكام محكمة الجنايات الابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها طبقا لمادة 251 من ذات القانون³ .

وتتعدد دوراتها كل ثلاثة أشهر واستثناءا يمكن تمديدتها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك حسب المادة 253 ق إ ج المعدلة .

***الإجراءات التحضيرية لدى محكمة الجنايات الابتدائية :** ألزم القانون اتباعها وهي إجراءات تتم في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وما بين تاريخ انعقاد المحكمة وهي كالتالي⁴ :

-إرسال النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية حسب المادة 269 ق إ ج المعدلة ، وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

-تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية إلى المتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به طبقا لأحكام المادة 200 ق إ ج⁵ ، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من نفس القانون ، لأنه بموجب

* الإجراءات المتبعة بالنسبة للأحداث الذين ارتكبوا جنايات تتطابق تماما مع الإجراءات المتبعة عند ارتكاب حدث جنحة باستثناء ارتكابهم لجناية التخريب والإرهاب ، ويمكن القول أن المشرع خص الأحداث بحماية خاصة تتمثل في تطبيق الإجراءات المبسطة الخاصة بالجناح على الأحداث المرتكبين لجناية أثناء المحاكمة ، وغرض المشرع هو عدم اتخاذ إجراءات صارمة ضد الأحداث في مرحلة المحاكمة .

²-Henri Angevin ; Pratique de la cour d'assises ; 4eme éd ; année 2005 ; p30.

³-Mahiédine Atoui ; le tribunal criminel ; édition revue et corrigée ; Office des publications universitaires ; place centrale ; Ben Aknoun ; Alger ; année 1994 ; p11.

⁴-مُجد حزيط ، المرجع السابق ، ص 212.

* تتكلم عن إخطار محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام .

التعديل للمادة 269 تم بموجبها تم إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور، وبالرجوع إلى المادة 439 يتبين وأنها تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة، كما أن المادة 248 تنص على أن محكمة الجنايات تنظر القضايا المحالة إليها والموصوفة بجنايات وجنح ومخالفات مرتبطة بها والمحالة إليها من غرفة الاتهام بقرار نهائي، وهكذا فإن القرار لا يصير نهائيا إلا بعد تبليغه بالطرق القانونية وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية سواء كان المتهم محبوسا أو مفرجا عنه، أو في حالة فرار وأن فراره ليس مبررا لعدم تبليغه بالطرق القانونية المعروفة لذويه في موطنه أو جيرانه أو لوحة إعلانات المحكمة وإلى النيابة التي تؤثر على الأصل بالاستلام، ويحرر أمين الضبط محضرا بهذا الإلصاق في لوحة الإعلانات يدرج ضمن الملف، فإذا تم احترام ذلك بدل ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الإلصاق بلوحة الإعلانات أو التبليغ للموطن كما أشار إلى ذلك الاجتهاد القضائي¹، كما أن الطعن بالنقض بواسطة مدافع عن المتهم في حالة فرار غير جائز، وهو ما حاول متهمون في هذه الحالة القيام به إذ يقيمون خارج التراب الوطني ويحاولون تسيير ملفاتهم القضائية بواسطة مدافعهم الأمر الذي لا يجوز².

- أمر النائب العام بنقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.
- إذا كان المتهم المتابع بجناية محبوسا قبل صدور قرار الإحالة بموجب أمر إيداع، فإن مفعول هذا الأمر ينتهي بصدور القرار المذكور طبقا للمادة 166 من ق إ ج إذا كان يقضي بانتفاء وجه الدعوى فإذا كان المتهم في حالة إفراج مؤقت وجب تقديم نفسه عند تبليغه³ لأجل استجوابه وفقا للمادة 271 ق إ ج .

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 425759، قرار بتاريخ 20/09/2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2007، العدد 01 ص 25.

² - سيدهم مختار، مستشار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، مقال بعنوان: محكمة الجنايات - تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي، تبليغ قرار إحالة متهم فار إلى المحكمة - مشار إليه في المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2007، العدد 01، ص 26.

* قبل إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور وأمر القبض الجسدي بموجب التعديل الأخير فإنه كان ينفذ الأمر ليلة الجلسة، و في حالة مثول المتهم وتم تأجيل القضية إلى دورة مقبلة لسبب ما أفرج عنه مؤقتا على أن ينفذ ضده ليلة الجلسة القادمة مرة أخرى، (نقض فرنسي 18 فيفري 1998) - دالوز جنائي - غرفة الاتهام فقرة 288)، لأن هذا الأمر كان قابل للتنفيذ أكثر من مرة ولو بعد النقض، وكان كل متابع بجناية لا يحضر أمام محكمة الجنايات إلا وهو محبوس كضمان لتنفيذ الحكم عليه حينها إذا تمت إدانته بجناية على خلاف ما هو معمول به في مادة الجنح .

- قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل يجب أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الذي يفوضه من القضاة باستجواب المتهم¹ ما لم يتنازل المتهم أو وكيله صراحة عن هذه المهلة، فإن كان المتهم محبوسا انتقل إليه الرئيس ليستجوبه عن هويته والتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة فإن لم يكن قد تم تبليغه به سلمت إليه نسخة منه، وليكون حينئذ لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختار المتهم محامي عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ويتم تحرير محضر² بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم وعند الاقتضاء مترجم حسب المادة 270 ق إ ج المعدلة .

- تبلغ قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب المادة 275 ق إ ج المعدلة .

- تقوم النيابة والمدعي المدني بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم كشهود في القضية ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة، وفي نفس الأجل أيضا يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني أسماء شهوده، وتكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم حسب المادتين 273 و274 ق إ ج .

- حق المتهم أن يتصل بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل حسب المادة 272 ق إ ج .

2- إجراءات سير الجلسة : هناك مجموعة من الإجراءات الترتيبية نوردها تباعا.

- دخول الرئيس والقاضيين المساعدين قاعة الجلسة في اليوم والساعة والمكان المحددين طبقا للمادة 284 ق إ ج المعدلة.

- الإعلان عن افتتاح الجلسة.

- يساق المتهم طليقا من كل قيد إلى المكان المخصص ويكون حضور المحامي وجوبيا طبقا (م 292 من ق إ ج).

* استجواب المتهم لا يشترط بعد الطعن بالنقض، كما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/11/22، ملف رقم 56433 جاء فيه "أن المتهم تم استجوابه في المحضر قبل المحكمة الأولى في نفس القضية فلا يلزم إعادة استجوابه للمرة الثانية بعد الطعن بالنقض، فلا يؤثر على صحة الإجراءات مادام غرفة الاتهام أحالت المتهم على غرفة الجنايات دون اعتراض من الأطراف، وفضلا عن ذلك كان على النيابة أن تثير هذا الدفع أمام محكمة الجنايات لا أن تفوت هذه الفرصة لتعرضها على المجلس الأعلى (المحكمة العليا) لأول مرة وبالتالي فالوجه غير سديد ."

* يعد هذا المحضر بمثابة رقابة على الإجراءات وضمانة إجرائية للمتهم .

- إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين، غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها طبقا للمادة 317 ق إ ج المعدلة.

- الفصل في طلب التأجيل سواء من قبل المحكمة أو بطلب معلل من قبل النيابة العامة أو من محامي المتهم إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها طبقا لنص المادة 303 ق إ ج¹.

- المناذاة على محلفي الدورة البالغ عددهم 12 محلفا أصليا واحتياطيا، ويمكن للنيابة العامة رد محلفين اثنين ودفاع المتهم أو المتهم نفسه رد ثلاثة منهم دون إبداء أسباب الرد، ثم أداء اليمين القانونية لهم حسب المادة 284 ق إ ج المعدلة²، والإعلان عن التشكيل النهائي لهيئة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وفيما يخص المحلفين احترام الترتيب التسلسلي وإلا تعرض الحكم للنقض حسب قرار المحكمة العليا جاء فيه³ "تعرض للنقض حكم محكمة الجنايات التي أضافت إلى قائمة المحلفين الأصليين اسم المحلف الإضافي رقم 04 المدرج في القائمة الخاصة وأجرت القرعة فيما يخصه بدون احترام الترتيب التسلسلي ودون إصدار حكم يبرر هذا الإجراء".

- المناذاة على الشهود.

- تلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإقناع⁴ حسب المادة 300 ق إ ج.

- استجواب المتهم طبقا للمادة 300 ق إ ج.

- سماع شهادات الشهود والخبراء.

- سماع أقوال الضحية أو محاميه حسب المادة 304 ق إ ج.

- سماع مرافعة النيابة.

- سماع مرافعة دفاع المتهم .

* قبل تعديل المادة كان القانون يشترط الأمر المعلل في التأجيل من قبل محامي المتهم، ولكن بعد التعديل أصبح الأمر المعلل من قبل ممثل النيابة فقط ونحن لم نفهم سبب طلب الأمر المعلل من قبل النيابة العامة وإعفاء محامي المتهم منه.

* من خلال تعديل المادة طرأ تغيير على نص القسم للمحلفين من خلال استبدال عبارة تحلفون (تقسمون)، وأوجب القانون تحرير محضر خاص بإثبات إجراءات قرعة المحلفين والقسم ويوقع عليه كل من الرئيس وكتاب الجلسة، وهذا ضمانا جديدة للإجراءات .

³- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 55298، قرار بتاريخ 03 جانفي 1989، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 02، ص 207.

* ما يلاحظ لدى جلسة محاكمة الجنايات أن بعض المحامين ابتدعوا فكرة شايهم فيها بعض القضاة، ويلتمس المحامي من رئيس المحكمة عدم قراءة قرار الإحالة كله أو بعضه خلال الجلسة ويعتبره مقروءا مادام قد بلغ للمتهم واطلع عليه ومحاميه، ولكن هذا إجراء جوهري من النظام العام ولا يجوز للمتهم ومحاميه التنازل عنه ولا يجوز لمحكمة الجنايات قبول الالتماس بعد قراءة القرار كله أو بعضه .

- سماع تعقيب النيابة والدفاع.

- سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة .

- إغلاق باب المرافعة¹.

- تلاوة الأسئلة² طبقا للمادة 305 ق إ ج ،وينجر البطلان على عدم وجود ورقة الأسئلة في الملف كما ورد في أحد قرارات المحكمة العليا³ ،لذا اعتبرت ورقة الأسئلة ليست مجرد ورقة عادية ضمن أوراق ملف الدعوى بل إنها ورقة مهمة يجب أن تدرج ضمن الملف الجنائي حتى بعد الفصل في القضية ،ولا يجوز الاحتفاظ بها في أمانة الضبط كما تفعل بعض الجهات القضائية وترسل صورة منها بدل الأصل في ملف الطعن بالنقض مع ما ينتج عن ذلك من عواقب وخيمة⁴ .

وفي التطبيقات القضائية فإن ورقة الأسئلة يعدها رئيس الجلسة وليس القاضيين المساعدين⁵ ، ولعل ذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي يحصر إعداد الأسئلة للرئيس وحده من دون تبيان السبب.

- تلاوة نص المادة 307 ق إ ج التي تتعلق بالاقتناع الشخصي.

- الأمر بإخراج المتهم والانتقال إلى غرفة المداولة طبقا للمادة 308 ق إ ج المعدلة ،والأمر بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس من قبل وعدم السماح له بمغادرة قاعة الجلسات حتى صدور الحكم⁶ ،وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

¹-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc ; procédure pénale ; Op.cit. : p 708.

* ورقة الأسئلة عبارة عن مجموعة من الأسئلة تقوم بدورها على عناصر تعد النواة التي تبنى عليها سواء كانت تخص الجانب الشكلي فيها أو الموضوعي ونظم المشرع الإجراء في المادة 305 ق إ ج المعدلة التي تشترط وضع سؤال عن كل واقعة وتم إضافة الدفع بانعدام المسؤولية ،وتطرح كل الأسئلة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة .

³- المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم 33486 ،قرار بتاريخ 18 أكتوبر 1993 ،المجلة القضائية لسنة 1999 ،العدد 02 ،ص 117.

⁴- مختار سيدهم ،مقال بعنوان محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها ،منشور بالمجلة القضائية لسنة 2003 ،عدد خاص ،ص 109.

* نحن من جهتنا رأينا لا يوافق هذا الطرح كون ورقة الأسئلة يبنى عليه الحكم وهي مهمة جدا ولذا حبذا إسهام باقي القضاة في إعدادها.

* هذا راجع إلى أن الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الإستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحجسه فوراً مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه ،وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم وهذا طبقاً للمادة 309 ق إ ج المعدلة.

- إجراءات المراجعة بشأن الدعوى الجزائية (مراجعة أوراق الملف، المداولة بشأن الإدانة بالأغلبية البسيطة، سؤال الظروف المخففة، المداولة بشأن العقوبة¹، المداولة بشأن وقف التنفيذ).

- عودة المحكمة إلى قاعة الجلسة والمناداة على الأطراف من قبل الرئيس واستحضار المتهم وتلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، ويشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت وينوه عن ذلك بالحكم، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ فوراً ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته طبقاً للمادة 310 ق إ ج .

- بالنسبة للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات والتي قررت الفصل في القضية فيتم تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء، وبعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم، ويبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمراً بالقبض ضد المتهم، وتفصل المحكمة في الدعوى المدنية عند الاقتضاء طبقاً للمادة 317 ق إ ج² .

- تنبيه المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، كما ينبه رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية المتهم بأن له

* يكون التصويت عن طريق أوراق سرية حسب المادة 309 ق إ ج، إذ يجب كل عضو عن السؤال المطروح بنعم أو لا كتابة، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، غير أنه في التطبيقات القضائية لا تحترم هذه الطريقة كون القانون لم يرتب البطلان على مخالفتها لصعوبة مراقبتها عملياً ولم يشر القانون إلى ضرورة التنويه عنها في محضر المرافعات .

* يلاحظ أن المشرع نص على بقاء أمر قاضي التحقيق بالقبض ساري المفعول ضد المتهم الغائب، وإن لم يوجد يصدر رئيس محكمة الجنايات الابتدائية خلال الإجراءات التحضيرية أمراً بالقبض ويبقى ساري المفعول أيضاً إلى ما بعد صدور الحكم الغيابي الجنائي وإلى غاية المعارضة فيه من قبل المتهم، وإذا لم يوجد هذا يصدر رئيس المحكمة أمراً بالقبض عن النطق بالحكم الغيابي، وهنا يلاحظ أن المشرع جعل الأمر بالقبض ضد المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات والغائب إجبارياً، أي أن كل حكم غيابي جنائي لا بد أن يكون مشمولاً بالأمر بالقبض .

كما يلاحظ أن المتهم الغائب المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات الابتدائية يجوز لهذه الأخيرة فصل قضيته وإحالته على محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين كون أمر الإحالة مسألة قانونية، غير أن هذه المكنة غير متاحة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فليس لها أمر الإحالة وإنما تقضي غيابياً في الجناية ويجوز لها إصدار أمراً بالقبض، ويجوز للمتهم في هذه الحالة المعارضة في الحكم الغيابي وتفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في المعارضة من جديد دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف طبقاً لما نصت عليه المادة 318 ق إ ج .

كما يلاحظ أن المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجناية عند افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات بحض إرادته فإن الحكم يكون حضورياً في مواجهته طبقاً للمادة 319 ق إ ج المعدلة.

مهلة ثمانية (08) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 313 من ق إ ج المعدلة.

3-الفصل في الطلبات المدنية : يكون بدون حضور المحلفين سواء المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى طبقا للمادة 316 ق إ ج المعدلة، ولا يجوز لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية القضاء بعدم الاختصاص مهما كانت نتيجة الحكم إدانة أم براءة حسب ما ورد في قرار للمحكمة العليا جاء فيه¹ "أن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها، وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تسبب الحكم الفاصل في الحقوق المدنية، ويكون قابلا للاستئناف² أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من المحكمة الاستئنافية، وهو ما بينته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه³ "أن مؤدى نص المادة 316 ق إ ج هو أن القانون أوجب تسبب الحكم المدني أثناء فصل محكمة الجنايات في الحقوق المدنية، وأنه لذلك فإن الأحكام المدنية التي تصدرها المحاكم الجنائية جوابا عن الإدعاء المدني تكون واجبة التسبب كغيرها من الأحكام ومتى أغفل القضاة عن ذلك تعرض حكمهم للنقض، وإذا كان من الثابت أن محكمة الجنايات في حكمها المدني اقتصر على منح تعويض للأطراف المدنية فإن هذا الحكم كان غير مسبب، مما استوجب نقض وإبطال الحكم الصادر من محكمة الجنايات".

ويجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة طبقا للمادة 316 ف 05 ق إ ج.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 360694، قرار بتاريخ 21 سبتمبر 2005، المجلة القضائية لسنة 2005، العدد 02، ص 445.

* إذا اقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده طبقا للمادة 316 ف 06 ق إ ج .

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 41090، قرار بتاريخ 09/10/1984، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01، ص 305.

ثانيا : محكمة جنابات الأحداث

تخص بالنسبة للجنابة التي يرتكبها حدث¹، وتتشكل المحكمة بنفس تشكيلة محكمة الجناح والمخالفات للأحداث كما سبق تبيانه، ويكون مكان الانعقاد هو محكمة الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي حسب المادة 467 ف 03 ق إ ج، ونجد أن المشرع الجزائري اكتفى بمحكمة واحدة لجرائم الأحداث من حيث التشكيلة وإنما غير المقر فقط، عكس المشرع الفرنسي الذي أقام نوعين من محاكم الأحداث واحدة تختص بالجرائم العادية للأحداث وفق سن معين وأخرى تختص بنظر الجنابات الخاصة بالأحداث وفق سن معين كذلك مشكلة تشكيلة مغايرا تماما².

وتطرح مسألة انعدام الأسئلة أمام محكمة جنابات الأحداث، فالتباين في تشكيلات محاكم الأحداث في مادة الجنابات انعكس بشكل لافت على إجراءات المحاكمة، فإذا كان المشرع الفرنسي قد اعتمد نظام الأسئلة أمام محاكم الأحداث عندما يتعلق الأمر بجنابة، نجد المشرع الجزائري حاد عن هذه القاعدة كذلك ولم يجد أثرا لنظام الأسئلة ضمن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة الخاصة بالأحداث حتى خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات، وهذا على خلاف ما هو عليه الحال أمام محكمة الجنابات الخاصة بالبالغين كما سبق دراسته، ولم يفهم سبب هذا التباين والازدواجية في التعامل مع الإجراءات في كلتا المحكمتين رغم أن كلاهما مختص بنظر الجنابة .

قد يبدو للبعض أن هذا الأمر منطقي طالما أن محكمة الأحداث لم تعتمد في تشكيلتها على المحلفين الشعبيين كما هو الحال أمام محكمة الجنابات بالنسبة للبالغين أو في تشكيلتها، أو كما هو الحال أمام محكمة جنابات الأحداث الفرنسية التي اعتمدت على تسعة محلفين في تشكيلتها، إذ المعروف أن نظام الأسئلة أساسه وجود محلفين وبالتالي لما غاب هؤلاء عن محكمة الأحداث غابت الأسئلة وحلت محلها إجراءات المحاكمة العادية المعمول بها أمام محاكم الجناح والمخالفات³ .

كما أنهم يعتبرون أن نظام الأسئلة أمام محكمة جنابات الأحداث الفرنسية ليس بالشكل الموجود أمام محكمة الجنابات للبالغين، إذ لا يعدو أن يكون الأمر عبارة عن سؤالين لا غير يوضعان من قبل رئيس الجلسة في حالة التأكد من وجود الإدانة، في هذه الحالة فقط يقع على الرئيس وضع

* إن بلوغ سن الرشد الجزائري يكون بتمام الثامنة عشر، وأن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري يكون بسن المتهم يوم ارتكاب الجريمة .

²-Jacques Borricand- Anne Marie Simon ; Droit pénal- Procédure pénale ; 2eme éd ; Dalloz ; année 2000 ; p 363.

³-زعيميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دراسة فقهية قانونية تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنابات وإشكالية الشرعية فيه، دار الهدى عين أمليلة، سنة 2010، ص73.

السؤالين التاليين: هل هناك مجال لتطبيق على المتهم عقوبة جنائية؟ أو هل هناك مجال لحرمان المتهم من الاستفادة بتخفيض هذه العقوبة نظرا للمادة 20 ف 02 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 المعدلة في 23 ديسمبر 1958 من قانون الأطفال الجانحين الفرنسي؟

على أن السؤال الثاني لا يتم الإجابة عنه إلا إذا تمت الإجابة عن السؤال الأول بالإدانة.

-المدافلة وإصدار الحكم ويعني تلاوته شفويا ويكون في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، وبعد صدوره تفقد المحكمة سلطتها في تعديله أو العدول عنه إلا بناء على الطعن فيه أو بناء على سلطتها في تصحيح الخطأ المادي¹، والمحكمة تستنفد سلطتها بمجرد صدور الحكم.

وفي حكم الجنايات وعند العودة إلى الجلسة طبقا للمادة 310 ق إ ج يتم إحضار المتهم وتلاوة الأجوبة والنطق بالحكم وتلاوة النصوص المطبقة، وتنبية المتهم بحق الطعن بالنقض في مهلة 08 أيام من اليوم الموالي للنطق، كما يفصل في الحقوق المدنية بنفس الطريقة التي يتم بها الفصل في الحقوق المدنية بالنسبة للضرر الناجم عن جريمة ذات وصف جنحة أو مخالفة.

***الضمانات المقررة لحماية الإجراءات الجنائية:** هناك إجراءات لها أهمية كبيرة في مواد الجنايات، ويترتب عن إغفالها توفر أحد أوجه الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا ونذكرها:

-محضر المرافعات وأن عدم إرفاق نسخة منه في ملف الطعن، هو خرق إجراء جوهري كونه لا تتمكن المحكمة العليا من مراقبة شكلية أصل المحضر والذي تدون فيه كل الإجراءات المتخذة في القضية².

-عدم إمضاء الكاتب والرئيس على محضر المرافعات طبقا للمادة 314 ق إ ج فيه خرق للإجراءات³.

-تلاوة قرار الإحالة من قبل النائب العام هو خرق جوهري للإجراءات، بل يكون من قبل كاتب ضبط الجلسة⁴.

-مشاركة المحلفين في الحكم الغيابي هو مخالفة الإجراءات وهي مسألة أولية⁵.

¹- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 902.

²- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 216273، قرار بتاريخ 1999/09/28، مشار إليه لدى نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات، الإجراءات دار الهدى عين أمليلة، سنة 2013، ص 19.

³- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 190843، قرار بتاريخ 1997/12/23، ملف رقم 307214، قرار بتاريخ 2003/06/24.

⁴- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 507268، قرار بتاريخ 2008/02/20، مشار إليه في المرجع السابق.

⁵- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 190943، قرار بتاريخ 1998/04/29.

- عدم مراعاة الترتيب لاستخلاف محلف ناقص هو خرق الإجراءات¹.
- عدم بلوغ السن القانوني للمحلفين يوم الجلسة هو مخالفة الإجراءات².
- عدم إمضاء الرئيس والمحلف الأول، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات على ورقة الأسئلة طبقاً للمادة 309 ف 06 ق إ ج فيه خرق الإجراءات³.
- النطق بالبراءة لفائدة الشك في حكم محكمة الجنايات هو مخالفة للقانون طبقاً للمادة 310 من ق إ ج⁴.
- عدم الفصل في الدعوى المدنية بعد حكم البراءة هو خرق للقانون طبقاً للمادة 316 ق إ ج⁵.
- عدم ذكر علانية التلاوة والنص عليها في الحكم وفي محضر المرافعات يؤدي إلى بطلان الحكم⁶.
- طرح أسئلة احتياطية وإغفال تلاوتها بالجلسة هو مساس لحقوق الدفاع⁷.
- أداء اليمين القانونية للشاهد في حالة عدم الإعفاء منها يؤدي إلى بطلان الإجراءات⁸.
- طعن لصالح القانون وتكون متابعة لنفس الوقائع مرتين ويصدر حكم ثان يؤدي إلى بطلان الحكم الأول⁹.

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 241433، قرار بتاريخ 2000/04/25.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 180909، قرار بتاريخ 1997/10/14.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 198858، قرار بتاريخ 1998/10/27، ملف رقم 184526، قرار بتاريخ 1998/06/30.

4- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 193956، قرار بتاريخ 1998/07/28.

5- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 360694، قرار بتاريخ 2005/09/21، ملف رقم 75076، قرار بتاريخ 1990/12/04.

6- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 22425، قرار بتاريخ 2004/03/03، مجلة المحكمة العليا لسنة 2004، العدد 02، ص 395.

7- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 234786، قرار بتاريخ 2000/05/30، مشار إليه لدى نبيل صقر، المرجع السابق، ص 220.

8- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 391134، قرار بتاريخ 2005/12/21، مشار إليه في المرجع السابق، ص 316.

9- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 350419، قرار بتاريخ 2004/06/29، مجلة المحكمة العليا لسنة 2004، ص 437.

خلاصة المبحث

إن مرحلة المحاكمة تعد من أخطر المراحل كونها تقرر مصير المتهم الذي قد يكون رهن الحبس المؤقت لفترة زمنية قد تطول خصوصا في قضايا الجنايات والجريمة المنظمة، ولذا يعد توفير الضمانات مهم جدا وبالقدر اللازم، فيلاحظ حقيقة تعدد وتنوع الضمانات من خلال تعدد ضوابط الاختصاص من محلي ونوعي وشخصي ووظيفي، وأن القانون راعى عدة مبادئ علمية ودستورية وهي أساس المحاكمة من توفر العلنية والشفوية والتدوين للإجراءات وحضور الخصوم وتسبب الحكم وعدم جواز محاكمة ذات الشخص مرتين عن ذات الفعل وغيرها من المبادئ العامة.

ويظل المتهم يتمتع بقرينة البراءة، وأنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وأن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .

وأن وسائل الإثبات تتعدد من الشهادة والاعتراف والمحرمات والوسائل العلمية وغيرها، غير أن القانون في جرائم محددة حصرا جعل وسائل الإثبات مقيدة، و أوجب القانون تسبب الحكم بما في ذلك حكم الجنايات والنطق به في جلسة علنية .

ويلاحظ المنتبع للتعديل الأخير على نظام محكمة الجنايات أن المشرع كرس فعلا مبدأ حق التقاضي على درجتين الدستوري، من خلال استحداث محكمة جنايات استئنافية وتبسيط الإجراءات خلال المحاكمة الجنائية من خلال إلغاء كل من الأمر بالقبض الجسدي وإجراءات التخلف عن الحضور وما تمتاز به من تعقيدات، والتي كان يعتقد من الوهلة الأولى أنها عبارة عن ضمانات للإجراءات، لكن في الواقع العلمي هذه الإجراءات قد أفرغت من محتواها وأصبحت تثقل المتهم لا غير .

المبحث الثاني : ضوابط وآليات حماية إجراءات المحاكمة الجزائية

لا يكفي اتباع إجراءات المحاكمة بالرغم من توفير الضمانات الكفيلة بتحقيقها فقد يحصل أن يكون هناك تعسف أو إخلال ببعض الإجراءات، ولذا أقر المشرع نظامي الدفع الجوهري والبطلان وجواز الدفع بهما من قبل أطراف الدعوى، كما أنه في حالة الإجراءات الجوهري أقر البطلان المباشر تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهو من النظام العام وهذا ما سنتناوله في مطلب أول، ووسع المشرع من آليات الحماية للإجراءات كذلك عن طريق السماح بحق مراجعة الأحكام والطعن فيها بمختلف طرق الطعن سواء العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (التماس إعادة النظر، الطعن بالنقض)، وتحسبا لوجود خطأ مادي أو غموض في الحكم أجاز حق رفع دعوى تصحيحه وتفسيره وحمايته إذا ما شابه تزوير في أحد بياناته وهذا موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول : حماية الإجراءات بواسطة الدفوع و البطلان

راع المشرع مسألة الشرعية في الإجراءات وسعى لحمايتها سواء من خلال الضوابط الموضوعية لكل إجراء عند التطبيق، أو من خلال تقرير حق الدفع لدى مخالفة تطبيق الإجراءات، وهو تنبيه للجهة القضائية بوجود مخالفة قانونية لإجراء ما ينبغي احترامها وأجازها القانون لأطراف الدعوى وحتى الدفاع، كما نظم جزاء البطلان إذا ما طبق إجراء غير صحيح قانوناً أو كان تعسف في تطبيقه.

ونتناول كيفية حماية الإجراءات بواسطة نظام الدفوع سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية، وكيفية التمسك بها والدفع بها وفي أي مرحلة من الإجراءات والأثر القانوني المترتب عليها في فرع أول، كما نتناول نظام البطلان للإجراءات التي تمت مخالفة للقانون في فرع ثان.

الفرع الأول : حماية الإجراءات بواسطة نظام الدفع

تنقسم الدفع إلى قسمين موضوعية وأخرى إجرائية ،وما يهمنا هو الدفع الإجرائية المتعلقة بسير الإجراءات الجزائية التي تنصب مباشرة على تطبيق قواعد قانون الإجراءات في المراحل المختلفة للخصومة الجزائية ،وتتنوع من حيث التطبيق العملي وبحسب المرحلة التي تمر بها الخصومة¹ .

ويعد جوهريا في نطاق الإجراءات الجزائية كل دفع يترتب على قبوله وجوب القضاء ببطلان الإجراء المعيب ،فيصير عديم الأثر غير مترتب عليه ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية بشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر في مصير الدعوى .

ومن بين الدفع الجوهري الخاصة بإجراءات المحكمة والتي هي عبارة عن نوع من الرقابة الإجرائية أتاحها القانون نذكر :

-الدفع المتعلق بتشكيل المحكمة أو المجلس القضائي بمخالفة المادة 340 ق إ ج والمادة 429 من نفس القانون .

-الدفع المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي طبقا للمواد 328،362،403،437،523 ق إ ج .

-الدفع المتعلق بعدم حضور محام مع المتهم بجناية حسب المادة 292 ق إ ج .

-الدفع المتعلق بعدم تعيين محام للمصاب بعاهة مخالفة للمادة 351 ق إ ج .

-الدفع المتعلق ببطلان إجراءات الاستجواب لقاضي التحقيق مخالفة للمادة 100 ق إ ج .

-الدفع الجوهري ببطلان إجراءات المثول الفوري مخالفة للمواد 339 مكرر وما يليها من ق إ ج .

-الدفع ببطلان التفتيش لمخالفته الشكليات المطلوبة قانونا طبقا للمواد 44، 45 و 47 ق إ ج .

-الدفع بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 ق إ ج لأي سبب من أسباب الانقضاء (الوفاة التقادم ،العفو الشامل ،سبق الفصل ،الوساطة ،المصالحة ،سحب الشكوى) .

وحدد القانون ضمانات تتمثل في جملة الشروط الواجب احترامها للتمسك بالدفع الإجرائية وهي² :

-لابد أن يستمد الدفع من قانون الإجراءات الجزائية ومتصلا بموضوع الدعوى وجديا أي له أصل ثابت في أوراق الدعوى ،وأن يكون الدفع صريحا .

¹ -حسني الجندي ،وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1988 ،الطبعة الأولى ،ص 18 .

² -نبيل صقر ،الدفع الجوهري في المواد الجزائية ،الموسوعة القضائية الجزائرية ،دار الهلال للخدمات الإعلامية ،الجزائر ،دون سنة للنشر ،ص 21 .

- أن يظل صاحب الشأن متمسكا بدفعه حتى قفل باب المرافعة ، وأن يتم إبدائها قبل قفل باب المرافعة .

وهناك من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتتصل بمرحلة المحاكمة وهي لا تكون محلا لنزول صريح أو ضمني من أطراف الدعوى ، ولا يجوز للأطراف وضع عقبة تحول بين القضاء وبين ترتيب الآثار التي يقرها القانون ، ويجوز للمتهم الدفع بما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، وإذا أغفل المتهم الدفع فللنيابة العامة التمسك به وللقاضي إثارته من تلقاء نفسه¹ .

الفرع الثاني : حماية الإجراءات بواسطة نظام البطلان

يعتبر موضوع البطلان لإجراءات المحاكمة من المواضيع الحساسة في الخصومة الجزائية كونه يتعلق بحماية حقوق الدفاع ، لأنه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دلت على أن الخصومة الجزائية قد سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعيت .

وأحكام البطلان للإجراءات بالنسبة لقاضي الحكم نصت عليها المادة 161 ق إ ج بقولها "لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 ... " .

وهناك إجراءات لا يطعن فيها من قبل الأطراف وهي قد لا تكون جوهرية تتعلق بحقوق أطراف الدعوى ، وقد تكون إجراءات ثانوية تتعلق بسير الدعوى دون أن تؤثر على مراكز أطراف الدعوى وحقوقهم ، والمثال على النوع الأول الذي يترتب على مخالفة أحكامه البطلان نذكر تبليغ الأطراف بأوامر التصرف في قضاياهم ، أو تكليفهم بالحضور وفقا للضوابط المنصوص عليها قانونا أو ضمان حقوق الدفاع في حدود القانون (المترجم ، المحامي) ، والمثال على النوع الثاني وهو الإجراءات غير الجوهرية التي لا يترتب على مخالفة أحكامها أي بطلان ونذكر منها تنظيم سير الجلسة فيما يتعلق بترتيب سماع الأطراف ، أو عرض المحجوزات ما لم يطالب بها الأطراف² .

وقد يكون بطلانا مطلقا وهو ما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بالنظام العام كالاختصاص وتشكيل المحكمة والتقدم وهو ما يجوز أن يثيره القاضي تلقائيا ولو لم يتمسك به الأطراف ، كما يمكن أن يثار في أية مرحلة تكون فيها الدعوى ولا يجوز بل ولا ينفذ التنازل عنه من قبل الأطراف ،

¹-نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 38 .

²-نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 151 .

وأما البطلان النسبي فهو ما يطل الإجراءات المتعلقة بالمركز القانوني لأحد أطراف الدعوى ، كالعيوب التي قد تشوب التكليف بالحضور من حيث اسم الطرف أو احترام المدة الزمنية بين التسليم وانعقاد الجلسة وهذا النوع لا يجوز أن يثيره إلا الطرف المعني به ، وعليه أن يتمسك به قبل الخوض في الموضوع كما يجوز له أن يتنازل عنه¹ .

ومنه فإن المحكمة إذا لم تكن الإحالة من غرفة الاتهام وكان الدفع مثاراً من جانب الخصوم وقبل الموضوع فلها أن تفصل في الدفع بالبطلان التي تثار بشأن بطلان محضر استجواب المتهم عند الحضور الأول ومحضر سماع المدعي المدني وما يتلوها من إجراءات ، ما لم يتنازل المعنيون صراحة عن التمسك بهذا البطلان بحضور محاميهم أو بعد دعوتهم للحضور وفقاً للقانون ، طبقاً للمادة 157 ق إ ج بقولها "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات نفسه وما يتلوها من إجراءات ، ويجوز للخصم الذي لم ترع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ، ويتعين أن يكون التنازل صريحاً ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانوناً" .

وفيما يخص مسألة الدفع الأولية طبقاً للمادة 331 ق إ ج فإنه يجب إبدائها قبل أي دفاع في الموضوع ، ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ، ولا تكون جاهزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساساً لما يدعيه المتهم .
وهناك حالات البطلان لإجراءات المحاكمة وما يتبعها من صدور الحكم تكمن فيما يلي² :
- جلوس قاضي التحقيق للفصل في قضية سبق التحقيق فيها أو كان عضواً في غرفة الاتهام .
- عدم مراعاة ضوابط الاختصاص النوعي سيما قضايا الأحداث أو العسكريين .
- عدم مراعاة العلنية والشفوية والوجاهية بين الأطراف .
- عدم تنبيه المتهم في حالة المثول الفوري باختيار محام ومنح مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام .
- خلو الحكم من تاريخ صدور ومن بيان المحكمة التي أصدرته ومن اسم القاضي أو التشكيلة القضائية و من أسماء الأطراف .
- الحكم بجريمة لم يتم التطرق إليها .

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 152 .

² - حامد الشريف ، بطلان الحكم في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2003 ، ص 51 .

- إصدار الحكم قبل الموعد الرسمي للجلسة.
- تأسيس الحكم على أدلة غير مستنبطة من أوراق الملف.
- إذا صدر الحكم في جلسة سرية.
- إذا اشترك في المداولة قضاة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
- عدم التوقيع على الحكم وتناقض الأسباب مع المنطوق وعدم بيان أركان الجريمة.
- عدم مراعاة الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه.
- عدم احترام حقوق الدفاع .

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تسبق محكمة الجنايات .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحضور مدافع عن المتهم بجناية.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات الطعن في الأحكام.

وفيما يتعلق ببطلان الإجراءات على القاضي أن ينتبه إلى ما يلي:

- لا يثير القاضي تلقائيا إلا البطلان المطلق الذي لا يجوز التنازل عنه من قبل الأطراف ولا الاتفاق على مخالفته، ومثاله ما يتعلق باختصاص المحكمة أو تقادم الدعوى العمومية أو انعدام القيود القانونية على تحريك الدعوى كشرط الشكوى أو الإذن، وغيرها مما استقر الاجتهاد القضائي على اعتباره بطلانا مطلقا .

- كافة أنواع البطلان النسبي الأخرى سواء المحددة قانونا أو المتعلقة بالإجراءات الجوهرية يجب أن يثيرها الأطراف قبل الخوض في الموضوع حسبما أوضحته المادة 161 ق إ ج .
- لا بطلان فيما يتعلق بالإجراءات غير الجوهرية التي لا تمس حقوق الأطراف.
- لا بطلان فيما يتعلق بمرحلة التحريات الأولية أي أعمال الضبطية القضائية .
- قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يطهر كل العيوب السابقة عنه.
- إذا ثبت بطلان الإجراء يتعين اعتباره كأن لم يكن أصلا.
- الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل تبقى صحيحة.
- الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل تكون باطلة إذا كانت مؤسسة عليه، وتبقى صحيحة إذا كانت منفصلة ومستقلة عنه .

غير أن محكمة الجنايات ليس لها حق الفصل في البطلان كون قرار الإحالة الصادر إليها من قبل غرفة الاتهام يغطي حالات البطلان ويطهر كامل العيوب الإجرائية، وهو واضح من نص المادة

161 من ق إ ج بقولها "ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان..."، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في عديد قراراتها بأن لا يحق للدفاع إثارة البطلان أمام محكمة الجنايات¹، غير أنه وحسب القانون سيما المادتين 270، 271 من ق إ ج فإن محكمة الجنايات هي جهة محاكمة وتتبع فيها إجراءات معينة منها ما يتعلق باستجواب المتهم وتبليغه قرار الإحالة وتسليم نسخة منه إليه، وأنه يحق له التمسك ببطلان الإجراءات لكن قبل البدء في التقاضي وإلا سقط حقه²، وهي مقررة لمصلحته وأن الاستجواب المنصوص عليه يكون قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 271 ف 04 ويجوز للمتهم ووكيله التنازل عن هذه المهلة .

وكذا الشأن بالنسبة لقائمة المحلفين وتبليغها في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المناقشات طبقا للمادة 275 من ق إ ج .

وبالنسبة لمحكمة الجنايات والمخالفات والغرفة الجزائية وغرفة الأحداث، فإنه يجوز للطرف المدني والمتهم إثارة البطلان أمامها إذا كانت الإحالة من جهة التحقيق طبقا للمادة 164 من ق إ ج أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر أو إجراءات المثول الفوري حسب المادة 339 مكرر، و حسب نص المادة 161 على أنه لجميع جهات الحكم ماعدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المواد 157 و 159 و 186 وحالات البطلان القانوني حسب المادتين 157، 186 ف 01 من ق إ ج، كما يحق للخصوم التنازل عن البطلان أمام هذه الجهات طبقا لنص المادة 161 ف 03، وإذا تمسكوا به يجب إثارته قبل أي دفاع في الموضوع وهو الشيء المؤكد من قبل المحكمة العليا³، كما أن المحكمة لا يمكنها إثارة البطلان تلقائيا .

ويشترط لتقرير البطلان من طرف جهات الحكم ما يلي:

- أن لا تكون القضية محالة بقرار من غرفة الاتهام حسب المادة 161 فقرة 02 من ق إ ج .
- أن يتم التمسك بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع، وإن قضت جهة الحكم بإبطال إجراء معين جاز لها أن تقضي بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 من ق إ ج .

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار في 1988/11/22، ملف رقم 50040، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد 01، ص 184 .

2-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc ; procédure pénale ; Op.Cit. : p 417.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 1981/01/22، ملف رقم 22641 .

وبخصوص المحكمة العليا¹ فإنها تثير البطلان المتعلق بالنظام العام تلقائيا ويمكن إثارة هذا النوع من البطلان أمامها ولو لأول مرة ،ويمكن للأطراف إثارة البطلان بالنسبة لحالات البطلان المرتكبة أمام المجلس والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه طبقا للمادة 501 من ق إ ج بقولها "لا يجوز للأطراف إثارة أوجه البطلان في الشكل وفي الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا ،إلا أنه تستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به " .

* تعتبر المحكمة العليا جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ،ووفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للإجراءات ،وتمارس المحكمة العليا رقابة على أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية .

المطلب الثاني : الحماية المقررة للحكم الجزائي وضوابط الطعن فيه

خص المشرع الحكم الجزائي بحماية قانونية خاصة ويظهر ذلك من خلال الضوابط الموضوعية والإجرائية له من حيث البيانات التي يتوجب اتباعها والتي تعد جوهرية ،ومن خلال جواز تصحيح ما شابه من خطأ مادي أو تفسير ما ورد به من غموض أو تقرير العقاب لمن قام بتزوير بياناته ،وكذا من خلال حق الطعن فيه في نفس الجهة أو إلى جهة أعلى سواء باستعمال طرق الطعن العادية أو غير العادية ،ولقد نص المشرع على نظام التصحيح للأخطاء المادية وتفسير الغموض ودعوى التزوير للأحكام .

والحكم الجزائي هو الخلاصة الموضوعية والإجرائية لما سبق من إجراءات فهو يعمل على تلخيص الوقائع والإجراءات منذ لحظة بدايتها إلى غاية مرحلة المحاكمة .
ونحاول بيان آليات هذه الحماية للحكم موضوعا وإجراء في الفرع الأول ،ومراجعته عن طريق طرق الطعن في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحماية المقررة للحكم

حتى يصدر الحكم القضائي ويكون فيه ملخص لوقائع الجريمة وما دار في الجلسة وكيفية التوصل إلى البراءة أو الإدانة ،لابد من أن تتوفر جملة من الضوابط من حيث كيفية صدوره أمام الجهة المختصة أو ما يجب أن يتضمنه من عناصر تتمثل في الديباجة والوقائع والأسباب والمنطوق وهي حماية داخلية للحكم ،كما أن هناك حماية خارجية له تتمثل في تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه أو تفسير العبارات الغامضة ومنع التزوير لبياناته.

أولا : ضوابط صدور الحكم الجزائي

حدد المشرع البيانات والنقاط الجوهرية التي يجب أن تذكر في الحكم من خلال النص عليها في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية أو الإجراءات الجزائية ،ورتب على إغفالها أو مخالفتها الجزاءات المناسبة من بطلان مطلق أو نسبي ،وتولت المحكمة العليا توضيح ذلك بالتفصيل من خلال بسط رقابتها على الأحكام والقرارات التي تعرض عليها .

1-الجهة المصدرة له : إن الحكم الجزائي تصدره الجهات القضائية المخولة قانونا ،والتي تم تعيينها من طرف الهيئات العليا المنصوص عليها في الدستور والقوانين الإجرائية بناء على معايير ومواصفات حددتها من قبل .

ويجب أن يعرف سلفا كل مواطن قاضيه الطبيعي بقواعد عامة ومجردة ،فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أنشئت دعاوى معينة دون ضوابط عامة ، وذلك بإخراج هذه الدعاوى التي كانت من اختصاص المحكمة ونقلها إلى محكمة أنشئت لها خصيصا.

غير أنه في القانون قد يسند الاختصاص لجهة أخرى كما هو الحال في المادة 548 ق إ ج التي تنص على أنه "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها " .

ولابد أن تكون الجهة القضائية دائمة للفصل في النزاع دون قيد زمني¹، وقد تكون المحاكم ذات الاختصاص الموسع والتي تتعلق ببعض الجرائم كجرائم المخدرات والموصوفة بأفعال التهريب أو جرائم الصرف.

2- أجزاء الحكم الجزائي : على العموم فإن الحكم الجزائي يتكون من أربعة أجزاء وهي (الديباجة، بيان الوقائع، التسبيب، المنطوق)، غير أن القانون خص حكم محكمة الجنايات بعدة عناصر جوهرية².

2-1-الديباجة : هي ما يستهل به الحكم وهو الصفحة الأولى منه، وتتضمن في الصدارة عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري " طبقا للمادة 275 ق إ م إ بالنسبة للأحكام و المادة 552 بالنسبة للقرارات تحت طائلة البطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها القضائية³ جاء فيه "حيث أنه بالإطلاع على الحكم المطعون فيه يتبين فعلا أنه جاء خال من ذكر باسم الشعب، وهذا يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده مما يجعله باطلا ويستوجب النقض".

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم حسب المادة 314 ق إ ج.

- تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادتين 314 و 380 ق إ ج.

- اسم القاضي أو القضاة المشكلين لهيئة الحكم واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن وجد وفقا للمواد 314، 380، 521 ق إ ج.

- هوية الأطراف إلى جانب الموطن أو محل الإقامة والمهنة تبعا للمادة 521 ق إ ج بالنسبة للقرارات الجزائية بالمحكمة العليا.

¹-جلول شيتور، المرجع السابق، ص 145.

* تنص المادة 314 ق إ ج على "يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر : بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تاريخ النطق بالحكم، أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك، هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد، اسم المدافع عنه، الوقائع موضوع الاتهام، الأسئلة الموضوعية والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 ومايليهما من هذا القانون، منح أو رفض الظروف المخففة العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها، إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به، علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا، وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي، المصاريف القضائية .."

³-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1984/11/06، ملف رقم 29833، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 03، ص 40.

-اسم ولقب المحامي عن كل طرف مع الإشارة إلى العنوان المهني للمحامي حسب المادة 521 من ق إ ج.

2-2-بيان الوقائع : أي وقائع القضية باختصار مع بيان طلبات الأطراف وما قدموه من وسائل إثبات أو دفاع ،ويكون بيان الوقائع بتتبع التسلسل التاريخي للأحداث والوقائع والإجراءات.

2-3-التسبيب : نخيل إلى ما سبق دراسته ونضيف أن :

-وجود الأسباب يقابله عيب انعدام الأسباب كلياً أو جزئياً وهو أحد أوجه الطعن بالنقض.

-كفاية الأسباب ويقابلها عيب القصور في التسبيب.

-سلامة الاستدلال أي منطقية الأسباب ويقابلها عيب فساد الاستدلال.

وتعد أهم ضوابط التسبيب فيما يلي :

-الواقعية ،الوضوح ،توافق التسبيب وانسجامه مع الوقائع¹ ، كفاية الأسباب والمنطقية.

وبينت المحكمة العليا في اجتهادها القضائي² أن قول قضاة المجلس بتوافر قرائن كافية لإدانة المتهمين دون تبيان هذه القرائن وكذا الأدلة المقامة ضد الطاعنين وإبراز أركان الجرميتين المنسوبتين للمتهمين وكل فعل على حدى حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون ...".

واعتبر غياب المتهم دليلاً عن الإدانة وهذا مخالف للقانون ،وأكدته المحكمة العليا في قرارها جاء فيه³ ..وهو الحكم الذي سببه قاضي أول درجة بالقول أنه ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية ولاسيما غياب المتهم ودون مبرر أن التهمة الموجهة إليه ثابتة في حقه ومتوفرة الأركان وانتهى إلى التصريح بإدانته ،وأنه يتبين من خلال الحثيات الواردة في القرار المطعون فيه والحكم المستأنف المؤيد بذات القرار ،وبالتالي المتبني لأسبابه أن قضاة الموضوع لم يناقشوا الوقائع المتابع من أجلها المتهم ولم يبينوا عناصر وأركان جرم السرقة وفقاً للمادة 350 ق ع معتبرين غياب المتهم قرينة على قيامه

* بينت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1999/10/23 ،ملف رقم 32752 أنه كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقة للقانون ،ومن المبادئ المستقر عليها أن تكييف الوقائع يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ،إلا أنه يشترط في ذلك أن يتجاوب هذا التكييف مع وقائع الدعوى وعناصرها ... " ،مشار إليه لدى جمال سايس ،الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات ،قرارات للمحكمة العليا ،منشورات كليك ،سنة 2014 ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،ص319.

²-المحكمة العليا ،غرفة الجرح والمخالفات ،ملف رقم 479073 ،قرار بتاريخ 27 أكتوبر 2011 ،غير منشور .

³-المحكمة العليا ،غرفة الجرح والمخالفات ،ملف رقم 500001 ،قرار بتاريخ 29 أبريل 2010 ،غير منشور .

بالجرم المنسوب إليه ، وأن هذا التسبب لا يتمشى ومقتضيات المادة 379 ق إ ج ، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه " .

2-4-المنطوق : هو نتيجة الحكم والتسبب ويأتي بعد عبارة (فلهذه الأسباب) ، ويتضمن أن الحكم صدر في جلسة علنية ووصف الحكم فيما يخص حضور أو غياب الأطراف ، وهو يتضمن شقين وهما شق جزائي (العقوبة أو التدبير) وشق مدني (التعويضات) ، فالجانب الجزائي هو شق من الحكم يتضمن العقوبات الأصلية والتكميلية وتدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة ، وقد تكون العقوبة الجزائية سواء عقوبة جنائية (الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة) ، أو عقوبة جنحية (الحبس المؤقت من شهرين إلى خمس سنوات مع الغرامة أو بدونها ، وفي بعض الجرائم العقوبة إلى عشر سنوات أو خمسة عشر سنة ، أو عقوبة النفع العام إذا كانت العقوبة الأصلية للجنحة لا تفوق ثلاث سنوات حبس) ، أو عقوبة مخالفات (الحبس من يوم واحد إلى شهرين مع الغرامة أو بدونها) ، كما تتضمن العقوبات الأصلية تدابير الأمن المشار إليها في المادة 09 من ق ع هذا بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فالعقوبات منصوص عليها ضمن المادة 18 مكرر ق ع¹ .

أما الجانب المدني أو ما يسمى الدعوى المدنية بالتبعية التي تتبع الأصل هو الجريمة ويطلب بالتعويض من لحقه ضرر جراء الجريمة² .

ولذا الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي تتميز بميزتين³ :

-الدعوى المدنية بالتبعية سببها الفعل الضار الذي يشكل جريمة ، فالدعوى التي تنشأ عن فعل ضار لا يشكل جريمة لا ترفع إلا أمام المحكمة المدنية .

*تنص م 18 مكرر ق ع على "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية : وهي حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ثانياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر وتعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه" ، وبالنسبة للعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات طبقاً للمادة 18 مكرر 01 تنص على " الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها " .

²-جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة 1976 ، الجزء الثالث ، دون طبعة ، ص 599 .

³-عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 284 .

-موضوع الدعوى المدنية بالتبعية هو المطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة، أما الدعوى التي تهدف إلى المطالبة بتعويض الأضرار الأخرى فلا ترفع أيضا إلا أمام المحكمة المدنية دون سواها. وبناء على ما سبق يتضح لنا أن مظاهر تبعية الدعوى المدنية تتجلى بوضوح في المسائل التالية:

-إذا قضت المحكمة الجزائية بعدم الاختصاص في نظر الدعوى العمومية وكانت الدعوى المدنية تابعة لها يجب عليها أيضا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية¹.

-لا يتم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا إذا كانت هذه الأخيرة مقبولة أمامها.

-يتم الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية وفقا للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويفصل في الدعويين المدنية والجزائية في حكم واحد ويتوقف مصير الدعوى المدنية على مصير الدعوى الجزائية، وبالرغم من ذلك فإن الدعوى المدنية تظل مستقلة عن الدعوى الجزائية من حيث خضوعها للقواعد المدنية، سيما فيما يتعلق بالأهلية وأسباب الانقضاء وللمدعي المدني حق التصرف في دعواه كما يشاء بحيث يكون له الحق في رفعها أو الامتناع عن إقامتها، كما له الحق في التنازل عنها صراحة أو ضمنا بحيث يعتبر متنازلا ومتخليا عن دعواه إذا لم يحضر الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا وذلك طبقا للمادة 246 ق إ ج. وأوجد القانون شروطا خاصة تتعلق بقبول الطلب للتعويض² وهي:

-وقوع الجريمة من طرف المتهم.

-تحقق الضرر في جانب المدعي بالحق المدني وحصول الضرر مباشرة عن الجريمة.

وأطراف الدعوى المدنية بالتبعية هم المدعي المدني الذي يدعي إصابته بضرر ناجم عن الجريمة، والمدعى عليه وهو كل شخص يلتزم طبقا للقانون المدني بتعويض الضرر الحاصل أو المترتب عن الجريمة ويقصد به المسؤول الجزائي (المتهم) و المسؤول المدني، ونولي شرح ذلك تباعا .

*أورد المشرع الجزائري استثناءات في تقدير التعويض المحكوم به من طرف المحكمة الجزائية في حالة الحكم بالبراءة يمكن حصرها في ثلاث مسائل هي: حوادث المرور طبقا لمقتضى الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار كون المشرع أخذ بنظرية الخطر التي تمثل التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث، والحالة الثانية هي الجرائم الجمركية كون إدارة الجمارك طرفا ممتازا يستوجب على القاضي الجزائي النظر في طلباتها بالتعويض بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية لأن إدارة الجمارك ليس لها أي طريق آخر تلجأ إليه بحقوقها غير القضاء الجزائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2000/02/27 ملف رقم 216629، غرفة الجناح والمخالفات القسم الرابع الذي اعتبر عدم الفصل في الدعوى الجنائية والتصريح بعدم الاختصاص خرق للقانون (المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2001 العدد 02، ص 369 إلى 371).

²-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 278.

المسؤول الجزائي هو المتهم ويستوي أن يكون فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها بالغا سن الرشد الجزائي أم قاصرا، وإذا تعدد المتهمون أو المسؤولون جزائيا كانوا متضامنين في أداء ما عليهم من التزام وذلك حسب المادة 126 من القانون المدني¹.

أما المسؤول المدني فهو كل شخص يلتزم بتعويض الضرر الناجم عن عمل غيره، ويكون ذلك في حالتين:

- حالة مسؤولية متولي الرقابة وهي حالة من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية وذلك بموجب المادة 134 القانون المدني².

- حالة مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع منه في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة طبقا للمادة 136 من القانون المدني، وتقوم المسؤولية للمسؤول المدني على أساس فكرة الخطأ المفترض³.

ونظرا للصلة التي تقوم بين المسؤول المدني ومرتكب الواقعة أو الحادثة فإنه يتعين على النيابة إدخال المسؤول المدني قانونا عند الاقتضاء طبقا للمادة 353 ق إ ج، فضلا عن إمكانية أو جواز التدخل فيها اختيارا وذلك طبقا للمادة 476 ف 01 ق إ ج التي تنص صراحة على أنه "تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة".

ويجوز رفع الدعوى ضد وارث المسؤول جزائيا (المتهم) والمسؤول مدنيا لاعتبار أن الالتزام بالتعويض عنصر سلمي في ذمة المورث، كون التركة تنتقل إلى الوارث محملة بذلك الالتزام تطبيقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، ومن ثمة فإن الوارث لا يلتزم في أمواله الخاصة بديون مورثه، وإذا تعدد الورثة يتحمل كل وارث نصيبا من دين التعويض بقدر حصته في التركة، فالورثة لا يسألون بالتضامن لأنهم لم يشتركوا مع مورثهم في الخطأ⁴.

* قانون رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل بموجب القانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44، متضمن القانون المدني، وتنص المادة 126 منه على "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

²-تنص المادة 134 منه على "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار، ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

³-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 269.

⁴-عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 260.

وتكون الدولة مسؤولة مدنيا عن الأضرار التي يسببها موظف، ولا تكون الدعوى مقبولة إلا بإدخال الوكيل القضائي للخبزينة العمومية في الدعوى التي يكون ضحيتها موظف عمومي¹.
وتطرح على الصعيد العملي مسألة إجرائية في غاية الأهمية وكثيرا ما تثير لبسا وخطا بين رجال القانون وتكثر الدفوع الإجرائية المتعلقة بها، وهي مسألة الخيار بين الطريقتين المدني والجزائي المنصوص عليها في المادة 05 ق إ ج، ونحاول شرح هذا الإجراء القانوني.

الأصل أن الدعوى المدنية تكون أمام القضاء المدني واستثناء أمام القضاء الجزائي كما سبق وأن بيناه سابقا، فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية، وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت وأن حق المتضرر من الجريمة في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي نصت عليه المادتين 03 و 04 ق إ ج، ونصت المادة 03 على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

ونصت المادة 04 من ذات القانون على أنه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

ويترتب على حق المتضرر من الجريمة الخيار بين الطريقتين أنه إذا اختار المتضرر أولا الطريق المدني فإنه يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي، وهو ما أشارت إليه المادة 05 ق إ ج بنصها على أنه "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

¹ - قانون رقم 198/63، صادر بتاريخ 08 جوان 1963، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 11 جوان 1963، عدد 38، السداسي الثاني، متعلق بإنشاء الوكالة القضائية للخبزينة أو العون أو الوكيل القضائي للخبزينة العمومية.

أما إذا اختار المتضرر الطريق الجزائي أولاً فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني، وهو ما أشارت إليه المادة 247 ق إ ج بنصها على أنه "إذا ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى أمام المحكمة القضائية المختصة".

وأورد القانون استثناءات على مبدأ حق الخيار بين الطريقتين الجنائي والمدني، فإذا كان المبدأ المقرر بموجب أحكام المادتين 03 و 04 ق إ ج المتعلق بحق الرجوع عن الطريق الجزائي لسلوك الطريق المدني المقرر لفائدة المتضرر من الجريمة وعدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما كان المدعي المدني قد بادر باللجوء إلى القضاء المدني، فإن المبدأ ليس من النظام العام وإنما باعتبار إثارته حق مقرر للمدعي المدني فإنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أو النيابة العامة إثارته من تلقاء نفسها وإنما يتوجب على المدعي عليه إثارته قبل الدخول في الموضوع وأمام محكمة أول درجة وإلا سقط حقه في التمسك به، كما هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وهي :

- أنه إذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية.

- إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقاً لإقامة الدعوى المدنية فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد¹.

وتطبيقاً لقاعدة إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية فإنه تطبيقاً للمادة 04 ف 02 ق إ ج التي تنص على أنه "غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها حين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت". وهناك شروطاً لتطبيق قاعدة إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية وهي²:

- صدور حكم جزائي نهائي ويعني ذلك أن يكون صادراً من أية جهة قضائية جزائية وطنية سواء كانت عادية أم متخصصة أو حتى استثنائية، وأن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة بصفة نهائية لأنه لا حجية للأحكام السابقة على الفصل في الموضوع، وتطبيقاً لذلك لا يجوز

¹- محمد حزيب، المرجع السابق، ص 44.

²- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 285.

للقضاء المدني تجاهل ما قضى به نهائيا حكم بات سبق صدوره من محكمة جزائية معينة طبقا لقاعدة الجنائي يعقل المدني.

- أن يكون الحكم الجزائي صادرا قبل الفصل في الدعوى المدنية بحكم بات.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 ف 02 السابقة لا نجد لها تورا أي استثناء، لكن في التطبيقات القضائية يمكن أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم إلى أجل غير مسمى، ويختلف الأمر بحسب ما إذا كان الجنون لاحقا بالجريمة أو معاصرا لها فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم إدراكه ورشده ليتمكن من الدفاع عن حقوقه وأما الجنون المعاصر فإنه يرفع العقاب.

- يختص قضاء الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المنظورة أمامه، غير أنه إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وأراد المدعي المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وعلة ذلك الحيلولة دون تضارب الأحكام الصادرة بشأن الدعوى المدنية بالرغم من وحدة الجريمة، ومتى أقيمت الدعوى المدنية على هذا النحو فإن الأطفال لا يحضرون المرافعات وإنما نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيين، ويجوز أن يرجئ الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل حسب المادة 88 من قانون حماية الطفل.

ثانيا : الحماية الشكلية والموضوعية والإجرائية

هناك عدة دعاوى الهدف منها هو حماية الحكم شكلا وموضوعا سواء شابه خطأ مادي أو غموض في منطوقه أو كان هذا الحكم محل تزوير لأحد بياناته، أو الهدف منها تعويض المتضرر عن الخطأ القضائي جراء صدور الحكم المتضمن هذا الخطأ .

1- الحماية بواسطة دعوى تصحيح الخطأ المادي : الأصل أن يكون الحكم سليما واضحا فإن اعتراه خطأ مادي فإن الوسيلة القانونية لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه، وذلك بإحدى الطرق المقررة قانونا ألا وهي الرجوع إلى نفس المحكمة أي الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم، ويؤشر التصحيح على هامش الحكم أو القرار¹

¹-مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2008، دون طبعة، ص 149.

والخطأ المادي هو الإغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون، ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساس الحكم فهو مجرد خطأ كتابي لا يؤثر في سلامة الحكم مادام في جوهره خطأ في التدوين ولم يكن نتيجة خطأ المحكمة في فهمها لوقائع الدعوى وكونها خارج موضوع الاستدلال، وهو يخضع لنظام خاص في تصحيحه ألا وهو دعوى تصحيح الخطأ المادي ويتمثل في أن يتم التصحيح من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم¹.

وهناك شروطا لتصحيح الخطأ المادي سواء أكان كتابيا أم حسابيا وهي:

- لا بد من أن يكون الخطأ ماديا وأن يكون قد ورد في الحكم القضائي وفي منطوقه وأن يؤثر في الحكم تأثيرا جوهريا، ولا بد ألا يؤدي التصحيح إلى التعديل أو التغيير في الحكم أو البطلان أو الخطأ في القانون وذلك حفاظا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، أي يمكن التصحيح من دون أن يكون تعديل للمضمون².

وتناول المشرع طريقة تصحيح الأخطاء المادية في المادة 14 ف 04 ق ت س بقولها "تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، وتختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية....".

ويشترط لاعتبار الخطأ ماديا ألا يكون من شأنه أن يؤدي إلى البطلان أو خطأ في القانون وألا يؤثر على حقيقة ما تم في العمل الإجرائي إذ يمكن تصحيحه، وبالتالي هو خطأ تعبيرى والمعنى المقصود بما هو معبر عنه ويصحح ولو بعد أن يصبح الحكم نهائيا³، ومن أمثلة الخطأ المادي خطأ في الحساب أو مبلغ الغرامة⁴.

وأن سلطة المحكمة تكمن في تصحيح ما يقع في منطوق حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة والتي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، وبالتالي فهي لا تملك مجال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر عنها فتغير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المحكوم فيه⁵.

¹- جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011، الطبعة الأولى، ص 280.

²- محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، بدون طبعة ص 104.

³- عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجناحية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1996، دون طبعة، ص 297.

⁴- Martine- Herzog Evans ; droit d'exécution des peines ; Dalloz ; année 2007 ; p 04.

⁵- محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المود الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 1994، دون طبعة، ص 95.

2- الحماية بواسطة دعوى تفسير الحكم : منطوق الحكم هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى ، والأصل أن منطوق الحكم يكون واضحاً لا يحتمل أي شك في تفسيره إلا أنه قد يشوب المنطوق غموض أو إبهام ، وأنه هو المعنى بتفسير ما ورد فيه من غموض كي لا يقع إشكال في التنفيذ¹.

والتفسير ينصرف إلى منطوق الحكم فقط فلا يجوز أن يمتد إلى أسبابه أو حيثياته (التسبيب) ولا بد أن تكون هناك مصلحة جدية لطالب التفسير².

ويهدف التفسير إلى بيان ما يتضمنه الحكم من خلال البحث عن عناصر موضوعية منفصلاً عن القاضي مصدره والغموض من شأنه وضع صعوبات التنفيذ ، ولا بد للتفسير من شروط وهي وجود إبهام أو غموض في منطوق الحكم القضائي ، وقد يكون ذلك راجعاً إلى مصدر الصياغة أو العبارة أو السياق الذي وردت فيه العبارة³.

وفي التشريع الجزائري فالمادة 285 ق إ م إ نصت على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته ، ويقدم طلب التفسير بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماعهم أو بعد صحة تكليفهم ويهدف التفسير إلى إزالة الغموض .

وفي كل الأحوال يجب ألا يتخذ التفسير وسيلة للرجوع في الحكم وإصدار حكم جديد ، فإن خطأ القاضي لا يجوز تصحيحه إلا بالطعن.

وفي فرنسا فإنه يجوز تفسير الحكم إذا كان غامضاً حسب المادة 710 ق إ ج ف ، لكن لم يحدد القانون الجهة القضائية المختصة بالتفسير ، غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي وكذا كبار فقهاء القانون الفرنسي يجعلون الاختصاص إلى المحكمة مصدرة الحكم⁴.

3- الحماية بواسطة دعوى التزوير : وهي من أخطر الجرائم بالنسبة للحكم القضائي كونها تخل بالثقة الواجب توافرها فيه ، ويقصد به تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً .

¹- Martine- Herzog Evans ; droit d'exécution des peines ; Op.cit. ; p 05.

²-عبد الفتاح مراد ، إشكالات التنفيذ الجنائية ، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني ، القاهرة ، دون سنة ، ص 45.

³-محمود السيد التحيوي ، المرجع السابق ، ص 113.

⁴-Martine- Herzog Evans ; droit d'exécution des peines ; Op.cit. ; p 469.

والتزوير نوعان ،مادي يمثل كل تغيير للحقيقة في الحكم باعتباره محررا رسميا بطريقة مادية تترك أثرا يدركه الحس ،ويمكن مشاهدته بالعين المجردة للشخص العادي أو الفني المختص سواء بالزيادة في مبلغ التعويض أو الغرامة أو عقوبة الحبس أو التدبير المتخذ أو بالحذف أو التعديل أو باصطناع محرر لا وجود له في الأصل والحقيقة¹ .

وهناك التزوير المعنوي للحكم ويقتصر تغيير الحقيقة على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية يقع في معنى المحرر ومضمونه وظروفه لا في مادته أو شكله فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه. ولقيام الجريمة جملة من الشروط وهي :

- شرط المحرر (الحكم القضائي) باعتبار الحكم محررا رسميا.

- شرط البيان الجوهري أي وقع التزوير على بيان جوهري.

-توافر إحدى طرق التزوير طبقا للمادة 214 ق ع وهي إما بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات ،وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها .

يلاحظ أن هذه المادة ذكرت القاضي أي محرر الحكم وحددت العقوبة بالسجن المؤبد.

وبالنسبة للتزوير المعنوي المنصوص عليه في المادة 215 ق ع بالنسبة للقاضي في حالة تحرير محررات من أعمال الوظيفة بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش ،وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا لإقرارات التي تلقاها .

- أن يكون من شأنه تغيير الحقيقة والإضرار بالغير.

وجريمة التزوير جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما وخصوصا ولا توجد جريمة تزوير بإهمال أو عن غير قصد ولا عبثا ببواعث التزوير ،ولا يمكن التجريح في حكم قضائي إلا بإتباع إجراءات دعوى التزوير ،والدعوى التي تهدف إلى التعويض حالة وجود خطأ قضائي نتج عنه إدانة هي في حد ذاتها حماية لاحقة عن الإجراءات.

¹-<http://kenanaonline.com/user/dralbakly/posts/121909.date> 13/10/2015 .hure :14 : 06

4- الحماية بواسطة دعوى التعويض عن الخطأ القضائي : نظرا لكثرة المنازعات قد يؤدي إلى

ظهور أخطاء قضائية لا تظهر أثناء سير الدعوى ولكن تتضح بعد انقضائها، وهنا يثور التساؤل عن الخطأ القضائي الذي كان محله شخص متابع بوقائع تشكل جريمة، ومع مرور الزمن تبين أن المتهم المدان لم تكن له يد في ذلك ومن الحكم والمنطق ألا يسأل أحد على أفعال غير منسوبة إليه لانتفاء عنصر الشخصية أو المساهمة كل هذا بظهور وقائع، وهي المنصوص عليها بنص المواد 531 ق إ ج بالنسبة لطلب إعادة النظر والمواد 137 مكرر إلى المادة 137 مكرر 14 و 531 مكرر و 531 مكرر 01 بخصوص التعويض عن الخطأ القضائي.

و للحصول على التعويض قيده القانون بجملة من الشروط وهي:

- أن يكون للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة، ولذا يكون المشرع قد وضع قرينة بها يستدل على أن الحبس المؤقت غير المبرر يكون في حالة صدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة دون النظر في تقدير القاضي هل أساء التقدير أم لا لأن ذلك مما يصعب التحقق منه .

- إذا لحق بهذا الشخص ضررا ثابتا وتمييزا حسب المادة 137 مكرر ق إ ج¹.

وطبقا للمادة 531 مكرر التي تنص على أنه "يمنح المحكوم عليه المصريح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 ف 04 من هذا القانون² لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب، ويمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 01 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون، وهذه اللجنة توجد على مستوى المحكمة العليا ولها طابع جهة قضائية مدنية³، وتجتمع في غرفة المشورة وتصدر القرارات في جلسة علنية وغير قابلة للطعن ولها القوة

* في القانون الفرنسي الصادر في 17 جويلية 1970 كان ينص على صفة الضرر اللازم لاستحقاق التعويض بأنه غير عادي ظاهر وذو خطورة خاصة وهذا قبل إلغائها بقانون 1996/12/30 .

* تتعلق هذه الحالة بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التلليل على براءة المحكوم عليه .

* تتشكل هذه اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، وقضايي حكم لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك الأعضاء الاحتياطيين والنائب العام لدى المحكمة العليا متوليا مهام النيابة العامة، وأمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا .

التنفيذية، على أن يتم إخطارها من قبل طالب التعويض أو محاميه بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 06 أشهر¹ من صيرورة القرار القضائي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا .

وبخصوص التعويض فللجنة الحرية في تقديره والذي لا يجب أن يؤدي حتما إلى إعادة التوازن الذي أخذت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، ويتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر .

***الحق في الحماية أساس التعويض عن الخطأ القضائي :** إن الخطأ القضائي في الحقيقة ليس كبقية الأخطاء العادية بل إنه من نوع خاص، فمن حق المجتمع أن يطالب بقمع الجريمة وأن يطالب بالسكينة وسيادة القانون والحفاظ على حقوق وأموال أفرادها، ومن حق المتهم المتابع أن يدفع بقرينة البراءة المفترضة فيه وتبقى المحكمة في حالة موازنة بين ممثل المجتمع الذي هو النيابة والفرد المتهم المتابع جزائيا².

ونتيجة لذلك قد يحدث الخطأ القضائي بعد الإدانة بسبب ظهور واقعة جديدة قد تؤدي إلى ظهور أدلة جديدة تنتفي معها مسؤولية المتهم جزائيا، مما يؤدي ذلك في المقابل إلى قيام مسؤولية الدولة نتيجة ذات الخطأ .

وفي التشريع الفرنسي جسد هذا التعويض بموجب القانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المتعلق بتدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين، إذ أضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادة الحبس المؤقت أربع مواد تخص التعويض عنه بعنوان التعويض عن الحبس المؤقت وهي المواد 149، 149، 01 ف 149، 02، 150 ق إ ج ف، وصدر مرسوم تحت رقم 50/78 مؤرخ في 09 جانفي 1978 ولحقت به جملة من التعديلات أقرها كل من القانون رقم 1235/96 الصادر في 30 ديسمبر 1996 وكذا الأمر رقم 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا .

ونصت المادة 149 ق إ ج ف قبل تعديلها بقانون رقم 1235/96 على أنه "يمكن منح تعويض لشخص كان هدف حبس مؤقت أثناء إجراءات تمت بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة أو بالتسريح وأصبحت نهائية، متى كان الضرر غير عادي وذو خطورة خاصة".

* يلاحظ أن الأجل هو إجراء شكلي يترتب على عدم احترامه عدم قبول دعوى التعويض .

²- رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 166.

ولقد اعتمد المشرع الفرنسي في مرحلة أولى على نظرية المخاطر كأساس لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت مستبعدا فكرة الخطأ، فالأمر يتعلق بإصلاح الضرر الناتج عن سير عمل الهيئة القضائية بصفتها مرفقا عاما أي لم يشترط إثبات الخطأ من جانب القاضي الذي أمر بالحبس، إلا أنه عدل عن هذه الفكرة بموجب قانون 1235/96 إذ عدلت المادة 19 منه المادة 149 ق إ ج ف و حذفت عبارة ضرر غير عادي وبالع الخطورة فلا حاجة إذن إلى إثبات الخطأ بل يكفي وقوع ضرر يخضع في تقديره لجهة قضائية خاصة، ثم عدلت هذه المادة أيضا بالمادة 70 من الأمر رقم 2000/516 وألغت عبارة (يمكن) لتنص مباشرة على أنه "يمنح تعويض بناء على طلب الشخص الذي كان هدف حبس احتياطي..."، أي لم يعد للجهة المختصة سلطة تقديرية ولكن تحديد المقدار هو من يخضع للسلطة التقديرية .

بل حتى أن القانون أوجب إخطار المعني بالأمر في حالة صدور أمر ألا وجه للمتابعة أو البراءة بأن له الحق في التعويض عن الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت وكان غير مبرر.

الفرع الثاني : الحماية عن طريق تقرير حق مراجعة الأحكام الجزائية

يجتهد المشرع في أن يأتي الحكم الجزائي مصيبا للحقيقة ومطابقا للقانون، بيد أن الحكم ينطق به بشر غير معصومين ومعرضون لاحتمال الخطأ الذي ينعكس ظلما أو ضررا يتجاوز نظيره في المجال المدني كثيرا بل وربما لا ينكشف ذلك الخطأ إلا بعد صدور الحكم، فيتضح مدى مجافاته للواقع أو القانون وخير سبيل لإصلاح مثل هذا الخطأ هو تنظيم طرق الطعن في الأحكام تكفل تداركه وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ودعم الثقة في القضاء¹.

وطرق الطعن في الأحكام تتعلق بالنظام العام نظرا لما تسعى إليه من مصلحة عامة في الكشف عن الحقيقة وحسن تطبيق القانون.

وهي وسيلة قررها القانون لما قد يصيب الحكم بعض الشوائب ويكون الهدف إما تعديله أو إلغاءه²، وتكون إما عادية وهي المعارضة المنصوص عليها ضمن المواد 407 إلى 417 ق إ ج ويقصد بها عرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في غيبة أحد الخصوم عدا النيابة³.

¹ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، سنة 2000، الطبعة الثانية، ص 798.

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997، ص 283.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 517.

وبالنسبة لمعارضة الضحية فإنه يوجد جدال فقهي، فهناك من يقبل معارضة الضحية وهناك من يرفضها لكون الضحية ليس لها شيء تعارض فيه، إلا أن رأينا في هذه المسألة يكون مع الرأي الأول الذي يقبل المعارضة وذلك للأسباب التالية:

- أنه لا توجد مادة في القانون تمنع الضحية من المعارضة.

- تكلم المشرع عن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية طبقاً للمادة 413 ف 02 ق إ ج.

- لا يمكن منطقاً وعقلاً قبول معارضة المتهم ولا تقبل معارضة الضحية وهو الشاكي ومن كان له فضل في تقديم الشكوى، فإذا كان لم يبلغ الضحية تبليغاً شخصياً فما ذنبه وحرمانه من حق المعارضة في حين عدم تبليغ المتهم شخصياً تقبل معارضة.

- المساواة بين أطراف الدعوى العمومية في ممارسة حق الطعن في الأحكام. وتنحصر معارضة الضحية فقط في الجزء المدني.

وهناك عدة حالات يثور بشأنها مدى قبول معارضة الطرف المدني من عدمه وهي¹:

- حكم بالبراءة حضوري للمتهم وغيابي للطرف المدني هنا حسب رأينا يحق تقديم المعارضة.

- حكم بالإدانة غيايبي للمتهم وغيابي للطرف المدني، هنا يجوز تقديم المعارضة بعد إدانة المتهم غيايبي.

- المتهم أقام معارضة في الحكم الغيايبي بعدما كان حضورياً للطرف المدني، هنا معارضة المتهم تلغي الحكم في شقه الجزائي والمدني حسب قرار للمحكمة العليا جاء فيه "أن المعارضة الصادرة في حكم غيايبي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني، ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى بالمصادقة على القرار المعارض فيه وتبنى حيثياته"².

والمعارضة طريق طعن عادي يعرض الدعاوى على ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في غيبة أحد الخصوم عدا النيابة العامة لأنها عنصر في تشكيل المحكمة، والهدف هو العدول عن الحكم الذي أصدرته من دون أن تسمع الخصم الغائب مكتفية بما قرره الخصم الآخر، وهو ما ينطوي على إخلال بوجوب إجراء التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم وشفوية المرافعات³.

¹- سميّ الطيب، المرجع السابق، ص 289، 290.

²- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ 04 فيفري 1998، مشار إليه لدى سميّ الطيب، المرجع السابق، ص 281.

³- Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd; Op.cit. ; p 517.

وأوجد القانون قيوداً¹ على المتهم الذي يرغب في ممارسة حقه في الطعن بالمعارضة وذلك حماية لهذا الإجراء وهي:

أولاً- القيد الشخصي : الذي يتحدد بالمتهم المحكوم عليه غيابياً فهو صاحب الحق في الطعن بالمعارضة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التي يكون متصفاً بها في الدعوى، ولذا تعد معارضة دفاع المتهم غير مقبولة لانعدام الصفة فيه .

ثانياً- القيد الشكلي : الطعن بالمعارضة لا يتحقق إلا بالتقرير به على اعتبار أنه الشكل القانوني للطعن.

ثالثاً- القيد الزمني : يتمثل في إعطاء المحكوم عليه مهلة زمنية يطعن خلالها في الحكم الغيابي، وهي عشرة أيام طبقاً للمادة 411 ق إ ج تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بالحكم فإذا انقضت هذه المدة سقط حقه فيها.

رابعاً- القيد الموضوعي : يحدد نطاق الطعن بالمعارضة في إطار الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، وفي مواد الجنايات طبقاً للمادة 317 ق إ ج .

خامساً- القيد الجزائي : المتمثل في حرمان المعارض من تكرار معارضته بغير عذر واعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقاً للمادة 413 ق إ ج.

وحدد القانون أوجه تكريس الطعن بالمعارضة كوسيلة للمتهم يدافع من خلالها عن نفسه وهي²:

-إعادة فحص الواقعة المنسوبة للمتهم من جديد طبقاً للمادة 412 ق إ ج.

-عدم جواز الإضرار بالمتهم المعارض في الحكم، ولكفالة حق المتهم في ألا يضار عند معارضته للحكم قرر له القانون ضمانتين هما عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي ضد المتهم³، وكذلك عدم الإضرار بالمتهم المعارض من حيث العقوبة كأن يحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جنائية، أو الحكم بتشديد العقوبة أو إلغاء وقف التنفيذ أو تصحيح الحكم بما يضر المعارض⁴.

¹-جلول شيتور، المرجع السابق، ص 179.

²-جلول شيتور، نفس المرجع، ص 180

* لا تنفذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية.

⁴-محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2010، ص 228.

وأما طريق الطعن العادي الآخر هو الاستئناف المنصوص عليه ضمن المواد 429 وما يليها ق إ ج و يكون في حكم محكمة أول درجة، يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلنا إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله¹.

وليس هدف الاستئناف إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كحال المعارضة، وإنما إصلاح ما شاب الحكم من أخطاء ويكفل الاستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم. وهو حق متاح لكل طرف في الحكم الابتدائي ومنه الطرف المدني للحكم الصادر في مواد الجنايات والجرح والمخالفات والأحداث²، فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط طبقا للمادة 417 ف 03 ق إ ج.

وينبغي التنويه أنه أصبح جائزا الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات طبقا للمادة 160 من الدستور التي نصت على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها، وبموجب التعديل الأخير للمادة 313 ق إ ج والمواد 322 مكرر، 322 مكرر 01 و 322 مكرر 02 و 323 مكرر 03 و 322 مكرر 04 اللواتي وردن في الفصل الثامن مكرر المضاف أصبح حق الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية متاحا أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في أجل 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، ويتعلق حق الاستئناف بالمتهم والنيابة العامة والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، وأنه يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضى بها في جنائية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع، ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه طبقا للمادة 322 مكرر 3 ق إ ج، ويبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل تشكيل المحكمة، كما يجوز

¹-فتحي سرور، المرجع السابق، ص 714.

²أجاز المشرع للحدث أو وليه القانوني أو النيابة استئناف تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليهما في المادة 444 ق إ ج، وتنص المادة 470 "يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف"، ويتم استئناف الأحكام أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي حتى الأحكام الصادرة في جنائية الحدث، ويرأس الغرفة مستشار مندوب للأحداث ومستشارين مساعدين بحضور النيابة وكتاب الضبط حسب المادة 473 ف 02 ق إ ج، والتي تتطابق تماما مع المادة 20 من المرسوم الفرنسي رقم 1300/58 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958.

له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة 322 مكرر 5 ق إ ج .

وللاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء حسب ما ورد في المادة 322 مكرر 7 ق إ ج .

ولا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف، ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية حسب المادة 322 مكرر 9 ق إ ج .

وإذا صدر حكم بالبراءة للمتهم وفي الدعوى المدنية عدم الاختصاص فهنا يجوز للطرف المدني الاستئناف مع استئناف النيابة العامة، ذلك لأنه لو لم تستأنف النيابة فإن الدعوى العمومية تحوز قوة الشيء المقضي فيه ولا يمكن لجهة الاستئناف أن تفصل في التعويض¹، غير أنه هذا الطرح لا يخص الدعوى الجبائية وحوادث المرور فيجوز لجهة الاستئناف الفصل ولو لم تستأنف النيابة العامة في حكم البراءة².

وحدد القانون ضوابط يتعين على المتهم المحكوم عليه ابتدائيا الامتثال إليها حتى يستخدم الاستئناف كوسيلة³ وهي:

أولا- القيد الشخصي : إذ لا يقبل إلا من المحكوم عليه شخصا أو وليه أو دفاعه .

ثانيا- القيد الشكلي : المتمثل في التقرير بالاستئناف باعتباره دليلا قانونيا على حصوله .

ثالثا- القيد الزمني : يرفع خلال مدة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري بالنسبة لأحكام الجرح والمخالفات، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيايبا أو بتكرار الغياب

¹-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 70.

²-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، الطبعة الثانية، ص 260.

³-رمسيس بھنام، المرجع السابق، ص 186.

أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 و 350 ق إ ج ، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف حسب المادة 418 ق إ ج ، غير أن النائب العام له مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم طبقا المادة 419 ق إ ج .

رابعا- القيد الموضوعي : وحصر القانون الاستئناف في أحكام الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة ، وفي المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ حسب المادة 416 ق إ ج¹ ، أما الأحكام الصادرة في مواد الجنايات لا يتم استئنافها .
وإضافة إلى هذا أوجد القانون ضمانات ذات صلة بحق المتهم في الدفاع عند استئناف الحكم الابتدائي² وهي :

-وقف تنفيذ الحكم المستأنف كضمانة لعدم الإضرار بالمستأنف لاسيما عند حصوله على البراءة حسب المادة 425 ق إ ج مع مراعاة أحكام المواد 357 ف 02 و 03 و 365 و 419 و 427 من نفس القانون³ ، ولكن استئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحكم .
-التقيد بوقائع وأشخاص الدعوى وليس لجهة الاستئناف أن تنظر في تهمة جديدة أو متهمين آخرين لم تسبق محاكمتهم من قبل ، وليس لجهة الاستئناف إضافة تهمة جديدة وفي حالة تعديلها ينبغي تنبيه المتهم بذلك⁴ .

-عدم الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده والإضرار به مهما طرأ من ظروف جديدة سواء في الدعوى الجنائية أم المدنية .

-الفصل في دفع المتهم التي تثار لأول مرة أمامها والمتعلقة بالنظام العام .

-تقيد المحكمة بالنقاط المستأنفة .

* المادة معدلة بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، والمعدلة بموجب القانون رقم 07/17 الذي أضاف الأحكام بالبراءة ، وهو بهذا الإضافة أزال الغموض السائد سابقا بأن أحكام البراءة لا تستأنف .

²- محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 230 .

* تنص م 365 ق إ ج بأنه يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة بينما المادة 419 تتعلق بتنفيذ الحكم خلال مهلة استئناف النائب العام ، والمادة 427 تتعلق بأنه لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم .

⁴- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 712 .

وهناك طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض طبقا للمادة 495 ق إ ج وما يليها والذي لا يقصد به تحديد الدعوى أمام قضاء يعد درجة الثالثة من درجات التقاضي، لأنه لا يتصدى أساسا للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة وإنما يسلم به حسبما جاء بمدونات الحكم محل الطعن، وينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطالان الإجراءات الجزائية¹.

ويكون الطعن بالنقض في أحكام المحاكم والمجالس القضائية وقرارات غرفة الاتهام وأحكام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهناك أوجها للطعن بالنقض حددها القانون حصرا طبقا للمادة 500 ق إ ج وهي :

-عدم الاختصاص كون قواعد الاختصاص من النظام العام، ويترتب عن مخالفتها البطلان ويجوز لكل طرف إثارته في أي مرحلة عليها الدعوى العمومية².

-تجاوز السلطة أي التقييد بقواعد الدعوى وعدم تجاوزها، كاتهام غرفة الاتهام للطاعن بتهمة جديدة غير ناتجة عن ملف الدعوى وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجرمي التزوير واستعماله³.

-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وهي التي تتعلق بالنظام العام كقواعد الاختصاص والآجال.

-انعدام أو قصور الأسباب أي عدم التسيب أو نقصانه كعدم ذكر الواقعة القانونية وعدم بيان دليل الإدانة أو البراءة.

-إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني .

وتنقض المحكمة العليا القرار المخالف للقانون ورقابة المحكمة العليا على التحقيق لها آثارها فيما يخص الخصومة الجزائية، ومنها ما يتعلق بسلطة جهات التحقيق بعد إحالة القضية وتكمن الرقابة على سلامة المنطق القانوني لجهات التحقيق في استخلاص ما أثبتته القرار الصادر عنها من وقائع

¹-فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 33.

-Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd; Op.cit. ; p 1514.

²-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 285.

³-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 28 أبريل 1988، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 02، ص 158.

وفيما أضفاه من تكييف قانوني عليها وفيما استنبطه من حكم القانون ، فالوقائع التي وردت في القرار هي مناط رقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي لجهات التحقيق سواء من حيث استخلاصها أو من حيث تطبيق القانون عليها ، ومتى كانت هذه الوقائع التي أثبتتها قرارات التحقيق هي نقطة البداية في مباشرة سلطة المحكمة العليا عليها ، فإنها لا تملك تغييرها بإعادة التحقيق فيها¹ .

وهذه الرقابة تكون فيما يخص التكييف القانوني للواقعة الإجرامية لأن الخطأ في التكييف يهدد مبدأ الشرعية الجنائية بل قد يؤدي إلى إهداره ، ولأن التكييف الخاطئ قد يؤدي إلى خلق جرائم لم يجرمها المشرع فالأساس في الرقابة على التكييف يرجع إلى مدى الالتزام بمبدأ الشرعية وضرورة المحافظة عليه من أي خطر يهدده .

وغني عن البيان أن المحكمة العليا عند ممارسة رقابتها للتكييف فإنها تلتزم بالأصول والقواعد العامة والمعايير التي تحكم التكييف بوجه عام .

كما تكون هذه الرقابة على تسيب الأوامر والقرارات من خلال مراقبة مصادر الاقتناع والتحقيق من حيث الأسس التي قام عليها ، فإنه تبعا لذلك يمكنها مراقبة مدى منطقية هذا الاقتناع ومدى ارتباطه بالنتيجة المنطقية التي توحى إليها المصادر التي اعتمدت عليها جهات التحقيق² .

ولذا تعد المحكمة العليا أحد أوجه الرقابة على الشرعية الإجرائية دون أن يكون لها شأن بموضوع الخصومة الجنائية فهي تحاكم الأحكام والقرارات دون موضوع الدعوى ، ورقابة النقض وجدت لتقييم الشرعية والسهرة على توحيد تفسير القانون وحسن تطبيقه ، فدور المحكمة العليا محصور في الإشراف على المسائل القانونية دون الموضوعية ، الأمر الذي يتحتم معه وضع ضوابط يتحدد بها الإطار الذي تمارس المحكمة العليا رقابتها داخله ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي³ :

-حجية الشيء المقضي فيه أي تخرج من رقابة المحكمة العليا كافة العيوب القانونية التي يثيرها الطاعن بشأن قرار أو مسألة حازت قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو كان الطعن مؤسسا ومنتجا من الناحية القانونية ، واستثنى القانون من قاعدة الحجية الطعن لصالح القانون الذي يكون للأحكام والقرارات النهائية .

¹ -أحمد فتحي سرور ،النقض في المواد الجزائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1997،ص 380.

² -دوار معمر ،آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة 2010/2011،ص 135،134.

³ -دوار معمر ،المرجع السابق ،ص 137.

-عدم قبول الأسباب الجديدة أي أن طبيعة المحكمة العليا تقتضي أن تنحصر رقابتها على الأسباب التي تنصرف إلى ما أخطأ فيه قرار غرفة الاتهام ،وهو ما يعني استبعاد الأسباب التي كانت باستطاعة الطاعن إثارتها أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لكونها أسباب جديدة .

-التزام الضوابط الإجرائية للطعن بالنقض من حيث الشكل والآجال والإجراءات .

وأوجد القانون ضمانات للطاعن لاستعمال هذا الإجراء للدفاع عن نفسه تتمثل في:

-حق المتهم في إيقاف تنفيذ العقوبة الجزائية¹ فقط لحين الفصل في الطعن طبقا للمادة 499ق إ ج² .

-حق المتهم في تقديم أوجه الدفاع وبيان أوجه مخالفة القانون .

-حق المتهم في تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم.

-حق المتهم في إعادة محاكمته متى كان الحكم باطلا وتقتضي المحكمة العليا بالنقض مع الإحالة إلى نفس المجلس الذي صدر منه الحكم مشكلا تشكيلة أخرى ،ودون إضافة أية تهم جديدة لم تكن واردة في أمر الإحالة³ .

وإلى جانب المتهم والنيابة فيجوز للطرف المدني الطعن بالنقض طبقا للمادة 497 ق إ ج في قرارات غرفة الاتهام إذا قررت عدم قبول دعواه أو إذا قررت رفض التحقيق أو إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية ،أو إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم، أو إذا سها القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

كما يجوز له الطعن في أحكام البراءة من محكمة الجنايات فيما يخص الحقوق المدنية أو رد الأشياء المضبوطة فقط طبقا للمادة 496 ف 04 ق إ ج.

وطبقا للمادة السابقة لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجناح أو المخالفات.

* بالنسبة للحقوق المدنية فإنها تنفذ ولو تم الطعن بالنقض .

*معدلة للمرة الثانية بموجب القانون رقم 07/17 بعد التعديل بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ،وحذف التعديل من نص المادة قبل التعديل عبارة "وذلك فيما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية ،وأضاف أنه لا يوقف تنفيذ الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية .

³-معراج جديدي ،المرجع السابق ،ص 100.

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة لأمر ألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.
-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية
ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء
المضبوطة فقط.

-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجناح المعاقب عنها بالحبس لمدة
تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها .

-الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجناح القاضية بعقوبة غرامة
تساوي 50000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 20000 دج بالنسبة للشخص
المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم
العسكرية أو الجمركية.

وأعطى القانون ضمانا عند التنفيذ بأنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا
رفع الطعن فيلزم أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن .

ولهذا الإجراء أي -الطعن بالنقض- آثار بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، وذلك أن أثر
الطعن من حيث ما تقضي به المحكمة العليا لا يستفيد منه سوى الطاعن فلا يمتد هذا الأثر إلى غيره
من الخصوم باستثناء طعن النيابة العامة الذي يمتد أثر النقض فيه إلى جميع المتهمين، لأن النيابة العامة
ترفع بالنقض لمصلحة المجتمع وباسمه، ولهذا فإن قرار النقض قد يصدر لمصلحة المتهمين وإن كان
الطعن يراد به الإضرار بهم، بل ويجوز للمحكمة العليا أن تنقض القرار المطعون من تلقاء نفسها
لمصلحة المتهم إذا ما رأت أن الوقائع لا يعاقب عليها القانون¹.

هذا ويتسع نطاق أثر النقض في الشق المدني ليشمل غير الخصوم كخلفائهم، فالقرار الصادر
في النقض يمتد أيضا إلى خلفاء الخصوم سواء كانوا خلفا خاصا أو عاما في حدود التزام الخلف عن
السلف، وهكذا تنصرف آثار النقض نتيجة طعن رفعه المدعي المدني الذي توفي إلى خلفه فيما يخص
حقوقه المدنية، وكذلك الحال بالنسبة لورثة المتهم في حدود أنصبتهم في التركة المثقلة بديون مورثهم
المتتمثلة في التعويضات المدنية².

* لقد أجاز المشرع للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه التي يبني عليها الطعن بالنقض طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 ق إ ج.

²-دوار معمر، المرجع السابق، ص 147.

ولعل الحكمة من حصر نطاق آثار النقض على الخصوم هي قاعدة عدم استفادة أي طرف من طعن غيره ما دام قد فوت بإرادته فرصة الطعن، وفي المقابل لا يضار شخص من طعن لم يكن طرفاً فيه .

كما لهذا الإجراء آثار بالنسبة لإجراءات الخصومة الجزائية، والأصل أن النقض لا تمتد آثاره إلا للإجراءات التي انصب عليها الطعن، غير أنه قد يترتب عن بطلان ونقض القرار بطلان الإجراءات السابقة له التي بني عليها، وبالنسبة للإجراءات اللاحقة للقرار المنقوض فإنها هي الأخرى يطالها الإلغاء والإبطال متى كانت مبنية على هذا القرار، ذلك أن نقض القرار يجب أن يؤدي بالضرورة إلى نقض وإبطال جميع القرارات والأحكام التي صدرت بناءً عليه متى كانت نتيجة حتمية للقرار المنقوض، ولذا نقضت المحكمة العليا في قرار لها¹ حكم محكمة الجنايات الذي جاء نتيجة لقرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام والذي تضمن عبارات مبهمة وغامضة من حيث تحديد الأشخاص والوقائع وقضت بتمديد النقض والإبطال لقرار غرفة الاتهام أيضاً .

وهناك الطعن لصالح القانون طبقاً للمادة 530 ق إ ج الذي يتميز بالسعي إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون أية مصلحة أخرى لأي من أطرافه، وهو يتولاه النائب العام لدى المحكمة العليا غير أنه قد يكون أيضاً بناءً على تعليمات وزير العدل ولكل منهما أحكامه الخاصة .

والطعن لصالح القانون يعرض القرار للإبطال وليس للنقض حسب ما ورد في قرار للمحكمة العليا جاء فيه² "الطعن لصالح القانون المؤسس على قاعدة جوهرية في الإجراءات المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بناءً على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام، ويعرض القرار المطعون فيه للإبطال وليس للنقض ويستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال ."

وهناك طريق آخر غير عادي للطعن وهو طلب إعادة النظر في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ بهدف إثبات براءة المحكوم عليه ونظمه المشرع ضمن المادة 531 ق إ ج.

ويجوز هذا الطريق في الحكم البات النهائي الصادر في جنابة أو جنحة بشرط توافر أوجه معينة في القانون وهي :

- إذا قدمت مستندات بعد الحكم بالإدانة في جريمة قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود الجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01، ص 319.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 570886، قرار بتاريخ 2008/10/22، المجلة القضائية لسنة 2008، العدد 02، ص 377.

بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه ،أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ،أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها الت دليل على براءة المحكوم عليه .

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ،أو من زوجه أو من فروع أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية ،وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة بطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

وفي هذا الصدد فإن المحكوم عليه له أن يطالب الدولة بالتعويض عن كافة الأضرار نتيجة الحكم الخاطئ طبقا للمادة 531 فقرة أخيرة ،إلا أن الدولة في بعض الأحيان تستطيع أن تنفي مسؤوليتها في بعض الأحوال كأن تثبت أن المضرور نفسه قد تسبب بخطئه في صدور ذلك الحكم¹، وللدولة أن ترجع على المدعي المدني أو شاهد الزور الذي كان سببا في صدور الحكم الذي قضى ببطلانه.

وتكريسا لإجراء الطعن في الأحكام كإجراء جزائي فإن ثمة ضمانات يوفرها القانون لهذا الإجراء تكمن فيما يلي:

- أن حق الطعن يمكن قضاة الاستئناف من إعادة النظر ومراقبة الحكم الصادر.

- يؤدي هذا الحق إلى قوة الحكم وعدم التعسف .

- يترتب عن ذلك منح المحكوم عليه فرصة أخرى وإثبات ما لحقه من ضرر قبل أن تصبح الخصومة الجزائية نهائية والحكم عنوان الحقيقة² .

¹-Roger Merle, André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd; Op.cit. ; p 1589.

²-محمود محمود مصطفى ،تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ،القاهرة ،سنة 1969 ،الطبعة الأولى ،ص 123.

-يسمح لجهات قضائية أعلى من مراقبة مدى احترام شرعية الإجراءات عند تطبيقها .

بالإضافة إلى هذا الطريق فإن هناك طلب مراجعة تدابير الأحداث طبقا للمادة 482 ق إ ج ويكون إما من قبل النيابة العامة أو تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو من قبل قاضي الأحداث ،والمقصود بالتدابير تلك التي تناولتها المادة 444 ق إ ج والمادة 462 ماعدا تدبير التوبيخ ويختص بالمراجعة الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم ،وهي إما قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو المستشار المندوب .

وتنص المادة 485 ف 01 ق إ ج بأنه يكون مختص إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة:

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع.

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي أحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا ،وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .. ،وإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة "1 .

إذن يشكل الطعن ضمانا أساسية لأطراف الدعوى.

* خص المشرع الأحداث في مجال تقييد الأحكام والتدابير في صحيفة السوابق القضائية ببعض أوجه الحماية تتمثل في تسجيل التدابير في البطاقة رقم 01 دون البطاقة رقم 02 إلا إذا كانت موجهة للقضاء (م630 ف 03 ق إ ج) ،وأجاز طلب إلغاء القسيمة 01 إذا وجدت ضمانات أكيدة وأن يكون التدبير قد مضى عليه خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدته.

خلاصة المبحث

إن القانون وضع ضوابط موضوعية وإجرائية لمرحلة المحاكمة وأجاز للمتهم أو دفاعه العمل بها، وهي الدفع بعدم قانونية الإجراءات إذا لم تحترم الضوابط الشكلية والموضوعية التي بينها القانون أو حالة التعسف في تطبيقها، كما أن القانون قرر جزاء البطلان كنظام إجرائي بنص القانون حالة مخالفة تطبيق القواعد الجوهرية للإجراءات، ويمكن الخصوم أيضا من حق الدفع بالبطلان وجعله نسبيا في بعض الحالات يسقط حق التمسك به عند التنازل لمن قرر لمصلحته، وحصن الحكم القضائي بجملة من الدعاوى منها التي تخص تصحيح الخطأ المادي الوارد فيه ويكون ذلك في الألفاظ أو البيانات أو الأرقام، أو تفسير ما ورد به من غموض لعباراته التي تحتاج إلى تفسير، كما جرم كل طرق التزوير التي تلحقه، وبين أن كل الأحكام تصدر ابتداءية إلا ما استثني بنص خاص وحدد ضوابط كل طريق للطعن من خلال القيود الموضوعية والزمانية أي الميعاد القانوني والآثار المترتبة عليه.

خلاصة الفصل الثاني

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية بالنسبة للمتهم تتنوع فيها الضمانات ما بين عامة وخاصة، وأن كل الأحكام سواء للجنح أو المخالفات أو الأحداث أو الجنايات تصدر ابتدائية لممارسة طرق الطعن فيها ومنها طريق الطعن بالإستئناف إلا ما استثني بنص خاص، وكذا طريق الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مما يتيح عديد الفرص للمتهم في تصويب الحكم بعد أن كان حكم محكمة الجنايات لا يقبل إلا طريقا واحدا للطعن فيه وهو الطعن بالنقض، وفي مدة قصيرة جدا وهي آجال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، وهذا في رأينا كان إجحاف وظلم قانوني للمتهم، خصوصا إذا عرفنا طبيعة العقوبات الجنائية التي تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام والسجن المؤقت، ومن خلال التعديل جاء المشرع بالتعديل المطلوب فيما يخص حق الاستئناف وتبسيط الإجراءات (إلغاء نظام التخلف عن الحضور واستبداله بالمحاكمة الغيابية وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي وإعطاء لرئيس المحكمة سلطة اصدار أمر القبض خلال الإجراءات التحضيرية أو عند النطق بالعقوبة الجنائية غيابيا في حق المتهم وبقاء الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول)، وإمكانية فصل الجنحة أمام محكمة الجنايات وأحالتها على محكمة الجنح .

خاتمة

ارتأينا من المفيد في خاتمة هذا البحث وتفاديا لتكرار ما ذكرناه من قبل في بابي هذا البحث وفصوله، أن نقوم باستخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وتقديم أهم الاقتراحات.

أولا : مرحلة التحريات الأولية

-أهم النتائج

01-تعد المرحلة فعلا إحدى مراحل الدعوى العمومية، ويتجلى ذلك من خلال متابعة النيابة تسيير الإجراءات وحالات التلبس بالجريمة أين يعد المشتبه فيه هو المتهم في الوقت نفسه ويكفي تقديمه من أجل العقاب لا غير، كما أن كثير من المحاضر التي منح لها القانون الحجية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير وما تضمنته هي الحقيقة وما تقديمه للمحاكمة إلا من أجل تقدير الجزاء .

02-المشروع أقر نظاما إجرائيا متكاملا خلال هذه المرحلة وخص كل من الجريمة والمشتبه فيه والدليل و الإجراءات بحماية خاصة، وحدد الضوابط الموضوعية والإجرائية لتطبيقها كما قرر الجزاء المناسب عند التعسف أو عند مخالفة التطبيق الصحيح للإجراء .

03-المشروع أقر عددا من الجزاءات في مواجهة الإجراءات غير المشروعة، ومنها الجزاء العقابي (العقوبات)، والجزاء الإجرائي (الدفع الجهورية والبطلان)، والجزاء المدني (جبر الضرر)، والجزاء الإداري (العقوبات التأديبية) .

04-ما لوحظ هو وفرة الضمانات المقررة قانونا فلا نكاد نجد إجراء إلا ويقابله ضمانه، وهذا محاولة من المشروع لوضع موازنة بين مصلحة المجتمع في الوقوف على كل مخالفة للقانون بتقرير ما يراه مناسبا من قيود على الحرية الشخصية، وبين الحفاظ وصيانة هذه الحريات خاصة وأن القاعدة العامة تنص على أن الأصل في الإنسان البراءة، و هنا يظهر جليا أن القانون لم يتوان عن حماية الإنسان والمحافظة على شخصيته، وأنه يتدخل بالقدر الملائم والمناسب الذي يحقق هذا الهدف .

-أهم الاقتراحات

01-ينبغي أن تقوم القواعد الإجرائية المنظمة للحرية الفردية على أساس مبدأ افتراض براءة المتهم ومنها القواعد الجرمكية، ولذلك فلا يجوز الحد من حريته إلا بالقدر الأدنى الضروري لمصلحة العدالة.

02- حظر القبض التعسفي وتحاشي الأوامر المقيدة للحرية الفردية بقدر الإمكان وفي الحالات الخطيرة، والاستعاضة عنها ببدايل أخرى كدعوته للحضور أو وضعه تحت مراقبة قضائية .

03- فيما يخص إجراء التوقيف للنظر ينبغي حصر تنفيذه في فئة ضباط الشرطة القضائية وإلغاء المادة 28 التي تمنح الولاية الحق في تنفيذ هذه الإجراءات لندرة تطبيقها .

04- إن إجراء الوقف تحت النظر يجب ألا يلجأ إليه إلا في الأحوال الاستثنائية وفي الجرائم الخطيرة وبعد أن تسمع أقواله ، كما يجب النص صراحة على كيفية حساب مدة التوقيف للنظر وتحديد وقت اتصال المشتبه فيه الموقوف بعائلته والوسيلة المستعملة في ذلك .

05- النص صراحة على القواعد الخاصة ببطلان إجراءات التوقيف للنظر .

06- لا بد أن ترد حالات التفتيش على سبيل الحصر منعا للظلم والتعسف وإساءة استعمال السلطة بدون مبرر قانوني ، وضرورة مراجعة الكثير من القواعد الإجرائية لضبط عدة مصطلحات غامضة وإدراج قواعد أخرى كتنظيم حالات القبض والكثير من الأحكام تماشياً مع تطور الدراسات الفقهية والقانونية والاجتهاد القضائي بما يوفر المزيد من الضمانات لحقوق وحرية المشتبه فيه .

07- هذا على مستوى القواعد القانونية أما على المستوى العملي فأبرز عائق يحول دون تحقيق القدر اللازم من الضمانات يتمثل في ازدواجية المراقبة التي تخضع لها الضبطية القضائية (بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية) ، فينبغي التدخل لإحداث شرطة قضائية تابعة مباشرة للسلطة القضائية وتحت مسؤوليتها .

08- أن صلاحية المراقبة القضائية لأعمال الضبطية القضائية لم تؤد من الناحية العملية إلا إلى نتائج نسبية وغير كافية لعدم تعزيزها بتدابير وإمكانات مناسبة وفعالة ، و الذي يعاب فيه على مطبقها سوء تطبيقهم لهذه النصوص في بعض الأحيان أو خرقها عن قصد أو غير قصد في أحيان أخرى ، باعتبار أن الكثير من الإجراءات التي يباشرها عناصر الضبطية القضائية لم ينص عليها القانون ، وقد يكون السبب الرئيسي في ذلك نقص تكوينهم لهذا يجب أن يخضع هؤلاء العناصر لتكوين جاد وصارم يتمكنون بواسطته من معرفة حدود اختصاصهم ، والإجراءات الواجب مباشرتها والأساليب أو الوسائل المتاحة لهم فيقع عليهم تنمية معارفهم ، وحتى أن إضافة المشرع من خلال تعديل قانون الإجراءات لصفة التأهيل من قبل النائب العام لضباط الشرطة القضائية للممارسة المهام لم يأت بالتعديل المطلوب من أجل السير الحسن لهذا الجهاز الحساس بالنسبة للإجراءات.

ثانيا : مرحلة النيابة (المتابعة)

-أهم النتائج

01-بالنظر إلى دور النيابة العامة واتجاه الإرادة التشريعية إلى سحب منها عديد الصلاحيات بخصوص الدعوى العمومية وإنهائها ،من خلال أنظمة الوساطة الجزائية وصفح الضحية والأمر الجزائي وتحريك الدعوى من غير النيابة وإلغاء أمر الايداع بالنسبة للجريمة التلبس بها ،أفرغ هذا النظام من محتواه وتجريده من عديد الصلاحيات التي تتميز بها .

02-المشرع لم يحدد أنواع التكييفات القانونية بصورة دقيقة في قانون العقوبات ،وإنما فتح المجال واسعا أمام النيابة لإسباغ الوصف القانوني وفق سلطة الملائمة التي تتمتع بها إلا في بعض الجرائم ،مما يفتح المجال أمام طرح إشكالية عدم توحيد التكييفات القانونية .

03-بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية يلاحظ أن المشرع أعطى دورا فعالا للمجني عليه في تحريكها واعتماد نظام الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية في بعض الجرائم ونظام الوساطة الجزائية والصلح والأمر الجزائي ،وههدف المشرع هو تقليص حجم القضايا الجزائية وتحسين نوعية العمل القضائي .

-أهم الاقتراحات

01-إن كانت الكفالة لمباشرة الإجراءات مهمة يستحسن أن ينص المشرع على إلغائها واستبدالها بنظام المساعدة القضائية ،أو تأخير تقدير قيمتها إلى غاية حساب المصاريف القضائية .

02-غياب الدقة انعكس سلبا على سير الإجراءات للدعوى أمام محكمة الجناح سيما في حالات التلبس من أجل تطبيق إجراء المثلث الفوري ،وكان أحرى بالمشرع أن يرتب البطلان في حالة عدم احترام الشروط والإجراءات المقررة قانونا خاصة ما يتعلق بتوافر حالات التلبس ،لأنه في الممارسة العملية يلاحظ أن النيابة تتخذ إجراءات المثلث الفوري بناء على جنحة متلبس بها ،لذلك كان على المشرع وضع ضوابط خاصة بالآجال وعدم الاكتفاء باستعمال عبارات لغوية تحتمل عدة تأويلات .

ثالثا : مرحلة التحقيق القضائي

-أهم النتائج

- 01- بقاء قرينة البراءة تحمي الإجراءات خدمة للمتهم خلال هذه المرحلة ، وأن المكلف بالتحقيق يبحث في أدلة الإثبات وأدلة النفي وذلك كفالة لحرية المتهم وحماية للإجراءات من التعسف .
- 02- توصلنا أن ضابط الاختصاص مهم وكفيل بحماية الإجراءات وأنه لا يجوز تفويض اختصاص القضاء إلى جهات غير قضائية .
- 03- عني المشرع الجزائي بمرحلة التحقيق من خلال وضع شروط التعيين في المنصب وشروط قبول الإدعاء المدني وتدخل النيابة العامة في الإجراءات وحق الطعن في قرارات جهة التحقيق .
- 04- من خاصية التحقيق الكتابة والتدوين وهي ضمانات كبيرة لمراقبة الإجراءات المكتوبة عكس الإجراءات الشفوية .
- 05- تبين أن كفالة حق الدفاع من النظام العام كونها تتصل بالمتهم وأنها قاعدة إجرائية يترتب على إغفالها البطلان ، غير أن دور المحامي خلال هذه المرحلة يكاد يكون سلبيا نظرا للقيود التي فرضها المشرع والتي تضيق من نطاق تدخله أثنائها ، لاسيما عند الاستجواب والمواجهة .
- 06- أصبح قاضي التحقيق يقتصر على استجواب المتهم ثم يلجأ إلى الخبرة أو الإنابة القضائية ويعطي لمن يندبه تفويضا عاما لإجراء التحقيقات بدلا عنه مع علمه بأن ذلك مخالف للقانون ، وأن الغرفة غالبا ما تجدد نفسها مضطرة إلى الزيادة في التحقيق ولا تتجرأ على الإفراج .
- 07- حماية لإجراءات الشرعية خلال مرحلة التحقيق أوجد القانون نظام البطلان ، وجعل الرقابة القضائية على جهات التحقيق من خلال غرفة الاتهام .
- 08- فيما يخص الرقابة على الشرعية بنظام البطلان حدد المشرع حالاته وكانت قليلة جدا وترك باقي الحالات لتقدير القضاء ، وهو من خلال الممارسة القضائية أمر صعب في تحديده .
- 09- أن المادة 161 ق إ ج تقتضي إضافة فقرة إليها تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها من طرف جهات الحكم عندما تقرر بطلان إجراء من إجراءات التحقيق ، وذلك قياسا على المادة 438 ق إ ج المتعلقة بالمجلس القضائي والتي تتيح له واجب الفصل والتصدي .

-أهم الاقتراحات

- 01- في إطار مساواة أطراف الدعوى الجزائية فإنه يتوجب تعديل المادة 158 ق إ ج بحيث تتضمن النص على جواز إخطار غرفة الاتهام من قبل الأطراف من أجل إلغاء الإجراءات الباطلة .
- 02- كما أنه من أجل توضيح النصوص الجزائية طبقا لمقتضيات مبدأ الشرعية ، فإنه يتعين أن تضاف فقرة إلى المادة 191 ق إ ج تنص على أن قرار الإحالة في المواد الجنائية الصادر عن غرفة الاتهام يغطي ويصحح عندما يصبح نهائيا جميع الإجراءات الباطلة السابقة ، ذلك أن الصياغة الحالية تمنع فقط على محكمة الجنايات أن تفصل في البطلان .
- 03- خاصية السرية في التحقيق وهي إجراء جوهري لم يرتب المشرع على انتهاكها البطلان ولم يرد بالاجتهاد القضائي ما يفيد هذا الموضوع ، لذا نحبذ أن يتحقق هذا الأمر وتعديل نص المادة 11 ق إ ج .
- 04- وزير العدل يمنح لمثله على مستوى المحكمة حقا لوكيل الجمهورية في اختيار قاضي التحقيق الذي يحال إليه الملف وذلك مساس باستقلالية القضاء ، لذا لا بد أن يختار قاضي التحقيق من قبل رئيس المحكمة وعليه وجب على المشرع تغيير نص المادتين 67 و70 من ق إ ج .
- 05- فيما يتعلق بوجوب المحامي لدى جهة التحقيق فإننا نقترح حذف كلمة "إذا طلب منه ذلك" من المادة 100 ق إ ج .
- 06- وضع نصوص قانونية إجرائية واضحة تسمح باستخدام أجهزة التسجيل ومراقبة المحادثات الهاتفية لما لها من فائدة كبيرة في التحقيق الجنائي والوصول إلى أدلة الجريمة .
- 07- كذلك فيما يخص إجراء التسرب فينبغي ضرورة إعادة النظر في مسألة المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر ق إ ج ، بإضافة عبارة مراقبة الأماكن إلى جانب مراقبة الأشخاص مع تحديد مدة المراقبة لتمكين القاضي المختص من الإشراف على العملية .
- 08- معالجة مسألة المسؤولية الإدارية والمدنية والتجارية الناتجة عن عملية التسرب كالعقود التي قد يضطر ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب لإبرامها أثناء المهمة .
- 09- يسجل على مستوى رقابة النقض أنها لا تشمل المسائل المتعلقة بالحريات كالحبس المؤقت والرقابة القضائية ، فكان على المشرع تعزيز الضمان بإخضاع هذه المسائل إلى رقابة النقض وذلك

باستحداث غرفة استعجالية على مستوى المحكمة العليا تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالحريات ويتم تقييدها بأجال قصيرة للبت في الطعون المرفوعة في هذا الشأن .

10- فيما يخص فئة الأحداث ينبغي ضرورة مراعاة تخصص القضاة ، ووضع نص يوجب ندب أحد قضاة الأحداث على مستوى المجلس القضائي للحضور في تشكيلة غرفة الاتهام عند الفصل في استئنافات الأحداث أو النيابة أو المدعي المدني حول أوامر هيئات التحقيق ذات الطابع الجزائي وذلك في حالة ما لم يجعل المشرع جميع الاستئناف تتم أمام غرفة الأحداث.

11-نوصي المشرع بإلغاء هذه المرحلة كون الإجراءات تؤدي إلى طول أمد التقاضي دون إضافة إلى محاضر الضبطية القضائية ، وإبدال قاضي التحقيق بقاضي الحريات وإلا ينبغي وجود جهة تحقيق محايدة تفهم تفسير القانون وروح التشريع ،بالإضافة إلى الضمانات التي قررها القانون لكل إجراء جزائي والتي لا يمكن لها أن تصمد في مواجهة السلطات المختصة إلا إذا كانت هذه الضمانات محصنة بكل وسائل الحماية القانونية الإجرائية والمدنية والتأديبية وإعمالها بشكل فعال .

رابعاً : مرحلة المحاكمة

-أهم النتائج

- 01-تقيد المشرع بمبادئ المحاكمة العادلة في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية سيما عند التعديل الأخير في المادة الأولى منه ،وبذلك تعززت ضمانات الإجراءات تجسيدا للمحاكمة العادلة .
- 02-جسد المشرع فعلا مبدأ التفاضلي على درجتين الدستوري في أحكام محكمة الجنايات من خلال جواز قابليتها للاستئناف لدى محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب التعديل .
- 03-تقرير نظامي الدفع الجوهري والبطلان للإجراءات يساهم في تعزيز الحماية القانونية لها .
- 04-برزت الحماية القضائية للشرعية الإجرائية من خلال تقرير البطلان الذي لم ينص عليه القانون .

-أهم الاقتراحات

- 01-كفالة حق المتهم في الاستعانة بمحام مع ضرورة التكوين الجيد للدفاع .
- 02-العمل على تخصص القضاة في العلوم الجنائية والتخلي عن نظام المحلفين في القضايا الجنائية، لأن هذا النظام يصلح في البلدان النامية لنقص الوعي وثقافة حقوق الإنسان والمواطنة .
- 03-وجوب سرعة تقديم المتهم إلى المحاكمة وعدم منح التأجيلات أثناء التحقيق إلا لأسباب مفيدة للعدالة وللمتهم وبقدر ما تحتمه الضرورة.
- 04-النص على وجوب طرح الاعتراف المتحصل أثناء الضبطية أو مرحلة التحقيق إذا ما أنكره المتهم أمام جهة الحكم .
- 05-ينبغي على المشرع ضبط مسألة التجنيح واتخاذ موقف صريح منها سيما أنها تكاد تكون أغلب الجنايات قد تم تجنيحها .
- 06-إعطاء للضحية حق الرد للقاضي والخبير ولحلفي محكمة الجنايات .
- 07-فيما يخص محكمة الجنايات ومن خلال التطبيقات القضائية فإن ثمة إجراءات يتم التفاوض عنها سواء من طرف القضاة أو المحامين وتعتبر كأنها قد مورست فعلا ومنها تلاوة قرار الإحالة وتلاوة الأسئلة وتلاوة النصوص القانونية هذا من جهة ،وما يعاب على النصوص القانونية هو أن الطعن بالنقض يكون خلال أجل 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم ،فهذا أجل قصير مححف بحق الطاعن ونلح على المشرع منح أجل لا يقل عن شهر ،كما أن المشرع مازال يصر على إعطاء أهمية كبيرة لنظام المحلفين من خلال رفع العدد إلى أربعة (04) بدلا من اثنين (02) في غياب إعطائه طريقة

انتقاهم أو ما هو المستوى العلمي المطلوب فيهم ،ثم كيف يعقل أن تسير المحاكمة الجنائية إجرائيا ومن قبل ثلاثة قضاة محترفين ويمكن أن يصدر الحكم في غير توقعاتهم كون عدد القضاة الشعبيين يكون أكثر من عدد القضاة المحترفين في التشكيلة لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية هذا ناهيك عن تطور أساليب الإجرام وتعقد القضايا الجنائية وتقنياتها.

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر

1-القرآن الكريم

2-السنة النبوية

3-النصوص القانونية

3-1-الداستير

-قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2006 ،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 07 مارس 2016 عدد 14 ،يتضمن التعديل الدستوري ،معدل ومتمم للقانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ومعدل للقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002.

3-2-الإتفاقيات والإعلانات

-إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 26 أوت سنة 1789 .

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10/12/1948 .

-المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

-الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التعذيب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بالانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 مؤرخة في 10/12/1948 ،وتاريخ بدء النفاذ يوم 28/06/1987 ومصادق عليها بموجب المرسوم رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 .

-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 مؤرخة في 20/11/1989 والتي بدأ نفاذها في 02/09/1990 .

-إتفاقية مكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 صادرة في 19/04/2004 .

3-3-القوانين

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،جريدة رسمية سنة 2004 ،عدد 57، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
- قانون عضوي رقم 12/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،جريدة رسمية سنة 2004 ،عدد 57، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 17 جويلية 2005 ،جريدة رسمية سنة 2005 ،عدد 51 معدل بموجب القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 29 مارس 2017 ،عدد 20 ،يتعلق بالتنظيم القضائي .
- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25/12/2004 ،جريدة رسمية سنة 2004 ،عدد 83 ،متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .
- قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 15 جانفي 12 ،عدد 02 ،يتعلق بقانون الإعلام .
- قانون رقم 198/63 مؤرخ في 08 جوان 1963 ،الصادرة بتاريخ 11 جوان 1963 ،عدد 38، السداسي الثاني ،متعلق بإنشاء الوكالة القضائية للخرينة أو العون أو الوكيل القضائي للخرينة العمومية .
- قانون يتعلق بتنظيم الجندرمة الفرنسية الصادر في 20 ماي سنة 1930 ،المعدل بموجب المرسوم الصادر في 22 أوت 1968.
- قانون رقم 28/71 مؤرخ في 22 أبريل 1971 ،معدل بموجب الأمر رقم 04/73 مؤرخ في 05/01/1973 ،جريدة رسمية سنة 1971 ،متضمن قانون القضاء العسكري.
- قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21/07/1974 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أوت 1998 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04/17 مؤرخ في 16/02/2017، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 27/03/2017 ،عدد 11 ،متضمن قانون الجمارك .
- قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 ،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 06/08/2000 عدد 48 ،المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

-قانون رقم 01/06 صادر في 20 فيفري 2006 ،معدل و متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 15/11 ،صادر بتاريخ 02 أوت 2011 ،جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 10 أوت 2011 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

-الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المعدل بموجب القانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005 ،جريدة رسمية عدد 44 ،صادرة بتاريخ 25 جوان 2005 ،متضمن القانون المدني .

-الأمر رقم 57/71 مؤرخ في 05 أوت 1971 ،معدل و متمم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 25/02/2009 ،جريدة رسمية عدد 15 ،صادرة بتاريخ 08/03/2009 ،يتضمن المساعدة القضائية .

-قانون رقم 14/01 مؤرخ في 19/08/2001 ،جريدة رسمية عدد 46 ،صادرة سنة 2001 معدل بموجب القانون رقم 16/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،معدل بموجب الأمر رقم 03/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ،معدل بموجب القانون رقم 05/17 مؤرخ في 16 فيفري 2017 جريدة رسمية عدد 12 ،صادرة بتاريخ 22 فيفري 2017 ،متضمن قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

-قانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 معدل بموجب القانون رقم 07/13 الصادر في 29 أكتوبر 2013 ،جريدة رسمية عدد 55 ،مؤرخة في 30 أكتوبر 2013 ،متضمن قانون المحاماة.

-قانون رقم 150 لسنة 1950 ،المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 ،المعدل بموجب القانون رقم 16 لسنة 2015 ،يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المصري .

-قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ،جريدة رسمية عدد 39 ،صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 ،يتعلق بحماية الطفل .

-قانون رقم 03/16 مؤرخ في 19 جوان 2016 ،جريدة رسمية ،عدد 37 ،صادرة في 22 جوان 2016 ،يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

- قانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 ، معدل بموجب القانون عضوي رقم 06/17 مؤرخ في 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية عدد 20 ،صادرة بتاريخ 29 مارس 2017 والمتعلق بالتنظيم القضائي .

3-4-الأوامر

-أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،المعدل بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ،جريدة رسمية عدد 07 ،سنة 2014 ،معدل بموجب القانون رقم 19/15 مؤرخ في 2015/12/30 ،جريدة رسمية عدد 71 ،متضمن قانون العقوبات .

-الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل والمتمم للمرسوم رقم 83/ 481 المؤرخ في 13/08/1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة بالضبطية على موظفي الأمن العمومي لاسيما المواد 35،36،37 منه .

-الأمر رقم 76/69 مؤرخ في 18/01/1969 يحدد تعريفات المصاريف القضائية .

-الأمر رقم 90/69 المؤرخ في 12/10/1969 ،معدل بموجب الأمر رقم 93/06 ،المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

-الأمر رقم 15/74 مؤرخ في 30 مارس 1974 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 31/88 صادر في 19 جويلية 1988 ،جريدة رسمية عدد 29 ،مؤرخة في 29 جويلية 1988 ،متعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار .

-الأمر رقم 10/95 مؤرخ في 25/02/1995 يتعلق بسحب صفة الضبطية القضائية من أفراد الحرس البلدي .

-أمر 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005 ،جريدة رسمية عدد 59 ،صادرة في 2005/08/28 يتعلق بمكافحة التهريب .

- الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،معدل بموجب الأمر رقم 22/06 مؤرخ في

20 ديسمبر 2006 ،معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015

معدل بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 ،جريدة رسمية عدد 20 ،صادرة

بتاريخ 29 مارس 2017 ،متضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3-5-المراسيم

-مرسوم صادر في 20 ماي 1903 معدل بموجب المرسوم الصادر في 22 أوت 1988 يتعلق بتنظيم الجندرمة الفرنسية .

-مرسوم رقم 58/55 المؤرخ في 1958/10/22 المتعلق بتنظيم بطاقة التعريف الفرنسية.
-مرسوم رقم 133/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث .

-مرسوم رقم 02/73 مؤرخ في 1973/01/05 يتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية .
-مرسوم رقم 180/104 مؤرخ في 1980/02/05 يتضمن خدمة الدرك الوطني.
-مرسوم تنفيذي رقم 294/95 مؤرخ في 1995/09/30 يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها .
-مرسوم تنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 يعطي صفة الضبطية القضائية للحرس البلدي .

-مرسوم رئاسي صادر في 10 جانفي 2000 يتعلق بالعفو الشامل.
-مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 2002/02/05 ،جريدة رسمية عدد 09 ،صادرة في 2002/02/10 ،يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-مرسوم رئاسي رقم 228/15 مؤرخ في 2015/08/22 ،جريدة رسمية عدد 45 ،صادرة بتاريخ 23 أوت 2015 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.
-مرسوم تنفيذي رقم 27/02 صادرة في 2002/04/07 ،جريدة رسمية عدد 22 ،صادرة في 2002/04/07 ،يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي .

-المرسوم التنفيذي رقم 410/02 المؤرخ في 2002/11/26 ،جريدة رسمية عدد 80 ،سنة 2002 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل .

-مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 2006/10/05 ،جريدة رسمية عدد 62 ،صادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016 ،يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

-مرسوم تنفيذي رقم 229/07 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 ،يحدد كيفية تطبيق المادة 06 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ،جريدة رسمية عدد 49 ،صادرة بتاريخ 05 أوت 2007 .

-مرسوم تنفيذي رقم 113/15 مؤرخ في 2015/05/12 ،جريدة رسمية عدد 24 ،مؤرخة في 13 ماي 2015 ،يتعلق بإجراءات حجز و /أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته .

3-6 المناشير وقرارات

-منشور وزاري رقم 314 مؤرخ في 1967/04/12 يتعلق بكيفية ترتيب أوراق القضية لدى جهة التحقيق .

-منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة .

-قرار وزاري مشترك صادر في 29 جوان 2001 ،جريدة رسمية سنة 2001 ،عدد 36 ،يحدد كفايات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني .

-مراسلة وزارية رقم 178 مؤرخة في 2009/03/18 عن وزارة العدل بخصوص التكفل بمصاريف نقل الأشخاص المقبوض عليهم خارج الاختصاص الإقليمي للقاضي الأمر.

-تعليمة وزارية صادرة بتاريخ 2000/07/31 مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية تخص مراقبة وكيل الجمهورية لسجل التوقيف للنظر.

4-المعاجم

-لسان العرب المحيط لأبن منظور ،دار لسان العرب بيروت ،المجلد الثاني ،باب الشين ،مادة شبه المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ،وزارة التربية والتعليم ،القاهرة ،سنة 1993 .

- 14-حاتم بكار ،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة 1997 .
- 15-حسن علام ،قانون الإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية والمدنية وإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ،سنة 1982 ،المجلد الأول،الجزء الأول .
- 16-رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،دون سنة ،الكتاب الأول ،القسم الأول.
- 17-رمسيس بنهام ،الإجراءات الجنائية أصلا وتحليلا ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،سنة 1978 الجزء الثاني.
- 18-رؤوف عبيد ،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ،دار الجيل للطباعة والنشر ،سنة 1989 ،الطبعة الثانية عشر.
- 19-سامي النصراوي ،دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة دار السلام ،بغداد ،سنة 1987 ،الجزء الثاني.
- 20-سليمان الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،دار النهضة العربية ،سنة 1963،دون طبعة .
- 21-سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع باتنة ،سنة 1986 .
- 22-سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ ،منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003 ،الكتاب الثاني.
- 23-عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ،نظرة حديثة للسياسة الجنائية دار الهدى ،الجزائر ،سنة 2014 .
- 24-عبد العزيز سعد ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،سنة 1985.
- 25-عبد العزيز سعد ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر سنة 1991 .
- 26-عبد الفتوح الصيفي وفتوح الشادلي وعلي القهوجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،طبعة 2002 ،الكتاب الثاني.

- 27- عبد الله أوهائية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري والتحقيق ،دار هومة ،الجزائر سنة 2005 .
- 28- عبد الله مُحمَّد الحكيم ،حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،سنة 2013 .
- 29- عبد المالك جندي ،الموسوعة الجنائية ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،سنة 1976 ،الجزء الثالث ،دون طبعة .
- 30- عبده جميل غصوب ،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،سنة ،الطبعة الأولى .
- 31- عدلي أمير خالد ،أحكام قانون الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية مصر سنة 2000 ،دون طبعة .
- 32- علي بن هادية و بلحسن البليش ،القاموس المدرسي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،سنة 1991 الطبعة السابعة.
- 33- علي مُحمَّد صالح الدباس وعلي عليان مُحمَّد ،حقوق الإنسان وحرياته ،دار الثقافة ،سنة 2004 دون طبعة .
- 34- علي جروة ،الموسوعة الجنائية في الإجراءات الجزائية ،في المتابعة القضائية ،دائرة الإيداع القانوني والدولي ،سنة 2006 ،المجلد الأول.
- 35- علي جروة ،الموسوعة الجنائية في الإجراءات الجزائية ،في المحاكمة ،دائرة الإيداع القانوني والدولي ،سنة 2006 ،المجلد الثالث .
- 36- علي جروة ،الموسوعة الجنائية في الإجراءات الجزائية ،في التحقيق القضائي ،دائرة الإيداع القانوني والدولي ،سنة 2006 ،المجلد الثاني.
- 37- علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،سنة 2002 ،الكتاب الثاني .
- 38- عمر سعيد رمضان ،مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1993 .

- 39- عوض مُجَّد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 1999 .
- 40- فاروق الكيلاني ،أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،مطبعة عمان ،سنة 1981،دون طبعة .
- 41- فاروق الكيلاني ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مكتبة النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1985 الجزء الثاني .
- 42- فؤاد عبد المنعم أحمد ،الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،المكتب العربي الحديث ،المملكة العربية السعودية ،سنة 2001 ،دون طبعة .
- 43- فوزية عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار النهضة العربية، القاهرة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،سنة 2000، الطبعة الثانية.
- 44- قدرى عبد الفتاح الشهاوي ،الموسوعة الشريعة القانونية ،عالم الكتب ،القاهرة ،سنة 1977.
- 45 - كامل السعيد ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها -دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2005 ،دون طبعة .
- 46- مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ،سنة 2000 الجزء الأول.
- 47- مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار النهضة العربية ،سنة 1998 ،الجزء الأول والثاني .
- 48- مأمون سلامة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ،مكتبة النهضة ،سنة 2000، الجزء الثاني.
- 49- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر ،دار الفكر العربي ،سنة 1987 ،الطبعة الأولى.
- 50- مُجَّد أبو العلا عقيدة ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،سنة 2001 ،طبعة الثانية.
- 51- مُجَّد التغدويني ،تحريك الدعوى العمومية بطريق الشكوى ، دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،سنة 2008 دون طبعة .

- 52- مُجَدِّد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الإحسان، سنة 1977، الجزء الأول، الطبعة الرابعة.
- 53- مُجَدِّد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، سنة 2008، الطبعة الثالثة.
- 54- مُجَدِّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1990، الطبعة الثانية.
- 55- مُجَدِّد علي سالم العياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1996، الجزء الأول.
- 56- مُجَدِّد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1996، الجزء الثالث.
- 57- مُجَدِّد محي الدين عوض، القانون الجنائي والإجراءات في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العلمية بالقاهرة، سنة 1964.
- 58- مُجَدِّد هشام فريجة و فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية والنيابة العامة والتحقيق و غرفة الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010.
- 59- محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، بدون طبعة.
- 60- محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية القاهرة، سنة 1969، الطبعة الأولى.
- 61- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، الطبعة الثانية عشر.
- 62- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1976، الطبعة الحادية عشر.
- 63- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، بند 417.

64-مدحت سامي لطفي،الاتجاهات الحديثة في مشروع تقنين الإجراءات الجنائية،الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية،سنة 1971 .

65-معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية،بدون دار نشر،الجزائر،سنة 2000 .

66-مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،سنة 1992 .

*الكتب الخاصة

01-إبراهيم إبراهيم الغمار،الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية،الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة سنة 2002.

02-إبراهيم بلعليات،أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا،دارسة علمية تطبيقية،دار الهدى الجزائر،سنة 2004 .

03-إبراهيم نجيب سعد،القانون القضائي الخاص،منشأة المعارف بالإسكندرية،سنة 1974،الجزء الأول.

04-أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،دار هومة،الجزائر،طبعة جديدة ومنقحة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004،سنة 2006 .

05-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومة،طبعة 2007،الجزء الأول .

06-أحمد أبو الوفاء نظرية الدفع في قانون المرافعات،المرجع السابق،منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1988،الطبعة الثامنة.

07-أحمد حامد البدري مُجَّد،الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية،منشأة المعارف مصر،سنة 2002.

08-أحمد حسين الجداوي،سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية،دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة سنة 2010 .

09-أحمد عبد العليم،الصلح في الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2006

- 10- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة الجزائر، سنة 2005 .
- 11- أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.
- 12- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987.
- 13- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، دون طبعة .
- 14- أسامة عبد الله قايد، ضمانات المشتبه فيه، دون سنة للنشر، الطبعة الثانية، البند الثامن .
- 15- أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة للنشر، دون طبعة .
- 16- الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دون دار للنشر، سنة 1990
- 17- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2005 .
- 18- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة للطبع.
- 19- جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2011، الطبعة الأولى.
- 20- جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، سنة 2006 .
- 21- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، قرارات للمحكمة العليا، منشورات كليك، سنة 2014، الطبعة الأولى، الجزء الأول.
- 22- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات، في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، الجزء الثاني.
- 23- حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، دون طبعة

- 24- حامد الشريف ، بطلان الحكم في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة ، 2003 ،
دون طبعة .
- 25 - حسام الدين مُجَّد أحمد ، حق المتهم في الصمت ، دار النهضة العربية ، سنة 2003 ، الطبعة
الثالثة .
- 26- حسن بسيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة
سنة 1987 ، الجزء الأول .
- 27- حسن يوسف مصطفى ، رقابة الشرعية في الإجراءات الجزائية ، دار العلمية الدولية للنشر ، الأردن
سنة 2003 ، الطبعة الأولى .
- 28- حسبية محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة
الجديدة الإسكندرية ، سنة 2011 .
- 29- حسين طاهري ، اختصاصات النيابة أثناء مرحلة الاستدلالات ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية
الجزائر سنة 2015 .
- 30- حسين مُجَّد إبراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة
1981 .
- 31- رياض شمس ، الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ،
سنة 1934 .
- 32- زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع
القاهرة ، سنة 2007 .
- 33- سامي الحسيني ، النظرية العامة لتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة
سنة 1972 .
- 34- سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة
1999 .
- 35- سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة
1999 .

- 36- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية القاهرة ، دون طبعة ،سنة 2005 .
- 37- ضياء الدين حسن فرحات ،البصمات ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،سنة 2005 ،دون طبعة
- 38- طيب سماتي ،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري ،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية ،الجزائر ،سنة 2008 ،الطبعة الأولى .
- 39- عادل عبد العالي خراشي ،ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،سنة 2006 .
- 40- عبد الحميد الشواربي ،البطلان الجنائي ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،سنة 1990 ،دون طبعة .
- 41- عبد الرحمان الدراجي ،الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجنائية ،دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ،سنة 2012 ،الطبعة الأولى .
- 42- عبد الرحيم صدقي ،تقادم الدعوى الجنائية ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،سنة 1991 ، 1992.
- 43- عبد الرؤوق مهدي ،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1995 ،الجزء الأول.
- 44- عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية ،دار هومو الجزائر ،سنة 2000 ،الطبعة الثانية.
- 45- عبد الفتاح مراد ،إشكالات التنفيذ الجنائية ،شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني القاهرة، دون سنة للنشر ،دون طبعة .
- 46- عبد الفتاح مراد ،التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه ،منشأة المعارف بالإسكندرية دون سنة للطبع .
- 47- عبد الكريك الردايدة ،دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ،دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،سنة 2012 ،الطبعة الأولى.
- 48- عبد الله أوهايبيبة ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،الإستدلال، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،طبعة 1996.

- 49- عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2005 .
- 50- عصام أحمد عطية البهجي ، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 1993 .
- 51- علي شلال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار هومة سنة 2009 .
- 52- علي محمد الدباس ، وعلي عليان أبو زيد حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2011 ، الطبعة الثالثة .
- 53- عمرو عيسى الفقي ، ضوابط الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1999 .
- 54- غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ، سنة 1988 .
- 55- غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2003 ، دون طبعة .
- 56- فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، سنة 1992 .
- 57- فتحي والي ، نظرية البطالان في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1959 الطبعة الأولى .
- 58- فوزية عبد الستار ، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة 1996 ، دون طبعة .
- 59- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مطبعة عالم الكتاب مصر ، دون سنة للطبع .
- 60- كمال عبد الواحد الجوهري ، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، سنة 1999 .
- 61- لفته هامل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2002 ، الطبعة الأولى .
- 62- لواء أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، سنة 2008 الطبعة الثانية .

- 63- مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الفكر العربي،القاهرة ، سنة 1988،الجزء الأول.
- 64- مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار النهضة العربية ،سنة 2000 .
- 65- مأمون سلامة وجوده جهاد ،الوجيز في الإجراءات الجنائية ،توزيع مكتبة الجامعة ،بدون سنة.
- 66- مجدي أنور حبشي ،ضمانات المتهم في ضوء التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2001.
- 67- مجلاد ساير السيحان الظفيري ،التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 2006 ،طبعة الأولى.
- 68- مجيد خضر السبعواوي ،الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن ،دار العتب القانونية ،سنة 2011 ،دون طبعة .
- 69- مُجَّد أحمد عابدين ،التنفيذ وإشكالاته في المود الجنائية ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة ،سنة 1994 ،دون طبعة.
- 70- مُجَّد الطراونة ،ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن ،سنة 2005 ، الطبعة الأولى.
- 71- مُجَّد حكيم حسن الحكيم ،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،سنة 2002 .
- 72- مُجَّد خميس ،الإخلال بحق المتهم في الدفاع ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة 2010 ،دون طبعة .
- 73- مُجَّد طراونة ،ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر عمان الأردن ،دون سنة للنشر .
- 74- مُجَّد عبد الغريب قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق ،مطبعة المدني ،سنة 1987 ،دون طبعة .
- 75- مُجَّد علي السالم الحلبي ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن منشورات ذات السلاسل ،الكويت ،بدون سنة للنشر ،الطبعة الثانية.
- 76- مُجَّد علي جعفر ،الأحداث المنحرفون ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الجزائر ،سنة 1990 .

- 77- مُجَّد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1989 .
- 78- مُجَّد محمَّد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى عين أمليلة الجزائر، سنة 1991-1992، الجزء 02، الطبعة الأولى.
- 79- محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، سنة 1993.
- 80- محمود عبد العزيز خليفة، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، سنة 1992، العدد الثاني.
- 81- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية -دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2003.
- 82- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، دون دار طباعة، دون سنة، الجزء الثاني، بند 118 .
- 83- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996 الطبعة الثالثة .
- 84- محمود نجيب حسني البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993.
- 85- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة للنشر .
- 86- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، دون طبعة
- 87- مدحت مُجَّد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993.
- 88- مصطفى مُجَّد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية سنة 2006، بدون طبعة.

89-مصطفى يوسف مُجد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2008، دون طبعة .

90- نائل عبد الرحمان، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عمان، سنة 1997، دون طبعة .

91-نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محكمة الجنايات، دار الهدى، عين أمليلة، سنة 2013 .

92-نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، الموسوعة القضائية الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية وهران، سنة 2003 .

93-نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري نصا وشرحا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى عين أمليلة، الجزائر، سنة 2011 .

94-نبيل صقر، الدفع الجوهري في المواد الجزائية، الموسوعة القضائية الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، دون سنة للنشر .

95-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، بدون طبعة

96-هاللي عبد الاله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1987، الطبعة الأولى.

*الرسائل الجامعية

01-أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1987.

02-أحمد مُجد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر .

03-أحمد مُجد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992 .

04-آمال زاوي، حماية الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق البليدة، جامعة البليدة، سنة 2013/2012 .

- 05- جمال الدين عنان ، سرية التحقيق بين المبدأ والتحقيق ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، سنة 2001/2000.
- 06- حسن مُجّد ربيع ، حماية حقوق الإنسان ، والوسائل العلمية المستحدثة للتحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة 1985 .
- 07- حورية مبروك ، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2002.
- 08- داود زمورة ، الحق في الإعلام وقرينة البراءة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2001-2000 .
- 09- دوار معمر ، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2011/2010.
- 10- سامي حسيني الحسن ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، دار النهضة العربية ، سنة 1972 .
- 11- سمير بورحيل ، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، سنة 2002 .
- 12- عبد الرحمن مُجّد عبد الله الحضرمي ، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهوددة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، سنة 1988.
- 13- عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1981 .
- 14- عبد السلام شطبي ، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، سنة 2012 .
- 15- عبد الله بوحجلة ، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، سنة 2013/2012 .
- 16- عبد الله ماجد العكايلة ، المسؤولية الجنائية لمأموري الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2008 ، الجزء 02 .

- 17- عثمان دشيثة ،الحصانة النيابية وأثرها على الدعوى العمومية ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق ،الجزائر ،سنة 2002 .
- 18- كمال عبد الرزاق فلاح خريسات ،رضا المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية ،رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،مصر ،سنة 1993 .
- 19- ليندة مبروك ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ،رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،سنة 2007 .
- 20- مباركة يوسف ،دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق ،شهادة ماجستير جامعة الجزائر ،سنة 2002-2003 .
- 21- مُجَّد شاكِر سلطان ،ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي،رسالة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة، سنة 2013 .
- 22- مُجَّد شَنُوفِي ،التجنيح القضائي في القضاء الجزائري المقارن ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة 2000 .
- 23- مُجَّد عبد الغريب ،المركز القانوني للنيابة العامة ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة ،سنة 1979 .
- 24- مُجَّد محمّدة ،التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة قسنطينة ،سنة 1984 .
- 25- مليكة درياد ،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الجنائي ،سنة 2011 .
- 26-نادية تاحنوش ،حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية ،رسالة ماجستير سنة 2001/2000.

*الدوريات -المجلات -البحوث -المقالات

- 01- أحسن بوسقيعة ،مقال بعنوان مسألة انتهاء مدة الحبس الاحتياطي ،المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1997 ،العدد 02 .
- 02-البشير مُجَّد الشوريجي ،حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام ،مجلة المحاماة المصــــرية ،سنة 1971.

03- حسن صادق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، جويلية 1963، عدد 313 .

04- حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العملية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، سنة 1986 المجلد 11.

05- سامي صادق الملاء، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام جويلية 1971، عدد 54 .

06- عبد العزيز سعد، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق وعلاقتها بمحكمة الجنايات، محاضرة قدمت في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زوالدة الجزائر، يومي 24، 25 نوفمبر 1993 .

07- عيفي محمد، مقال بعنوان الحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة المصرية، سنة 67، عدد 09

08- محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي المجلة الجنائية القومية، نوفمبر 1967، المجلد 10، عدد 03 .

09- محمود نجيب حسني، قوة الحكم النهائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة رقم 39، سنة 1963 .

10- مختار سيدهم، مقال بعنوان محكمة الجنايات، تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي، تبليغ قرار إحالة متهم فار إلى المحكمة .

11- مصطفى عبد القادر، مقال بعنوان أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2009، العدد 02.

*المجلات القضائية

01- المجلة القضائية، العدد الثاني، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1970 .

02- المجلة القضائية، العدد الأول، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1989 .

03- المجلة القضائية، العدد الثاني، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر سنة 1989 .

04-المجلة القضائية، العدد الثالث، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1989 .

05-المجلة القضائية، العدد الثاني، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر— سنة 1990 .

06-المجلة القضائية، العدد الثاني، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر— سنة 1991 .

07-المجلة القضائية، العدد الأول، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1992 .

08-المجلة القضائية، العدد الأول، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1993 .

09-المجلة القضائية، العدد الثاني، صادرة عن قسم الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، الجزائر— سنة 1993 .

10-المجلة القضائية، العدد الثالث، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائر— سنة 1993 .

11-المجلة القضائية، العدد الرابع، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر— سنة 1993 .

12-المجلة القضائية، العدد الأول، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر— سنة 1994 .

13-المجلة القضائية، العدد الثاني، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائر— سنة 1994 .

14-المجلة القضائية، العدد الأول، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر— سنة 1995 .

15-المجلة القضائية، العدد الأول، صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر— سنة 1996 .

16-المجلة القضائية ،العدد الأول ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر
سنة 1997 .

17-المجلة القضائية ،العدد الثاني ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر،
سنة 1999 .

18-المجلة القضائية ،العدد الأول ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر،
سنة 2001 .

19-المجلة القضائية ،العدد الأول ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر،
سنة 2004 .

20-المجلة القضائية ،العدد الثاني ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر،
سنة 2004 .

21-نشرة القضاة ،العدد الأول ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر،
سنة 2005 .

22-المجلة القضائية ،العدد الثاني ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر،
سنة 2005 .

23-المجلة القضائية ،العدد الأول ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر،سنة
2007

24-المجلة القضائية ،العدد الثاني ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر
سنة 2008 .

25-المجلة القضائية ،العدد الأول ،صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر
سنة 2010 .

*قرارات غير منشورة

-قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في 1998/10/26 غير منشور .

-قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات ،ملف رقم 500001 ،قرار بتاريخ 2010/04/29 غير
منشور .

-قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات ،ملف رقم 1479073 ،قرار بتاريخ 2011/10/27
غير منشور .

-قرار محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1947/10/17.

-قرار محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1912/08/23.

-قرار محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1898/06/14.

-قرار المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس صادر بتاريخ 1996/07/05 (مستخرجة من دالوز).

Ouvrages

- 01-**A Touffaik ; les principes applicables à l'allocation de l'indemnité réalisée à raison d'une détention provisoire ; 1971 ; chron .
- 02-**André Giudicelli ; Le témoin assisté et la personne mise en examen : vers un nouvel équilibre, R.S. C., 2001.
- 03-**Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou ; Droit pénal général et procédure pénale ; 2006.
- 04-**Blondet (Maurice). Les ruses et les artifices de la police au cours de l'enquête préliminaire, J.C.P. ; 1985 .
- 05-**Charles Parra , Jean Montreuil ; Traité de procédure pénale policière ; Edité par la librairie Aristide Quillet, 1974 ; Pari ; mis à jour jusqu'au 01 janvier 1981 .
- 06-**Christine LAZERGES, Jean-Pierre BALDUYCK; Réponses à la délinquance des mineurs : rapport au Premier Ministre ; Dalloz ; Paris ; 2008 .
- 07-**Corinne Renault Brahinsky ; procédure pénale ; Galiano ; 17eme éd .
- 08-**Dominique Chagnollaud ; code junior ; les droits et obligations des moins de 18 ans ; 7eme éd ; Dalloz .
- 09-**mmanuel Vergé, Georges Ripert ; Nouveau répertoire de droit ; 3eme éd ; Dalloz ; tome I ; 1949.
- 10-**Farida Hadidi ; les enjeux de la médiation pour l'avocat ; médiation pénale entre répression et réparation ; logiques juridiques ; harmattan ; 1997.
- 11-**Faustin Hélie ; Traité de l'instruction criminelle, ou Théorie du Code d'instruction criminelle ; Tome III ; n°1312 .
- 12-**Frédéric Desportes ; Le secret de l'instruction inscrit à l'article 11 du code de procédure pénale Français ; J.C.I. de procédure pénale ; mis à jour le 16 juin 2000 .

13-Gaston Stéfani, et Georges Levasseur; Droit pénal général et procédure pénale, tome2 ; 1996 ; Dalloz ; Paris .

14-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale ; 16eme éd ; Précis ; Dalloz .

15-George Vidal et Joseph Magnol ; cours de droit criminel et des sciences pénitentiaires ; 1 ; 1940 .

16-Georges Levasseur ; Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité / *M, Wailing* la protection de la liberté individuelle.....

17-Hélène Henry ; Des mesures attentatoires à la liberté individuelle prises avant tout jugement pénal ; thèse de doctorat ; Droit, Montpellier 1 ; 1976 .

18- Martine- Herzog Evans ; droit d'exécution des peines ; Dalloz ; année 2007 .

19-Henri Angevin ; Pratique de la cour d'assises ; 4eme éd ; année 2005 .

20-Jacques Boré ; La cassation en matière pénale ; année 1985 ; Paris ; Librairie générale de droit et de jurisprudence .

21-Jacques Borricand- Anne Marie Simon ; Droit pénal- Procédure pénale ; 2eme éd ; Dalloz ; année 2000.

22-Jacques Buisson ; contrôles et vérifications d'identité ; droit pénal ; procédure pénale ; art 78- 1a, 78- 5..

23-Jacques Buisson, « La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 ; renforçant la présomption d'innocence et les droits de victimes .

24-Jacques Buisson, André Decocq, Jean Montreuil ; Droit de la police ; litec, France ; 1998 .

25-Jacques Buisson, André Decocq, Jean Montreuil; Traité de droit de la police ; 2ème éd. 1998 (Traités).

26-Jacques Faget ; le cadre juridique et éthique de la médiation pénale : la médiation pénale entre répression et réparation ; logique juridique ; harmattan ; 1997.

27-Jean Claude Soyer ; droit pénal et procédure pénale ; 12 eme éd ; L.G.D.J. 1995.

- 28**-Jean Dumont ; Les nullités de l'information ; J.C .I.de procédure pénale ; 2eme éd ; année 2000 .
- 29**-Jean Larguier et Philippe Conte ; Procédure pénale ; 19eme éd ; Dalloz .
- 30**-Jean Paul Doucet ; l'hypnose et le droit pénal (Note sous Versailles 13 mai 1970, Gazette du Palais 1971 I 34) ; disponible sur <http://www.le droit criminel.free.f/la science 1 articles/ hypnose et droit pénal>.
- 31**-Jean Pinatel ; Traité de droit pénal et de criminologie; tome II ; 2eme éd. ; Paris ; Dalloz ; 1970 .
- 32**-jean Pradel ; droit pénal – procédure pénale ; 12eme éd. ; Cujas .
- 33**-jean Pradel ; droit pénal – procédure pénale ; Etudes et variétés : la phase préparatoire du procès pénal en droit comparé / Jean Pradel / Paris : Sirey , 1983
- 34**-Jean Pradel ;Les recherches d'identité et la poursuite des délits flagrants depuis la loi du 10 juin 1983, Dalloz-Sirey, 1984, Chron XIII.
- 35**-Jean Yves Guilhemjouan ; la médiation pénale - entre répression et réparation ; logiques juridiques ; harmattan ; 1997 .
- 36**-Jurisclasseur de procédure pénale ; La garde à vue ; vol 2 ; art 53à 73 ; fasc 20 ; 2007 ;Paris.
- 37**-jurisclasseur ; prescription pénale ; 31/08/1978 .
- 38**-Lucien Langlois ; enquête de flagrant délit ou enquête de flagrante ; J.C.P ; 1961.
- 39**-Madeleine Lobe Fouda ; Procédure pénale ; panorama du droit ; 2007 ;
- 40**-Mahiédine Atoui ; le tribunal criminel ; édition revue et corrigée ; Office des publications universitaires ; place centrale ; Ben Aknoun ; Alger ; année 1994 .
- 41**-Michèle Huyette ; Guide de la protection judiciaire de l'enfant ; France
- 42**-Michèle Laure Rassat ; le ministère public entre son passé et son avenir ; thèse de doctorat ; Droit ; Paris ; 1965 .

43-Mme Christine Lazerges ; La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 ; renforçant la présomption d'innocence et les droits de victimes ; R.S.C. ; deux ; n° janvier- mars ; 2001.

44-Panayotis Nicolopolos ; La procédure devant les juridictions répressives et le principe du contradictoire.

45-Paul Ravier: La recherche de la vérité judiciaire et l'audition-interrogatoire du suspect ; thèse de doctorat ; Droit ; Paris 2 ; 1978 .

46-Philippe Bretton ; L'autorité judiciaire gardienne des libertés essentielles et de la propriété privée ; L.G.D.J. ; éd. 1964 ..

47-Philippe Quarré ; le droit- la justice ; édition de la Chambre de Commerce et d'Industrie SA, Esplanada de l'Europe, 2 à 4020, Liège ; Belgique 2002.

48- Pierre Bouzat ; la protection de la liberté individuelle durant l'instruction ; Revue internationale de droit pénal ; année1953.

49-Pierre Bouzat et Jean Pinatel ; Traité de droit pénal et de criminologie ;

50-Pierre Chambon ; le juge d'instruction; théorie et pratique de la procédure ; 4ème édition 1997.

51-Pierre Couvrat ; Nullités de procédure en matière pénale ; Dalloz ; répertoire de droit pénal et de procédure pénale ; du 1^{er} janvier 1986 .

52-Pierre Fauchon ; Alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délégation aux greffiers des attributions dévolues par la loi aux greffiers en chef ; Sénat Farancais ; commission de loi.

53-René Garraud ; Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale ; Recueil Sirey ; 1907 .

54-Robert Cario ; potentialités et ambiguïtés de la médiation pénale ; logiques juridiques ; harmattan ; 1997.

55-Roger Merle André Vitu ; problèmes généraux de la science criminelle ; N°392 .

56-Roger Merle , André Vitu ; Traité de droit criminel. Tome 2, Procédure pénale, 3ème éd.; 1997 ; Cujas ; Paris ; n°1068 .

57-Serge GUinchard, Gabriel Montagnier, Thierry Varinard, André Debard ; institutions juridictionnelles ; 12eme éd ; Dalloz .

58-Tawfiq Muhammad El Shawi ; théorie générale des perquisitions en droit pénal Français et Egyptien ; le Caire 1950 ; thèse université de Paris,tome II ; 1248 .

B- Revues

01-Aissa Daoudi ; Le juge d'instruction ; Office national des travaux éducatifs ; Alger ; 1983 .

02-André Giudicelli ; Le témoin assisté et la personne mise en examen : vers un nouvel équilibre ?, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2001.

03-Françoise Tulkens et Henri Bosly; la notion européenne de tribunal impartial et indépendant : la situation en Belgique ; Rev. scientifique n°40 ; du mois décembre1990.

04-Le Ministère public, agent non seulement de répression mais de prévention, JCP 1957 ; n° 1343- La contribution du Ministère public dans la prévention des infractions contre les personnes- in- la prévention des infractions contre la vie humaine et l'intégrité de la personne ; p1er vol ; ouvrage public sous la direction de Besson Ancel ; Paris .

05-Pierre Bouzat ; la protection de la liberté individuelle durant l'instruction, Revue internationale de droit pénal, 1953, 24 e année.

06-Roland Maurice ; le ministère public en droit Français ; jcp 1956 .

C- Articles

01-Art , préliminaire (loi n° 2000 -516 du 15 juin2000) : La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droit des parties.

02-[http ://.wikipedia .org](http://.wikipedia.org).

03-[http ://kenanaonline.com/user/dralbakly/postas/121909](http://kenanaonline.com/user/dralbakly/postas/121909) ;date 13/10/2015 ;hure 14 :06 [http ://www.le](http://www.le) droit criminel .droit pénale

04-Jean poul don vert : Hypnose et le droit pénal note sous Versailles 13 mai 1970 gazette du palais 197/134 disponible sur [http :// le droit criminel ;fr ,fr/la science 1 articles /hypnose-et droit pénale](http://le droit criminel ;fr ,fr/la science 1 articles /hypnose-et droit pénale).

D- lois ; codes et circulaires

01- Loi n° 70/643 le 17/07/1870 relative renforcement les garantes des droites individuelle pour les citoyennes.

02-loi n° 83/486 a 10/06/1983 relative de la détermination période

06- Loi de 31/12/1970 relative stop exercé l'action publique pour lacuse que consomme la drogue et accepté le médicamente.

03- Loi n° 93/02 le 04/01/1993 modifie par la loi n° 99/515 le 23/07/1999 relative système la médiation dont législative français.

04-Code d'instruction criminelle français Année 1808 .

05- Code de procédure pénale Français ; Dalloz ; 50eme éd ; 2009 .

06-Circulaire Enregistrement audiovisuel de l'interrogatoire de personnes mineures placées en garde à vue ; n° 2000-516, 15 juin 2000, art. 14 ; Ord. n° 45-174, 2 févr. 1945, art. 4, VI

07-Circulaire du 04 décembre 2000 présentation des disposition de loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes concernant la garde a vue et l'enquête de police judiciaire droit Français .

08-Circulaire crime ; 01-09 mai 2001 ; relative à l enregistrement audiovisuel de interrogatoire des mineures en garde à vu.

E- Rapports

-Pierre Fauchon ; Alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délégation aux greffiers des attributions dévolues par la loi aux greffiers en chef ; Sénat Français ; commission de loi , rapport n°486.

3-المراجع باللغة الانجليزية

-walés ;landon ;butter P.H .D ;H ;LECH :Police power in en gland and Worth ;1975

-Marck i Steinberg : The right to speady trial ; the journal of crime ; Law and criminologie ; 1975 .

4-المراجع الإلكترونية

-دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية على الموقع [www . f-law ,net](http://www.f-law.net) تاريخ الزيارة يوم 19 سبتمبر 2015 ، 08 ديسمبر 2016 و 07 جانفي 2017 .

أ	مقدمة
6ص	الباب الأول : الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال التحقيق التمهيدي
7ص	الفصل الأول : الضمانات القانونية للإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية
8ص	المبحث الأول : ماهية التحريات الأولية
9ص	المطلب الأول : مفهوم التحريات
10ص	الفرع الأول : تعريفها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة
10ص	أولا : تعريف التحريات الأولية
11ص	ثانيا : تمييزها عن إجراءات الضبط الإداري والقضائي
12ص	الفرع الثاني : نطاق التحريات وطبيعتها القانونية
12ص	أولا : نطاق التحريات
12ص	ثانيا : الطبيعة القانونية للتحريات
14ص	المطلب الثاني : السلطة المختصة بها وصلاحياتها القانونية
15ص	الفرع الأول : الأساس القانوني للضبطية القضائية
17ص	الفرع الثاني : السلطات القانونية
17ص	أولا : ضوابط الاختصاص
20ص	ثانيا : السلطات والاختصاصات المخولة للضبطية القضائية
21ص	ثالثا : الاختصاصات الاستثنائية
24ص	المطلب الثالث : الفاعل خلال التحريات الأولية
25ص	الفرع الأول : تعريف المشتبه فيه
25ص	أولا : التعريف اللغوي
25ص	ثانيا : التعريف الفقهي
28ص	الفرع الثاني : التمييز بين المشتبه فيه وغيره وأهمية ذلك
28ص	أولا : مفاهيم مشابهة

ثانيا : أهمية التمييز.....ص33
35..... خلاصة المبحث
35..... المبحث الثاني : مظاهر حماية الإجراءات خلال التحريات الأولية
37..... المطلب الأول : الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه وإجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها
38..... الفرع الأول : الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه
38..... أولا : سرية الإجراءات المتخذة
40..... ثانيا : التدوين للإجراءات (حجية المحاضر)
41..... ثالثا : شرعية التحريات (لا إجراء إلا بنص)
47..... الفرع الثاني : ضمانات إجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها
47..... أولا : ضمانات إجراءات التبليغات والشكاوى
51..... ثانيا : الضمانات المتعلقة بإجراء المعاينة وسماع الأشخاص
55..... المطلب الثاني : التنظيم القانوني للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية
56..... الفرع الأول : الاجراءات الماسة بالأمن الشخصي
56..... أولا : إجراء التلبس
60..... ثانيا : إجراء الاستيقاف
61..... ثالثا : إجراء الأمر بعدم المباحة
62..... رابعا : إجراء التعرف على الهوية
63..... خامسا : إجراء الاقتياد
64..... سادسا : إجراء القبض على الأفراد
66..... سابعا : إجراء التوقيف للنظر
78..... الفرع الثاني : الاجراءات الماسة بالحق في الخصوصية
78..... أولا : دخول المسكن وتفتيشه
81..... ثانيا : تفتيش المشتبه فيه

ثالثا : إجراء المراقبة الإلكترونيةص83
رابعا : إجراءات المراقبة المادية للأشخاص وحركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرامص90
خامسا : إجراء التسربص93
الفرع الثالث : الاجراءات الماسة بالحق في سلامة الجسمص96
أولا : إجراء الفحص الطبيص96
ثانيا : إجراء فحص الدمص96
ثالثا : إجراء غسيل المعدةص97
رابعا : إجراء رفع البصمات.....ص98
المطلب الثالث : صور ومظاهر حماية الشرعية الإجرائيةص103
الفرع الأول : الرقابة القضائيةص104
أولا : رقابة النيابة العامةص104
ثانيا : رقابة غرفة الاتهام.....ص105
الفرع الثاني : توقيع الجزاءات الشخصية على القائمين بأعمال التحريص111
أولا : المسؤولية التأديبيةص111
ثانيا : المسؤولية الجزائيةص112
ثالثا : المسؤولية المدنيةص116
118..... خلاصة المبحث
119..... خلاصة الفصل الأول
120..... الفصل الثاني : الضمانات القانونية للإجراءات خلال مرحلة المتابعة (النيابة)
121..... المبحث الأول : سلطة النيابة في المتابعة الجزائية
122..... المطلب الأول : التصرف في نتائج البحث والتحري بإجراء المتابعة
123..... الفرع الأول : سلطتها كجهة اتهام
123..... أولا : تحريك الدعوى العمومية

ثانيا : إجراء مباشرة الدعوى العموميةص135
الفرع الثاني : سلطتها كجهة تحقيقص139
أولا : تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيقص140
ثانيا : إبداء الرأي وطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدةص140
ثالثا : إصدار أوامر بالإحضار والقبض وإجراء الاستجوابص140
رابعا : إجراء الانتقال إلى مكان الحادثص143
المطلب الثاني : قيود المتابعة الجزائية وسلطة النيابة في تحريك الدعوى بغيرها.....ص144
الفرع الأول : قيود المتابعةص145
أولا : قيد الشكوىص145
ثانيا : قيد الطلبص150
ثالثا : قيد الإذنص151
الفرع الثاني : تحريك الدعوى من غير النيابة العامةص153
أولا : حق الإدارة في تحريك الدعوى العموميةص153
ثانيا : إجراء التكليف المباشر بالحضورص156
ثالثا : إجراء الإدعاء المدنيص160
رابعا : إجراء حالة التصديص164
خامسا : حالة جرائم الجلسات.....ص165
خلاصة المبحثص171
المبحث الثاني : سلطة النيابة في إجراء عدم المتابعة وإنهاء الدعوى بغير إجراء متابعة...ص172
المطلب الأول : نظام الملائمة أو ترشيد المتابعة الجزائيةص173
الفرع الأول : مفهوم النظام.....ص174
الفرع الثاني : صوره.....ص175
أولا : سلطة الملائمة بعد جمع نتائج البحث والتحري (قرار الحفظ).....ص175

ثانيا : سلطة ملائمة التجنيح القضائي ص181
المطلب الثاني : إجراءات إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة و ضمانات تطبيق ذلك.....ص189
الفرع الأول : الإجراءات العامة.....ص190
أولا : إجراء الوفاة ص190
ثانيا : إجراء التقادم ص191
ثالثا : إجراء العفو الشامل ص197
رابعا : إلغاء قانون العقوبات ص199
خامسا : صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ص199
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة ص197
أولا : إجراء سحب الشكوى.....ص197
ثانيا : إجراء الصفح ص203
ثالثا : إجراء الصلح.....ص204
رابعا : إجراء الوساطة الجزائية.....ص207
خلاصة المبحث ص218
خلاصة الفصل الثاني ص219
الباب الثاني : الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الخصومة الجزائية ...ص220
الفصل الأول: الضمانات القانونية للإجراءات خلال مرحلة التحقيق القضائي.....ص221
المبحث الأول : رفع الدعوى إلى جهة التحقيق وسلطاتها فيها ص222
المطلب الأول : طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى ص224
الفرع الأول : الإخطار بواسطة الطلب الافتتاحي ص225
الفرع الثاني : الإخطار بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ص225
المطلب الثاني : السلطات القانونية لجهة التحقيق ص232
الفرع الأول : السلطات في مجال البحث والتحري ص233

أولا : السلطات التي يباشرها بنفسه وضماداتها.....ص233
ثانيا : السلطات التي يباشرها بواسطة غيره وضماداتها.....ص262
الفرع الثاني : السلطات خلال سير الإجراءاتص269
أولا : الإجراءات عند فتح التحقيق القضائيص269
ثانيا : الإجراءات خلال سير التحقيقص265
ثالثا : الإجراءات خلال انتهاء التحقيق (التصرف فيه).....ص284
خلاصة المبحثص291
المبحث الثاني : الضمانات الكفيلة بالتطبيق الصحيح للإجراءاتص292
المطلب الأول : الرقابة القانونية والقضائية في إطار إجراءات التحقيق..... ص 293
الفرع الأول : الرقابة القانونية على صحة الإجراءات (جزاء البطلان).....ص294
أولا : أنواع البطلانص294
ثانيا : النظام القانوني لجزاء البطلان.....ص296
الفرع الثاني : الرقابة القضائية (غرفة الاتهام) على ملائمة إجراءات التحقيق..... ص 310
الفرع الثالث : الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائيةص311
المطلب الثاني : حماية الإجراءات عن طريق تقرير قاعدة السريةص314
الفرع الأول : مبررات السرية بالنسبة لإجراءات التحقيق.....ص315
أولا : الهدف من السريةص315
ثانيا : الإستثناءاتص317
ثالثا : فيما يخص سير الإجراءات والمعلومات القضائيةص317
الفرع الثاني : الحماية القانونية لقاعدة سرية التحقيقص320
أولا : بالنسبة للآثار الاجرائيةص320
ثانيا : بالنسبة لقيام المسؤولية الجزائيةص320
ثالثا : بالنسبة لقيام المسؤولية المدنيةص321

321	رابعا : بالنسبة لقيام المسؤولية التأديبية
322	خلاصة المبحث.....
323	خلاصة الفصل الأول
324	الفصل الثاني : الضمانات القانونية للإجراءات خلال مرحلة المحاكمة.....
325	المبحث الأول : الضمانات العامة والخاصة لإجراءات المحاكمة
326	المطلب الأول : الضمانات العامة لإجراءات المحاكمة
327	الفرع الأول : الضمانات المتمثلة بمبادئ المحاكمة
327	أولا : حدود الدعوى العمومية أمام المحكمة
328	ثانيا : مبادئ التحقيق النهائي
348	الفرع الثاني : قواعد الاختصاص والتشكييلة.....
348	أولا : الاختصاص القضائي
352	ثانيا : في تشكييلة المحاكم الجزائية.....
354	المطلب الثاني : الضمانات الخاصة لإجراءات المحاكمة
355	الفرع الأول : الضمانات الخاصة لإجراءات سير الجلسة
355	أولا : الإجراءات أمام المحاكم الجزائية (قسم الجرح والمخالفات).....
371	ثانيا : الإجراءات أمام محكمة الأحداث
374	الفرع الثاني : كيفية تطبيق قواعد الاثبات الجزائي وضمانات ذلك
374	أولا : مبدأ أصل البراءة
374	ثانيا : مبدأ حرية الاثبات
375	ثالثا : مبدأ الاقتناع الشخصي
377	رابعا : إجراءات الإثبات
380	الفرع الثالث : الإجراءات أمام جلسة محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية)
380	أولا : محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

ثانيا :محكمة جنايات الأحداث ص388
خلاصة المبحث ص392
المبحث الثاني : ضوابط وآليات حماية إجراءات المحاكمة الجزائية ص384
المطلب الأول : حماية الإجراءات بواسطة الدفع الجوهرية والبطلان ص394
الفرع الأول : حماية الإجراءات بواسطة نظام الدفع ص395
الفرع الثاني : حماية الإجراءات بواسطة نظام البطلان ص396
المطلب الثاني : الحماية المقررة للحكم الجزائي وضوابط الطعن فيه ص401
الفرع الأول : الحماية المقررة للحكم ص402
أولا : ضوابط صدور الحكم الجزائي ص402
ثانيا : الحماية الشكلية والموضوعية والإجرائية ص410
الفرع الثاني : الحماية عن طريق تقرير حق مراجعة الأحكام الجزائية ص416
أولا : القيد الشخصي ص418
ثانيا : القيد الشكلي ص418
ثالثا : القيد الزمني..... ص418
رابعا : القيد الموضوعي ص418
خامسا : القيد الجزائي ص418
خلاصة المبحث ص429
خلاصة الفصل الثاني ص430
خاتمة..... ص431
قائمة المراجع ص438
الفهرس.
ملخص الأطروحة .

ملخص الأطروحة باللغة العربية

تعني الشرعية الإجرائية أنه لا إجراء إلا بنص، وهي القيود التي وضعت لكفالة احترام الحرية، و ضبط المشرع الإجراءات خلال مسار الدعوى العمومية وحدد ضوابطها، ولم يترك تطبيقها دون رقابة إذا حاد التطبيق عن مساره الصحيح من خلال تقرير حماية قانونية تتمثل في جزاءات عقابية (المسؤولية الجزائية) وإجرائية (بطلان الإجراءات) وتأديبية (المسؤولية التأديبية) ومدنية (حق التعويض) .

ونظام الضمانات المقرر لحماية الإجراءات مازال لم يرق بعد إلى الفعالية في التطبيق إذ ليست العبرة بحجم النصوص القانونية وإنما بقوة التنفيذ والتطبيق، ومن ثمة فإن تطبيق الشرعية لا يكون فعالاً إلا إذا تم الحرص على التطبيق الصحيح للإجراءات والتقييد بضوابطها، فإذا كان لا إجراء إلا بنص فإنه لا تطبيق نص إلا باحترام إجراءاته كون الشرعية الإجرائية نص قانوني ملزم لرجال القضاء .

Résumé

La légalité procédurale signifie fondamentalement que la procédure repose sur des textes, c'est-à-dire, il n'y a pas de procédure sans texte, il s'agit en fait des restrictions mises en œuvre pour assurer la protection des libertés individuelles. Le principe essentiels de ces procédures découlent de textes adoptés par le législateur au cours de l'action publique, il fixe préalablement ces règles et le contrôle de leurs application par la mise en place d'une mesure de protection juridique ayant pour objet la poursuite de la personne accusée de l'infraction et de lui appliquer les sanctions prévues par la loi. Cette sanction peut être une pénale (responsabilité pénale), procédurale (nullité des procédures), disciplinaire (responsabilité disciplinaire) et civile (réparation).

Cependant , cette garantie prévue pour la protection des procédures est loin d'être efficace dans son application, on estime que l'importance n'est pas dans le contenu des textes juridiques mais dans leurs pouvoir d'exécution et d'application , cela veut dire que l'application de la légalité ne peut être efficace que si la procédure est juste et équitable , donc, s'il n'y a pas de procédure sans texte, il n'y a donc pas d'application de texte sans respect de ses procédures, du fait que la légalité procédurale est un droit contraignant pour les magistrats .